

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

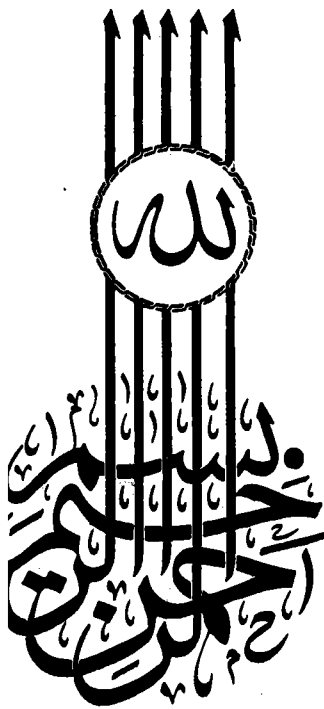
موسوعة الفقهاء الإسلاميين

الجزء الخامس

يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



مذهب الحنفية :

ذوو الأرحام أصناف أربعة :
 الصنف الأول ينتمى : أى ينتسب الى الميت
 وهم أولاد البنات وان سفلوا ذكورا
 كانوا أو اناثا وأولاد بنات الابن كذلك •

والصنف الثانى : ينتمى اليهم الميت
 وهم الأجداد الساقطون أى الفاسدون
 وان علوا كأب أم الميت وأب أب أمه والجدا
 الساقطات أى الفاسدات وان علون كأم
 أب أم الميت وأم أم أب أمه •

والصنف الثالث : ينتمى الى أبوى الميت
 وهم أولاد الأخوات وان سفلوا ، سواء
 كانت تلك الاولاد ذكورا أو اناثا وسواء
 كانت الأخوات لاب وأم أو لأب أو لام
 وبنات الأخوة وان سفلن ، سواء كانت
 الأخوة من الأبوين أو من أحدهما أو بنو
 الأخوة لأم وان سفلوا وانما أطلق
 الأخوات والأخوة فى المثاليين السابقين
 ليتناولوا جميع أقسامهما كما ذكرنا •

والصنف الرابع : ينتمى الى جدى الميت
 وهما أب الاب وأب الأم أو جدتيه وهما
 أم الأب وأم الأم ، وهم العمات على الإطلاق
 فانهن أخوات لاب الميت فان كن أخوات
 له من الأبوين أو من الأب فهن منتميات الى
 جد الميت من قبل أبيه ، وان كن أخوات له
 من أمه فهن منتميات الى جدته من قبل

أرحام

التعريف اللغوى :

قال ابن الأثير ^(١) : ذوو الرحم هم الاقارب
 ويقع على كل من يجمع بينك وبينه
 نسب وقال الأزهرى : الرحم القرابة
 تجمع بنى أب ، وبينهما رحم - أى
 قرابة قريبة - ومنه قول الله عز وجل
 « واتقوا الله الذى تساءلون به
 والارحام » ^(٢) •

التعريف الشرعى :

ويطلق فى الشرع على ذى القرابة
 مطلقا كما فى اللغة لكنه فى مصطلح
 « الفرائض » كل قريب ليس بذى سهم •
 أى ذى فرض مقدر فى كتاب الله تعالى
 أو سنة رسوله أو اجماع الأمة ولا
 عسبة تحرز المال عند الانفراد ^(٣) •

(١) لسان العرب للامام العلامة ابن منظور
 الطبعة الاولى مادة « رحم » طبع دار صادر
 بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٤ هـ •
 (٢) الآية رقم ١ من سورة النساء •
 (٣) شرح السراجية لعلى بن محمد الجرجاني
 ص ١٦٣ طبع مصطفى البابى الحلبي واولاده
 بمصر سنة ١٣٦٣ هـ •

من الأقارب كالعمة وبنات الاخ وكل جدة أدلت بأنثى والخالات وأولاد الجميع .

مذهب الشافعية :

ذوو الأرحام يراد بهم هنا من ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبات وهم أبو الأم وكل جد وجدة سابقين كأب الأم وأم أب الأم وهؤلاء صنف وأولاد البنات ذكورا وإناثا ومنهم أولاد بنات الابن وبنات الاخوة مطلقا وأولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة لام وبناتهم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم عدا أب الأم وكل جد وجدة سابقين لأن الأم تدلى بهم وهي ذات فرض (٣) .

مذهب الحنابلة :

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم أحد عشر حيزا : ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وولد الاخوة من الأم والعمات من جميع الجهات والعم من الأم والاخوال والخالات

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى وحاشية الشبرايمس عليه ج ٦ ص ١٠ ، ص ١٢ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ، والمهذب لأبى اسحاق الشيرازى ج ٢ ص ٣١ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر ، ومغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني وبهامشه متن المنهاج للنووى ج ٣ ص ٦ ، ص ٧ طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٨ هـ .

أبيه والاعمام لام فانهم أخوة لأبيه من أمه فهم أيضا منتمون الى جدة الميت من قبل أبيه واعتبر في الأعمام كونهم لام لان العم من الابوين أو من الاب عصة والأخوال والخالات فانهم أخوة وأخوات لأم الميت فان كانوا من أبيها وأمها أو من أبيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل أمه وان كانوا من أمها كانوا منتمين الى جدته من قبل أمه ، فهؤلاء المذكورون في أمثلة الأصناف الأربعة وكل من يدلى الى الميت بهم من ذوى الأرحام ، والمراد بمن يدلى بهم ما يتناول من أشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الأصناف الثلاثة ويتناول أولاد الصنف الرابع (١) ، ولا يشمل هذا البيان كل ذوى الأرحام اذ الطبقات العليا من ينتمون الى الأجداد والجندات من جهة الأم يدخلون أيضا في ذوى الأرحام .

مذهب المالكية :

ذوو الأرحام هم أقارب الميت الذين ليسوا من العصة وليس لهم سهم مقدر ، يقول الدردير (٢) : المراد بذوى الأرحام من لا يرث

(١) السراجية ص ١٦٦ ، ص ١٦٧ الطبعة السابقة .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج ٢ ص ٣٣٣ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ طبع مطبعة الجمالية بمصر .

الوارثين بالنسب القرابة ، الأعمام والأخوال . يقول صاحب الروضة ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم وهم أولوا الأرحام اذ لم يرد على ارثهم في القرآن نص بخصوصهم وانما دخلوا في آية أولى الأرحام (٤) .

مذهب الإباضية :

جاء في النيل وشرحه وذوو الأرحام هم القرابة الذين لا فرض لهم أصلاً ولا عسوبة (٥) .

أرث ذوى الأرحام

أما ارثهم فقد بين في الكلام على مصطلح ارث « راجع ارث » .

الأرحام وتفصيل الميت والصلاة عليه

مذهب الحنفية :

أرحام الميت لا يختصون بحكم خاص بالنسبة لتفسيه لان الحكم مبنى على وجود النوع فالذكر يغسل الذكر والانثى تغسل الانثى أما اذا لم يوجد النوع فقد قال في البدائع (٦) : ان وجد رجل

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الجبى العاملى د ٢ ص ٣٢٠ طبع مطابع دار الكتاب العربى بمصر ، والمختصر النافع فى فقه الامامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن الحلّى ص ٣٦٥ الطبعة الثانية طبع مطبعة وزارة الاوقاف سنة ١٣٧٧ هـ .

(٥) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش د ٨ من ٤١١ الى ص ٤١٧ طبع بمطبعة ابن يوسف البارونى وشركاه .

(٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى د ١ ص ٣٠٥ ، ص ٣٠٦ الطبعة الاولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

وبنات الأعمام والجد أبو الام وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو أب أعلى من الجد فهوّلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوى الأرحام (١) .

مذهب الظاهرية :

ما فضل عن سهم ذوى السهام وذوى الفرائض ولم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففى مصالح المسلمين لا يرد شئ من ذلك على ذى سهم ولا على غير ذى سهم من ذوى الأرحام اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع (٢) .

مذهب الزيدية :

وذوو الأرحام هم أولاد البنت وأولاد بنت الابن وأولاد الأخت وبناات الأخ وبناات ابن الأخ وأولاد الأخ لأم والعمة وبنت ابن العم والأخوال والخالات وأبو الأم وأخوال الأب وأب أم الأب . وقال وكل جدة أدرجت أبا بين أمين أو أما بين أبوين فهى من ذوى الأرحام (٣) .

مذهب الامامية :

يعتبر الامامية أن المرتبة الثالثة من مراتب

(١) المغنى لابن قدامة على مختصر أبى القاسم الخرقي يليه الشرح الكبير على متن المقنع لأبى عمر بن قدامة المقدسى د ٧ ص ٨٢ وما بعدها طبع مطبعة المنار بمصر فى سنة ١٣٤١ هـ الطبعة الاولى .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري د ٩ ص ٣١٢ مسألة رقم ١٧٤٨ طبع مطبعة النهضة بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ .

(٣) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للبرتنقى د ٥ ص ٣٧٠ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ .

بالمصلاة على الميت ثم نائبه ثم القاضي
ثم صاحب الشرطة ثم خليفة الوالى ثم خليفة
القاضى ثم امام الحى ثم الولى الذكر
ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم فى
النكاح . وعبرة الدر المختار (٤) :
بعد السلطان يقدم الولى بترتيب
عصوبة النكاح قال ابن عابدين فى حاشيته
تعليقا على ذلك فلا ولاية للنساء ثم قال :
والظاهر أن ذوى الارحام داخلون فى
الولاية أما التعبير بالعصوبة فذلك لخراج
النساء فقط فذوو الارحام أولى من الأجنبى
وهو ظاهر ويؤيده تعبير الهداية بولاية
النكاح . وفى الهداية (٥) قال : ولغير
العصبات من الاقارب ولاية التزويج عند
أبى حنيفة . وقال صاحب فتح القدير (٦) :
معناه عند عدم العصبات . وفى شرح
العناية قال : يعنى كالأخوال والخالات
والعمات ثم عند أبى حنيفة بعد
العصبات الام ثم ذوو الارحام الاقرب
فالاقرب . البنت ثم بنت الابن ثم بنت
البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت
ثم الأخت لاب وأم ثم الأخت لاب ثم الاخ
والاخت لام ثم أولادهم ثم العمات
والاخوال والخالات وأولادهم على هذا
الترتيب ثم مولى الموالاة . الخ وفى حاشية

ميت بين نساء وليس معهن رجل مسلم
ولا كافر فانهن لا يغسلنه سواء كن ذوات
رحم محرم منه أو لا ، لأن المحرم
فى حكم النظر الى العورة والأجنبية
سواء ، فكما لا تغسله الأجنبية فكذا
ذوات محارمه لكن ييممنه وهنا يكون للرحم
المحرم ما ليس لغيره فقد قال صاحب
البدائع : غير أن الميمة اذا كانت ذات رحم
محرم منه فانها تيممه بغير خرقة وان
لم تكن ذات رحم محرم منه تيممه بخرقة
وكذلك الحكم فى حق المرأة التى تموت
وليس معها امرأة . وقال ابن عابدين (١) :
المحرم لا يحتاج الى خرقة لانه يجوز له مس
أعضاء التيمم بخلاف الاجنبى . وفى الفتاوى
الهندية (٢) : لو مات رجل فى السفر ومعه
نساء تيممه ذات رحم محرم منه بغير
ثوب وغيرها بثوب .

أما من ناحية الدفن فان الارحام أولى من
غيرهم فقد جاء فى الفتاوى الهندية :
وذوو الرحم المحرم أولى بأدخال المرأة
القبر من غيرهم وكذا ذو الرحم غير
المحرم أولى من الأجنبى كذا فى البحر
الرائق .

وأما الصلاة على الميت فقد قال فى
حاشية الطحطاوى (٣) : السلطان أحق

(٤) الدر المختار على حاشية ابن عابدين
ج ١ ص ٨٢٤ الطبعة السابقة .

(٥) فتح القدير للإمام كمال الدين المعروف
بأبى الهمام وبهامشه شرح العناية على الهداية
ج ٢ ص ٤١٣ الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى
الاميرية بمصر ١٣١٥ هـ .

(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ٤١٣ وما بعدها
الطبعة السابقة .

(١) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير
الابصار لابن عابدين ج ١ ص ٨٠٦ طبع المطبعة
العثمانية بمصر دار سماعات سنة ١٣٢٤ هـ .

(٢) الفتاوى الهندية المسماه بالفتاوى المالكية
وبهامشه فتاوى قاضىخان للاوزجندى ج ١ ص
١٦٠ الطبعة الثانية طبع المطبعة الكبرى الاميرية
بمصر سنة ١٣١٠ هـ .

(٣) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح
شرح نور الايضاح ص ٣٤٣ طبع المطبعة الازهرية
المصرية سنة ١٣٢٨ هـ الطبعة الثانية .

ويستترنه قال وكذلك المرأة تموت مع الرجال في السفر ومعها ذو محرم منها يغسلها من فوق الثوب وهذا اذا لم يكن نساء . وقال مالك : أسمعت من يقول من أهل العلم اذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله يمينه بالصعيد فيمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ، وكذا المرأة مع الرجال الا أن الرجال لا ييممون المرأة الا الى الكفين فقط ولا يبلغ بها الى المرفقين . وفي بداية المجتهد^(٤) : أما مالك فاختلف قوله في هذه المسألة فمرة قال ييمم كل واحد منهما صاحبه قولاً مطلقاً ، ومرة فرق في ذلك بين ذوى المحارم وغيرهم ومرة فرق في ذوى المحارم بين الرجال والنساء فيتحصل عنه أنه له في ذوى المحارم ثلاثة أقوال : أشهرها أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه على الثياب ، والثاني أنه لا يغسل أحدهما صاحبه لكن ييممه ، والثالث الفرق بين الرجال والنساء أعنى تغسل المرأة الرجل ولا يغسل الرجل المرأة فبسبب المنع أن كل واحد منهما لا يحل له أن ينظر الى موضع الفسل من صاحبه كالأجانب سواء وسبب الإباحة أنه موضع ضرورة وهم أعذر في ذلك من الأجانب وسبب الفرق أن نظر الرجال الى النساء أغلظ من نظر النساء الى الرجال .

سعد جلي^(١) قال : ذوو الارحام هنا ليس على مصطلح الفرائض بل على معناه اللغوي فان البنت وبنت الابن من أصحاب الفروض وكذا الاخوات ومما تقدم يؤخذ أن ذوى الارحام لهم حق الصلاة على الميت .

مذهب المالكية :

جاء في الخطاب^(٢) : أن الاولى بتغسيل الميت بعد الزوجين أقرب أوليائه على ترتيب ولاية النكاح وكذلك حكم التقدم للصلاة عليه . وفي التاج والاكليد قال اللخمي : الأولياء أولى بغسل الميت ثم أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه . وقال ابن بشير : المشروع أن يغسل الرجال أمثالهم والنساء أمثالهن وعند عدم الرجال مع الرجل وعدم النساء مع المرأة ينتقل الى المحرم . وقال مالك في المدونة^(٣) : اذا مات الرجل في سفر لا رجال معه ومعه نساء منهن ذات محرم منه أم أو أخت أو عمة أو خالة أو ذات رحم محرم منه فانهن يغسلنه

(١) حاشية سعد جلي على شرح العناية د ٢ ص ٤١٣ الطبعة السابقة .

(٢) كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل للخطاب وبهامشه التاج والاكليد للمواق د ٢ ص ٢١٢ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ .

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك د ١ ص ١٨٦ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ طبعة الباسي الطبعة الاولى .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد د ١ ص ١٨١ الطبعة السابقة .

مذهب الشافعية :

الأصل في تغسيل الميت أن يغسل المرأة المرأة وأن يغسل الرجل الرجل والنوع يقدم على الزوج في الأصح ، وذوات الأرحام بالنسبة للمرأة لهن حق التقديم على غيرهن وكذلك ذوو الأرحام بالنسبة للرجل لهم حق التقديم على غيرهم فقد جاء في معنى المحتاج : والأولى في تغسيل المرأة ذات محرمية وهي كل امرأة لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها بسبب القرابة لانهن أشد في الشفقة فان استوت اثنتان في المحرمية فالتى في محل العصوبة أولى كالعممة تقدم على الخالة ثم يلي هؤلاء ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم يقدم منهن القربى فالقربى ولا بد أن يكون تحريمها من جهة الرحم فلا تقدم بنت العم البعيدة اذا كانت أما أو أختا من الرضاع مثلا على بنت العم القريبة ولهذا لم يعتبروا الرضاع هنا بالكلية ثم قال : فاذا لم توجد امرأة ولو أجنبية فرجال القرابة من الابوين أو من أحدهما كترتيب صلاتهم لانهم أشفق عليهما ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه الغير الا ابن العم ونحوه وهو كل قريب ليس لمحرم فكالأجنبي^(١) . وفي نهاية المحتاج : تقدم ذوات الأرحام على ذوات الولاء في غسل الاناث لانهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الاناث^(٢) ، وكذلك الحكم في

(١) معنى المحتاج د ١ ص ٣٢٩ الطبعة السابقة .

(٢) نهاية المحتاج د ٢ ص ٤٤٣ الطبعة السابقة .

الرجل مع الرجال لذوى الأرحام حق في تغسيه فقد جاء في نفس المرجع : وأولى الرجال بالرجل في غسله اذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله أولاهم بالصلاة عليه .

وفي الصلاة على الميت قال في معنى المحتاج^(٣) : الجديد أن الولي أولى بالامامة في الصلاة على الميت من الوالى فيقدم الاب ثم الجد .. الخ وبعد أن ذكر العصببات النسبية قال : ثم ذوو الأرحام يقدم الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم ثم قال : والأخ للأم هنا من ذوى الأرحام بخلافه في الارث وجاء مثل ذلك في المجموع : ومما تقدم يتبين أن ذوى الأرحام لهم حق التقديم في غسل الميت والصلاة عليه .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع^(٤) : وأولى الناس بغسل الميت وصيه ان كان عدلا ثم أبوه وان علا ثم ابنه وان نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسبا ... الى أن قال ثم ذوو أرحامه كالأخ لأم والجد لها والعم لها وابن الأخت ونحوهم كالميراث . أما غسل المرأة فقد قال في المرجع نفسه^(٥) : وغسل المرأة أحق الناس به وصيتها ثم أمها وان علت

(٣) معنى المحتاج د ٢ ص ٣٤٠ الطبعة السابقة .

(٤) كشف القناع على شرح منتهى الإرادات لابن يونس البهوتي د ١ ص ٣٧٩ الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣١٩ هـ

(٥) المرجع السابق د ١ ص ٣٨٠ الطبعة السابقة .

بعد الوصى السلطان ثم نائبه الأمير ثم الحاكم
ثم أقرب العصابة ثم ذوو أرحامه الأقرب
فالأقرب كالغسل .

مذهب الظاهرية :

وأحق الناس بالصلاة على الميت والميتة
الاولياء ، وهم الاب وآباؤه والابن وأبناؤه
ثم الاخوة الاثقاء ثم الذين للأب ثم
بنوهم ثم الاعمام للأب والام ، ثم للأب
ثم بنوهم ، ثم كل ذى رحم محرم الا أن
يوصى الميت أن يصلى عليه انسان فهو
أولى ثم الزوج ثم الأمير أو القاضى فان
صلى غير من ذكرنا أجزاء . برهان ذلك قول
الله عز وجل « وأولوا الارحام بعضهم أولى
ببعض فى كتاب الله » (٥) وهذا عموم
لا يجوز تخصيصه (٦) .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار فى باب غسل الميت :
وأقاربه أولى كالصلاة (٧) ، وفى باب صلاة
الجنائزة قال : والأولى بالامامة الامام وواليه
فان كان لا امام فالأقرب الأقرب الصالح
من العصابة (٨) ، وفى شرح الازهار
بعد أن ذكر أن الاولى فى الصلاة
هم عصابة الميت بعد الامام قال عليه

ثم بنتها وان نزلت ثم القربى فالقربى
كالمرثاة ويقدم منهن من يقدم من الرجال
فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب .
وعمتها وخالتها سواء كبنت أخيها وبنت
أختها ثم قال وبعد ذوات الرحم
الاجنبيات كما فى الرجال ، وفى الشرح
الكبير على المغنى (١) : بعد عصابة الرجل
يقدم الرجال من ذوى أرحامه والحكم
كذلك فى المرأة ثم قال (٢) : وكل من لها
رحم ومحرم بحيث لو كانت رجلاً لم يحل
له نكاحها أولى بها ممن لا رحم لها
وبعدها التى لها رحم وليست بمحرم
كبنات العم والعمات وبنات الخال والخالة
فهن أولى من الاجانب ومن هذا يتضح أن
ذوى الارحام لهم حق غسل الميت بعد
العصابات الاقرب فالأقرب حسب ترتيبهم
فى الميراث .

وكل ما مر انما هو فى الجنس مع
الجنس أما اذا مات الرجل وليس معه
رجال أو ماتت المرأة وليست معها نساء
فانه لا يجوز للرجل أن يغسل المرأة ولا
للمرأة أن تغسل الرجل وان كن ذات رحم
محرم وهذا قول أكثر أهل العلم (٣) ،
أما الصلاة على الميت قال فى كشف
القناع (٤) : الأولى بالصلاة على الميت

(٥) الآية رقم ٧٥ من سورة الانفال ، والآية
رقم ٦ من سورة الاحزاب .
(٦) المحلى لابن حزم الظاهري د ٥ ص ١٤٣ ،
ص ١٤٤ مسألة رقم ٥٨٤ الطبعة السابقة .
(٧) البحر الزخار د ٢ ص ٩٨ ، الطبعة
السابقة .
(٨) المرجع السابق د ٢ ص ١١٤ الطبعة
السابقة .

(١) المغنى على الشرح الكبير د ٢ ص ٣١١
الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق د ٢ ص ٣١٢ الطبعة
السابقة .
(٣) المرجع السابق د ٢ ص ٣١٣ الطبعة
السابقة .
(٤) كشف القناع د ١ ص ٣٩٣ الطبعة
السابقة .

السلام فان عدمت العصابة فالاقرب من ذوى رحمه اذ العلة القرب الا أنه جاء في الارحام . ومن هذا يتبين أن ذوى الارحام لا يختصون بحكم خاص في غسل الميت والصلاة عليه بل هم في ذلك كالأجانب الا على الرأى الذى ورد في شرح الازهار (١) .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام : وأولى الناس بتغسيل الميت أولاهم بميراثه واذا كان الأولياء رجالا ونساء فالرجال أولى والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلها ثم قال : ويجوز أن يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ثم قال : ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلاث سنين (٢) وفي متن مفتاح الكرامة : ولذى الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم . قال في الشرح هذا ما ذكره المصنف مما لم أجيد فيه مخالفا . وهو مذهب علمائنا كما

في التذكرة وفي كشف اللثام : الظاهر انتفاء الخلاف فيه وأما أن ذلك عند فقد المسلم والمسلمة فهو المشهور كما في الكفاية ثم قال : وأما وجوب كونه من وراء الثياب فلم أجيد فيه مخالفا الا ما يظهر من الغنية حيث قال غسلته زوجته أو ذات أرحامه من النساء ولم يقيده بكونه من وراء الثياب وتبعه على ذلك صاحب المدارك والكفاية فصرحا بعدم اشتراط ذلك (٣) وفي كتاب من لا يحضره الفقيه سأل عمار بن موسى الساباطى عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها أولى الناس من الرجال بها وسأل عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى ، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعه نساء نصارى ومعهما عمها وخالها مسلمتان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع (٤) ، وبهذا يتبين أن ذوى الارحام لهم حق تغسيل الميت بعد من

(٣) كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة أحمد الجواد الحسيني العاملى د ١ ص ٤٢٠ طبع بالمطبعة الرضوية بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .
(٤) من لا يحضره الفقيه لابي جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين القمى د ١ ص ٩٥ الطبعة الرابعة طبع دار الكتب الاسلامية مطبعة النجف سنة ١٣٧٨ هـ .

(١) شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الاثمة الاطهار للحسن ابن مفتاح د ١ ص ٤٢٧ ، ص ٤٢٨ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .
(٢) شرائع الاسلام للمحقق الخلى د ١ ص ٣٤ طبع بمطبعة دار الحياة ببيروت سنة ١٣٩٥ هـ .

أشد الناس به علاقة لأنه المتبادر
وتبعه عليه بعض من تأخر عنه .

مذهب الأباضية :

والاصل عند الأباضية (٤) أن يغسل
الرجل الرجل والمرأة المرأة قال في متن الفيل
وشرحه يغسل الرجل رجال والمرأة بنساء
اتفاقا ثم قال وهل تغسل المرأة منفردة
مع رجال ليس فيهم زوجها من فوق
ثوب بأن يصب الماء على موضع الفرج
من فوق الثوب كعكسه وهو أن ينفرد
رجل مع نساء ليست فيهن زوجته
مطلقا سواء كان محرما لها أو غير
محرم أو يصب عليها الماء صبا
ثم قال : والظاهر أن الأمر كذلك في العكس
في هذا القوم أو يتيمم لها وتتميم له
في العكس كذلك محرما لها أو غير محرّم ثم
قال : وهل يكون التيمم من فوق الثوب
أو يباشرون الوجه واليدين أو لا يباشرون
الا ان كن محارم ؟ أقوال مثارها هل
يجوز مس كل ما يجوز نظره أم لا يجوز
ثم قال : أو تغسل المرأة محرما غير
فرجيه لا عكسه ؟ خلاف وقال أيضا : وان
غسلت المرأة غير محرما ولو بحضرة الرجال
فلا يعيدون غسله وقد أجزأهم قاله
أبو العباس والظاهر أن العكس كذلك
وقال (٥) : وأولى بالأنتى غسلا عن محارمها

هم أولى منهم : فقد قال في مستمسك العروة
الوثقى . في مراتب الأولياء الزوج أولى
بزوجته من جميع أقاربها ثم بعد الزوج
المالك أولى بعبده ثم بعد المالك طبقات
الارحام بترتيب الارث فالطبقة الاولى
وهم الأبوان والأولاد مقدمون على
الثانية وهم الاخوة والاجداد
والثانية مقدمون على الثالثة
وهم الاعمام والأخوال ثم بعد
الارحام المولى المعتق (١) الخ .

وكذلك الحكم في الصلاة فقد جاء في
جواهر الكلام (٢) : وأحق الناس
بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه ،
وقد اختلف في المراد بالاولى هل هو
على مراد الارث أو على مراد اللغة
والعرف وبعد كلام كثير قال (٣) :
يحتمل قويا أن المراد بالولى هنا
مطلق الارحام والقرباة لا خصوص
طبقات الارث لكننا لم نجد
أحدا صرح به ثم قال وفي المدارك
أنه لا يبعد أن يراد بالاولى بالميت هنا

(١) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن
الطباطبائي الحكيم د ٤ من ص ٣٥ الى ص ٤٥
طبع مطبعة النعمان بالنجف الطبعة الثانية سنة
١٣٨١ هـ . مسألة رقم ١ .

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام
للشيخ محمد حسن النجفي د ٤ ص ٣١ طبع
دار الكتب الاسلامية مطبعة النجف الطبعة
السادسة سنة ١٣٧٧ هـ .

(٣) المرجع السابق د ٤ ص ٤٣ الطبعة
السابقة .

(٤) كتاب شرح النيل د ١ ص ٦٤٨ الطبعة
السابقة .

(٥) المرجع السابق د ١ ص ٦٥٩ الطبعة
السابقة .

الثانى المتوسطة : وهى قرابة المحارم غير العمودين أعنى قرابة الأخوة والأخوات وأولادهما وإن سفلوا وقرابة الأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم ، ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه أيضا .

الثالث البعيدة : وهى قرابة ذى الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال فإذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه باتفاق . وفى الفتاوى الهندية ^(٢) أن من ملك واحدا من الأرحام المحارم عتق عليه صفيرا كان المالك أو كبيرا صحيح العقل أو مجنونا . كذا فى غاية البيان . وأما من ملك من المحارم الذين ليسوا بأرحام فلا يعتقون عليه نحو أن يملك زوجة ابنه ، والأرحام المحارم من الرضاع كذلك لا يعتقون عليه فالذى يعتق فقط هم الأرحام المحارم من النسب ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلما أو كافرا فى دار الاسلام وكذا لا فرق بين ما إذا كان المملوك مسلما أو كافرا كذا فى غاية البيان فإذا ملك الحربى ذا رحم محرم منه فى دار الحرب لم يعتق كذا فى الجوهرة النيرة أما لو ملك الحربى قريبه الرحم المحرم ودخل الينا بأمان عتق عليه كذا فى فتاوى قاضيخان . ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق عليه كذا فى الجوهرة النيرة . ولو اشترى

زوجها أى أولى من الاناث المحارم لها فإن لم يوجد الزوج فليغسل المرأة النساء على الترتيب فى الحرمة وذوات الحرمة هن كل امرأة لو كانت رجلا لم يهل له نكاحها بسبب القرابة ثم الاجنبية بمد القرية .

وبالنسبة للصلاة على الميت فقال فى متن النيل وشرحه ^(١) : أولى الناس بالصلاة على الميت أبوه ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ ثم العم ثم الأقرب فالأقرب ثم قال ولا يصلى عليه حتى يستأذن وليه ولو امرأة وكذا دفنه .

ومما تقدم يتبين أن الأرحام لهم حق تغسيل الميت النوع مع النوع والخلاف الجارى انما هو مع عدم وجود النوع وكذلك لهم حق الصلاة اذا لم يوجد من هم أولى منهم .

عتق ذوى الأرحام

مذهب الحنفية :

قال صاحب السراجية ^(٢) : من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له ثم قال القرابة ثلاثة أنواع .

وهى ذى الرحم المحرم من الولاء اما بطريق الاصلية كالأبوين . والأجداد وإن علوا واما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا .

(١) المرجع السابق د ١ ص ٦٧٩ ، ص ٦٨٠ الطبعة السابقة .

(٢) السراجيه ص ٧٩ ص ٨٠ الطبعة السابقة .

(٣) الفتاوى الهندية د ٢ ص ٧ ، ٨ الطبعة السابقة .

تعالى : « وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والأرض الا آت الرحمن عبدا (٣) » . وقال تعالى : وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون (٤) دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية ويشمل الأصل والفرع فيما ذكر الذكور منها والانات علوا أو سفلا ملكوا اختيارا أولا اتحد دينهما أولا لأنه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من عداهما من الأقارب كالأخوة والأعمام فانهم لا يعتقدون بالملك لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه وأما خبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه فلم يصح عندهم (٥) .

مذهب الحنابلة :

يحصل العتق (٦) اذا ملك الشخص ذا رحم محرم منه وهو الذي لو قدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب بخلاف ولد عمه وخاله ولو كان أخاه من رضاع فإنه لا يعتق عليه بالملك وان كان ذا رحم محرم لأن تحريمه بالرضاع لا بالنسب ويعتق ذو الرحم المحرم وان كان مخالفا له في الدين وسواء

العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق فان كان دين محيط يعتق عند أبي حنيفة .

مذهب المالكية :

قال مالك يعتق عليك أبواك وأجدادك لأبيك وأمك وجدانك لأبيك . وأمك وولدك وولد ولدك وأخوانك فأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك . ولا يعتق عليك ابن أخ ولا ابن أخت ولا خالة . ولا عممة . ولا عم ولا خال . ولا أمة تزوجتها فولدت لك أولادا فاشتراها بعد ما ولدت فإنها لا تعتق عليه في قول مالك . ولا يعتق عليك عند مالك الا من ذكرت لك ثم قال من ورث شقصا من ذوى رحم من المحارم الذين يعتقدون عليه اذا ملكهم لم يعتق عليه الا ما ورث من ذلك (١) .

مذهب الشافعية :

اذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه الثابت النسب عتق عليه أما الأصول فلقول الله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » (٢) ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم : « لن يجزى ولد والد له الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أى فيعتقه الشراء لا أن الولد هو المعتق بانثائه العتق بدليل رواية : فيعتق عليا ، وأما الفروع فلقول الله

(٣) الآية رقم ٩٢ ورقم ٩٣ من سورة مريم .

(٤) الآية رقم ٢٦ من سورة الانبياء .

(٥) مغنى المحتاج د ٤ ص ٤٥٩ الطبعة السابقة .

(٦) كشف القناع د ٢ ص ٦٢٨ الطبعة السابقة .

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك د ٧ ص ٥٠ ،

و ص ٥١ ، ص ١٢٤ .

(٢) الآية رقم ٢٤ من سورة الاسراء .

يعتق عليه الا الوالدين خاصة والأجداد
والجدات فقط فانهم يعتقدون عليه كلهم ان
كان له مال يحمل قيمتهم فان لم يكن
له مال يحمل قيمتهم استسموا وهم
كل من ولده من جهة أم أو جدة أو جد
أو أب وكل من ولده هو من جهة ولد
أو ابنة والأعمام والعلمات وان علوا
كيف كانوا لأم أو لأب والاخوات والاخوة
كذلك ، ومن نالته ولادة أخ أو أخت بأى
جهة كانت ، ومن كان له مال وله أب أو
أم أو جد أو جدة أجبر على ابتياعهم
بأعلى قيمتهم وعتقهم اذا أراد سيدهم
بيعهم فان أبى لم يجبر السيد على
البيع وان ملك ذا رحم غير محرم أو ملك ذا
محرم بغير رجم لكن بصهر أو وطء أب
أو ابن لم يلزمه عتقهم وله بيعهم ان شاء (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الازهار : من أسباب العتق
ملك ذى الرحم المحرم نسباً ولو من زنا ولو
اختلفت الملة كالآباء وان علوا والأولاد وان
سفلوا والاخوة وأولادهم والأعمام والاخوال
لا أولادهم فمتى ملكهم عتق عليه سواء كان
الملك متناولاً لجميعه أو بعضه وسواء
دخل فى ملكه باختياره كالشراء أو بغير
اختياره كالارث (٤) .

مذهب الامامية :

جاء فى المختصر النافع : ولا يملك الرجل

كان الملك بميراث أو بيع أو هبة أو
وصية أو جمالة ونحوها ، ولو
كان ذو الرحم المحرم المملوك حملاً فانه
يعتق عليه أيضاً كما لو اشترى
زوجة ابنه الامة التى هى حمل من ابنه
لحديت الحسن عن سمرة مرفوعاً : من
ملك ذا رحم محرم فهو حر ، رواه الخمسة
وحسنه الترمذى وقال العمل على هذا عند
أهل العلم ، أما ذو الرحم غير المحرم فلا
يعتق بالملك كابن عمه وعمته وولد خاله
وخالته ومن ملك سهماً ممن يعتق عليه
كأبيه وابنه وأخيه وعمه بغير الميراث
وهو موسر بقيمة باقية عتق عليه
كل الذى ملك جزأه وان لم يكن موسراً بقيمة
باقية كله عتق منه بقدر ما هو
موسر به ، وان كان الذى ملك (١) جزءاً من
رحمه المحرم موسراً فلم يملك من قيمة
باقية شيئاً فاضلاً عن حاجته وحاجة
من يموه لم يعتق منه سوى ما ملكه ،
وان كان الذى ملك جزءاً من رحمه المحرم
قد ملكه بالميراث ولو كان موسراً بقيمة
باقية لم يعتق عليه الا ما ملك منه
لأنه لم يتسبب الى اعتاقه لحصول ملكه
بدون فعله .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : من ملك (٢) ذا رحم
محرم فهو حر ساعة يملكه فان ملك بعضه لم

(٣) المحلى د ٩ ص ٢٠٢ الطبعة السابقة .
(٤) شرح الازهار د ٣ ص ٥٦٦ الطبعة
السابقة .

(١) المرجع السابق د ٢ ص ٦٣٠ .
(٢) المحلى لابن حزم د ٩ ص ٢٠٠ مسألة
رقم ١٦٦٧ .

يغضض من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون (٥) « نهان الله سبحانه وتعالى عن ابداء الزينة مطلقا واستثنى الله سبحانه وتعالى ابداءها للمذكورين في الآية الكريمة منهم ذو الرحم المحرم والاستثناء من الحظر اباحة في الظاهر وكل ما جاز النظر اليه منهم من غير حائل جاز مسه لأن المحرم يحتاج الى اركابها وانزالها في المسافرة معها وتتعد صيانة هذه المواضع عن الانكشاف فيتعذر على المحرم الصيانة عن مس المكشوف ولأن حرمة النظر الى هذه المواضع ومنها من الأجنيبات انما ثبت خوفا من حصول الشهوة الداعية الى الجماع والنظر الى هذه الاعضاء ومنها في ذوات المحارم لا يورث الشهوة لأنهما لا يكونان للشهوة عادة بل للشفقة وهذا اذا لم يكن النظر والمس عن شهوة ولا غلب على ظنه أنه لا يشتهي فأما اذا كان

ولا المرأة أحد الأبوين وان علوا ولا الأولاد وان سلفوا ولا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالدة والعمة والأخت وبنيتها وبنات الاخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية ويتأكد في من يرثه (١) وقال في كتاب الخلاف : ولا ينعتق الأخ وابن الأخ ولا العم ولا الخال ولا أولاد العم والعمة والخال والخالدة ولا واحد من ذوى الارحام سوى من ذكرناهم (٢) .

مذهب الاباضية :

جاء في جوهر النظام (٣) : أن من مك ذا رحم محرم منه عتق عليه كالأباء والأولاد والأخوة والأخوال والاعمام .

حكم الارحام بالنسبة للخلوة والنظر والمس

مذهب الحنفية :

جاء في البدائع (٤) في ذات الرحم المحرم أنه يحل للرجل النظر من ذوات محارمه الى رأسها وشعرها وأذنيها وصدرها وعضدها وثديها وساقها وقدمها لقول الله تبارك وتعالى : « وقل للمؤمنات

(١) المختصر النافع ص ٢٣٧ الطبعة السابقة.
(٢) كتاب الخلاف في الفقه للإمام أبى جعفر الطوسي د ٢ ص ٦٥٠ وما بعدها الطبعة الثانية طبع مطبعة نابان بطهران سنة ١٣٨٢ هـ مسألة رقم ٤ .

(٣) جوهر النظام في علمى الاديان والاحكام لابن حميد السلى ص ٢٩٣ طبع المطبعة العربية بمصر سنة ١٣٤٤ هـ .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى د ٥ من ص ١٢٠ الى ص ١٢٥ الطبعة السابقة .

(٥) الآية رقم ٣١ من سورة النور .

(٢ - موسوعة الفقه الاسلامى ج ٥)

الشهوة وأنه حرام ، هذا اذا كانت هذه الأعضاء مكشوفة فأما اذا كانت مستورة بالثياب واحتياج ذو الرحم المحرم الى اركابها وانزالها فلا بأس أن يأخذ بطنها أو ظهرها أو فخذا من وراء الثوب اذا كان يأمن على نفسه لما ذكرنا أن مس ذوات الرحم المحرم لا يورث الشهوة عادة خصوصا من وراء الثوب حتى لو خاف الشهوة في المس لا يمسها وليجتنب ما استطاع وكل ما يحل للرجل من ذوات الرحم المحرم منه من النظر والمس يحل للمرأة ذلك من ذى رحم محرم منها وكل ما يحرم عليه يحرم عليها ، أما ذوات الرحم بلا محرم فحكمهن حكم الأجنبية الحرائر لعموم الأمر بغض النظر والنهي عن ابداء زينتهن الا للمذكورين في محل الاستثناء وذو الرحم بلا محرم غير مذكور في المستثنى فبقيت منهية عن ابداء الزينة له وأما حكم الخلوة في البيت ان كانت المرأة ذات رحم محرم منه فلا بأس بالخلوة والأفضل ألا يفعل لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنه قال : ما خلوت بامرأة قط مضافة أن أدخل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم .

مذهب المالكية :

جاء في الخطاب (٢) : قال ابن عرفة : يرى

يشتهى أو كان غالب ظنه وأكبر رأيه أنه لو نظر أو مس اشتهى لم يجز له النظر والمس لأنه يكون سببا للوقوع في الحرام فيكون حراما ولا بأس أن يسافر بها اذا أمن الشهوة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثا فما فوقها الا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها ولأن الذى يحتاج المحرم اليه في السفر معها في الحمل والانزال ، ويحل له مسها فتحل المسافرة معها وكذا لا بأس أن يخلو بها اذا أمن على نفسه لأنه لما حل المس فالخلوة أولى فان خاف على نفسه لم يفعل ، ولا يحل النظر الى بطنها وظهرها والى ما بين السرة والركبة منها وكذا مسها لعموم قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خير بما يصنعون (١) » الا أنه سبحانه وتعالى رخص النظر للمحارم الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بقوله عز شأنه : « ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن .. » الآية فبقى غض البصر عما وراءها مأمورا به واذا لم يحل النظر فالمس أولى لأنه أقوى ولأن رخصة النظر الى مواضع الزينة للحاجة التى ذكرناها ولا حاجة الى النظر الى ما وراءها فكان النظر اليها بحق

(٢) الخطاب علي خليل د ١ ص ٥٨٠ الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ٣٠ من سورة النور .

السرة والركبة : وفي كفاية الاخيار (٣) :
كما يجوز للمحرم النظر الى ذوات
محارمه فانه يجوز له الخلوة بهن
والمسافرة معهن ، وفي موضع آخر :
ان لمس محرما فهل ينتقض الوضوء ؟
قولان ، احدهما ينتقض لعموم الآية
والراجح أنه لا ينتقض لأن المحرم ليست
في مظنة الشهوة ، ويجوز أن يستتبط من
النص معنى يخص عمومه والمعنى في
نقض الوضوء كون غير المحرم في
مظنة الشهوة وهذا مفقود في
المحرم ولمس الرجل المرأة احتراز به
عما اذا لمس صغيرة لا تشتهى

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع والمنتهى (٤) : يباح
للرجل نظر الوجه والرقبة واليد والقدم
والرأس والساق من ذات رحم محرم
لقول الله تعالى : « ولا يبسدين
زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء
بعولتهن أو أبائهن أو أبناء بعولتهن
أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى
أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت
أيمنهن أو التابعين غير أولى الاربعة من
الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا

الرجل من ذوات محارمه الذراعين والشعر وما
فوق النحر ويجوز للمرأة أن تبدى للأب
مالا تبديه لغيره وكذلك لابنها وقيد
الباجى جواز النظر الى المحارم
من غير شهوة ، وجاء في الشرح
الصغير (١) يجوز للمرأة الحرة نظر
ما عدا ما بين السرة والركبة من محرمها
ويجوز لها أيضا من ذلك فالمحارم
كل ما جاز لهم فيه النظر جاز
المس من الجانبين أيضا ففي صحيح
البخارى قبيل مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة
أن الصديق رضى الله عنه قبل
ابنته عائشة رضى الله عنها
في فمها .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج (٢) : ويحرم على الرجل
أن ينظر من ذات الرحم المحرم ما بين
سرة وركبة لأنه عورة فيحرم نظر ذلك
اجمعا ويحل نظر ما سواه حيث
لا شهوة ولو كان كافرا لأن المحرمية
تحرّم المناكحة فكانا كالرجلين وامرأتين
وقيل يحل نظر ما يبدو في الخدمة
وهو الرأس والعنق واليدان الى العضدين
والرجلان الى الركبتين فقط اذ لا ضرورة
لنظر ما سواه والأصح حل النظر
بلا شهوة ولا خوف فتنة الا ما بين

(٣) كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار
للامام تقى الدين أبى بكر الشافعى د ١ ص ٣٥
طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .
(٤) كشف القناع على منتهى الارادات د ٣
ص ٦ وما بعدها الطبعة السابقة .

(١) بلغة السالك لا قرب المسالك للصاوى
على الشرح الصغير للدردير د ١ ص ١٠٠ .
(٢) نهاية المحتاج د ٦ ص ١٨٥ الطبعة
السابقة .

على صدره قال : ضرورة ثم قال في المغنى ^(٣) : ليس للانسان النظر الى ما يستتر غالبا من ذوات محارمه كالصدر والظهر ونحوهما قال أبو عبد الله أنا أكره أن ينظر الرجل من أمه وأخته الى مثل هذا وإلى كل شيء لشهوة وذكر القاضي : أن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة وقال أبو بكر كراهية أحمد للنظر الى ساق أمه وصدرها على التوقى لأن ذلك يدعو الى الشهوة يعنى أنه يكره ولا يحرم ومنع الحسن والشعبي والضحاك النظر الى شعر ذوات المحارم فقد روى عن هند ابنة المهلب قالت قلت للحسن : ينظر الرجل الى قرط أخته وإلى عنقها قال : لا ولا كراهة وقال الضحاك : لو دخلت على أمي لقلت أيتها العجوز غطى شعرك ثم قال : والصحيح أنه يباح النظر الى ما يظهر غالبا ، وقال في موضع آخر من المغنى ^(٤) : ان لمس الرجل المرأة ينقض الوضوء اذا كان بشهوة وأنه لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة لعموم النص .

الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلمكم تفلحون » قال القاضى : على هذه الرواية يباح ما يظهر غالبا كالرأس واليدين الى المرفقين وذات المحرم هي من تحرم عليه أبدا ، ثم قال : ولا تسافر المسلمة مع أبيهما الكافر لأنه ليس محرما لها في السفر نصا وان كان محرما في النظر ، والصبي المميز اذا كان غير ذى شهوة فله نظر ما فوق السرة وتحت الركبة لأنه لا شهوة له أشبهه الطفل ، والمميز ذو الشهوة كذى رحم محرم لأن الله تعالى فرق بين البالغ وغيره بقوله تعالى : « واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » ^(١) ثم قال في موضع آخر ^(٢) : وبنت تسع مع رجل كذى رحم محرم لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة وقد كره الامام أحمد مصافحة النساء حتى المحرم وجوز لوالد ثم قال : ولا بأس للقادم من سفر بتقبيل ذوات المحارم اذا لم يخف على نفسه لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من غزو فقبل فاطمة رضى الله عنها لكن لا يفعله على الفم بل على الجبهة والرأس ونقل حرب في من تضع يدها على بطن رجل لا تحل له قال : لا ينبغي الا لضرورة ونقل المروزي : تضع يدها

(٣) المغنى على الشرح الكبير د ٧ ص ٤٥٥
الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق د ١ ص ١٩٥ .

(١) الآية رقم ٥٩ من سورة النور .
(٢) المرجع السابق د ٣ ص ٧ ، ٨ ،
ص ٩ .

ويحرم النظر الى ما تحت الابط
تغليبا لجانب الحظر ويجوز له
النظر الى مواضع الزينة منها
مما عدا ذلك وهي الـيدان الى
المنكبين والرجلان الى الركبتين والصدر
والثديان والرأس وشعره ، وما جاز
النظر اليه من المحارم جاز
غمزه ولمسه ودهنه وكل ذلك مع عدم
الشهوة فهذه غورة المرأة مع
محرمها ، أما عورته معها فكمورة
الرجال مع الرجال لعادة المسلمين
أنهم لا يستترون ظهورهم ولا بطونهم
عن محارمهم وكما يحرم النظر الى
هذه الاعضاء من المحرم يحرم لمسها
ولو بحائل اذا كان رقيقا يدرك
معه حجم الجسم ، فأما اذا كان غليظا
لا يدرك معه حجم الجسم جاز أن
يلمس ما يحرم لمسه ، وفي موضع
آخر من التاج (٥) قال : وتجاوز
القبلة والعنق بين المحارم ويحظر
التقبيل في الفم الا الوالد لطفله ،
وقال في موضع آخر (٦) أنه لا يجوز
الدخول على المحرم الا باذن ثم قال :
واذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين
وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه
وأخيه وأخته وغيرهم في المضاجع .

مذهب الامامية :

جاء في المستمسك (٧) : ويجوز النظر الى
(٥) المرجع السابق د ٣ ص ٢٨٩ الطبعة
السابقة .
(٦) المرجع السابق د ٣ ص ٤٩٢ .
(٧) مستمسك العروة الوثقى د ١٢ ص ٢٦
و ص ٢٧ مسألة رقم ٣٢ الطبعة السابقة .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري (١) : وجائز لذي
المحرم أن يرى جميع جسم محرمته كالأم
والجدة والبنت وابنة الابن والخالة
والعمة وبنت الأخ وبنت الاخت وامرأة
الاب وامرأة الابن حائش الدبر والفرج
فقط ، وكذلك النساء بعضهم من
بعض وكذلك الرجال بعضهم من
بعض ، وقال في موضع آخر من
المحلى (٢) : وأما المرأة التي لا زوج لها
ولا ذا محرم يحج معها فانهما
تحج ولا شيء عليهما .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار (٣) وحاشيته : أعلم
أنه يجوز للرجل النظر الى موضع الزينة من كل
ذو رحم محرم وهو الـيدان الى
المنكبين والرجلان الى الركبتين والصدر
والثديين اذا أمن على نفسه الشهوة وكذا يجوز
النظر الى الرأس والشعر منهن ،
ويحرم نظر العمورة المغلظة
وكذا البطن والظهر ، وفي التاج
المذهب (٤) : أنه يحرم نظر البطن
والظهر وهو ما حاذى البطن والصدر

(١) المحلى د ١٠ ص ٣٢ مسألة رقم ١٨٧٨
الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق د ٧ ص ٤٧ مسألة رقم
٨١٣ .

(٣) شرح الازهار د ٤ ص ١١٤ الطبعة
السابقة .

(٤) التاج المذهب لاحكام المذهب شرح متن
الازهار في فقه الاثمة الاطهار للعلامة احمد بن
قاسم الصنعاني د ٣ ص ٤٨٧ الطبعة الاولى طبع
مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي
الحلبي وشركاه بمصر سنة ١٣٦٦ هـ

لابن الأخ وابن الأخت ووجه الاستدلال أنه حل لهؤلاء جميعاً النظر للوجه واليدين وفيهن زينة والعضد والعنق كله والكف وما لم يكن فيه الشعر من الرأس وحرّم عليهم النظر للشعر والصدر والساق والذراعين وحل النظر للعنق مع الوجه والكف وظاهر القدم وقيل يحل لهم محل القرطيين ومحل القلادة من العنق فيحل بالأولى لهم النظر الى باقى الأذن وباقى العنق وقيل يجوز لهم النظر الى أعلا الصدر وموضع السواربين من الذراع وموضع الحجالين من الرجلين وذلك دون باقى الذراعين والرجلين وقيل يجوز الى الأذن كلها وقيل لهم النظر لما فوق سرة وتحت ركبة والأوسط الأرفق أن يجوز النظر للرأس والعنق والذراع وأعلا الصدر والعضد كله لا اليدين والابط وما يلي ذلك وهذا التمسيل استحسان وأما ذو المحارم منها فلا بأس عليها لا تحاذر منهم الا ما تحاذر من النساء مما ردت السرة الى الركبتين الا من خافت منه من ذوى المحارم أو التي خافت منها من النساء أن يصفنها للرجال أو أن أراد تزوجها •

المحارم التى يحرم عليه نكاحهن نسبا أو رضاعا أو مصاهرة ما عدا العورة مع عدم تلذذ وربيعة وكذا نظرهن اليه وفى الجواهر عده من الضروريات وقال فى موضع آخر (١) : لا بأس بلمس المحارم من غير خلاف يعتد به بليمكن تحصيل الاجماع عليه ولو بملاحظة السيرة القطعية ، لكن فى مرسل محمد بن سالم عن بعض أصحابنا عن الحكم بن مسكين قال : حدثنى سميدة ومثّة أختنا محمد بن أبى عمير قالتا : دخلنا على أبى عبد الله فقلنا : تعود المرأة أخاها ؟ قال نعم ، قلنا تصافحه ؟ قال : من وراء الثوب الحديث ، ولا بد أن يكون محمولا على الاستحباب •

مذهب الإباضية :

جاء فى النيل وشرحه (٢) : النظر الى ذوات المحارم ثلاث حرم متفاوتة منها حرمة أبيحت لمن هو دون الزوج وهو الأب والابن والأخ والعمة والخال والاختيران وإن لم يذكر فى سورة النور فقد جاء فى آية التحريم فى سورة النساء « وبنات الأخ وبنات الأخت » وهذا يدل على الحرمة أيضا بالنسبة

(١) المرجع السابق مع الهامش د ١٢ ص ٤١ مسألة رقم ٤٠ .

(٢) كتاب شرح النيل د ١ ص ٩١ و ص ٩٢ الطبعة السابقة .

ونبّه الى أن هذا خاص بالصبي
قبل البلوغ .

مذهب المالكية :

ذهب المالكية الى أن ذوى الأرحام لا يلون عقد الأنكحة وهم أخو الأم وعم الأم وجد الأم وبنو الأخوات والبنات والعمات ونحوهم ممن يدلى بأنثى لأن الولاء شرع لحفظ النسب فلا يدخل فيه من لم يكن له نسب كذوى الأرحام ^(١) وبالنسبة للحضانة تكون للأم ولو كانت الأم كافرة أو أمة والولد حر وهذا في الأم المطلقة أو من مات زوجها وأما من في عصمة زوجها فهي حق لهما فإذا لم توجد الأم بأن ماتت فأما أي أم الأم وهي جدة الولد فإذا لم توجد فجدتها أي جدة الأم أحق بالحضانة من غيرها وإن علت فإن لم توجد فخالته أخت أمه فإن لم توجد فخالتها أي خالة أمه أحق من غيرها فعممة الأم فإن لم توجد فجدته من جهة الأب وإن علت فإن لم توجد فأبو المحضون ثم أخيه فعمته فعممة أبيه فخالته فبنت أخيه شقيقة أو لأم أو لاب وبنت أخته كذلك فإن لم تكن واحدة فالوصى فالأخ شقيقاً أو لأم أو لاب فالجد للأب أي من جهة الأب الأقرب فالأقرب فابن الأخ للمحضون فالعم فابنه وليس للجد لأم ولا للخال حضانة

وقال اللخمي : الجـد للأم له الحضانة لان له شفقة وحنانا ^(٢) .

مذهب الشافعية :

ليس لذوى الأرحام ولاية في النكاح عند الشافعية لان ولاية التزويج عندهم للعصبة على الترتيب الذي ذكره فقد جاء في المذهب : وإن كانت المنكوحة حرة فوليتها عصباتها وأولاهم الأب ثم بعد أن ذكر العصبات بترتيبهم قال : فإن لم يكن لها عصب زوجة المولى المعتقد الى أن قال : ثم السلطان ^(٣) أما بالنسبة للحضانة فإن ذوى الأرحام لهم حق الحضانة بشروطهم لكن يقدم فيها الاناث على الرجال فقد جاء في معنى المحتاج : والحضانة نوع ولاية وسلطنة لكن الاناث أليق بها ^(٤) على ترتيب بيانه في « مصطلح حضانة » .

مذهب الحنابلة :

لا ولاية لغير العصبات النسبية والسببية من الأقارب في النكاح كالأخ من الأم والخال وعم الأم وأبيها ونحوهم ومن ذلك يتبين أن ذوى الأرحام لا ولاية لهم في النكاح ^(٥) أما بالنسبة للحضانة فإن ذوى الأرحام

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه د ١ ص ٤٩٠ الطبعة السابقة .
(٣) المذهب للشيروازي د ٢ ص ٢٦ الطبعة السابقة .

(٤) معنى المحتاج د ٣ ص ٤١٦ ، د ٤١٧ الطبعة السابقة .

(٥) كشف القناع د ٣ ص ٢٨ و د ٢٩ الطبعة السابقة .

(١) الفروق لشهاب الدين القرافي مع حاشية ادرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط د ٣ ص ١٢٦ الطبعة الاولى طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٤٦ هـ .

أن الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة ثم الجدة ثم الأب والأخ أو الاخت أو العممة أو الخالة أو العم أو الخال وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال .

مذهب الزيدية :

ذوو الأرحام لا يلون عقد النكاح فقد قال في التاج المذهب : ولّى عقد النكاح في الحرة الأقرب فالأقرب من عصبة النسب فلا ولاية للقريب الذي ليس بعصبة كالخال والاخت لأمر لأنهما من ذوى الأرحام ولا ولاية لذوى الأرحام في النكاح إذا لم يكونوا عصباء (٤) ، أما بالنسبة للحضانة فإن ذوى الأرحام لهم حق فيها فقد جاء في شرح الأزهار . الأولى بالحضانة الأم ثم أم الأم ثم الأب ثم قال ثم الخالات (٥) وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر أن الأخت لابوين أو لام أقدم من الخالة ثم بعد الخالات أمهات الأب وإن علون ثم أمهات أب الأم ثم الأخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الأخوات ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم بناتهن ثم بنات أعمام الأب وهن آخر الدرج في باب الحضانة من النساء (٦) .

مذهب الإمامية :

جاء في شرائع الإسلام : لا ولاية في عقد النكاح لغير الأب والجد للأب وإن علا والمولى

لهم حق الحضانة فقد جاء في كشف القناع (١) ومستحق الحضانة رجل عصبه كالأب والجد والأخ لغير أم والعم ثم قال : وامرأة وارثة كالأم والجدة والاخت أو مدلية بوارث كالخالة وبنات الأخوات أو مدلية بعصبة كبنات الأخوة وبنات الأعمام وذو رحم غير من تقدم كالعم لأم والجد لأم والأخ لأم ثم بين ترتيب الحق في الحضانة بينهم .

مذهب الظاهرية :

يؤخذ من كلام الظاهرية أنه ليس لذوى الأرحام ولاية الانكاح فقد جاء في المحلى : وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ إلى أن قال : فإن كانت ثيباً من زوج مات عنها أو طلقها لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجهما حتى تبلغ وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجهما إلا باذنها وأما الصغيرة التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها حتى تبلغ . . . الخ وجاء في المحلى ما يأتي : ولا يجوز للأب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبداً (٢) . . . الخ أما بالنسبة للحضانة فإن ذوى الأرحام لهم حق فيها وهم أولى من غيرهم فقد جاء في المحلى (٣) ما يفيد

(٤) التاج المذهب ج ٢ ص ١٧ الطبعة السابقة .
(٥) شرح الأزهار ج ٢ من ص ٥٢٣ إلى ص ٥٢٤ الطبعة السابقة .
(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢٦ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٢٦ .
(٢) المحلى ج ٩ في كتاب النكاح مسألة رقم ١٨٢٢ .
(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ٣٢٣ مسألة ٢٠١٤ .

النيل (٦) : أن أولى الأولياء بالنكاح
الاب فالجد للأب الاقرب فالأقرب فالأخ فابنه
الاقرب فالأقرب فالعم الشقيق فالأبوى
فابنه الاقرب فالأقرب فابن العم للأب
فالاقرب للأقرب ، واختار بعضهم أن
الرحم أولى من السلطان وبعض بالعكس
ولو جئنا والأحسن أن يوكل السلطان
الرحم والرحم أولى من الولي المشرك ،
وبالنسبة للحضانة فقد جاء في شرح
النيل (٧) : ويستحب أن تكون الحضنة
من ذوات الرحم والمحارم وأما الذكر
فحضنته بمجرد الولاية كابن العم
وابن الأخ والمعتق والوصي ومن يقدمه
السلطان وقال البعض : وكونهن من
ذوات الرحم شرط لهن وذوات محرم .

الأرحام وحرمة النكاح

مذهب الحنفية :

صفة ذى الرحم المحرم أن
يكون قريباً حرم نكاحه أبداً فالرحم
عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن
حرمة التناكح ومحرمات النكاح الأقارب
المسروع وهن بناته وبنات أولاده وإن
نزلن وأصوله وهن أمهاته وأمهات
أمهاته وآبائه وإن علون ومسروع أبوية
وإن نزلن فتحرم بنات الأخوة والأخوات
وبنات أولاد الأخوة والأخوات وإن
نزلن وفروع أجداده وجداته لبطن واحد
فلهذا تحرم العمات والخالات ولا تحرم

والوصى والحاكم (١) . وجاء في المستمسك (٢)
أولياء العقد وهم الأب والجد من جهة
الاب فلا يندرج أب أم الاب والوصى
لأحدهما مع فقد الآخر والسيد بالنسبة
الى مملوكه والحاكم ولا ولاية للأم ولا
الجد من قبلها ولو من قبل أم الأب
ولا الاخ والعم والخال . ومن هذا
يستفاد أنه لا ولاية لذوى الأرحام في
الانكاح ، أما بالنسبة للحضانة فقد جاء
في كتاب الخلاف : اذا اجتمع مع العصبية
ذكر من ذوى الأرحام كالأخ للأم والخال
والجد أبى الام كان الاقرب أولى ، ثم
قال فاذا لم يكن عصبية وهناك خال وأخ
لأم وأبو أم الام كان لهم الحضانة (٣) .

وقال : الأخت من الاب أولى بالحضانة
من الأخت للأم (٤) ، وقال في موضع
آخر (٥) : والجداً أولى بالولد من
الأخوات وأم الاب أولى من الخالة
بالولد ، ولأبى الام وأم أبى الام حضانة .

مذهب الإباضية :

الولاية في النكاح عند الإباضية تكون
للعصبية فإن لم تكن عصبية
للرحم عند بعضهم وللسلطان
عند البعض الآخر فقد جاء في شرح

(١) شرائع الإسلام د ٢ ص ٩ الطبعة
السابقة .

(٢) مستمسك العروة الوثقى د ١٢ ص ٣٦٦ ،
ص ٣٦٧ الطبعة السابقة .

(٣) الخلاف د ٢ ص ٣٣٩ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق د ٢ ص ٣٣٨ .

(٥) المرجع السابق د ٢ ص ٣٣٧ .

(٦) شرح النيل د ٣ من ص ٦٣ الى ص ٧٠ .
الطبعة السابقة .

(٧) المرجع السابق د ٣ ص ٥٦٧ ، ص ٥٦٨

ذلك بقوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » (٥) وبنات الاعمام والعمات والأخوال والخالات لم يذكر في المحرمات فكان ممن وراء ذلك فكان محلات وقال في الفتاوى الهندية تحت عنوان الجمع بين ذوات الارحام قال : لا يجمع بين أختين بنكاح ولا بوطء بملك يمين ثم قال والأصل أنه لا يجوز الجمع بين كل امرأتين لو صورنا احدهما من أى جانب ذكراً لم يجز النكاح بينهما (٦) . وذهبت بقية المذاهب الى ما ذهب اليه الحنفية مستدلين بالآية التي سبقت (٧) .

(٥) الآية رقم ٢٤ من سورة النساء .

(٦) الفتاوى الهندية د ١ ص ٢٧٧ الطبعة السابقة .

(٧) للملكية شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوى د ٣ ص ٢٠٧ ، ص ٢٠٨ الطبعة الثانية طبع المطبعة الكبرى الامرية بمصر سنة ١٣١٧ هـ وللشافعية : حاشية البجرى على شرح منہج الطلاب وبهامشه تقارير الشيخ المرصفي د ٣ ص ٣٥٩ الى ص ٣٦٥ طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٤٥ هـ وللحنابلة الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المنع للحجاوي والبهوني د ١ ص ٢٧٢ الى ص ٢٧٥ طبع المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر سنة ١٣٨٠ هـ الطبعة السادسة . وللظاهرية المحلى لابن حزم الظاهري د ٩ ص ٥٢٠ ، ص ٥٢١ مسألة رقم ١٨٥٥ ، ١٨٥٧ الطبعة السابقة وللزيدية كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين اليميني الصنعاني د ٤ ص ٣٧ الى ص ٤٣ الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ طبع مطبعة السعادة بمصر وللإمامية تهذيب الاحكام في شرح المقنعة لأبي جعفر الطوسي د ٧ ص ٢٧٢ الى ص ٢٧٥ طبع مطبعة النعمان بالنجف الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠ هـ للاباضية شرح كتاب النيل د ٣ ص ١٢ ، ص ١٣ ، ص ١٤ الطبعة السابقة .

بناتهم (١) لقول الله عز وجل : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعهم بين الأخنتين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيمًا » (٢) وفي البدائع (٣) : فيحرم نكاح هؤلاء لأن النكاح لا يخلو من مباحات تجري بين الزوجين عامة وبسببها تجري الخشونة بينهما وذلك يفضي الى قطع الرحم فكان النكاح سببا لقطع الرحم مفضيا اليه وقطع الرحم حرام والمفضي الى الحرام حرام وهذا المعنى يعم من سبق لأن قرابتهم محرمة القطع واجبة الوصل وأما الرحم بلا محرم فهو من يحل نكاحهم من الأقارب كبنات الاعمام والأخوال (٤) والخالات ، قال في البدائع : إن الله تعالى ذكر المحرمات في آية التحريم ثم أخبر سبحانه وتعالى أنه أحل ما وراء

(١) الفتاوى الهندية د ٢ ص ٨ الطبعة السابقة ، وفتح القدير د ٢ ص ٣٥٧ الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني د ٢ ص ٢٥٦ الطبعة السابقة .

(٤) الفتاوى الهندية د ٢ ص ٨ الطبعة السابقة ، وفتح القدير د ٢ ص ٣٥٧ الطبعة السابقة .

نفقة الارحام

مذهب الحنفية :

تجب النفقة لكل ذى رحم محرم^(١) توافرت فيه شروط استحقاق النفقة على قريبه الموسر ولا تجب على غير ذى الرحم المحرم ولاله والعبرة في المحرمية أن تكون بالنسب لا بغيره وذلك كله على تفصيل في بيان من تجب له ومن تجب عليه وترتيب ذلك وأساس الاستحقاق ومقداره موضعه مصطلح « نفقة » ، ولا تجب النفقة على ذى الرحم غير المحرم ولاله (١) .

مذهب المالكية :

يذهب المالكية الى أن المستحقين للنفقة بسبب القرابة صنفان وهم أولاد الطب والابوان ولا يتعدى الاستحقاق الى أولاد الاولاد ولا الى الجد والجدة بل يقتصر على أول طبقة من الفصول والاصول (٢) ، ومن هذا يستفاد أن ذوى الارحام لا يستحقون النفقة ولا تلزمهم فقد قال في المدونة . ولا يلزم الانسان بنفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه (٣) .

مذهب الشافعية :

ليس لذوى الارحام ولا عليهم نفقة عند الشافعية فقد جاء في المذهب ، ولا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الاقارب كالاخوة والاعمام وغيرهما لان

الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة فلم يلحق بهم في وجوب النفقة (٤) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كتشاف القناع تحت عنوان باب نفقة الاقارب ، المراد بالاقارب من يرثه بفرض أو تعصيب ثم قال : تجب على الابن نفقة الوالدين وان علوا والولد وان سفل ثم قال : حتى ذوى الارحام — ولو كان غير محرم — قال ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سوى عمودى النسب ثم قال فأما ذوى الارحام وهم من ليس بذى فرض ولا عصبة من غير عمودى النسب فلا نفقة لهم ولا عليهم لعدم النص فيهم ولان قرابتهم ضعيفة وانما يأخذون ماله فهم كسائر المسلمين في أن المال يصرف اليهم اذا لم يكن للميت وارث بدليل تقدم الرد عليه واختار الشيخ تقي الدين الوجوب لانه من صلة الرحم وهو عام ثم ذكر صاحب الكشاف شروط وجوب النفقة وعد من بينها أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب ان كان من غير عمودى النسب ثم قال أما عمود النسب فتجب ولو من ذوى الارحام (٥) ، وفي المعنى قال أبو الخطاب من فقهاء الحنابلة : يخرج في ذوى الارحام رواية أخرى وهو أن النفقة

(٤) المذهب للشيرازي د ٢ ص ١٦٦ الطبعة السابقة .

(٥) كتشاف القناع د ٣ ص ٣١٥ ، ص ٣١٦ الطبعة السابقة .

(١) حاشية ابن عابدين د ٢ ص ٩٣٧ ، ص ٩٣٨ ، ص ٩٣٩ الطبعة السابقة .

(٢) الخطاب د ٢ ص ٢٠٨ الطبعة السابقة .

(٣) المدونة للإمام مالك د ٢ ص ٥٨ الطبعة السابقة .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية : أن من أسباب النفقة القرابة وأنها تجب على الابوين فصاعدا والأولاد فنأزلا ثم قال بعد ذلك وتستحب النفقة على باقى الاقارب من الاخوة والاخوات وأولادهم والاعمام والاخوال ذكورا واناثا وأولادهم ويتأكد الاستحباب فى الوارث منهم فى أصح القولين وقيل تجب النفقة على الوارث لقول الله عز وجل « وعلى الوارث مثل ذلك » (٥) ومن ذلك يتبين أن النفقة لذوى الارحام وعليهم مستحبة فى الاصح وأن الاستحباب مؤكد فى الوارث منهم (٦) ، وقال بعضهم بالوجوب .

مذهب الاباضية :

الوارد فى فقه الاباضية قولهم : والمذهب أنه يجب عليك نفقة كل من ترثه ولا تجب للرحم الا ان لم يكن له وارث سواك ولا يدركها الجد من جهة الام الا ان لم يكن لها وارث سواه فانه يرثها وينفقها وهكذا سائر ذوى الارحام (٧) ومن هذا النص يستفاد أن ذوى الارحام تجب عليهم النفقة ان كانوا وارثين كما تجب لهم النفقة على من كان وارثا لهم من ذوى الارحام .

ما يراد بالأرحام فى الوصية لهم

والوقف عليهم**مذهب الحنفية :**

جاء فى البحر الرائق : فان أوصى

(٥) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٦) الروضة البهية د ٢ ص ١٤٤ الطبعة السابقة .

(٧) كتاب شرح النيل د ٧ ص ٢٠٧ ، ص ٢٠٩ الطبعة السابقة .

تلزهمهم عند عدم العصبات وذوى الفروض لانهم وارثون فى تلك الحالة (١) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم : يجبر كل واحد - بعد كفاية نفسه من كل ما يلزمه - على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته وان علوا وعلى البنين والبنات وبنيتهم والاخوة والاخوات والزوجات ثم قال فان فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوى رحمهم المحرمة وموروثيه ان كان من ذكرنا لا شيء له ولا عمل بأيديهم (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء فى باب النفقات ، وندبت صلة الرحم ثم نقل بعض أئمة الزيدية وغيرهم قولهم : وعلى كل موثر نفقة معسر على ملته يرثه بالنسب (٣) ، وجاء فى شرح الازهار - باب النفقات قوله : وتجب على كل موثر نفقة كل معسر بشرطين أحدهما أن يكون على ملته وهذا فى غير الابوين . الثانى أن يكون وارثا بالنسب فيجب عليه من النفقة بقدر ارثه وعلى ذلك تجب النفقة لذوى الارحام كما نص على ذلك صاحب الحاشية على شرح الازهار فقد ذكر أن ذوى الارحام اذا ورثوا أنفقوا (٤) .

(١) المغنى لابن قدامة د ٩ ص ٢٦٠ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري د ١٠ ص ١٠٠ مسألة رقم ١٩٣٣ الطبعة السابقة .

(٣) كتاب البحر الزخار د ٣ ص ٢٨٠ الطبعة السابقة .

(٤) شرح الازهار د ٢ ص ٥٤٤ الطبعة السابقة .

مذهب المالكية :

قال في الشرح الصغير : ان قال أوصيت لأرحامى أو أرحام فلان فيدخل أقاربه لأمه كأبيها وعمها لأبيها أو لامها وأخيها وابن عمتها ومحل دخول أقارب أمه ان لم يكن له أى للموصى أقارب لأب غير ورثة فان كان فلا يدخل أقارب أمه ويختص بها أقارب أبيه لشبه الوصية بالارث من حيث تقدم العصبية على ذوى الأرحام ، ولو قال أوصيت لأقاربي أو أهلى أو لذى رحمى فلا يشمل وارثه لأنه وصية لوارث (٣) .

وجاء في الدردير : اذا قال الواقف وقفت على أقاربي أو أقارب فلان دخل أقارب جهتيه أى جهة أبيه وجهة أمه مطلقا ذكورا واناثا كان من يقرب لأمه فى جهة أبيها وأمهأ أى ذكورا واناثا هذا هو المشهور وقال ابن حبيب وهو قول جميع أصحاب مالك وقال ابن القاسم لا يدخل الخال ولا الخالة ولا قرابته من قبل أمه الا اذا لم يكن له قرابة من جهة الأب أى حين الايقاف والمعتمد (٤) دخول الجهتين وان كانوا ذميين .

مذهب الشافعية :

جاء فى معنى المحتاج : وان أوصى لأقارب

لذوى (١) قرابته أو لذوى أرحامه فعند أبى حنيفة هو لكل ذى رحم محرم منه اثنان فصاعدا الاقرب فالاقرب وعندهما يستحقه الواحد ويستوى فيه المحرم وغير المحرم والبعيد والقريب فأبو حنيفة يرى هنا أن الوصية تكون لذى الرحم المحرم فلا يدخل فيها غير المحرم وأن يعطى لاثنتين فأكثر فلا يستحقها الواحد ، وأن يكون الاعطاء بترتيب الاقرب فالاقرب عند تفاوت درجة القرابة ، والصاحبان يقولان أنها تكون لذوى الأرحام ولو لم يكونوا من المحارم وأنها تعطى للواحد فأكثر وعند التعدد فلا عبدة بالقراب والبعده وفى فتح القدير : ولو وقف على قرابته فهو لمن يناسبه الى أقصى أب فى الاسلام من قبل أبيه أو الى أقصى أب له فى الاسلام من قبل أمه لكن لا يدخل أبو الواقف ولا أولاده لصلبه وفى دخول الجد روايتان وظاهر الرواية لا يدخل ويدخل أولاد البنات وأولاد العمات والخالات والأجداد الاعلون والجندات ورحمى وأرحامى وكل ذى نسب منى كالقرابة وعلى عيالى يدخل كل من كان فى عياله من الزوج والولد والجندات ومن كان يعوله من ذوى الرحم وغير ذوى الرحم (٢)

(٣) الدردير على الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٣٥ - الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨٦ الطبعة البائدة .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ج ٨ ص ٥٠٧ الطبعة الاولى طبع المطبعة العلمية بمصر ١٣١٠ هـ .
(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٧٢ الطبعة السابقة .

المذكورين أجزأه ، والاقربون هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف اذا نسب من جهة أمه كذلك أيضا هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة اليه لأن هؤلاء في اللغة أقارب ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان (٤) .

وقال : وجائز للمرء أن يحبس على من أحب أو على نفسه ثم على من يشاء (٥) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : ومن قال وقفت هذا على قرابتي أو على أقاربي أو ذوى قرابتي صح ذلك ، ويستوى الاقرب منهم والابعد قال في الحاشية ويدخل في ذلك أولاد البنات والأخوات وذوى الارحام خلاف اللع والمنتخب ثم قال : واذا وقف رجل على الاقرب فالأقرب كان لأقربهم اليه نسبا ، قيل والابن والأب على السواء والعم والخال كذلك (٦) وفي الوصية قال : أما لفظ القرابة والأقارب بأن قال أوصيت لقرابتي أو أقاربي فحكمه ما تقدم في الوقف (٧) .

زيد أو رحمة دخل كل قرابة وان بعد الا أصلا والا فرعا في الأصح والثاني يدخلان ثم قل ولا تدخل قرابة الأم في الوصية للأقارب في وصية العرب في الأصح والثاني تدخل قرابة الام في وصية العرب وهو المعتمد (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في المحرر ، وان أوصى لذوى رحمه فهو لكل منتسب اليه من جهة أمه أو أبيه أو ولده (٢) ، وفي كشف القناع : وذو رحمه قرابته من جهة أبويه وأولاده وأولادهم وان نزلوا لأن الرحم يشملهم ولو جاوزوا أربعة آباء فيصرف الوقف الى كل من يرث بفرض أو عصة أو بالرحم لشموله لهم (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى : وفرض على كل مسلم أن يوصى لقرابته الذين لا يرثون اما لرق واما لكفر واما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصى لهم بما طابت به نفسه لا حد في ذلك فان لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصى ، فان أوصى لثلاثة من أقاربه

(١) مغنى المحتاج د ٣ ص ٥٩ الطبعة السابقة .

(٢) المحرر في الفقه للشيخ الامام مجد الدين أبى البركات ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلى المقدس د ١ ص ٣٨٢ طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ .

(٣) كشف القناع د ٢ ص ٤٦٨ الطبعة السابقة .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري د ٩ ص ٣١٤ مسألة رقم ١٧٥١ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق د ٩ ص ١٧٥ مسألة رقم ١٦٥٠ الطبعة السابقة .

(٦) شرح الأزهار د ٣ ص ٤٧٢ ، ص ٤٧٣ الطبعة السابقة .

(٧) المرجع السابق د ٤ ص ٤٨٨ الطبعة السابقة .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية : تستحب الوصية لذوى القرابة وارثا كان أم غيره لأن فيه صلة الرحم ، ولا تصح الوصية للرحم ان كان حربيا وتصح للرحم الذمى ^(١) . وفي كتاب من لا يحضره الفقيه روى الحسن ابن محبوب عن أبى جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلاث ماله في أعمامه وأخواله فقال لأعمامه الثلاثان ولأخواله الثلاث ^(٢) .

وفي شرائع الاسلام : اذا وقف على أولاده أو اخواته أو ذوى قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والأبعد والتساوى في القسمة الا أن يشترط ترتيبا أو اختصاصا أو تفضيلا ولو وقف على أخواله وأعمامه تساؤوا جميعا ، واذا وقف على أقرب الناس اليه فهم الأبوان والولد وان سفلوا فلا يكون لأحد من ذوى القرابة شيء مالم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الأعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا أن يعين التفضيل ^(٣) .

الهبة لذوى الارحام :**مذهب الحنفية :**

قال في البدائع : من الهبة ما هو في

(١) الروضة البهية د ٢ ص ٥٥ الطبعة السابقة .

(٢) من لا يحضره الفقيه د ٤ ص ١٥٤ الطبعة السابقة .

(٣) شرائع الاسلام د ١ ص ٢٤٨ الطبعة السابقة .

معنى العوض وهو ثلاثة أنواع • الاول صلة الرحم المحرم فلا رجوع في الهبة لذى رحم محرم من الواهب وهذا عندنا بذليل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها • أى لم يعوض • وصلة الرحم عوض معنى لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا وسبب الثواب في الآخرة فكان أقوى من المال ، وروى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ولو وهب لذى رحم غير محرم فله أن يرجع لقصور معنى الصلة في هذه القرابة فلا يكون في معنى العوض وكذلك اذا وهب لذى محرم لا رحم له لانعدام معنى الصلة أصلا ^(٤) وفي البحر الرائق ^(٥) : أن الهبة لذى الرحم المحرم تشمل المسلم والذمى والمستأمن كذا في المبسوط •

حكم الأرحام في الحدود**مذهب الحنفية :**

جاء في البدائع : ولا قطع على من سرق من ذى رحم محرم عندنا سواء كان بينهما ولاد أولا لأن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه بغير اذن عادة وذلك دلالة

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى د ٦ ص ١٢٣ الطبعة السابقة .

(٥) البحر الرائق د ٧ ص ٣٢٠ الطبعة السابقة .

فلم يكن هذا ظنا مستندا الى دليل فلا يعتبر وكذلك اذا وطئ جارية ذات رحم محرم من امرأته أما اذا وطئ جارية أبيه أو أمه فلا حد لأن الرجل ينبسط في مال أبيه وينتفع به من غير استئذان وحشمة والحد لا يجب اذا ادعى الاشتباه بان قال ظننت أنها تحل لى وان لم يدع (٣) يجب ، وفي تفصيل ذلك وبيانه في بقية المذاهب ينظر في مصطلحات ، حد ، وسرقة وزنا ، وقذف .

إِرْسَالٌ

التعريف في اللغة

جاء في لسان العرب الارسال التوجيه ويقال : أرسل الشيء أطلقه وأهمله ، وقوله عز وجل في التنزيل العزيز (ألم تر أننا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً) (٤) قالوا معنى الإرسال هنا التسليط (٥)

(٣) المرجع السابق د ٣ ص ٣٦ الطبعة السابقة .

(٤) الآية رقم (٨٣) من سورة مريم .
(٥) لسان العرب لابن منظور انظر مادة رسل ج ١٣ ص ٢٩٨ وما بعدها طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة .

الاذن من صاحبه فاختلف معنى الحرز لأن القطع بسبب السرقة فعل يفضى الى قطع الرحم وذلك حرام والمفضى الى الحرام حرام ، ولو سرق جماعة فيهم ذو رحم محرم من المسروق لا يقطع واحد منهم عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف لا يقطع ذو الرحم المحرم ويقطع سواء ، ولو سرق من ذى رحم غير محرم يقطع بالاجماع لأن المباشطة بالدخول من غير استئذان غير ثابتة في هذه القرابة عادة وكذا هذه القرابة لا تجب صيانتها عن القطيعة (١) . وجاء في اقامة حد الرجم قال صاحب البدائع : ولا بأس بكل من رمى أن يتعمد مقتله لأن الرجم حد مهلك فما كان أسرع الى الهلاك كان أولى الا اذا كان الرامى ذا رحم محرم من الرجوم فلا يستحب له أن يتعمد مقتله لأنه قطع الرحم من غير ضرورة لان غيره يكفيه ويغنيه (٢) .

وفي حد الزنا : ومن وطئ جارية غير الأب والأم من سائر ذوى الرحم المحرم كالاخ والاخت ونحوهما فانه يجب عليه الحد وان قال ظننت أنها تحل لى لأن هذا دعوى الاشتباه في غير موضع الاشتباه لأن الانسان لا ينبسط بالانتفاع بمال أخيه وأخته عادة

(١) بدائع الصنائع للكاسانى د ٧ ص ٧٥ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق د ٧ ص ٦٠ الطبعة السابقة .

وجاء في القاموس المحيط : والارسال التسليط ، والاطلاق ، والاهمال ، والتوجيه^(١) .

التعريف في اصطلاح الفقهاء

يكاد الفقهاء في مختلف المذاهب لا يخرجون على التعريف اللغوي في استعمالاتهم لكلمة ارسال فهم تارة يستعملون الارسال ويريدون به التسليط كما هو الحال في ارسال الحيوان على الصيد مثلا ، وتارة يستعملون الارسال ويعنون به الاطلاق وذلك في بحثهم عن حكم ارسال اليمين في الصلاة . ومرة يستعملون كلمة ارسال ويقصدون به الاهمال وذلك مثل ارسال الحيوان والماء والنار . وأخيراً يستعملون الارسال ويريدون به التوجيه كما هو الشأن في بحثهم عن أحكام ارسال شخص الى آخر برسالة أو مال أو نحو ذلك . على التفصيل الآتي فيما يلي :

حكم الارسال في العبادات

١ - ارسال اليمين في الصلاة

مذهب الحنفية :

يرى عامة علماء الحنفية أن ارسال اليمين في

الصلاة ليس من السنة وأن السنة عندهم أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة مطلقاً بابهام وسبابتها على رسغ اليد اليسرى فقد روى صاحب بدائع الصنائع أن عامة العلماء قالوا : ان السنة هي وضع اليمين على الشمال لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ثلاث من سنن المرسلين ، تعجيل الالفطار ، وتأخير السحور ، وأخذ الشمال باليمين في الصلاة) وروى عن محمد في النوادر أن المصلي يرسل يديه حالة الثناء فإذا فرغ منه يضع يده اليمنى على اليسرى بالكيفية السابقة بناء على أن الموضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب ، وعن محمد سنة القراءة ، وأجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لأنه لا قرار له ولا قراءة فيه . والصحيح جواب ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم (انا معشر الأنبياء أمرنا أن نضع ايماننا على شمالكنا في الصلاة) من غير فصل بين حال وحال فهو على العموم الا ما خص بدليل - ولأن القيام من أركان الصلاة ، والصلاة عبادة لله تعالى وتعظيم له ، والوضع في التعظيم أبلغ من الارسال كما في الشاهد (أي المشاهد) فكان

(١) القاموس المحيط للفيروز ابادي انظر مادة رسل ج ٣ ص ٣٨٤ طبعة المكتبة التجارية الكبرى الطبعة الخامسة .

حكم ارسال اليدين في الصلاة : وأما ارسالهما بعد رفعهما فقال سنفد : لم أر فيه نصا . والأظهر عندي أن يرسلهما حال التكبير ليكون مقارنا للحركة ، وينبغي أن يرسلهما (٢) برفق .

وفي حكم ارسال العذبة من العمامة قال الخطاب : وأما حكم ارسال العذبة والتحنيك بها فمحصل كلامه في المدخل أن العمامة بغير عذبة ولا تحنيك (٣) بدعه مكروهة فان فعلهما معا فهو الاكمل وان فعل أحدهما فقد خرج به من المكروه . ونقل عن النووي أنه لا كراهة في ارسال العذبة ولا عدم ارسالها ، لكن تعقبه الشيخ الكمال بن أبي شريف بأن ظاهر كلامه أنه من المباح المستوى الطرفين قال : وليس كذلك ، بل ارسال مستحب وتركه خلاف الأولى وذكر السخاوي عن معجم الطبراني الكبير بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه وقال على كتفه الأيسر وتردد رواية فيه وربما جزم

أولى . وأما القيام المتخلل بين الركوع والسجود في صلاة الجمعة والعيدين فقال بعض مشايخنا : الوضع أولى لأن له ضرب قرار ، وقال بعضهم : ارسال أولى لأنه كما يضع يحتاج الى الرفع فلا يكون مفيدا . وأما في حال القنوت فذكر في الاصل : اذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ناشرا أصابعه ثم يكفيهما . قال أبو بكر الاسكاف : معناه أن يضع يمينه على شماله وكذلك روى عن أبي حنيفة ومحمد أنه يضعهما كما يضع يمينه على يساره في الصلاة . وذكر الكرخي والطحاوي أنه يرسلهما في حالة القنوت وقد روى عن أبي يوسف أنه يبسط يديه بسطا في حالة القنوت . ثم ذكر الكاساني أن الصحيح في صلاة الجنازة أن يضع أيضا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على جنازة ووضع يمينه على شماله تحت السرة ، ولأن الوضع أقرب الى التعظيم في قيام له قرار فكان الوضع أولى (١) .

مذهب المالكية :

روى الخطاب أن ابن فرحون قال في

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب في كتاب مع التاج والاكليد ج ١ ص ٥٣٧ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ طبع مطبعة السعادة بمصر .

(٣) التحنيك ادارة العمامة من تحت الحنك انظر القاموس المخطط ج ٣ ص ٣٠٠ الطبعة السابقة مادة حنك .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابي بكر بن مسعود الكاساني ج ١ ص ٢٠١ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ طبع مطبعة شركة المطبوعات العلمية المصرية .

بالثاني^(١) .

مذهب الشافعية :

ذكر صاحب مغنى المحتاج - في حكم ارسال اليدين في الصلاة - أن المصلى يرفع يديه قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الارسال وينهييه مع انتهائه ، وقيل : يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه مرتفعتان فاذا فرغ أرسلهما من غير تكبير فان ترك الرفع حتى شرع في التكبير أتى به في أثنيائه لا بعده لزوال سببه ، ورد اليدين من الرفع الى ما تحت الصدر أولى من إرسالهما بالكلية ثم استثناف رفعهما الى ما تحت الصدر^(٢) . وذكر الخطيب في الاقتناع أن المصلى اذا أرسلهما - يعنى يديه - ولم يعبث فلا بأس^(٣) .

مذهب الحنابلة :

قال صاحب كشف القناع : يرفع المصلى يديه عند تكبيرة الاحرام ندبا ، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه - أى الرفع - مع انتهائه ، وتكون اليدين حال الرفع ممدودتى

الأصابع برؤسهما ويستقبل ببطونهما القبلة الى حذو منكبيه ، ويسقط ندب رفع اليدين بفراغ التكبير كله لأنه سنة فات محلها ثم بعد فراغ التكبير يحطهما من غير ذكر ، لعدم وروده ، ثم يقبض بكفه الايمن كوعه الأيسر ، لأن النبی صلى الله عليه وسلم وضع اليمنى على اليسرى على ما رواه مسلم ، وفي رواية لأحمد وأبى داود : ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسن والساعد ، ويجعلهما تحت السرة^(٤) .

مذهب الشيعة الامامية :

روى صاحب وسائل الشيعة أن أبا عبد الله عليه السلام قام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه ، ثم ذكر أن زرارة روى أن أبا جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذك قبالة ركبتيك^(٥) . أما صاحب الخلاف فقد قال أنه لا يجوز للمصلى أن يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلاة لا فوق السرة

(١) مواهب الجليل على الخطاب ج ١ ص ٥٤١ الطبعة السابقة .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للامام الشيخ محمد الشربيني الخطيب وبهامشه متن المنهاج للنووى ج ١ ص ١٥٤ .

(٣) الاقتناع في حل الفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب وبهامشه تقرير الشيخ عوض ج ١ ص ١٢٣ طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية .

(٤) كشف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلى وبهامشه شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٢٢٢ الطبعة الاولى طبع المطبعة العائرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

(٥) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن الحر العاظمي ج ٤ ص ٦٧٤ ، ٦٧٥ طبع في المطبعة الاسلامية بطهران .

المرسل لأنه ينقل عبارة المرسل وكذا الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب فكان سماع قول الرسول وقراءة الكتاب سماع قول المرسل وكلام الكاتب معنى وإن لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب فإنه لا يجوز عندهما ، وعند أبي يوسف إذا قالت زوجت نفسي يجوز وإن لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب بناء على أن قولها زوجت نفسي شطر العقد عندهما والشهادة في شطري العقد شرط لأنه يصير عقدا بالشطرين فإذا لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب فلم توجد الشهادة على العقد ، وقول الزوجة بانفرادها عقد عنده وقد حضر الشاهدان^(٤) ، هذا وقد ذكر ابن نجيم في البحر الرائق أن الرسول في النكاح إذا ضمن المهر ثم أنكر المرسل الرسالة ولا بينة فإن الضمان لا يسقط عن الرسول^(٥) ولو ضمن الرسول المهر ثم جحد الزوج الرسالة فقد اختلف المشايخ فيما يلزم الرسول ، وصحح في المحيط أن المرأة إذا طلبت التفريق من القاضى وفرق بينهما وبين الزوج كان لها على الرسول نصف المهر ، وإن لم تطلب التفريق كان لها جميع المهر^(٦) ، وكما يصحح الإرسال في النكاح يصحح في الطلاق فقد ذكر صاحب بدائع الصنائع - في حكم الإرسال

ولا تحتها والدليل على ذلك إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في أن ذلك يقطع الصلاة^(١) .

مذهب الإباضية :

قال في شرح النيل : وهل يرسل يديه بدالهما ورجح أو يمدهما مع جنبيه أو يمسك بهما فخذه بلا وضع على خاصرة موضع الحزام تحت القصيرى ؟ للإباضية في ذلك أقوال والمشهور الفساد بالوضع على الخاصرة^(٢) .

٢ - حكم الإرسال في النكاح

والطلاق ونحو ذلك

مذهب الحنفية :

والحنفية على أن النكاح كما ينعقد بطريق الاصلة ينعقد بطريق الرسالة ، فقد جاء في البدائع ثم النكاح كما ينعقد بهذه الألفاظ بطريق الاصلة ينعقد بها بطريق النيابة والوكالة والرسالة لأن تصرف الوكيل كتصرف الموكل ، وكلام الرسول كلام المرسل^(٣) فلو أرسل رجل إلى المرأة رسولا وكتب إليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز ذلك لاتحاد المجلس من حيث المعنى لأن كلام الرسول كلام

(١) الخلاف في الفقه تصنيف أبي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي ج ١ ص ١٠٩ ، ١١٠ طبع مطبعة رنكين في طهران .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أظفيشي ج ١ ص ٣٦٤ طبع المطبعة السلفية في القاهرة سنة ١٣٤٣ هـ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٣١ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ج ٣ ص ١٥١ .

(٦) المرجع السابق ج ٣ ص ١٨٩ .

ذكر ابن نجيم أن الوكيل بالخلع أن أرسل البدل ارسلًا بأن قال للزوج : اخلع امرأتك بألف درهم أو على هذه الألف وأشار إلى ألف للمرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب به الوكيل^(٥) .

مذهب المالكية :

في الخطبة ذكر الخطاب أن ابن القطان قال : وللرجل أن يبعث امرأة تنظر له ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم تنظر إلى امرأة وقال لها : شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها فلو بعث الرجل خاطبًا قال البرزلي : الظاهر أنه يجوز له أن يفوض إليه في النظر إليها على حسب ما كان له وينزل منزلته ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليها ، وقيل : لا يصح ذلك إلا للناكح فقط^(٦) . هذا والمالكية على أنه يصح أن يرسل الرجل رسولًا يخطب له امرأة لكنهم في حكم خطبة الرسول تلك المرأة لنفسه مختلفون ، فمالك يكره ذلك وابن ناجي يبيحه فقد روى الخطاب أن صاحب التوضيح قال : قال مالك في سماع ابن أبي أويس : أكره إذا بعث رجل رجلاً يخطب امرأة أن يخطبها الرسول لنفسه وأراها خيانة ولم أر أحدا رخص في ذلك . ثم ذكر أن ابن ناجي قال في شرح

بالطلاق - أن الزوج إذا أرسل طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان فذهب الرسول إليها وأبلغها الرسالة على وجهها وقع عليها الطلاق لأن الرسول ينقل كلام المرسل فكان كلامه مثل كلام من أرسله^(١) ، ثم قال الكاساني أنه روى عن محمد أن العدة تجب من وقت إرسال الطلاق وتنقضي إذا حاضت ثلاث حيض من ذلك الوقت ولا تصح الرجعة بعد ذلك^(٢) هذا وروى صاحب البحر الرائق عن البزازية أن الخلع إذا جرى بين الزوج والمرأة فإليها القبول سواء كان البدل مرسلًا أو مطلقًا أو مضافًا إلى المرأة أو الأجنبي إضافة ملك أو ضمان ، ومتى جرى الخلع بين الأجنبي والزوج فإن كان البدل مرسلًا فالقبول إليها وإن كان مضافًا إلى الأجنبي إضافة ملك أو ضمان فإلى الأجنبي لا إلى المرأة^(٣) وتتعبه الرملي بقوله : المرسل كقولها اخلعني على هذا العبد أو على هذا الألف أو على هذه الدار فإن قدرت على تسليمه سلمته وإلا فامثل فيمما له مثل والقيمة في القيمي ، والمطلق كقولها خالعتي على عبد أو ألف أو ثوب ، والمضاف كقولها خالعتي على عبيدي هذا أو عبيدك أو عبد فلان وما أشبهه^(٤) ، ثم

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ص ١٢٦ نفس الطبعة المتقدمة .
(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٢٦ .
(٣) ابن نجيم في البحر الرائق ج ٤ ص ١٠١ .
(٤) حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ج ٤ ص ١٠١ .

(٥) المرجع السابق .
(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل للخطاب في كتاب مع التاج والاكلیل ج ٣ ص ٤٠٥ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ طبع مطبعة السعادة بمصر .

فقال ما أمرته ، أما النكاح فلا يثبت على ما ذكرته المدونة من قول الامام مالك ، وأما ضمان الصداق ففيه خلاف ، روى أن مالكا رضى الله عنه قال : لا يكون على الرسول شيء من الصداق الذى ضمن ، وروى أن عليا ابن زياد قال يضمن الرسول^(١) ، ولو أمر رجل رجلا أن يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور فزوجها إياه بألفى درهم فعلم بذلك قبل أن يبتنى بها فان مالكا رضى الله عنه قال : يقال للزوج أن رضيت بالآلفين والا فلا نكاح بينكما الا أن ترضى هى بالآلف فيثبت النكاح ، وقال أشهب وسحنون : وتكون فرقتهما طلاقا ، أما ان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره الا بألف درهم وقد دخل بها . كان لها الآلف على الزوج ولا يلزم المأمور شيء لأنها صدقته والنكاح ثابت بينهما وانما جردها الزوج تلك الآلف الزائدة . فلو قال الرسول : لا والله ما أمرنى الزوج الا بألف وأنا زدت الآلف الاخرى كانت الآلف الزائدة على المأمور لأنه أتلف بضع الزوجة بما لم يأمر به الزوج فما زاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن لما زاد ، ولو علم الزوج بأن المأمور قد زوجه على آلفين فدخل على ذلك وقد علمت المرأة أن الزوج انما أمر المأمور على الآلف فدخلت عليه وهى

الرسالة : واذا أمر رجل رجلا أن يخطب له فأراد أن يخطب لنفسه فله ذلك ويعلمه بالبائع له أولا لما رواه ابن عبد البر عن ابن وهب أن جريرا البجلي طلب الى عمر أن يخطب له امرأة من دوس ، ثم طلب مروان ابن الحكم اليه ذلك لنفسه ، ثم ابنه عبد الله كذلك فدخل عليها عمر رضى الله عنه فأخبرها بهم الاول فالاول ثم خطبها لنفسه قالت : أهأزى أم جاد ؟ فقال : بل جاد ، فنكحته وولدت له ولدين ، غير أن الخطاب قيد ما روى عن الامام مالك رضى الله عنه فقال : هذا اذا خص الرسول نفسه بالخطبة^(١) ، وروى الخطاب البساطى قال : حكم الرسول الخاطب حكم الاثنين اذا تقدموا لخطبة واحدة ، فاذا ركنتم لمرسله لم يجز له أن يخطب لنفسه ، وان لم تركز لمرسله جاز أن يخطب لنفسه^(٢) .

فى النكاح : والارسال فى النكاح جائز عند المالكية على تفصيل فيما يتعلق به ، فلو أن رجلا أتى الى امرأة فقال لها ان فلانا أرسلنى اليك يخطبك وأمرنى أن أعقد نكاحك ان رضيت فقالت قد رضيت ورضى وليهما فأنكحه وضمن هذا الرسول الصداق ثم قدم فلان

(١) نفس المرجع السابق ج ٣ ص ٤١١ ، ٤١٢ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ج ٣ ص ٤١٢ الطبعة المتقدمة .

(٣) المدونة ج ٤ ص ٢٤ .

ابن عرفة في ذلك بقوله : وفي جملة الرسالة داخلة في النيابة في الطلاق نظر لأنه ليس في الرسالة الا النيابة في التبليغ لا في ايقاع الطلاق الا أن يريد بقوله : النيابة فيه ما هو أعم من النيابة في ايقاعه أو تبليغه (٤) .

مذهب الشافعية :

في الخطبة : ذكر الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج أن من أراد النكاح لو أمكنه أن يرسل امرأة تنظرها له وتصفها له لا يجوز له أن ينظر إليها ، وقد يتوقف فان الخبر ليس كالمعاينة فقد يدرك الناظر من نفسه عند المعاينة ما تقصر العبارة عنه (٥) ، بينما قال الخطيب في الاقتناع أنه ان لم يتيسر نظره إليها أو لم يرده بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له ، ويجوز للمبعوث أن يصف للبائع زائدا على ما ينظره فيستفيد بالمبعث في النكاح مالا يستفيده بنظره (٦) هذا وذكر الامام الشافعي رضى الله عنه في الأم أنه اذا قال الرجل : قد أرسلني فلان فزوجه الولي ، أو كتب الخطاطب كتابا فزوجه الولي وجاءه

تعلم لزوم الزوج الالفان جميعا اذا علم فدخل بها أما علم المرأة وعدم علمها فسواء ، فلو قال الرسول : انا اعطى الالف التي زدت عليك أيها الزوج وقال الزوج : لا أرضى ، انما أمرتك أن تزوجني بألف درهم لم يلزم الزوج النكاح لأنه يقول انما أمرتك أن تزوجني بألف درهم فلا أرضى أن يكون نكاحي بألفين (١) .

في الطلاق : وروى المواق عن اللخمي أنه قال : الزوج مع الأجنبي في الطلاق على ثلاثة أوجه ، تمليك ووكالة ورسالة . فان وكله كان له عزله ما لم يقض بالطلاق ، واختلف اذا قال : طلق امرأتى ، هل هو تمليك أو وكالة ؟ وكان ابن القاسم يقول : هو على الرسالة ولا يقع به الطلاق الا أن يطلق يريد بالرسالة هنا الوكالة وهذا أحسن (٢) ، وروى عن المدونة أن الزوج أن ملك أمر امرأته رجلين لم يجز طلاق أحدهما الا أن يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشراء (٣) ، وذكر الخطاب أن ابن عرفة قال : النيابة في الطلاق توكيل أو رسالة وتمليك أو تخيير ، ثم قال : والرسالة هي أن يجعل الزوج اعلام الزوجية بثبوت الطلاق الى غيره ، ولكن الخطاب تعقب

(٤) شرح الخطاب لمختصر سيدي خليل ج ٤ ص ٩١ ، ٩٢ .

(٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج وبهامشه حاشية المغربي ج ٦ ص ١٨٩ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ وسنة ١٩٣٨ م .

(٦) الاقتناع في حل الفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشرييني الخطيب ج ٢ ص ١٢٠ طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية .

(١) المدونة ج ٤ ص ٢٤ ، ٢٥ الطبعة الاولى طبع مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ .
(٢) التاج والاكليل للمواق في كتاب مع شرح الخطاب ج ٤ ص ٩٨ .
(٣) المرجع السابق .

لفظ بائن كناية يحتاج الى نية والشرط أن تكون الكناية والنية من واحد وهنا الكناية من الأجنبي والنية من الزوج فلا يقع الطلاق عندهما أى النووى والرافعى .

مذهب الحنابلة :

في الخطبة : والحنابلة على اباحة الارسال في رؤية من يريد نكاحها فقد جاء في كشف القناع أنه ان لم يتيسر له النظر أو كرهه بعث اليها امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له ليكون على بصيرة^(٤) .

في الطلاق ، وفي حكم الارسال في الطلاق ذكر ابن قدامة أن الرجل اذا كتب الى امرأته : أما بعد فأنت طالق طلقت في الحال سواء وصل اليها الكتاب أو لم يصل ، وعدتها من حين كتبه ، وان كتب اليها : اذا وصلك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب طلقت عند وصوله اليها وان ضاع ولم يصلها لم تطلق لأن الشرط وصوله ، وان ذهبت كتابته بمحو أو غيره ووصل الكاغد لم تطلق لأنه ليس بكتاب ، وكذلك ان انطمس ما فيه لعرق أو غيره لأن الكتاب عبارة عما فيه الكتابة ، وان ذهبت حواشيه أو تخرق منه شيء لا يخرج منه كونه كتابا ووصل باقيه طلقت لأن الباقي كتاب ، وان تخرق بعض ما فيه الكتابة أى ما فيه ذكر الطلاق فذهب ووصل باقيه لم تطلق

(٤) كشف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادریس الحنبلي وبهامشه شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٥٠ الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

بعلم التزويج فان مات الزوج قبل أن يقر بالرسالة أو الكتاب لم ترثه المرأة ، وان لم يميت فقال لم أرسل ولم أكتب فالقول قوله مع يمينه ، فان قامت عليه بينة برسالة بخطبتها أو كتاب بخطبتها ثبت عليه النكاح ، وهكذا لو مات ولم يقر بالنكاح أو جحد فقامت عليه بينة ثبت عليه النكاح وكان لها عليه المهر الذي سمى لها ولها منه الميراث ، فاذا زوج الولي رجلا غائبا بخطبة غيره وقال الخاطب لم يرسلني ولم يوكلني فلنكاح باطل^(١) .

في الطلاق : وفي حكم الارسال بالطلاق جاء في حاشية البجرمى على المنهج : لو كتب الزوج اذا بلغك كتابي فأنت طالق فانها تطلق ببلوغه لها غير ممحو ، فلو انمحي كله لم تطلق في الأصح ، ولو بقى أثره بعد المحو وأمكن قراءته طلقت ، وان وصل بعضه فان انمحي أو ضاع موضع الطلاق فقط لم تطلق ، وان ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنكر صدق بيمينه^(٢) ، وذكر صاحب مغنى المحتاج أنه لو أمر الزوج أجنبيا أن يقول لزوجته أنت بائن ونوى الزوج لم تطلق^(٣) ، لأن

(١) الام للامام الشافعى ج ٥ ص ٧٣ في كتاب على هامشه مختصر المزنى طبعة كتاب الشعب بالقاهرة .

(٢) حاشية الشيخ سليمان البجرمى على شرح منهج الطلاب ج ٤ ص ٩ طبع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى سنة ١٣٣٠ هـ .

(٣) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للامام الشيخ محمد الشربيني الخطيب وبهامشه متن المنهاج نسوى ج ٣ ص ٢٦٥ .

لأن المقصود ذاهب ، ولا يثبت الكتاب بالطلاق الا بشاهدين عدلين ان هذا كتابه ، ولا تقبل شهادة حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره (١) .

مذهب الظاهرية :

ذكر ابن حزم في المحلى أنه لا يجوز أن ينوب عن الزوج غير الزوج في الطلاق لا بوكالة ولا بغيرها لقوله تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » (٢) فلا يجوز عمل أحد عن أحد الا حيث أجازاه القرآن أو السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره الا حيث أجازاه القرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت في ذلك قرآن ولا سنة . وكل مكان ذكر الله تعالى فيه الطلاق فانه خاطب به الأزواج لا غيرهم (٣) .

مذهب الزيدية :

في الخطبة والنكاح : والزيدية على أن للخطاب أن يبعث من تنتظرها له اذا عجز عن ذلك فقد ذكر صاحب التاج المذهب أنه اذا عجز الخطاب عن النظر بعث امرأة تنتظر اليها وتصفها له ولو وصفت له كل بدنها فانه جائز (٤) ، كما أنهم يصححون أن يكون الرسول في

مقام الموجب أو القابل فقد جاء في شرح الأزهار أن الايجاب والقبول يصحان بالرسالة والكتابة وصورة الرسالة أن يقول المرسل - بالكسر - قل لفلان يزوجني ابنته أو يتزوج بابنتي فيحكي الرسول لفظ المرسل فكأن الناطق هو المرسل ثم يقول المرسل اليه زوجت أو تزوجت ، ولا يحتاج رسول المتزوج الى قبول بل ينعقد النكاح بقول الولي زوجت (٥) في الطلاق : وفي حكم الارسال في الطلاق جاء في التاج المذهب : ومن قال لغيره أخبر امرأتى بطلاقها - أو بشرها - كان اقرارا بالطلاق في الظاهر فقط وسواء أخبرها الرسول أم لا لا في الباطن فله نيته الا أن تصادقه أقرا على النكاح في الظاهر حيث لم يرد بذلك الانشاء ولم يسبق منه طلاق ولو قال : قل لها هي طالق طلقت ولو لم يقل لها الرسول ، فلو أراد وقوع الطلاق حين يقول لها الرسول فانها تصح نيته في الباطن ، وان قال أردت توكيله بطلاقها فكذا أيضا . وان قال له : قل لها أنت طالق فهو توكيل له بطلاقها ، واذا وصل الزوجية كتاب على لسان الزوج أو رسوله لم يلزمها قبوله أى لا تكون طالقا الا بشهادة عدلين هذا في الظاهر وأما في الباطن فتعمل به اذا ظنت صدقه فيما هو لها لترك النفقة من ماله ونحوها

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص

٤١٤ ، ٤١٥ .

(٢) الآية رقم (١٦٤) من سورة الانعام .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ١٩٦ الطبعة الاولى طبع ادارة الطباعة المنيرية بهصر سنة ١٣٥٢ هـ .

(٤) التاج المذهب لاحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الاثمة الاطهار لاحمد بن قاسم الصنعاني ج ٢ ص ٧ طبع احياء الكتب العربية سنة ١٩٤٧ م .

(٥) شرح الأزهار ج ٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

٣ - حكم الارسل في الصيد

مذهب الحنفية :

(أ) شروط الحيوان المرسل :

ذكر صاحب بدائع الصنائع أنه يشترط في الحيوان الذي يوسل للصيد أن يكون من الجوارح من الحيوانات من ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير ومعلما لقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح)^(٤) معطوفا على قوله سبحانه وتعالى (يستلونك) ماذا أحل لهم قل : أحل لكم الطيبات (أى أحل لكم الطيبات وأحل لكم ما علمتم من الجوارح أى الاصطياد بما علمتم من الجوارح كأنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل لهم الاصطياد به من الجوارح أيضا مع ما ذكر في بعض القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بقتل الكلاب أتاه ناس فقالوا ماذا يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها فتزل قوله تعالى (يستلونك ٠٠ الآية) ففى الآية الكريمة اعتبار الشرطين وهما الجرح والتعليم حيث قال عز شأنه (ويعلم ما جرحتم بالنهار)^(٥) أى كسبتم ، وقوله تعالى (مكلمين) قرىء بالكسر والنصب ، وقيل بالكسر صاحب الكلب وبالنصب الكلب المعلم ، وقوله جلت عظمتة (تعلمونهن) أى تعلمونهن ليمسكن الصيد لكم ولا يأكلن منه وهذا

وفيما هو عليها نحو التزويج بغيره اذا أقرت بصدقه كامرأة المفقود اذا أخبرها عدل بموته أو طلاقه^(١) .

مذهب الامامية :

والامامية يفضلون الارسل لرؤية المرأة بقصد الزواج على الرؤية بنفسه اذا أمكن أن يعرف حالها بذلك فقد جاء فى العروة الوثقى : لا فرق بين أن يمكنه المعرفة بحالها - يعنى المرأة - بنفسه وبين أن يعرفه بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر اليها وتخبره وان كان الأحوط الاقتصار على الثانى^(٢) .

مذهب الاباضية :

ذكر صاحب شرح النيل أن الزوج ان كتب بطلاق امرأته اليها أو الى غيرها أو كتبه ولم يرسله طلقت وان لم يصلها الكتاب أو المكتوب فيه لأنه قبل الكتاب أى الكتابة كلام وقيل لا تطلق الا أن نطق به حين الكتابة أو قبل أو بعد أو قرى ، وان كتب اليها اذا بلغك كتابى فأنت طالق لم تطلق حتى يبلغها عند من قال لا تطلق به أى بالكتاب ومن قال تطلق به قال طلقت بالكتاب أولا ، واذا بلغها طلقت ثانيا لأنه علق طلاقها ببلوغه اياها^(٣) .

(١) التاج المذهب الطبعة المتقدمة ج ٢ ص

١٧٣ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائى الحكيم ج ١٢ ص ١٠ ، ١٤ الطبعة الثانية مطبعة النجف سنة ١٣٧٩ هـ .

(٣) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد اطفيش ج ٣ ص ٦٣٢ .

(٤) الآية رقم (٤) من سورة المائدة .

(٥) الآية رقم (٦٠) من سورة الانعام .

ما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم مما علمتموهن من كلب أو باز وذكرتم اسم الله عليه ، قلت : فان قتل قال عليه الصلاة والسلام : اذا قتله ولم يأكل منه فكل فانما أمسك عليك وان أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه فقلت : يا رسول الله : أرأيت أن خالط كلابنا كلاب أخرى قال عليه الصلاة والسلام : ان خالطت كلابكم كلاب أخرى فلا تأكل فانك انما ذكرت اسم الله تعالى على كلبك ولم تذكره على كلب غيرك ، ثم ان هذا ما يتفق مع العقل لأن أخذ الصيد وقتله مضاف الى المرسل وانما الكلب آلة الأخذ والقتل وانما يكون مضافا اليه اذا أمسك لصاحبه لا لنفسه لأن العامل لنفسه يكون عمله مضافا اليه لا الى غيره والامساك على صاحبه أن يترك الاكل منه ، ولأن تعليم الكلب ونحوه هو تبديل طبعه وفطامه عن العادة المألوفة ولا يتحقق ذلك الا بامساك الصيد لصاحبه وترك الاكل منه لأن الكلب ونحوه من السباع من طباعها أنها اذا أخذت الصيد فانما تأخذه لأنفسها ولا تصبر على أن لا تتناول منه فاذا أخذ واحد منها الصيد ولم يتناول منه دل أنه ترك عادته حيث أمسك لصاحبه ولم يأكل^(٢) منه ، فلو أرسل رجل كلبه على صيد وهو

حد التعليم في الكلب عندنا فدللت الآية على أن كون الكلب معلما شرطا لاباحة أكل صيده ، فلا يباح أكل صيد غير المعلم ، واذا ثبت هذا الشرط في الكلب بالنص ثبت في كل ما هو في معناه من كل ذى ناب من السباع كالفهد وغيره مما يحتمل التعلم بدلالة النص ، لان فعل الكلب انما يضاف الى المرسل بالتعليم اذ المعلم هو الذى يعمل لصاحبه فيأخذ لصاحبه ويمسك على صاحبه فكان فعله مضافا الى صاحبه ، فأما غير المعلم فانما يعمل لنفسه لا لصاحبه فكان فعله مضافا اليه لا الى من أرسله لذلك شرط لصحة ارساله أن يكون معلما ، وانما يكون الكلب معلما اذا كان بحيث اذا أرسل اتبع الصيد واذا أخذه أمسكه على صاحبه ولا يأكل منه شيئا لقوله عز وجل (تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم)^(١) ففى الآية اشارة الى أن حد تعليم الكلب وما هو في معناه ما قلنا وهو الامساك على صاحبه وترك الأكل منه لأنه شرط التعليم ثم أباح أكل ما أمسك علينا فكان هذا اشارة الى أن التعليم أن يمسك علينا الصيد ولا يأكل منه ، ولما روى عن عدى بن حاتم الطائى أنه قال : قلت يا رسول الله انا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونهن

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٥٢ ، ٥٣ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ طبع مطبعة شركة المطبوعات العلمية المصرية

(١) الآية رقم (٤) من سورة المائدة .

وسمى فزجره مجوسى فانزجر فانه يؤكل صيده ، ولو انعكس الأمر فأرسل مجوسى كلبه فزجره مسلم فانزجر لا يؤكل صيده ، وكذا لو أرسل مسلم كلبه وترك التسمية عمدا فاتبع الصيد ثم زجر فانزجر لا يؤكل صيده ، ولو لم يرسله أحد وانبعث بنفسه فاتبع الصيد فزجره مسلم وسمى فانزجر يؤكل صيده ، وان لم ينزجر لا يؤكل ، وانما كان كذلك لأن الارسال هو الأصل والزجر كالخلف عنه والخلف يعتبر حال عدم الأصل لا حال وجوده ففى المسائل الثلاثة وجد الأصل فلا يعتبر الخلف الا أن فى المسألة الأولى المرسل من أهل الارسال فيؤكل صيده وفى المسألة الثانية ليس من أهل الارسال فلا يؤكل وفى المسألة الرابعة لم يوجد الأصل فيعتبر الخلف فيؤكل صيده ان انزجر ، ولا يؤكل ان لم ينزجر لأن الزجر بدون الانزجار لا يصلح خلفا عن ارسال فكان ملحقا بالعدم فيصير كأنه يرسل بنفسه من غير ارسال ولا زجر ، ولان العبرة بالارسال فلو أرسله مسلم وسمى وزجره رجل ولم يسم على زجره فأخذ الصيد وقتله يؤكل لما ذكرنا أن العبرة للارسال فيعتبر وجود التسمية عنده (٣) .

هذا ومن شروط الحيوان المرسل بقاء الارسال - على ما جاء فى بدائع الصفائع - وهو أن يكون أخذ الكلب

معلم فأخذ صيدا فقتله وأكل منه ثم اتبع صيدا آخر فقتله ولم يأكل منه فانه لا يؤكل واحدا منهما ، لأنه لما أكل دل على عدم التعليم أو على النسيان فلا يحل صيده بعد (١) ذلك ، ومثله ما لو أرسل الكلب المعلم على صيد فتبعه فنهشه فقطع منه قطعة فأكلها ثم أخذ الصيد بعد ذلك فقتله ولم يأكل منه شيئا فانه لا يؤكل لأن الأكل منه فى حال الاصطياد دليل على عدم التعليم ، فان نهشه فألقى منه بضعة والصيد حى ثم اتبع الصيد بعد ذلك فأخذه فقتله ولم يأكل منه شيئا جاز أكله لأنه لم يوجد منه ما يدل على عدم التحام لأنه انما قطع قطعة منه ليثخنه فيتوصل به الى أخذه فكان بمنزلة الجرح (٢) ، هذا وقد ذكر صاحب البدائع أن الارسال من شروط الحيوان المرسل للصيد وكذلك الزجر عند عدمه على وجه ينزجر فيما يحتمل ذلك وهو الكلب وما فى معناه ، حتى لو ترسل بنفسه ولم يزجره صاحبه فيما ينزجر بالزجر لا يحل صيده الذى قتله لأن الارسال فى صيد الجوارح أصل يكون القتل والجرح مضافا الى المرسل الا أن عند عدمه يقام الزجر مقام الانزجار فيما يحتمل قيام ذلك مقامه ، فان لم يوجد فلا تثبت الاضافة فلا يحل ، فلو أرسل مسلم كلبه

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٣ .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٤ .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٥ .

ذلك من أسباب الاصطياد ووسيلة اليه فلا ينقطع به حكم الارسال كالوثوب والعدو وكذلك البازي اذا أرسل فسقط على شيء ثم طار فأخذ الصيد فأنه يؤكل لانه انما يسقط على شيء ليتمكن من الصيد فكان سقوطه بمنزلة كمون الفهد وكذلك الرامي اذا رمى صيدا بسهم فما أصابه في سننه ذلك ووجهه أكل لانه اذا مضى في سننه فلم ينقطع حكم الرمي فكان ذهابه بقوة الرامي فكان قتله مضافا اليه^(١) فيحل ، هذا وذكر صاحب بدائع الصنائع أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله أن حكم الارسال لا ينقطع بالتغير عن سننه يمينا وشمالا الا اذا رجع من ورائه^(٢) .

ومن شروط الحيوان المرسل - على ما ذكره صاحب البدائع - أن يكون الارسال على الصيد حتى لو أرسل على غير صيد فأصاب صيدا لا يحل لان الارسال الى غير الصيد لا يكون اصطيادا فلا يكون قتل الصيد وجرحه مضافا الى المرسل فلا تتعلق به الاباحة، وعلى هذا يخرج ماذا سمع حسا فظنه صيدا فأرسل عليه كلبه أو بازه فأصاب صيدا ، أو بان له أن الحس الذي سمعه لم يكن حس صيد وانما كان شاة أو بقرة أو آدميا فأنه لا يؤكل الصيد الذي أصابه في قولهم جميعا ، لانه تبين أنه أرسل على ما ليس بصيد فلا يتعلق

أو البازي الصيد في حال فور الارسال لا في حال انقطاعه حتى لو أرسل الكلب أو البازي على صيد وسمى فأخذ صيدا وقتله ، ثم أخذ آخر على فوره ذلك وقتله ، ثم ، وثم ، يؤكل ذلك كله لأن الارسال لم ينقطع فكان الثاني كالاول مع ما بينا أن التعيين ليس بشرط في الصيد لأنه لا يمكن فكان أخذ الكلب أو البازي الصيد في فور الارسال كوقوع السهم بصيدين ، فان أخذ صيدا وجثم عليه طويلا ثم مر به آخر فأخذه وقتله لم يؤكل الا بارسال مستقبلا أو بزجره وتسميته على وجه ينزجر فيما يحتمل الزجر لبطلان الفور وكذلك ان أرسل كلبه أو بازه على صيد فعدل عن الصيد يمنة أو يسرة وتشاغل بغير طلب الصيد وفتر عن سنة ذلك ثم تبع صيدا آخر فأخذه وقتله لا يؤكل الا بارسال مستأنف أو أن يزجره صاحبه ويسمى فينزجر فيما يحتمل الزجر لأنه لما تشاغل بغير طلب الصيد فقد انقطع حكم الارسال فاذا صاد صيدا بعد ذلك فقد ترسل بنفسه فلا يحل صيده الا أن يزجره صاحبه فيما يحتمل الزجر لما بينا ، وان كان الذي أرسل فهدا والفهد اذا أرسل كمن ولا يتبع حتى يستمكن فيمكث ساعة ثم يأخذ الصيد فيقتله فأنه يؤكل وكذلك الكلب اذا أرسل فصنع كما يصنع الفهد فلا بأس بأكل ما صاد لان حكم الارسال لم ينقطع بالكمون لانه انما يكمن ليتمكن من الصيد فكان

(١) بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ج ٥ ص ٥٥ الطبعة المتقدمة .
(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٦ .

معتبرا ، واذا سمع حسا ولكنه لا يعلم أنه حس صيد أو غير صيد فأرسل فأصاب صيدا لم يؤكل لانه اذا لم يعلم استوى الحظر والاباحة فكان الحكم للحظر احتياطا^(١) ، ولو أرسل كلبه على ظبي موثق فأصاب صيدا لم يؤكل لان الموثق ليس بصيد لعدم معنى الصيد فيه وهو الامتناع فأشبهه شاة ، وكذا لو أرسل بازه على ظبي وهو لا يصيد الظبي فأصاب صيدا لم يؤكل لان هذا ارسال لم يقصد به الاصطياد فصار كمن أرسل كلبا على قتل رجل فأصاب صيدا^(٢) .

هذا والحنفية على أن وقت الارسال هو وقت التسمية في الذكاة الاضطرارية لا وقت الاصابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضى الله عنه حين سأله عن صيد المعراض والكلب : اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله عليه فكل وان أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل . فالسهم والكلب آلة الجرح ، والفعل يضاف الى مستعمل الآلة لا الى الآلة ، لذلك أعتبر وجود التسمية وقت الذبح والجرح وهو وقت الرمي والارسال ، فاذا أرسل كلبا على صيد وسمى فأخطأ الكلب الصيد فأخذ غير الذى أرسله عليه فقتله فلا بأس بأن يأكله لوجود التسمية على السهم

به الحل ، هذا وان كان الحس حس صيد فأصاب صيدا ذكر الكاسانى أنه يؤكل مطلقا - فى قول أصحابنا الثلاثة - سواء كان ذلك الحس حس صيد مأكول أو غير مأكول بعد أن كان المصاب صيدا مأكولا . لان الارسال الى الصيد اصطياد مباح مأكولا كان الصيد أو غير مأكول فتتعلق به اباحة الصيد المأكول لان حل الصيد المأكول يتعلق بالارسال فاذا كان الارسال حلالا يثبت حل صيده الا أنه لا يثبت بحل الارسال حل حكم المرسل اليه لان حرمة تثبت لمعنى يرجع الى المحل فلا تتبدل بالفعل ، ولان المعتبر فى الارسال هو قصد الصيد فأما التعيين فليس بشرط وقد قصد الصيد حلالا كان أو حراما بخلاف ما اذا كان الحس حس آدمى لان الارسال على الادمى ليس باصطياد ، فضلا عن أن يكون حلالا اذ لا يتعلق حل الصيد بما ليس باصطياد ، وفرق زفر بين حس ما يؤكل وحس ما لا يؤكل فقال : ان كان ذلك الحس حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع ونحوها لا يؤكل لان السبع غير مأكول فالرمى والارسال اليه لا يثبت به حل الصيد المأكول ، وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه ان كان حس ضبع جاز أن يؤكل الصيد ، وان كان حس خنزير لم يؤكل الصيد لان الخنزير محرم العين حتى لا يجوز الانتفاع به بوجه فسقط اعتبار الارسال عليه والتحقق بعدم ، أما سائر السباع فجائز الانتفاع بها فى غير جهة الاكل فكان الارسال اليها

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٧ .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٨ .

فوقذه ثم ضربه الكلب الاخر فقتله فانه يؤكل ، لان هذا لا يدخل في تعليم الكلب اذ لا يمكن أن يعلم بترك الجرح بعد الجرح الاول فلا يعتبر فكأنه قتله بجرح واحد^(٤) ، ولو أرسل مسلم كلبه فاتبع الكلب كلب آخر غير معلم لكنه لم يرسله أحد ولم يزجره بعد انبعائه أو سبع من السباع أو ذو مغلب من الطير مما يجوز أن يعلم فيصايد به فرد الصيد عليه ونهشه أو فعل ما يكون معونة للكلب المرسل فأخذه الكلب المرسل وقتله فانه لا يؤكل لان رد الكلب ونهشه مشاركة في الصيد فأشبهه مشاركة المعلم غير المعلم والمسمى عليه غير المسمى عليه بخلاف ما اذا رد عليه آدمي أو بقرة أو حمار أو فرس أو ضب لان فعل هؤلاء ليس من باب الاصطياد فلا يزاحم الاصطياد في الاباحة فكان ملحقا بالعدم ، فان تبع الكلب الاول كلب غير معلم ولم يرد عليه ولم يهيب الصيد ولكنه اشتد عليه وكان الذي أخذ وقتل هو الكلب المعلم فلا بأس بأكله لانهما ما اشتركا في الاصطياد لعدم المعاونة فيحل أكله^(٥) وكذلك الشأن فيما اذا تعدد من يرسل الكلب ، فلو أرسل رجلان كل واحد منهما أرسل كلبه على صيد فضربه كلب أحدهما فوقذه ثم ضربه كلب الاخر فقتله فانه يؤكل لما تقدم من أن جرح الكلب بعد الجرح

عند الارسال بخلاف ما لو أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم بدا له فأرسلها وأضجع أخرى فذبحها بتلك التسمية فانه لا يجزه ذلك ولا تؤكل لعدم التسمية على الذبيحة عند الذبح ، وعليه فلو أرسل كلبا وترك التسمية متعمدا فلما مضى الكلب في تبع الصيد سمي ، فانه لا يؤكل ، لان التسمية لم توجد وقت الارسال^(١) ، ولو رمى أو أرسل وهو مسلم ثم ارتد ، أو كان حلالا ثم أحرم قبل الاصابة وأخذ الصيد فانه يحل ، ولو كان مرتدا ثم أسلم وسمى لا يحل لأن المعتبر وقت الرمي والارسال كما تبين فتراعى الأهلية عند ذلك^(٢) .

• والتعدد تارة يكون في ضرب الحيوان المرسل وتارة يكون في الحيوان المرسل ذاته وتارة يكون في من يرسل الحيوان على الصيد ... فان كان التعدد في ضرب الحيوان المرسل فانه لا يؤثر في الارسال فقد ذكر الكاساني في البدائع أنه لو أرسل الرجل كلبا معلما على صيد وسمى فأدرك الكلب الصيد فضربه فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله أكل^(٣) ، وان كان التعدد في الحيوان المرسل على الصيد لم يؤثر كذلك ، فلو أرسل الرجل كلبين على صيد فضربه أحدهما

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٤٩ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٩ .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٧ .

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٧ .

(٥) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٩ .

أنه قال : لو ابتدأ الكلب طلب الصيد أو أفلقه من يده مرسلًا ثم أشلاه (أى دعاه للصيد وأغراه به) ربه بعد ذلك فأخذ الصيد فقتله لم يؤكل الا أن يدرك ذكاته قبل انفاذ مقاتله لأن الكلب خرج من غير ارسال^(٤) وذكر الخرشي أنه يشترط لصحة ارسال الجارح على الصيد أن لا يكون مطلقا ، وذلك بأن يكون ارسال الجارح من يد من أرسله حقيقة أو حكما كأن يرسله من يده أو من يد غلامه أو من حزامه أو من تحت قدمه أو من نحو ذلك ، فان كان الجارح مطلقا لم يؤكل ما صاده الا بذكاة^(٥) ، غير أن صاحب التاج والاكليد ذكر أن مالك قال : اذا أثار الرجل صيدا فأشلى عليه كلبه وهو مطلق فأنشلى عليه وصاده من غير أن يرسله من يده فليأكل ما صاده ، ثم رجع مالك فقال : لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلًا له مثليا ، ولكن ابن القاسم أخذ بالأول^(٦) ، ولا بد من استمرار الجارح المرسل على إرساله ليجوز أكل الصيد اذا قتل ، فقد ذكر العدوى في حاشيته أنه يشترط في جواز أكل الصيد اذا قتله الجارح أن يكون منبعثا من حين ارسال الى حين أخذ

(٤) التاج والاكليد للمواق في كتاب مع مواهب الجليل لشرح مختصر سيدى خليل ج ٣ ص ٢١٥ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ طبع مطبعة السعادة بمصر .

(٥) شرح الخرشي ج ٣ ص ١٠ وعلى هامشه حاشية العدوى .

(٦) التاج والاكليد للمواق ج ٣ ص ٢١٥ .

مما لا يمكن التحفظ عنه فلا يوجب الحظر فيؤكل ويكون الصيد لصاحب الاول لأن جراحة كلبه أخرجه عن حد الامتناع فصار ملكا له فجراحة كلب الثانى لا تزيل ملكه عنه^(١) .

(ج) حكم الارسال على صيد الحرم : جاء في بدائع الصنائع أن الارسال على صيد الحرم لا يغير حكمه سواء كان المرسل محرما أو حلالا ، فلا يكون ذلك له ذكاة ، وانما هو ميتة لا تؤكل ، لأن التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة والاشارة محرم حقا لله تعالى فقد قال الله عز وجل (أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم)^(٢) وقال النبى صلى الله عليه وسلم في صفة الحرم (ولا ينفر صيده) والفعل في الحرم شرعا لا يكون ذكاة سواء كان مولده الحرم أو دخل من الحل اليه ، لانه يضاف الى الحرم في الحالين فيكون صيد الحرم^(٣) .

مذهب المالكية :

(أ) شروط الحيوان المرسل : - روى صاحب التاج والاكليد أن ابن يونس قال : ان الارسال شرط في جواز الأكل من الحيوان المصيد لأن من شرط الذكاة النية فارسال الكلب مثل نية الذابح وعلى ذلك ما روى عن مالك رضى الله عنه

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٥٧ .

(٢) الآية رقم ٦٧ من سورة العنكبوت .

(٣) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٥٢ .

مسلم كلبا على صيد فاغراه مجوسى ما منعه ذلك من أكله ، ولو أرسله مجوسى ثم أغراه مسلم ما أكل المسلم من صيده ، فالعبارة بمن يصدر عنه الارسال لا الاغراء^(٤) ، وكذلك يشترطون اقتران الارسال بالتسمية فقد روى المواق أن مالكا رضى الله عنه قال : لابد من التسمية عند ارسال الجوارح لقوله تعالى : (واذكروا اسم الله عليه)^(٥) وان نسي التسمية أكل وسمى الله ، قال ابن القاسم : وان ترك التسمية عمدا لم تؤكل^(٦) .

(ب) حكم الارسال على صيد غير معين أو غير مرئى

يرى المالكية أنه لا يشترط فى ارسال الجارح على الصيد تعين الصيد ، فقد ذكر العدوى أن من أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحدا منها دون الآخر فأخذها كلها أو بعضها أكل ما أخذ منها سواء نوى الجميع أو نوى كل ما يصيده ويأخذه هذا الجارح واحدا كان أو أكثر^(٧) ، وذكر الخرشي أن المشهور عدم اشتراط رؤية الصيد فى صحة الارسال فلو أرسل الكلب أو الجارح على صيد فى غار أو غيضة أو كان وراء أكمة ونوى ان وجد صيدا داخل ذلك فانه اذا وجده

الصيد ، فلو ظهر منه ترك ما أرسل عليه بأن تشاغل بغير الصيد ثم انبعث ثانيا فلا يؤكل ، سواء كان التشاغل قليلا أو كثيرا كما هو ظاهر المدونة ، ولكن اللخمى على أن يسير التشاغل لا يقطع الارسال فهو لا يضر^(١) ، أما المواق فقد فصل الحكم فى قوله : ومن أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب ثم عاد فقتله ، فإن كان كالتالاب له يمينا وشمالا أو عطف وهو على طلبه فهو على أول ارساله ، وان وقف لأكل الجيفة أو سقط البازى عجزا عنه ثم رآه فاصطاده ، فلا يؤكل الا بارسال^(٢) ، ويشترط أيضا أن يكون المرسل من أهل الذكاة فقد ذكر صاحب التاج والاكليل أن صيد المجوسى لا يجوز أن يؤكل حتى ولو كان بارسال كلب المسلم فان عكس بان أرسل المسلم كلب المجوسى جاز أن يؤكل ما صاده ، فاذا أرسل مسلم ومجوسى كليهما على صيد فتعاونوا أو لم يتعاونوا فلم يدر أيهما الأسبق اليه فقتله فانه لا يؤكل ، وان علم أن كلب المسلم قتله ولم يمسكه كلب المجوسى أكل ، وان كان بعد امساكه لم يؤكل^(٣) ، وجاء فى حاشية العدوى على شرح الخرشي أن الباجى قال : لو أرسل

(٤) حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشي ج ٣ ص ١٣ .

(٥) الآية رقم ٤ من سورة المائدة .

(٦) التاج والاكليل للمواق ج ٣ ص ٢١٩ .

(٧) حاشية العدوى على شرح الخرشي ج ٣ ص ١١ .

(١) حاشية العدوى على شرح الخرشي ج ٣ ص ١٠ .

(٢) التاج والاكليل للمواق ج ٣ ص ٢١٦ .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٢١٨ .

الذي رآه فأنه يأكله^(٤) ، فإن كان الارسل على صيد غير معلوم توقف الحكم على حصر المكان وعدم حصره فقد ذكر الخرشى أن الصائد اذا أرسل على صيد غير مرئى كلبه أو بازه أو سهمه وليس المكان محصورا وقصد ما وجد في طريقه بين يديه فأنه لا يؤكل أما لو كان المكان محصورا^(٥) فأنه يؤكل وروى صاحب التاج والاكليل عن ابن رشد أنه قال : لو اضطرب البازى على يد صاحبه على شئ يراه ولا يراه صاحبه فأرسله صاحبه ينوى ما صاده سواء كان الذى اضطرب عليه أو غيره لجاز له أن يأكل ما صاده^(٦) .

(ج) حكم التعدد فى الارسل :-
أما التعدد فى الحيوان المرسل فقد روى فيه المواق أن ابن المواز قال : من أرسل كلبا على صيد ثم أمد به بآخر بعد أن فارقه ، الأول فقتلاه أو قتله أحدهما فأكله جائز ، وإن اللخمي قال : وإن قتله الثانى وكان إرساله بعد أن أمسكه الأول لم يجز أكله^(٧) ، فإن أرسل كلبه ثم أعانه كلب آخر لم يؤكل صيده سواء كان معلما أو غير معلم إلا أن يكون الكلب الذى أعانه عليه معلما قد أرسله صاحبه على الصيد بعينه إذا نوياه فقتله

وأخذه وقتله فأنه يؤكل على المشهور لأن ما فى ذلك كالمعين لأنه محصور^(١) ، وإذا أرسل كلبه أو جارحه أو سهمه على صيد وهو يعلم أنه غير محرم الاكل إلا أنه لم يظن جنسه من أى الاجناس المباحة الأكل ولا تحققه بل تردد فيه هل هو بقر أو حمار وحش أو نحو ذلك ، فإذا أخذ صيدا وقتله فأنه يجوز أكله اذ لا يشترط فى جواز أكله أن يعلم جنسه من المباح حين الارسل عليه ، وكذا اذا أرسل على حيوان فظهر خلافه كما لو أرسل كلبه أو بازه أو سهمه على حيوان ظنه نوعا من المباح كأرنب مثلا فإذا هو ظبى فأنه يؤكل على المشهور لأن الذكاة فى ذلك واحدة ، أما اذا أرسل الصائد كلبه أو نحوه على صيد تحقق أنه حرام أو ظنه حراما أو شك فيه فقتله الجارح فأنه لا يؤكل ولو وجده مباحا لأنه حين رماه لم يرد صيده فلا يأكله^(٢) ، وروى صاحب التاج والاكليل عن الباجى أنه يقول : الارسل على غير تعيين مثل أن يرسل كلبه على كل صيد يقوم بين يديه لا خلاف فى أن ذلك لا يجوز^(٣) ، وقال الخرشى : نعم ان أرسله على صيد بعينه ونوى أن يأخذه وإن كان وراءه شئ آخر أخذه فأخذ الجارح غير

(٤) شرح الخرشى ج ٣ ص ١١ .

(٥) المرجع السابق ج ٣ ص ١٣ ، ١٤ .

(٦) التاج والاكليل للمواق ج ٣ ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٧) المرجع السابق ج ٣ ص ٢١٨ .

(١) شرح الخرشى فى كتاب مع حاشية

العدوى ج ٣ ص ١١ .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١١ .

(٣) التاج والاكليل للمواق ج ٣ ص ٢١٨ .

ويؤكل على المشهور^(٣) ، فان أرسل المحرم أو من بالحرم كلبه أو بازه على سبع ونحوه مما يجوز للمحرم قتله فأصاب صيدا غيره مما يحرم عليه فانه يلزمه جزاؤه^(٤) فان كان ارسل الكلب من الحل على صيد في الحل الا أن الكلب ليس له طريق الا الحرم فدخل الكلب الحرم ثم خرج منه فقتل الصيد في الحل فهو ميتة وعليه جزاؤه وجوبا لأنه حينئذ منتهك لحرمه الحرم^(٥) .

(هـ) حكم ارسل المحرم ما تحت يده من الصيد :

جاء في شرح الخرشي أنه يجب على المحرم أن يرسل الصيد الذي هو ملك له اذا كان بيده أو مع رفقته والمشهور — وهو مذهب المدونة والمبسوط — أن ملكه يزول عنه بنفس الاحرام ، وأنه يجب ارسله ، فلو أرسله صاحبه فأخذه غيره قبل لحوقه بالوحش ولم يزل بيده حتى حل صاحبه فليس له أن يأخذه ممن أخذه ، وهو لآخذه ، فلو لم يرسله صاحبه بل أبقاه بيده حتى حل لوجب عليه أن يرسله ، فلو لم يرفع صاحبه يده عنه حتى مات فانه يلزمه جزاؤه ، وكذلك يلزمه جزاؤه اذا أبقاه بيده حتى حل ثم ذبحه ، ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله سواء أحرم من منزله أو من ميقاته ، والفرق بين بيته وبين القفص أن القفص

كلبهما فهو حلال لا بأس به^(١) ، فان كان ارسل الثاني بعد أن أمسك الأول الصيد لم يحل أكله كما لو أرسل الصائد كلبه على صيد فأمسكه ثم أرسل بازاً أو كلباً بعد ذلك فقتل الثاني الصيد وذلك لأنه بعد أن أمسكه الأول صار أسيراً ، أما ان كان القاتل للصيد هو الأول فلا اشكال في جواز أكله^(٢) ، فان كان التعدد في المرسل عليه فقد سبق ذكر أحكامه في حكم الارسل على معين أو غير معين .

(د) حكم الارسل من الحرم أو الى الحرم :

يختلف حكم الارسل من الحرم أو الى الحرم تبعاً لموطن الصيد أو لحل امساكه فان كان الصيد في الحل قرب الحرم وأرسل الحلال كلبه أو بازه عليه فأدخله الحرم فقتل الصيد فيه كان ميتة لا يؤكل وعلى من أرسله جزاؤه ، وكذلك الحكم اذا أخرجه من الحرم وقتله خارجه ، أما لو أرسله من مكان بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن أن الكلب يأخذ الصيد قبل وصوله الى الحرم أو يرجع عنه فدخل به الحرم وقتله فيه أو خرج به منه فقتل الصيد خارجه في الحل فانه لا جزاء عليه ، قال الباجي : ولا يؤكل في الوجهين — يعنى في القرب والبعيد — لأنه محرم بحرمة الحرم ، ولو قتله خارجه قبل أن يدخله الحرم فلا جزاء

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٦٨ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٩ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٧ .

(١) شرح الخرشي ج ٣ ص ١١ ، ١٢ .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٤ .

لا يصح لعدم القصد وليس بشيء^(٣) ،
 ثانيا : أن يكون الجارح المرسل معلما
 بحيث إذا أرسله صاحبه استرسل أى
 هاج كما فى الروضة والمجموع لقوله
 تعالى (مكين)^(٤) فلو أرسلها وهى
 معلمة ثم أكلت من لحم صيد أو نحوه مما مر
 لم يحل ذلك الصيد فى الاظهر^(٥) ،
 ثالثا : أن يكون المرسل عليه صيد فقد
 ذكر الخطيب فى الاقتناع أن صاحب
 الروضة قال : انه إذا أرسل الكلب على
 ما ذكاته عقره حيث قدر عليه مما لم
 يقدر على ذكاته لكونه متوحشا
 كالضبع فانه يحل أما إذا أرسل الكلب
 على بعير تردى فى بئر ولم يقدر على ذكاته
 فانه لا يحل كما صححه فى المنهاج^(٦)
 رابعا : أن يكون المرسل من أهل الذكاة
 فلو أرسل المسلم والمجوسى كلبين أو سهمين
 على صيد فان سبق آلة المسلم آلة
 المجوسى فى صورة السهمين أو كلب المسلم
 كلب المجوسى فى صورة الكلبين فقتل
 الصيد أو لم يقتله بل أنهاه الى حركة
 مذبوح حل ، ولو انعكس ما ذكر أو
 جرحا معا وحصل الهلاك بهما أو جهل
 ذلك أو جرحا مرتباً ولكن لم يذغفه
 الاول فهلك بهما حرم الصيد^(٧) .

حامل له وينتقل بانتقاله فهو كالذى بيده،
 وما ببنيته مرتحل عنه وغير مصاحب
 له (١) .

مذهب الشافعية :

(أ) شروط الارسال : أولا : يجب أن
 يكون الارسال مقصودا به الصيد
 فقد فرق الشافعية بين ارسال السهم
 لقصد الصيد وبين ارساله لا لقصد
 الصيد ، فقال صاحب الاقتناع فى حل
 ألفاظ أبى شجاع : لو أرسل سهماً
 لا لصيد فقتل صيدا حرم ، أما لو
 أرسله لصيد فأصاب غيره فانه يحل ،
 وإذا أرسل جارحة - فغابت عنه مع
 الصيد أو جرحته ولم ينته بالجرح الى
 حركة مذبوح وغابت معه ثم وجده ميتا
 فيهما فانه يحرم لاحتمال أن موته
 بسبب آخر وهذا ما عليه الجمهور ، بينما
 اختار النووى فى تصحيحه الحل^(٢) ،
 ولو أرسل الأعمى سهمه أو كلبه أو غير
 ذلك من جوارح السباع حرم صيده لعدم
 صحة قصده لانه لا يرى الصيد ، وأما
 الصغير غير المميز والمجنون والسكران
 فمقتضى عبارة المنهاج أنه حلال وهو
 ما قاله فى المجموع أنه المذهب ، وقيل

(٣) الاقتناع فى حل الفاظ أبى شجاع ج ٢
 ص ٢٧١ .

(٤) الآية رقم ٤ من سورة المائدة .

(٥) الاقتناع للشريينى الخطيب ج ٢ ص ٢٧٠ .

(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٧) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧١ .

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٢
 ص ٣٦٤ / ٣٦٥ .

(٢) الاقتناع فى حل الفاظ أبى شجاع للشيخ
 محمد الشريينى الخطيب وبهامشه تقرير الشيخ
 عوض ج ٢ ص ٢٦٨ طبع مطبعة دار احراء
 الكتب العربية .

المحتاج : أنه لو أرسل المحرم كلبا أو حل رباطه والصيد حاضر أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا لو انحل بتقصيره ، ولو أرسل كلبا من الحرم على صيد في الحل ، أو أرسله من الحل على صيد في الحرم ضمن كذلك ، ولو أرسل الكلب في الحل الى الصيد في الحل كذلك فدخل الحرم فقتله فيه أو قتل فيه صيدا غيره ثم يضمن بخلاف ما لو أرسل سهما (٤) .

(هـ) حكم ارسال المحرم ما تحت يده من الصيد : - ذكر الشيخ الشربيني في معنى المحتاج أن المحرم لا يملك الصيد بالبيع والهبة وقبول الوصية ونحو ذلك بناء على أن ملكه يزول عنه بالاحرام لأن من يمنع من ادامة الملك فأولى أن يمنع من ابتدائه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أهدى اليه حمار وحش فردده فلما رأى ما في وجه المهدي قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم ، فليس له قبضه فان قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لا هبة وأرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة فلا ضمان، وان رده للمالك سقطت القيمة لا الجزاء مالم يرسل ، ويملكه بالإرث ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما مرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهرا ، ويجب ارساله كما لو أحرم وهو في ملكه فلو

(ب) حكم الارسال على غير معين أو غير مرئى : أما الارسال على غير معين فان الشافعية يرون أنه لا يؤثر في اباحة الصيد فقد جاء في الام : واذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله لأنه قد رأى صيدا ونواه وأن أصاب غيره (١) ، غير أنهم يمنعون أكل ما أرسل عليه دون أن يراه فالرؤية شرط لصحة الارسال قال الامام الشافعى في الأم : وان أرسل الرجل كلبه أو سهمه ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية الا مع عين تراه (٢) .

(ج) حكم التعدد في الارسال : جاء في الاقتناع : لو أرسل كلبا وسهما فأزمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل لانه لما أزمنه الكلب صار مقدورا عليه فلا يحل الا بذبحه في مذبة وقد وجد ، وان أزمنه السهم ثم قتله الكلب حرم لانه لما أزمنه السهم صار مقدورا عليه فلا يحل بارسال الكلب سواء ذبحه الكلب في مذبة أولا (٣) .

(د) حكم ارسال المحرم أو الحلال في الحرم أو في الحل : - جاء في معنى

(١) الأم للامام الشافعى في كتاب بهامشه مختصر الامام المزنى ج ٢ ص ١٩٣ طبعة كتاب الشعب بالقاهرة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٣ .

(٣) الاقتناع في حل الفاظ أبى شجاع ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٤) معنى المحتاج الى معرفة الفاظ المناهاج للامام الشيخ محمد الشربيني الخطيب وبهامشه متن المناهاج للنووى ج ١ ص ٥٠٧ .

الذبح ولذلك اعتبرت التسمية^(٢) معه ثانيها : أن يكون المرسل جارحا مما يصيد بنابه أو بمخلبه وأن يكون معلما ، قال صاحب شرح منتهى الارادات^(٣) : يباح ما قتل جارح معلم مما يصيد بنابه كالفهود والكلاب أو بمخلبه من الطير لقوله تعالى : « يستلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب »^(٤) . وقال صاحب كشف القناع : فان أرسل الجارح وزجره فلم يزد عدوه لم يحل صيده لأن الزجر لم يزد شيئا عن استرسال الصائد بنفسه ، وان زجره فوقف ثم أرسله وسمى عند إرساله ، أو سمي وزجره ولم يقف لكنه زاد في عدوه بأشلائه حل صيده لأنه بمنزلة إرساله لأن زجره له أثر في عدوه^(٥) .

ثالثها : التسمية ولو بغير عربية ممن يحسنها عند إرسال السهم والجارحة لقوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »^(٦) ولأن الارسال هو الفعل الموجود من المرسل

(٢) كشف القناع على متن الاقناع لابن ادريس الحنبلي ج ٤ ص ١٣٢ الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .
(٣) شرح منتهى الارادات ج ٤ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .
(٤) الآية رقم ٤ من سورة المائدة .
(٥) كشف القناع ج ٤ ص ١٣٢ الطبعة السابقة .
(٦) الآية رقم ١٢١ من سورة الانعام .

باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزوم البائع الجزاء ، وان كان في ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه ولزمه إرساله لأنه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ، فلو لم يرسله حتى تحلل لزمه إرساله أذ لا يرتفع اللزوم بالتعدي ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه لأنه بعد لزوم الارسال صار مباحا ، ولو مات في يده ضمنه ولو لم يتمكن من إرساله اذ كان يمكنه إرساله قبل الاحرام ، ولا يجب إرساله قبل الاحرام بلا خلاف ، ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه على ما ذكره في المجموع ، قال الزركشي : ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر ؟ فيه احتمال^(١) .

مذهب الحنابلة :

(أ) شروط الارسال : أولها : أن يقصد المرسل بإرساله الصيد ، فقد ذكر صاحب كشف القناع أنه يشترط لحل الصيد إرسال الالة قاصدا الصيد فلو سقط السيف من يده فعقر لم يحل ، وان استرسل الكلب أو غيره بنفسه فقتل صيدا لم يحل لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

الصائد له هو المسلم أو الكتابي وهو من أهل الذكاة ، ولو كان العكس بأن أرسل المجوسى ونحوه كلبا فزجره المسلم لم يحل صيده لأن الصائد ليس من أهل الذكاة اذ العبرة بالارسال (٢) .

(ب) حكم الارسال على غير معين أو غير مرئى : لا يعتبر الحنابلة الارسال على غير مرئى ، فقد ذكر صاحب كشاف القناع أنه لو أرسل كلبه أو سهمه الى هدف فقتل صيدا لم يحل ، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا لم يحل ، أو قصد انسانا أو حجرا أو رمى عبثا غير قاصد صيدا فأصاب صيدا لم يحل (٣) ، فان كان الارسال على غير معين حل صيده فلو أرسل سهمه على صيد فأصاب غيره ، أو قتل جماعة حل الجميع لعموم الآية والخبر ، ولأنه أرسله على صيد فحل ما صاده ، فان أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل السهم حل لأن قتلته بسهمه ورميه أشبه ما لو وقع سهمه على حجر فرده على الصيد فقتله ، ولأن الارسال له حكم الحل والريح لا يمكن الاحتراز عنها فسقط اعتبارها ، والجراح بمنزلة السهم ، فلو أرسله على صيد فأصاب غيره أو على صيد فصاد عددا حل الجميع .

(ج) حكم التعدد فى الارسال : قال صاحب كشاف القناع : لو وجد المسلم

فاعتبرت التسمية عنده كما تعتبر عند الذبح ، ولا تعتبر التسمية من أخرس لتمذرها منه ، والظاهر أنه لا بد من اشارته بها ، هذا ولا يضر تقدم التسمية بزمن يسير كالعبادات أو تأخر يسير كاللقدّم وكذا لا يضر تأخر كثير فى جراح اذا زجره فانزجر عند التسمية اقامة لذلك مقام الارسال ، وان ترك التسمية عمدا أو سهوا أو جهلا لم ييح الصيد للآية السابقة ، وان سمي على صيد فأصاب الصائد غيره حل المصاب ، ولو سمي على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره بتلك التسمية لم ييح (١) رابعها : أن يكون المرسل من أهل الذكاة مسلما كان أو كتابيا فان رمى مسلم أو كتابي وغير كتابي كمجوسى ووثنى ودرزى أو متولد بين كتابي وغير كتابي - صيدا أو أرسله عليه جارحا أو شارك كلب مجوسى كلب مسلم فى قتل الصيد لم يحل الصيد سواء وقع سهماهما فيه دفعة واحدة أو وقع فيه سهم أحدهما قبل الآخر لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ، وان وجدت معه غيره فلا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » ولأنه اجتمع فى قتله مبيح ومحرم فغلبنا التحريم كالمثولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، وان أرسل المسلم أو الكتابي كلبا فزجره المجوسى أو نحوه فزاد فى عدوه حل صيده لأن

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٢ .

(٣) المرجع السابق د ٤ ص ١٣٢ .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

فلا يختص تحريمه بمن في الحرم ، وان انعكست الحال فأرسل من الحرم كلبه على صيد في الحل فلا ضمان عليه كما في الحل ، وفي رواية أخرى عن أحمد أنه يضمن في مثل ذلك^(٢) ، فان أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل الصيد فيه فلا جزاء عليه ، لأن سهمه أو كلبه لا يزيد واحد منهما عن نفسه ، ولو عدا بنفسه فسلك الحرم في طريقه ثم قتل صيدا في الحل لم يكن عليه شيء فما أرسله أولى^(٣) ، أما ان أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا آخر فلا ضمان على مرسله لأنه لم يرسل الكلب على ذلك الصيد وانما دخل باختيار نفسه فهو كما لو استرسل بنفسه من غير ارسل ، وان أرسله على صيد فدخل الصيد الحرم ودخل الكلب خلفه فقتله في الحرم فلا ضمان كذلك على من أرسله لأنه أرسل الكلب على صيد مباح فلم يضمن كما لو قتل صيدا سواه اذ الكلب يسترسل بنفسه ويرسله الى جهة فيمضي الى غيرها ، وحكى صالح عن أحمد أنه قال : ان كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه لأنه فرط بارساله في موضع يظهر أنه يدخل الحرم وان كان بعيدا لم يضمن

(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ص ٣٦٠ ، ٣٦١ الطبعة الاولى طبع مطبعة المنار بمصر في سنة ١٣٤١ هـ .
(٣) المرجع السابق ٣ ص ٣٦٢ المطبعة السابقة .

أو الكتابي مع كلبه كلبا آخر وجهل المسلم أو الكتابي حال الكلب الآخر هل سمي عليه أم لا ؟ وهل استرسل بنفسه أم لا ؟ أو جهل حال مرسله هل هو من أهل الصيد أم لا ولا يعلم أى الكلبين قتله أو علم أنهما قتلاه معا أو علم أن الكلب المجهول هو القاتل للصيد وحده لم يباح الصيد لقوله عليه الصلاة والسلام : وان وجدت معه غيره فلا تأكل الخ ، وان علم حال الكلب الذي وجدته المسلم أو الكتابي مع كلبه وعلم أن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه بأن كان معلما وأرسله مسلم أو كتابي مسميا حل الصيد كما لو ذكاه معا^(١) .

(د) حكم ارسل المحرم أو الحلال في الحرم أو في الحل : قال ابن قدامة في المغنى : واذا أرسل الحلال كلبه من الحل على صيد في الحرم فقتله أو قتل صيدا على فرع في الحرم أصله في الحل ضمنه ، وحكى أبو الخطاب عن أحمد في رواية أخرى أنه لا جزاء عليه في جميع ذلك لأن القاتل حلال في الحل ، وهذا لا يصح فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينفر صيدها » ولم يفرق بين من هو في الحل والحرم ، وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده ، ولأن صيد الحرم معصوم بمطه بحرمة الحرم

(١) المرجع السابق ٤ ص ١٢٩ .

الحكمة لأنه لا تلزمه ازالته ولم يوجد منه سبب في تلفه ، وللمحرم نقل الملك في الصيد الذي بيده الحكمة ببيع وغيره كسائر أملاكه ، ومن غصب الصيد لزمه رده الى مالكه لاستمرار ملكه عليه فلو تلف الصيد في يد المحرم المشاهدة قبل التمكن من ارساله بأن نفره ليذهب فلم يذهب لم يضمنه لعدم ما يقتضيه من بعد ، وان لم يتمكن من ارساله فلم يرسله ضمنه لأنه تلف تحت يده العادية فلزمه الضمان كمال آدمي ، وان ارسل الصيد انسان من يد المحرم المشاهدة قهرا لم يضمنه لأنه فعل ما تعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة كالمغصوب ، ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها فلو أمسكه حتى تحل فملكه باق عليه واعتبره في المغنى كعصير تخمر ثم تخلل قبل اراقته ، وفي الكافي وجزم به في الرعاية : يرسله بعد حله كما لو صاده (٢) ، وقال ابن قدامة في المغنى : ومن ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وارساله فان تلف في يده أو أتلفه فعليه ضمانه كصيد الحل في حق الحرم لأن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه فحرم استدامة امساكه كالأحرام ، ولأنه صيد ذبحه في الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه (٣) .

مذهب الظاهرية :

(أ) شروط الارسال : أولها : أن يكون

(٢) كشف القناع لابن ادريس ج ١ ص ٥٨٢ الطبعة السابقة .

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٣ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

لعدم التفريط ، وسواء ضمن المرسل الصيد في كل ما ذكر أم يضمنه فانه لا يأكله لأنه صيد حرمي قتل في الحرم فحرم (١) .

(هـ) حكم ارسال المحرم ما تحت يده من الصيد : جاء في كشف القناع : وان أمسك المحرم صيدا حتى تحل من احرامه لزمه ارساله لعدوان يده عليه فان تلف الصيد قبل ارساله أو ذبحه بعد تحلله أو أمسك محرم أو حلال صيد حرم وخرج به الى الحل لزمه ارساله اعتبارا بحال السبب فان تلف في يده ضمنه لأنه تلف بسبب سواء كان في الاحرام أو الحرم ، وان أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم المكي أو المدنى بصيد لم يزل ملكه عنه فيرده من أخذه لاستدامة ملكه عليه ويضمنه من قتله كسائر الاموال المحترمة ويلزمه ارساله في موضع يمتنع فيه لأن في عدم ذلك امساكا للصيد فلم يجز كحالة الابتداء بدليل اليمين ويلزمه ازالة يده المشاهدة عنه مثل ما اذا كان في قبضته أو رحله أو خيمته أو قفصه أو كان مربوطا بحبل معه ونحوه لما سبق دون يده الحكمة فلا يلزمه ازالته مثل أن يكون الصيد في بيته أو في بلده أو يد نائبه الحلال في غير مكانه لأنه لم يفعل في الصيد فعلا فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره وعكس هذا اذا كان في يده المشاهدة لأنه فعل الامساك ولا يضمنه اذا تلف بيده

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

وثانيها أن يكون ارسله عن قصد
فاذا انطلق الجارح المعلم أو غير المعلم
من غير أن يطلقه صاحبه لم يحل أكل
ما قتل إلا أن تدرك فيه بقية من الروح
فيذكي ويؤكل^(٥) .

ثالثها اقتتران الارسل بالتسمية ،
فقد قال ابن حزم في المحلى : ووقت
تسمية الله تعالى في الصيد مع أول
ارسل الرمية أو مع أول الضربة أو
مع ارسل الجارح لا تجزى قبل ذلك
ولا بعده لأن هذه مبادئ الذكاة فاذا
شرع في الذكاة قبل التسمية فقد مضى
منها شيء قبل التسمية فلم يذك كما أمر ،
واذا كان بين التسمية وبين الشروع في
الذكاة مهلة فلم تكن الذكاة مع التسمية كما
أمر فلم يذك كما أمر ولا فرق بين قليل
المهلة وبين كثيرها^(٦) .

(ب) حكم الارسل على غير معين أو
غير مرئى : والظاهرية لا يفرقون بين
الارسل على معين أو غير معين ومرئى
وغير مرئى فقد ذكر صاحب المحلى أن من
خرج بجارحه فأرسله وسمى ونوى ما
أصاب من الصيد فما أصاب في ذلك الارسل
من الصيد فقتله فأكله حلال سواء كان
فعل كل ذلك من منزله أو في الصحراء^(٧) .

المرسل من سباع ذوات الاربع كالكلب
وغيره أو من سباع الطير كالبازى وغيره
وأن يكون هذا المرسل معلما بأن لا ينطلق
حتى يطلقه صاحبه ، فاذا أطلقه انطلق ،
واذا أخذ وقتل لم يأكل من ذلك الصيد
شيئا ، سواء قتله بجرح أو برض أو
بصدم أو بخنق فان كل ذلك حلال ، فان
قتله وأكل من لحمه شيئا فذلك الصيد
حرام لا يحل أكل شيء منه^(١) ، فان
أرسل جارحا من كلب أو غيره فشرّب من
دم الصيد لم يضر ذلك شيئا وحل
أكل ما قتل لأن النبی صلی الله عليه
وسلم انما حرم علينا أكل ما قتل اذا
أكل ولم ينهنا عن أكل ما قتل اذا ولغ في
الدم^(٢) ، فان أدركه مرسله حتى قتله وهو
يريد الاكل منه فأخذه والجارح ينازعه
الى الاكل منه لم يحل أكله أصلا وهو
ميتة لأننا على يقين حينئذ من أنه انما أمسك
على نفسه لا على من أرسله وهذه الصفة
التي حرم الله تعالى بها ورسوله صلى
الله عليه وسلم الاكل مما قتله الجارح
علينا^(٣) فان أرسل حيوانا غير معلم لم
يؤكل ما قتله أصلا سواء كان هذا الجارح
متملكا أو برياً من سباع الطير أو ذوات الاربع
غير متملك^(٤) .

- (١) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٤٦٧ مسألة
رقم ١٠٨٢ طبع ادارة الطباعة المنيرية مطبعة
النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ الطبعة الاولى .
(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٤٧٤ مسألة
رقم ١٠٨٣ الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق ج ٧ ص ٤٧٤ مسألة رقم
١٠٨٦ .
(٤) المحلى لابن حزم ج ١ ص ٤٧٥ مسألة رقم
١٠٨٩ الطبعة السابقة .

- (٥) المرجع السابق مسألة رقم ١٠٩٠ .
(٦) المرجع السابق ج ٧ ص ٤٦٢ مسألة
رقم ١٠٦٩ .
(٧) المرجع السابق ج ٧ ص ٤٧٨ مسألة
رقم ١٠٩٦ .

الا بأن يحدث له تملكا بعد احلاله (٢) .
مذهب الزيدية :

(أ) شروط صحة الارسال : أولها
 وثانيها وثالثها : أن يكون المرسل حيوانا
 معلما وأن يكون من أرسله مسلما مسميا
 عند الارسال فقد جاء في شرح الازهار
 أنه يشترط أن يكون الحيوان المعلم قد
 أرسله مسلم مسم عند الارسال لان
 حالة الارسال كحالة الذبح فلو كان كافرا
 أو لم يسم لم يحل ما قتله المرسل (٣) ،
 وانما يحل صيد المسلم بارسال الكلب
 والرمي بالسهم حيث لم يشاركه كافر
 فيهما ، فان شاركه في ذلك حرم ، ولعل
 الخلاف في مشاركة كلب الذمي كالخلاف في
 ذبيحته ، ولا تجزئ ذبيحة الكافر ذميا
 كان أم حربيا أما الحربى فلا خلاف فيه
 وأما الذمي فمذهب الهادى والقاسم أنه
 كالحربى في ذلك ، وقال زيد بن على تجوز
 ذبيحة أهل الكتاب (٤) .

رابعاً : أن يكون الارسال مقصوريا
 فلو عدا الكلب على صيد من دون ارسال
 لم يحل ما قتله ، وكذا لو اشترك حيوان
 مرسل وغير مرسل على قتل صيد لم يحل
 أكله ، أو لم يرسله الصائد بل زجره
 وقد استرسله فانزجر فانه يحل أكل ما قتله (٥) .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .
 (٣) شرح الازهار المنتزع من الغيث الدرار في
 بقه الاثمة الاطهار ج ٤ ص ٧٤ ، ٧٥ الطبعة
 الثانية .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٧٦ ، ٧٩ .

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٧٤ ، ٧٥ الطبعة
 الثانية بمطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

(ج) حكم الارسال على ما شرد من
 الحيوان غير الصيد : جاء في المحلى أن
 ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان
 البركله - وحشيه وانسيه لا تحاش
 شيئا لا طائرا ولا ذا أربع - مما يحل أكله
 فان ذكاته أن يرمى بما يعمل عمل الرمح أو
 عمل السيف أو عمل السهم أو عمل السكين
 حاشا ما ذكرنا أنه لا تحل الذكاة به فان
 أصيب بذلك فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله
 حلال فان أدرك حيا الا أنه في سبيل
 الموت السريع فان ذبح أو نحر فحسن والا
 فلا بأس بأكله وان كان لا يموت سريعا لم
 يحل أكله الا بذبح أو نحر أو بأن يرسل
 عليه سبع من سباع الطير أو ذوات
 الأربع لا ذكاة له الا بأحد هذين الوجهين (١)

(د) حكم ارسال المحرم ما تحت يده
 من الصيد : ويرى الظاهرية عدم الزام
 المحرم بأن يرسل ما في يده من صيد
 الحلال فقد ذكر ابن حزم أن كل ما صاده
 المخل في الحل فأدخله الحرم أو وهبه
 لحرم أو اشتراه محرم فحلال للمحرم
 ولن في الحرم ملكه وذبحه وأكله وكذلك
 من أحرم وفي يده صيد قد ملكه قبل
 ذلك أو في منزله قريبا أو بعيدا أو في قفص
 معه فهو حلال له أكله وذبحه وملكه
 وبيعه ، وانما يحرم عليه ابتداء التصيد
 للصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط فلو
 ذبحه لكان ميتة ولو انتزعه حلال من يده
 لكان للذى انتزعه ولا يملكه المحرم وان أحل

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٤٥٩ مسألة
 رقم ١٠٦٧ .

أصحهما لا ضمان اذا ما على المحسنين من سبيل الا أن يكون قد تمكن من ارساله على وجه يسلم ولم يفعل ثم مات لزمه الجزاء^(٣) ، واذا أمسك المحرم صيدا ثم أرسله لزمه أن يتصدق بطعام قلته وكثرته بقدر ما رأى من افزاعه^(٤) .

مذهب الامامية :

(١) شروط صحة الارسال : أولها : أن يكون الحيوان المرسل معلما بأن يسترسل اذا أرسله وينزجر اذا زجره وألا يأكل ما يمسكه فان أكل نادرا لم يقـدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد في صحة ارساله من تكرار الاصطيد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة^(٥) .

ثانيها : أن يكون من أرسله مسلما أو في حكم المسلم فلو أرسله المجوسى أو الوثنى لم يحل أكل ما يقتله ، وان أرسله اليهودى أو النصرانى ففيه خلاف أظهره أنه لا يحل^(٦) ، والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم ، فان كان المرسل مسلما فقتل حل ، ولو كان المعلم مجوسيا أو وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما^(٧) .

(٣) شرح الأزهار ج ٢ ص ٩٩ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق .

(٥) شرائع الاسلام للحلى ج ٢ ص ١٣٥ طبع دار مكتبة الحياة بيروت .

(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٧) المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٦ .

(ب) حكم الارسال على متعدد :

ولو قتل صيدا كثيرا في ذلك الارسال حل ، سواء قصد المرسل ارساله عليه كله أو لم يقصد ارساله الا على واحد ما لم يتخلل اضراب ذى الناب ، فأما لو تخلل من الكلب اضراب نحو أن يصطاد واحدا ثم يكف بأن يجثم على الاول أو يمر يمنة أو يسرة ثم يعرض له صيد آخر فيقتله فانه لا يحل أكل الثانى ولو أرسل كلبا على صيد معين فأخذ غيره فانه يحل^(١) .

(ج) حكم ارسال المحرم أو الحلال

في الحرم أو في الحل : والزيدية يلزمون من أرسل الكلب فقتل أو طرد في الحرم فمضى وقع في الحرم من الكلب قتل للصيد أو طرد لزم من أرسله القيمة سواء كان حلالا أو محرما الا أنه اذا كان محرما ألزموه مع القيمة الجزاء ، واذا طرد الكلب الصيد في الحرم فقد لزم القيمة ، ولو خرج الكلب والصيد من الحرم وقتله في الحل ، فان لحق الكلب الصيد في ابتداء ارساله عليه في الحل فطرده حتى أدخله الحرم فقد لزم القيمة سواء ظفر به في الحرم أو في الحل بعد أن دخلا الحرم^(٢) .

(د) حكم ارسال المحرم ما تحت يده

من الصيد : واذا استخلص المحرم صيدا من فم هرة أو سبع فتلف في يده فوجهان

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٧٥ ، ٧٦ ،

٧٧ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٣ .

المسلم كلبان أرسل أحدهما واسترسل الآخر فقتلا لم يحل ، ولو رمى سمها فأوصلته الريح الى الصيد فقتله حل ، ولو أرسل المسلم والوثني ألتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت ألتهما - مثل أن يرسل كئيب أو سهمين - أو اختلفا كأن يرسل أحدهما كلبا والآخر سهما سواء اتفقت الاصابة في وقت واحد أو وقتين اذا كان أثر كل واحدة من الألتين قاتلا ، ولو أثخنه المسلم فلم تعد حياته مستقرة ثم ذفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ، ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحالان وحرم تغليبا للحرمة (٥) .

(د) حكم ارسال المحرم ما تحت يده من الصيد : ذكر الحلى في شرائع الاسلام أنه من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله ، فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ، ولو كان الصيد نائبا عنه لم يزل ملكه عنه (٦) ، فان أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان (٧) ، وأما من دخل بصيد الى الحرم فقد وجب عليه أن يرسله ، ولو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه ، سواء كان التلف بسببه أو بغيره ، ولو كان طائرا مقصوفا وجب عليه أن يحفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله (٨) .

ثالثها : قصد الاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل ما قتله ، نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم أغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستأنفا (١) .

رابعاً : أن يسمى عند الارسال ، فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما قتله ولا يضر لو كان نسياناً ، ولو أرسل واحدا وسمى به آخر لم يحل الصيد مع قتله له ، ولو سمي فأرسل آخر كلبه ولم يسم فاشتركا في قتل الصيد لم يحل (٢) .

(ب) حكم الارسال على غير معين أو غير مرئى : جاء في شرائع الاسلام أنه لو أرسل كلبه على صيد وسمى فقتل صيدا آخر حل ، وكذلك لو أرسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتعة وكذلك الحكم في الآلة أما لو أرسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمي سواء كانت الآلة كلبا أو سلاحا لانه لم يقصد الصيد (٣) ، ولو رأى صيدا فظنه خنزيرا أو كلبا أو غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو أرسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال (٤) .

(ج) حكم التعدد في الارسال : ذكر صاحب شرائع الاسلام أنه لو كان مع

(٥) شرائع الاسلام للحلى ج ٢ ص ١٣٦ الطبعة المتقدمة .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ١٤٠ .

(٧) المرجع السابق ج ١ ص ١٤١ .

(٨) المرجع السابق ج ١ ص ١٤١ .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٦ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٦ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ١٤٢ .

مذهب الاباضية :

(١) شروط صحة الارسال : - أولا أن

يكون الجارح المرسل معلما بأن يسترسل اذا أرسله ربه وأن يستثلى اذا أشلاه ، واذا عض أمسك ولم يأكل واذا دعاه صاحبه أجابه واذا أراد لم يفر منه ولا يأكل العذرة ولا يأكل مما أمسك ، فاذا فعل ذلك ثلاث مرات فهو معلم ، واذا أكل منه فخلاص فيه والاكثر أنه لا يحل وقيل : لا يشترط ثلاث مرات بل هو معلم من أول مرة اذا علمه بعض ذلك فتعلم (١) .

ثانيا : أن يكون المرسل مسلما فان أرسل الكلب مسلم فسمى مجوسى فانزجر لتسميته فأخذه فلا يحل ، أما اذا انعكس الحال فأرسل الكلب مجوسى فسمى مسلم فانزجر لتسميته فأخذه فأنه يحل ، وان رمى المسلم سهما أو أرسل كلبا وذكر اسم الله ثم ارتد قبل الوصول ففي أكله قولان وان تاب من ارتداده قبل الوصول أكل ، وكذا ان كان في حال الارسال مشركا أو مرتدا فأسلم وسمى قبل الوصول أكل وقيل لا (٢) .

ثالثا : يجب أن يسمى عند ارسال الكلب أو السهم لا قبله أو بعده بلا تراخ ، وان سمي قبله أو بعده بلا تراخ جاز وتجوز التسمية بعد الارسال ما لم يصل

ما أرسله الى الصيد ويسمى على السهم اذا وضعه في كبد القوس والاولى أن يسمى عند ارساله ولا يسمى وهو في كنفه ، وان سمي على الجارحة بعد ارسالها جاز والاولى أن تسمى وهي واقفة عنده ، وان سمي بعد الارسال ولم تقف أن استوقفها لم يجز أكله لانه سمي حين لم يملك من أمرها شيئا وكذا أن استوقفها ولم تقف وسمى لانه اذا كانت لا تقف لاستيقافه فأنه ذاهب الى الصيد بلا ارسال وارساله الاول كلا ارسال لانه انتهى حين استوقفه ولم يقف وقيل يأكله اذا لم يسم نسيانا ولو لم يقف لاستيقافه سواء سمي قبل الوصول وبعد الارسال أو قبله بعد الاستيقاف تنزيلا لذلك اذ لم يقدر عليها منزلة الشروع في الذكاة بلا تسمية (٣) ، والاصل في التسمية أن تكون على الدابة التي أريد صيدها أو الطائر الذي أريد صيده كما يسمى على ما أريد ذبحه أو نحره فان فعل ذلك فهو الاصل والا سمي على الجارحة المرسلة لانها بمنزلة صاحبها الذي أمرها بالصيد لانها طالبة للصيد مثله وذهابة فيه فليسسم عليها لتكون التسمية عليها كتسميتها هو، لو قدرت بخلاف نحو السهم فان التسمية عليه كتسمية الذابح أو الناحر ، ومن أرسل كلبا ولم يسم فليزجره فان انزجر وذكر فأرسله أكل فان لم ينزجر لم يأكل (٤) ، رابعا : استمرار الارسال فلو أرسل طيرا أو كلبا أو غيرها وسمى على المرسل

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد اطفيش ج ٢ ص ٣٢٩ طبع مطبعة البارونى وشركاه .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٣ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

في الحرم أو في الحل : جاء في شرح النيل أن المحرم إذا أرسل كلبه على أسد فتعرض له صيد فقتله لم يلزمه الجزاء في ذلك لانه فعل ما يجوز وقيل : يلزمه الجزاء (٤) .

(د) حكم ارسال المحرم ما تحت يده من الصيد : ذكر في شرح النيل أن الربيع قال : ومن دخل الحرم أو أحرم ومعه باز أو صقر فليرسله ، وإن اصطاد بعد ما أرسله ورآه فعليته الجزاء وقيل : لا جزاء عليه لانه لم يأمره ولم يقدر على أن يمنعه (٥) ، فإن أمر غلامه بأن يرسل الصيد فظن الغلام أنه أمره بأن يقتله فقتله لم يلزمه الجزاء في ذلك لانه فعل ما يجوز ، وقيل : بل يلزمه الجزاء (٦)

حكم ارسال ما تحت اليد

مذهب الحنفية :

يفرق الحنفية في ذلك بين ارسال الكلب وارسال غيره فقد ذكر ابن عابدين في حاشيته أن بين ارسال الكلب وغيره فرقاً وهو أنه إذا أرسل الكلب ولم يكن سائقاً له لا يضمن ، وإن أصاب في فوره لانه ليس بمتعد إذ لا يمكنه اتباعه والمتسبب لا يضمن الا اذا تعدى ، ولو أرسل دابة يضمن ما أصابت في فورها ، سواء ساقها أو لا لأنه متعد بارسالها في الطريق مع امكان اتباعها أفاده في النهاية ولم يفرق أبو يوسف بين ارسال الدابة والكلب فقد

أو المرسل اليه أو عليهما فمضى لا في جهة الصيد بعد أن رأى الجارح الصيد أو لم يره ثم رجع فيها اليه وقتله جاز أكله أما ان رجع الى ربه مطلقاً - رآه أو لم يره - ثم عاد بلا ارسال اليه فقتله فلا يصح أن يؤكل الا أن أدركت ذكاته لانقضاء الارسال الاول ، وقيل ان سمي قبل الاخذ أكل وان أرسل سهماً فوقع على شيء ثم على صيد حل (١) ، فان انبعثت الجارحة من غير ارسال أو أرسلها ولم تكن في يده أكل ان سمي عليها قبل الاخذ ، وقيل : لا يأكل (٢) .

(ب) حكم الارسال على غير معين أو

غير مرئي : - قال صاحب شرح النيل : والمرسل اما أن يقصد بالتسمية المرسل - بفتح السين - كنبل وكلب أو أن يقصد المرسل اليه فقط كالغزال ونحوه أو أن يقصد الاثنين معا - المرسل والمرسل اليه - فان أراد عند التسمية المرسل فقط أو المرسل والمرسل اليه معا فصادف اثنين أو ثلاثة فصاعداً جاز أكلها الا اذا عين الوحش بالذكر ، وإذا أراد عند التسمية المرسل اليه فقط فإنه لا يؤكل الا ما سمي عليه فقط فان اشتبه عليه ما سمي عليه وما لم يسم عليه تركهما وكذا ان سمي على صيد فصادف آخر لم يؤكل الا ان كان قد سمي أيضاً على المرسل (٣) .

(ج) حكم ارسال المحرم أو الحلال

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣١ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٩ .

(٦) شرح النيل ج ٢ ص ٣٣٢ .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٤ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٤ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٣ .

وهو غير متعدد في ذلك ، ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلا ن لأنه متعدد ، ولو فتح فوهة النهر وأرسل ماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء من فوره في أرض غيره قبل أن يدخل في أرضه فلا يكون عليه الضمان (٤) .

مذهب المالكية :

وفرق المالكية في حكم ارسال الدابة بين ما اذا كان الموضع ليس للسر ح أو كان اعتياد الناس أن يسرحوا مواشيهم فيه فقد روى المواق أن الباجي قال : من الموضع ضرب تنفرد فيه المزارع والحوائط ليس بمكان سرح وهذا لا يجوز ارسال المواشي فيه وما أفسدت فيه ليلا أو نهارا - فعلى أربابها ، وضرب جرت عادة الناس بارسال مواشيهم فيه ليلا أو نهارا فأحدث رجل فيه زرا لا ضمان فيه على أهل المواشي ليلا أو نهارا (٥) - وروى الحطاب قول أبي عمر : انما يسقط الضمان نهارا عن أرباب الماشية اذا أطلقت دون راع ، وان كان معها راع فلم يمنعها فهو كالقائد والسائق والراكب وقد ضمن مالك القائد والسائق والراكب (٦) ، وجاء في التاج والاكليل : من أرسل في أرضه نارا أو ماء فوصل الى أرض جاره فأفسد زرعه فان كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك اليها فتحاتمت النار بريح أو غيره فأحرقت فلا شيء عليه وان

ذكر ابن عابدين أنه جاء في القهستاني : وعن أبي يوسف أنه يضمن بكل حال وبه أخذ عامة المشايخ وعليه الفتوى (١) ، فعلى قول أبي يوسف لا فرق بين الدابة والكلب وعلى الأول لا يضمن ما أصابه الكلب في فوره الا اذا ساقه وما أصابته الدابة في فورها يضمنه مطلقا ، وذكر الحصكفي أنه ان أرسل طيرا ساقه أو لم يكن سائقا له أو أرسل دابة أو كلبا ولم يكن سائقا له أو انفلتت دابة بنفسها فأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا فلا ضمان في الكل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (العجماء جبار) أى المنفلتة هدر (٢) ، فان كان المرسل ماء فان الحكم يختلف تبعا لحالة الماء المرسل وطبيعة الارض فلو أرسل ماء في أرضه فخرج الماء الى أرض غيره ، فان كان ما أرسله تحتمله أرضه فلا ضمان عليه ، وان أرسل مالا تحتمله الأرض كان ضامنا (٣) ، فان سقى أرضه ثم أرسل الماء في النهر حتى جاوز عن أرضه وقد كان رجل أسفل منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان فلا ضمان على المرسل لأنه أرسل الماء في النهر

(١) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ طبع مطبعة بولاق بمصر سنة ١٢٩٩ هـ .

(٢) الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي في كتاب على هامش حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٣٤ الطبعة السابقة .

(٣) الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية لقاضيخان محمد الأوزجندی ج ٣ ص ٢٢١ .

(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٥) التاج والاكليل للمواق على هامش كتاب

مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص ٣٢٣ .

(٦) مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص ٣٢٣ .

لم يؤمن من ذلك لقربها فهو ضامن (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في الاقناع ان الشافعية يفرقون في ذلك بين الدواب التي العادة فيها أن ترسل وبين غيرها من الدواب ، فاذا كانت الدواب مما يرسل في العادة مثل الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان بما أتلفته مطلقا كما حكا في أصل الروضة عن ابن الصباغ وذلك لأن العادة ارسالها (٢) .

مذهب الحنابلة :

فرق الحنابلة في ذلك بين ارسالها نهارا أو ليلا فقد ذكر ابن ادريس الحنبلي أن الدابة المرسلة لا يضمن ربها أو مستعيرها ونحوه ما أفسدت من زرع أو شجر أو غيرها نهارا اذا لم تكن يد أحد عليها سواء أرسلها بقرب ما تفسده أولا لما روى مالك عن الزهري عن حزام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت فهو مضمون عليهم ، قال ابن عبد البر هذا وان كان مرسلها فهو مشهور ، وحدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول لأن العادة من أهل المواشي ارسالها نهارا للرعى وحفظها ليلا ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا فاذا أفسدت شيئا ليلا كان من ضمان من هي بيده

ان فرط في حفظها ، قال القاضي هذه المسألة محمولة على المواضع التي فيها مزارع ومراعى فأما القرى العامرة التي لا مرعى فيها الا بين مراحين كساقية وطرق زرع فليس له ارسالها بغير حفظ فان فعل لزمه الضمان لتفريطه (٣) ، هذا واذا أرسل صيدا وقال أعتقتك لم يزل ملكه عنه كما لو أرسل البعير والبقرة ونحوهما من البهائم المملوكة فان ملكه لا يزول عنها بذلك (٤) .

مذهب الزيدية :

وفرق الزيدية بين ارسال الكلب وغير الكلب فقد جاء في شرح الازهار ان جنابة غير الكلب ليلا مضمونة على صاحب الدابة لأن الحفظ في الليل واجب عليه فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم على أهل البهائم بأن يحفظوها ليلا وعلى أهل الزرائع بأن يحفظوها نهارا ، قال في الانتصار وهذا بناء على أن الأغلب أن الدواب تحفظ بالليل وترسل بالنهار فلو جرت العادة بخلاف ذلك في بعض البلاد انعكس الحكم ، أما جنابة الكلب في الليل فلا ضمان فيها لأنه يرسل في الليل ليحفظ ويربط في النهار فان جنى في النهار ضمنت ولو كان غير عقور ، حيث لا يعتاد ارساله في النهار ، قيل : ولو عقر بالنهار دون الليل في

(٣) كشف القناع عن متن الاقناع لابن ادريس الحنبلي ج ٢ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ الطبعة الاولى طبع مطبعة العامرة الشرقية سنة ١٣١٩ هـ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٤ .

(١) التاج والاكليد للمواق ج ٦ ص ٣٢١ .
(٢) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٢ ص ٢٤٣ .

الغير لا يعنى اباحته له (٣) .

مذهب الامامية :

والامامية في حكم ارسال البهائم ليلا واتلافها الزرع يضمنون صاحبها قال الطوسي في كتاب الخلاف : اذا كان للرجل بهائم فأرسلها ليلا فأتلفت زرعاً فعليها ضمانه ، ودليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم وروى أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن على أهل الأموال حفظها نهارا وعلى أهل المواشي حفظها ليلا وأن على أهلها بالليل الضمان ، ولا يوجب الامامية ارسال الماء (٤) لسقى الزرع اذا لم ينفذ النهر المباح أو سيل الوادي بسقى ما عليه دفعة على من يلي فوهة النهر الا بعد أن يصل الماء في زرعه الى الشراك وفي شجره الى القوم وفي نخله الى الساق . ثم يرسل الى ما دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو أدى الى تلف الأخير (٥) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أن من أطلق مواشيه فأكلت شجرا أو زرعاً أو نحو ذلك أفسدت ذلك أو غيره لأحد ضمن ، وقيل، لا يضمن ما فعلت من ذلك نهارا الا أن تعتمد فوجهها الى ذلك لما روى عن رسول الله صلى الله

الطريق ونحوها فلا ضمان (١) ، ومن أرسل بقرة فنطحت بقرة غيره أو حمارة فان كان من فورها ضمن مطلقا ، وان كان بعد تراخيها لم يضمن الا أن تكون معروفة بالنطح أو كان خروجها بالليل مع تفريطه في حفظها ، وكذا ان سيئبها في المرعى وهي عقور ضمن ما جنت الا أن يعقلها فلو نقضت عقالها ثم جنت لم يضمن الا أن يعلم بنقضها ، وسواء كان المرسل لها مالكا أو غيره (٢) وان كان ما في يده انسانا غريقا حاول انقاذه فأرسله لما ثقل عليه وخشى ان أتم الامساك أن يتلفا جميعا ضمنه من أرسله اذ صار مباشرا للجناية بالارسال وقد قال على رضى الله عنه : هو موافق للقياس ، الا أنا نقول ان كان قد أخرج رأسه من الماء فلما أرسله انغمس فهلك فذلك صحيح ، وان أرسله قبل أن يخرج رأسه من الماء ففي تضمينه نظر لأنه لم يهلك بارساله حينئذ بل برسوبه في الماء وتسديده منافسه وهو حاصل من قبل امساكه وارساله فالأقرب عندي أنه لا يضمن بارساله ، أما حكم الارسال في هذه الحال فقد قيل انه يجوز ارساله ويضمن لأنه صار هالكا بكل حال فجاز الارسال لئلا يهلكا جميعا ، وقيل لا يجوز الارسال كالمكره على قتل الغير اذ الاكراه على قتل

(١) شرح الأزهار المنتزع من الفيث المدرار في فقه الاثنية الاطهار ج ٤ ص ٤٤٠ ٤٤١ الطبعة الثانية بمطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤٠ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٤١٩ .
(٤) كتاب الخلاف في الفقه ج ٢ ص ٤٩٩ .
(٥) شرائع الاسلام للحلى ج ٢ ص ١٧٢ طبع دار مكتبة الحياة ببيروت .

ناقل كلامه الى المرسل اليه فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع وقبل الآخر في المجلس ، وكذلك هذا الحكم في الاجارة والكتابة (أى كتابة العبد) حيث أن اتحاد المجلس شرط للانعقاد ولا يتوقف أحد الشطرين من أحد العاقدين على وجود الشطر الآخر اذا كان غائبا لان كل واحد منهما عقد معاوضة الا اذا كان عن الغائب قابل أو بالرسالة أو بالكتابة ، ولو أرسل رسولا ثم رجع صح رجوعه لان الخطاب بالرسالة لا يكون فوق المشافهة وذا محتمل للرجوع فها هنا أولى : وسواء علم الرسول رجوع المرسل أو لم يعلم به ، بخلاف ما اذا وكل انسانا ثم عزله بغير علمه فانه لا يصح عزله لأن الرسول يحكى كلام المرسل وينقله الى المرسل اليه فكان سفيرا ومعبرا محضا فلم يشترط علم الرسول بذلك ، فأما الوكيل فانما ينصرف عن تفويض الموكل اليه فشرط علمه بالعزل صيانة عن التغيرير^(٢) ، ولا يرتب الحنفية، على قبض الرسول ما اشتراه مرسله سقوط حقه في الخيار اذا رآه فقد ذكر صاحب المبسوط أنه اذا اشترى الشخص شيئا ثم أرسل رسولا يقبضه فهو - يعنى المرسل - بالخيار اذا رآه ، ورؤية الرسول وقبضه

عليه وسلم (جرح العجماء جبار) أى جرح الدابة مهدور فقيل ذلك اذا خرجت عن طاقة من هى بيده والا ضمن ما أكلت ليلا أو نهارا وقيل لا يضمن ما فعلت نهارا لقوله صلى الله عليه وسلم : على صاحب الطعام حفظ طعامه نهارا وعلى صاحب الدابة حفظها ليلا^(١) .

حكم الارسل في العقود والمعاملات

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن من شرائط انعقاد البيع اتحاد المجلس بأن يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد ، واستثنوا من ذلك البيع بواسطة الارسل فقد ذكر صاحب بدائع الصنائع : أن أحد الشطرين (أى الايجاب والقبول) من أحد العاقدين في باب البيع يتوقف على الآخر في المجلس ولا يتوقف على الشطر الآخر من العاقد الآخر فيما وراء المجلس بالاجماع الا اذا كان عنه قابل أو كان بالرسالة أو بالكتابة ، أما الرسالة فهي أن يرسل رسولا الى رجل ويقول للرسول : انى بعت عبدى هذا من فلان الغائب بكذا فاذهب اليه وقل له : ان فلانا أرسلنى اليك وقال لى : قل له : انى قد بعت عبدى هذا من فلان بكذا فذهب الرسول وبلغ الرسالة فقال : المشتري في مجلسه ذلك قبلت انعقد البيع لأن الرسول سفير ومعبّر عن كلام المرسل ،

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٥ ص ١٣٧ ، ١٣٨ الطبعة الاولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠ .

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد أطفيش ج ٧ ص ٧٩ طبع مطبعة البارونى وشركاه

عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل كائنا ما كان الرسول عدلا كان أو غير عدل ، حرا كان أو عبدا ، صغيرا كان أو كبيرا بعد أن بلغ الرسالة على الوجه الذى ذكرناه لان الرسول قائم مقام المرسل معبر وسفير عنه فتصح سفارته بعد أن صحت عبارته على أى صفة كان (٤) .

مذهب المالكية :

ويفرق المالكية فى حكم الارسال بالشراء تبعا للفظ الرسول فاذا أسند الشراء لنفسه طوبى بالثمن واذا أسنده لمن أرسله لم يطالب بالثمن فقد ذكر الدردير فى الشرح الكبير والدسوقي فى حاشيته عليه أن الرسول اذا قال بعثنى فلان لتبيعه كذا بمائة أو ليشتري منك كذا بمائة مثلا فرضى صاحب السلعة فلا يطالب الرسول بالثمن فان أنكر فلان هذا أنه أرسله فالثمن على الرسول ، أما ان قال : بعثنى لأشتري أو لأشتري له منك فيطالب الرسول بالثمن لانه فى الحالة الاولى أسند الشراء لغيره وفى الحالة الاخيرة أسند الشراء الى نفسه (٥) ، وذكر الدسوقي فى حاشيته أنه اذا أقر المرسل بأنه أرسله كان للبائع غريمان فيتبع أيهما شاء الا أن يحلف المرسل أنه دفع الثمن للرسول فانه يبرأ ويتبع

لا يلزمه المتاع لأن المقصود علم العقاد بأوصاف المعقود عليه ليتم رضاه وذلك لا يحصل برؤية الرسول فأكثر ما فيه أن قبض رسوله كتبضه بنفسه ، ولو قبض بنفسه قبل الرؤية كان بالخيار اذا رآه فكذلك اذا أرسل رسولا فتبضه له (١) . والحنفية يرون أن الارسال يصح أن يكون وسيلة للاستقراض ويكون ما استقرضه الرسول للأمر ، وأنه لا يجوز للوكيل أن يستقرض لموكله الا أن يخرج كلامه مخرج الرسالة والا كان ما استقرضه من الدراهم له لا لموكله ، ومن حقه أن يمنعه من الموكل (٢) ، كما يرون أن الارسال يصح أن يكون وسيلة من وسائل اعلام الوكيل بالتوكيل . فقد ذكر الكاسانى أنه لو أرسل الموكل رسولا الى من يريد أن يوكله فبلغ الرسالة صار وكيلا بالاجماع (٣) ، وكذلك يصح أن يكون وسيلة لاعلام الوكيل بالعزل فقد جاء فى البدائع أن الوكيل لو كان غائبا فكتب اليه الموكل كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم بما فيه انعزل لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر ، وكذلك لو أرسل اليه رسولا فبلغ الرسالة وقال ان فلانا أرسلنى اليك ويقول : انى

- (١) المبسوط لشمس الدين السرخسى ج ١٣ ص ٧٣ الطبعة الاولى .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ ص ٢٣ والفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٠٦ .
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ ص ٢١ الطبعة المتقدمة .

(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٧ نفس الطبعة
(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي فى كتاب واحد ج ٣ ص ٣٨٢ طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي وشركاه .

المال للورثة (٥) وإذا أرسلت الوديعة أو الدين أو رأس مال القراض مع رسول فمات الرسول الذي أرسلت معه قبل أن يصل الى بلد ربها وقد ضاعت ولم توجد معه ضمن الرسول حينئذ فتؤخذ من تركته سواء كان مرسلًا من طرف ربها أو من طرف المودع أو المدين أو عامل القراض (٦) ، لأن الرسول في الطريق يعتبر مودعًا ، والمودع إذا مات ولم توجد الوديعة تكون في ماله (٧) ، أما ان مات ذلك الرسول بعد وصوله الى بلد ربها ولم توجد الوديعة معه فلا ضمان على الرسول والمصيبة على ربها ان كان ذلك الرسول رسوله ، وعلى المودع - بالفتح - ان كان ذلك الرسول رسوله لان المودع لا يبرأ الا بوصول المال الى ربه أو الى رسول ربه ببيينة أو اقرار (٨) وروى المواق عن المدونة أن مالكا رضى الله عنه قال : ان مات الرسول بعد وصوله الى بلد رب المرسل به فلا شيء في تركة الرسول ويجب اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه ما يعلم للمرسل شيئًا لأن الرسول بعد الوصول الى بلد المرسل اليه يعتبر وكيلًا على الدفع وهو هنا قد امتثل ما وكل عليه ، وقد يخفى على ورثته من كان أشهد على دفعها

الرسول (١) وروى المواق أن مالكا قال : اذا أرسل البائع شخصًا بالبضاعة المتباعدة فقال الرسول : دفعت البضاعة وأنكر المبعوث اليه ضمن الرسول الا أن تقوم له بينه أنه دفعها (٢) اليه ، وفي الارسال بالوديعة يرى المالكية أنه لا يصح للمودع - بالفتح - أن يرسل الوديعة الى ربها الا بأذنه ، فلو أرسلها اليه بغير اذنه ، فضاعت أو تلفت من الرسول (٣) ضمن الا أن تعرض له اقامة طويلة في الطريق كالسنة مثلاً فله في هدم الحالة أن يبعثها مع غيره ولا ضمان عليه اذا تلفت أو أخذها اللص ، بل بعثها في هذه الحالة واجب ويضمن ان حبسها ، وأما ان كانت الاقامة التي عرضت له قصيرة كالايام فالواجب ابقاؤها معه فان بعثها ضمنها ان تلفت فان كانت الاقامة متوسطة كالشهرين خير في ارسالها وفي ابقائها فلا ضمان ان أرسلها وتلفت أو حبسها (٤) وما قيل في ارسال المودع يقال في وصى رب المال اذا بعث

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش ج ٣ ص ٢٨٢ طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٢) التاج والاكلیل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق على هامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب ج ٥ ص ٢٠٥ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٤٢٤ الطبعة المتقدمة .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٢٤ الطبعة المتقدمة .

(٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٢٥ .

(٦) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٢٦ .

(٧) التاج والاكلیل لمختصر خليل للمواق ج ٥

ص ٢٥٩ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ .

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣

ص ٤٢٦ .

الايتمام ولم يأمر بالاشهاد في الرد الى اليد التي أعطتك لقوله تعالى : (فليؤد الذى أؤتمن أمانته) (٥) فاذا ادعى الرسول انه أوصل ما أرسل به الى المرسل اليه ولكن المرسل اليه أنكر ذلك لم يصدق الرسول الا ببينة ولا يعمل بتصديق المودع لذلك الرسول على أنه أوصلها للمرسل اليه ويضمن ذلك المودع أيضا ان كان قد دفعها للرسول بغير ائتمنه لأنه لما دفع لغير اليد التي ائتمنته كان عليه الاشهاد فلما تركه صار مفرطاً وأما أن دفع له بأشهاد فقد برىء ويرجع المرسل اليه على الرسول عند عدم البينة (٦) ، وأما ان شرط الرسول على من أرسله أن يكون الدفع للمرسل اليه بلا بينة فلا ضمان عليه اذا أنكر المرسل اليه ، وانما يضمن المرسل للمرسل اليه حيث لم يشهد الرسول على الدفع (٧) ، وجاء في مواهب الجليل أن القاضى عبد الوهاب قال : ان الوكيل والمودع والرسول مؤتمنون فيما بينهم وبين الموكل والمودع والمرسل فاذا ذكروا أنهم ردوا ما دفع اليهم الى أربابهم قبل ذلك منهم لان أرباب الأموال قد ائتمنهم على ذلك فكان قولهم مقبولا فيما بينهم (٨) ، وفي

فلا يضمن بالشك (١) ، واختلفت أقوال المالكية في حكم ما اذا ادعى شخص أن فلانا أرسله بشئ الى آخر ففعل ثم أنكر صاحب الشئ وقال أودعته ، فقد ذكر الحطاب أن مالكا قال في المدونة ومن أودعته وديعة فادعى أنك أمرته بدفعها الى فلان ففعل وأنكرت أنت أن تكون أمرته فهو ضامن الا أن تقوم له بينة أنك أمرته بذلك وفي المبسوط عن الامام مالك : ان لم يشهد ربها عليها بها صدق الرسول انه أمره بذلك ويحلف ، وفي كتاب ابن حبيب لعبد الملك : ان الرسول مصدق بكل حال سواء كان دينيا أو صلة ، وسواء أنكره القابض أو أقر به الا أن يقول له : اقض عنى فلانا دينه على فيضمن ان لم يشهد (٢) ، ولو مات المودع - بفتح الدال - وادعى المودع - بكسر الدال - أنه انما أرسله وأمره بأن يدفعها الى فلان فانه يضمن ويحلف الورثة على العلم (٣) ، وروى المواق (٤) أن مالكا قال لا يصدق واحد بدعواه الدفع الى من أرسل اليه الا ببينة ويصدق في الرد الى الباعث بلا بينة لان الله أمر الاوصياء بالاشهاد بالدفع الى غير اليد التي أعطتهم وهم

(١) التاج والاكليد للمواق ج ٥ ص ٢٥٩ الطبعة المتقدمة .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الضياء خليل أبى عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ج ٥ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ

(٣) الرجوع السابق ج ٥ ص ٢٦٠ .

(٤) التاج والاكليد للمواق ج ٥ ص ٢١٠ الطبعة المتقدمة .

(٥) الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٢٦ الطبعة المتقدمة .

(٧) الشرح الكبير للدردير على هامش

حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٨) مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الضياء خليل للحطاب ج ٥ ص ٢١٠ الطبعة المتقدمة .

منى ثم يبرأ أيضا وتضييع الحلى هدرا ،
وثانيهما ما نسبته الدسوقي الى المدونة
واعتمده وهو أن الرسول يضمن اذا
أنكر مرسله الارسال وحلف ، واذا كان
ذلك المرسل عبدا فجنائية في رقبته (٢) ،
واستدرك الدردير على الرأى الاول
بقوله لكن الراجح ان الرسول يضمن
ولا يحلف الا لبينة بالارسال فيكون
الضمان على المرسل (٣) . هذا اذا
زعم الرسول أن ما حملته تلف أما لو
ثبت أنه تلف بلا تفريط قبل وصوله الى
المرسل وقد صدقه المرسل فلا ضمان
على أحد لانتفاء الضمان في العارية
اذا ثبت تلفها بلا تفريط (٤) ، وان
اعترف الرسول بتعديه في أخذ العارية
بغير ارسال بأن قال : لم يرسلنى أحد
وتلفت منه ضمن الحر الرشيد عاجلا
دون السفية والصبي لتفريط المعير بالدفع
لهما مع عدم اختيار حالهما ، وان كان
عبدا ضمن في ذمته لا رقبته فلا يباع
لهما بل يتبع ان عتق وللسيد اسقاطه
عنه (٥) ، وان قال الرسول أوصلت
المعار من حللى ونحوه لمن أرسلنى
فكذبوه وأنكروا الارسال فعليه اليمين
أنهم أرسلوه وأنه أوصله اليهم ، وعليهم
اليمين أنهم لم يرسلوه ولم يوصله لهم
وتكون هدرا ، ومن نكل منهما ضمن ،

الارسال بالأموال قال الدردير
والدسوقي : وان بعث شخص الى آخر
بمال فاعتبره المبعوث اليه صدقة عليه
وأنكر الباعث أنه أرسله اليه صدقة
وقال بل هو وديعة أو قرض فالرسول
شاهد على قول الباعث فان شهد
للمرسل أخذه بلا يمين لتمسكه بالأصل
— وهو عدم الصدقة — مع شهادة
الرسول ، لان الأصل عدم خروج
الشيء عن ملك ربه على وجه خاص ،
والأصل كالشاهد فلما انضم الأصل
لشاهد صار الباعث كأن معه شاهدين
فلذلك أخذ المال من غير يمين ، وان شهد
الرسول للمرسل اليه أخذه على أنه
صدقة عليه بيمين ، فان لم يشهد الرسول
— بأن قال لا أدري — فالقول لرب المال
لكن بيمين لان الأصل كالشاهد الواحد
فلذا حلف معه (١) ، وفي الارسال
بالعارية : قال الدسوقي والدردير :
وان زعم شخص أنه مرسل من زيد
لاستعارة حللى مثالا له من بكر فدفع له
بكر ما طلبه وزعم أنه تلف
منه ضمنه مرسله ان صدقه على
الارسال ، وان لم يصدقه على الارسال
فللمالكية في حكمه رأيان أولهما ما رواه
الدسوقي عن سماع عيسى عن ابن
القاسم — وضعفه — وهو أن الرسول
يحلف لقد أرسلنى وأنه تلف بلا تفريط

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٤١ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٤٤١ .

(٤) حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير

ج ٣ ص ٤٤١ .

(٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٤١ .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي في كتاب

ج ٣ ص ٤٢٩ .

وتعقبه الدردير بقوله : والراجع
ضمان الرسول (١) .

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن الارسل بالبيع جائز ولا يتأثر عقد البيع بتراخي القبول فيه فقد ذكر البجيرمي في حاشيته على المنهج أنه لو كتب شخص الى آخر غائب عن مجلس العقد ببيع أو غيره صح ، ويشترط قبول المكتوب اليه فوراً عند وقوفه على الكتاب فلو تكلم بكلام أجنبي ضر ، ويمتد خيار مجلس المكتوب اليه ما دام في مجلس القبول أي ما لم يختزلزمه والا انقطع خياره اذ خيار المجلس ينقطع بالمفارقة أو اختيار اللزوم - وهذا هو ارسل الكتاب بالبيع (٢) ، ويرون أن الارسل اذا كان متعلقاً بالرهن واختلف المرسل مع المرتهن حول قيمة الرهن فالقول قول المرسل مع تفصيل فان بعث الرجل عبده مع رجل ليرهنه عند رجل آخر بمال ففعل ثم اختلف الراهن والمرتهن ، فقال الراهن أذنت له في أن يرهن بعشرة وقال المرتهن : بل بعشرين نظرنا فان صدق الرسول الراهن حلف الرسول أنه ما رهن الا بعشرة ولا يمين على الراهن لانه لم يعقد العقد ، وان صدق الرسول المرتهن فالقول قول الراهن مع

يمينه فاذا حلف بقى الرهن على عشرة وعلى الرسول عشرة لانه أقر بقبضها (٣) ، وفي ارسل الوديعة ذكر الرملي أنه اذا أرسل الوديعة مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها (٤) . ولو ادعى الوكيل الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول ببينة لأنه لم يأتئنه فلا يقبل قوله عليه ، ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل في ذلك على الصحيح لانه يدعى الرد على من لم يأتئنه فليقم البينة عليه والثاني يلزمه لانه معترف بارساله ويدرسوله كيداً فكأنه ادعى الرد عليه ولو صدقه الموكل على الدفع الى الرسول لم يغرم الوكيل كما قاله الاذرعى أنه الاصح ، ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض (٥) .

مذهب الحنابلة :

ويرى الحنابلة أن البيع اذا كان بطريق الارسل لم يتأثر العقد بتراخي القبول عن الايجاب فقد ذكر صاحب كشاف القناع أنه اذا

(٣) المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣١٧ طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

(٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي الشهير بالشافعي الصغير في كتاب مع حاشية الشيرازي وبهامشه حاشية المغربي ج ٦ ص ١١٥ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ .

(٥) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشرييني الخطيب وبهامشه متن المنهاج للنووي ج ٢ ص ٢١٨ .

(١) الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٤١ .

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ج ٢ ص ١٦٩ طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ .

بقبضها (٢) .

مذهب الظاهرية :

ويجيز الظاهرية أن يتعلق الارسل بعزل الوكيل فقد ذكر ابن حزم أن الموكل اذا قال لوكيله أو كتب له : اذا بلغك رسولي فقد عزلتك فاذا بلغه الرسول صح عزله لأن له أن يتصرف في حقوق نفسه كما يشاء (٣) .

مذهب الزيدية :

جاز في شرح الازهار لو أن رجلاً أرسل آخر يستعير له فاستعار غير أن المعير اشترط عليه الضمان فأداها الى المرسل ولم يذكر له الضمان فانه يضمنها (٤) .

مذهب الامامية :

للإمامية في الاكتفاء بالارسل في الوكالة رأيان فمن اشترط القبول في العقد لم يكتب بالكتابة والرسالة كما لو كتب بالبيع ، ومن لم يشترط القبول في العقد كفت الكتابة والرسالة وكان مأذونا في التصرف وهو الأقرب (٥) . وذكر صاحب مفتاح الكرامة لو أن شخصاً أمر (أى أرسل) آخر لقبض دراهم من دين له عليه - أى على مدين - فقبض الرسول دنائير عوضها ، فان أخبره الرسول بالاذن في التصرف ضمن الرسول وان لم

كان المشتري غائباً عن مجلس البيع فكاتبه البائع أو أرسل اليه انى بعتك دارى بكذا أو انى بعت فلانا ونسبه بما يميزه - دارى بكذا فلما بلغ المشتري الخبر قبل البيع صح عقد البيع لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على أعراضه عن الإيجاب (١) ، وفي الارسل بالرهن ذكر صاحب كشف القناع أنه لو قال المرتهن أرسلت وكيلك فرهن عندى هذا على ألفين قبضهما منى فقال الراهن ما أذنت له الا في رهنه بألف ، فان صدق الرسول الراهن حلف الرسول ما رهنه الا بألف ولا قبض الا ألفاً ولا يمين على الراهن لان الدعوى على غيره . فاذا حلف الوكيل برئاً جميعاً أى الرسول والراهن - وان نكل الرسول عن اليمين وقضى عليه بالنكول فعليه الألف المختلف فيه ولا يرجع به على أحد لانه يدعى أن المرتهن ظلمه ولا يرجع الانسان بظلامته الا على من ظلمه أو تسبب في ظلمه ، وان صدق الرسول المرتهن فقول الراهن مع يمينه أنه وصله ألف فقط ولم يأذنه في غيره فان نكل الراهن عن اليمين قضى عليه بالالف ويدفع الالف الى المرتهن ولا يرجع به على الرسول وان حلف الراهن برئ من الألف وعلى الرسول الألف لانه أقر

(٢) كشف القناع على متن الاقتناع لابن ادريس الحنبلى ج ٢ ص ١٦٧ الطبعة الاولى سنة ١٣١٩ هـ .

(٣) - المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٢٤٦ (٤) شرح الازهار المنتزع من الفيت الدرار في فقه الأئمة الاطهار ج ٣ ص ٤٢٨ الطبعة الثانية وانظر كذلك التاج المذهب ج ٣ ص ٢٥٥ .

(٥) مفتاح الكرامة للسيد محمد الجواد بن محمد الحسينى العالمى ج ٧ ص ٥٢٤ طبع مطبعة الشورى بالفجالة بمصر سنة ١٣٢٦ هـ

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع لابن ادريس الحنبلى ج ٢ ص ٤ وبهامشه شرح المنتهى الطبعة المتقدمة .

يلحقه بالبالغ هذا وان أنكر الأب أو السيد الارسال حلفا أنهما لم يرسلاه^(٢) ، واختلف الاباضية^(٣) في جواز الارسال في انشاء عقد السلم فقال جماعة : لا يجوز لان رسول أحدهما لم يكن مأمورا بعقد السلم وانما أمره المسلم أن يوصل ذلك الى يد المستسلم أو أمره المستسلم بالقبض له ، وقال جماعة : يجوز لان الرسول ينزل منزلة أحدهما والرسالة تنزل منزلة كلام من أرسلها لقوله تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا)^(٤) وعلى هذا القول الأخير فانه يجوز أن يطب شخص السلم من آخر بكتاب عينا ذهبيا أو فضة ، وأنه يجوز أن يرسل المسلم العين بالكتاب الى طالب السلم قائلًا اني قد أسلمت اليك كذا دراهم أو دنانير - فتصله فيقبضها اذا أرسلها اليه مع أحد أو في داخل الكتاب ومثل الدراهم والدنانير في صحة ارسالها غير الدراهم والدنانير - في كذا كيلا أو وزنا من كيل بلدة كذا أو وزنها أو زرعهما ، أو عددا من ثمار كذا مؤجلا لوقت كذا ، فان وافق ما ذكره المتسلف له فقد انعقد السلم على قول وهذا ظاهر كلامه ، وقيل لا ينعقد حتى يرسل اليه كتابا

يخبره الرسول بالاذن في التصرف وتلف المقبوض كان من ضمان الباعث لانه انما أمره بقبض دينه وهو دراهم فاذا دفع اليه دنانير كان قد صارفه من غير امره والشرط في الصرف رضا الطرفين وقد دفع المدين الى الرسول غير ما أمره به المرسل فكان الرسول وكيلا للباعث في تأديته الى صاحب الدين ومصارفته اياه ، فاذا تلف في يد وكيله كان من ضمانه^(١) .

مذهب الاباضية :

جاء في كتاب النيل وشرحه أنه يجوز عرفا لا في الحكم - وقيل يجوز فيه أيضا - بيع صبي أو رقيق ما يقل ثمنه كفاكهة بارسال من الاب أو الوصي أو الخليفة أو القائم أو السيد ارسالا مقطوعا به أو مظنونا اطمأنت النفس اليه ولم تتهمهما عند بعض مع كراهة فيما يكثر ثمنه مع العلم بالارسال أو اطمئنان النفس أنه أرسل به - والشراء كالبيع - والاصل القول بالمنع في الصبي ، أما اذا كان الارسال من السيد لرقيقه بالبيع والشراء فقد ذكر صاحب شرح النيل أن التحقيق عنده أنه يجوز بيع العبد قطعيا بدون خلاف في المذهب ما دام مولاه قد أجاز أن يفعل ، واذا باع أو اشترى من صبي أرسله وليه أو من رقيق أرسله سيده فغلط فله أن يطلب ما غلط به من مرسلهما ، وأما ارسال المراهق فلهما فيه قولان قول يلحقه بالصبي وقول

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد اطفيش ج ٤ ص ١٣٤ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٤) الآية رقم ٥١ من سورة الشورى .

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٦٠٥ .

ولم يقل أوصلت فلينتظر بياناً أو اقراراً فإن جحد صاحب الحق الوصول ضمن النائب من ماله وحلفه ان اتهمه ، وقيل بيرا ان أرسله مع الأمين ولو كان امرأة أو عبداً أو أمة فيما بينه وبين الله وان لم يسأله لأن الأمين حجة فيما بينك وبين الله تعالى ولو كان واحداً (٣) . وان ادعى رسول الغريم أو رسول كل من عليه الحق أنه أوصل الدين الى ربه ولكن رب الدين أنكر وصوله ولا يوجد بيان غرمه - بتخفيف الرأء - الغريم لصاحب الدين أى لم تبرأ ذمته اذ لم يصل الدين الى صاحبه ولو كان الرسول أميناً أو متعدداً لانه لا يحكم بشاهد واحد ولا بمتعدد فيما يدفع فيه ضراً عن نفسه أو يجلب نفعاً وهنا يدعون ايصال ما ألزموا أنفسهم ايصاله والبراءة منه ، ولا يرجع الغريم على رسوله بيمين ولا بغرم ولو كان غير أمين لانه قد أمنه اذا ادعى الايصال وأنكر صاحب الحق سواء غرم أو لم يغرم الا أن اتهمه أنه لم يوصله أو أنه ضيعه فعند ذلك يحلف على ما اتهمه ، وكذلك ان قال له : أشهد على رب الدين بالوصول اذا أوصلته سواء قال له أشهد عدلين أو قال له أشهد من يجوز ونحو ذلك أو قال له أشهد ولم يذكر ذلك - اذ المعلوم من طلب الاشهاد اشهاد عدلين فضيع الاشهاد على

آخر أو رسولا أو يشافهه انى قد قبلت ما ذكرت لى ، وان خالف ما ذكره المتسلف له أو لم يذكر له المتسلف تفصيلاً غير أنه كتب اليه انى أريد السلم فلا ينقصد البيع حتى يقول له بلسانه أو رسوله أو كتابه انى قد قبلت ما كتبت الى أو ما أرسلت الى الى آخره (١) ، (يراجع مصطلح سلم وسلف) .

أما فى ارسال الدين الى صاحبه فان الاباضية يفرقون بين ارساله بأذنه وبين ارساله من غير اذنه ، فقد ذكر صاحب شرح النيل أنه لا يبرأ غريم ولا يبرأ كل من عليه حق بارسال دين أو حق لربه بلا أمره أو أمر من صحت نيابته عنه ، وان كان ارساله مع أمين أو أكثر ان لم يصل أو لم يعلم بوصوله أو بعدم وصوله ولزمه أن يبحث هل وصل فيبرأ أو لم يصل فيؤدى (٢) ثم انهم يفرقون فى ذلك بين البراءة فيما بينه وبين الله وبين البراءة فى الحكم ، فاذا سأل الغريم رسوله الأمين فقال وصلت برىء فيما بينه وبين الله وأما فى الحكم فلا يبرأ الا بشهادة عادلة أو اقرار صاحب الحق ، واذا لم يقل أوصلت فلا يبرأ فى الحكم ولا فيما بينه وبين الله حتى يعلم بالوصول ، فلو كان الحق على يتيم أو مجنون أو غائب فأرسله من صحت نيابته عنه مع أمين

(١) شرح النيل ج ٤ ص ٤٠١ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٩٥ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

إذا لم يضيع فلا يضمن والدين على الغريم .

العلاقة بين التوكيل والارسال

مذهب الحنفية :

جاء في الفتاوى الهندية نقلا عن الجامع الصغير أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال : إذا اشترى شخص طعاما ولم يره ووكلا وكبلا يقبضه فقبضه الوكيل بعد ما رآه ونظر اليه فليس للمشتري أن يردده (أى بخيار الرؤية) ولو أرسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول بعدما رآه ونظر اليه فللمشتري أن يردده (٣) (أى بخيار الرؤية) وفي المبسوط أن الوكيل هو العاقد وترجع اليه حقوق العقد في البيع بخلاف الرسول ، فإنه سفير ومعبّر ومضيف العقد الى المرسل فثبت أن الوكيل ، مباشر للعقد ، بخلاف الرسول فإنه عبارة عن مبلغ ، ولذلك كان قبض الوكيل بعد الرؤية مسقطا لحق الموكل (٤) في خيار الرؤية بخلاف (٥) قبض الرسول فإنه لا يسقطه ولو من الرؤية شيء ، والدليل على الفرق بين الوكالة والرسالة أن الله تعالى أثبت صفة الرسالة لنبيه صلى الله عليه وسلم ونفى الوكالة في قوله تعالى : (وما محمد (٦) الا رسول

الايصال أو أشهد من لا يجوز كأهل الكبائر فان ذلك تضييع أيضا وعليه فإنه يلزم الرسول الغرم للغريم اتفاقا كما إذا أقر بأنه لم يوصله أو بأنه ضيعه (١) ، وإن دفع رسول الغريم الدين لمن يوصله لربه فأوصله بدون أمر الغريم ففيه قولان أحدهما : أنه يضمن الرسول مثله للغريم سواء وصل أو لم يصل ، وعد الرسول متبرعا على من عليه الحق بأن أعطى عنه فيرد له ما قبض منه ليوصله الى من له الحق حين خالف أمر من أرسله لأنه أمره أن يعطى المال لصاحبه ولم يأمره أن يرسله فكان إرساله تضييعا له فضمنه وبرى الغريم أو من عليه الحق أن وصل ، وثانيهما : أنه لا يضمن الرسول للغريم أو لمن عليه الحق أن وصل صاحب المال وقال صاحب شرح النيل : وهذا عندي أظهر لان انتفاع من عليه المال ببراءة ذمته لذلك الدفع يزيح ضمان الرسول له لانه صرف ماله في نفعه كما أراد لانه أراد ايصال هذا المال الى صاحب الحق أو الدين فوصل والمقصود بالذات الوصول مع أن المعنى معقول فليس في وصوله بيد غير الرسول ما يقوى على تضمين الرسول ويناسب هذا قول من أقام الرسول مقام المرسل (٢) ، وإن تلف من يد رسول الغريم قبل الوصول ضمن ان ضيع أما

(٣) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٠٦ .
(٤) المبسوط للرخصى ج ١٢ ص ٢٠٣ الطبعة الاولى طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

(٥) المرجع السابق ج ١٣ ص ٧٣ .

(٦) الآية رقم ١٤٤ من سورة آل عمران .

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد اطفيش ج ٤ ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ .

رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الأمر حتى يصل^(٣) اليه ، فاذا لم يعين المرسل رسولا يحمل المطلوب فبعث المرسل اليه بالمطلوب مع الرسول كان كما لو بعثه مع غيره لا يضمن المرسل الا اذا وصل اليه ، فقد جاء في الفتاوى الخانية أنه اذا بعث رجل الى رجل بكتاب مع رسول أن ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الأمر حتى يصل اليه ، وكذلك القرض والاقتضاء لان الرسول هنا رسول بالكتاب^(٤) ، أما لو قال الرسول اقترضني لفلان المرسل فأقرضه وضاع في يده فعلى الرسول^(٥) .

مذهب المالكية :

يرى المالكية أنه لا ضمان على العبد أو الأجير اذا عطب أو ضل ما أرسل به فقد ذكر الدسوقي في حاشيته أنه اذا أرسل المستعير العارية من الدواب مع عبده أو أجيره فعطبت أو ضلت فلا ضمان عليه لان الناس هكذا يفعلون وان لم يعلم ضياعها أو تلفها الا بقول الرسول ، وسواء كان مأمونا أو غير مأمون^(٦) .

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى لابن قدامة ان الامام أحمد

قد خلت من قبله الرسل) وقوله تعالى (قل لست عليكم بوكيل)^(١) وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد في الوكيل فقد روى صاحب الفتاوى الهندية نقلا عن الذخيرة أنهما رحمهما الله تعالى قالا : الوكيل والرسول سواء ، وللمشتري أن يرده ان شاء وان شاء أخذه ، لان الوكيل بالقبض لا يملك ابطال خيار الرؤية أما الرسول فقد أجمعوا على أنه لا يملك ذلك^(٢) .

حكم ضمان ما ضاع من الرسول

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن ضمان ما ضاع من الرسول يكون على من أرسله فلو بعث رجل رسولا الى بزاز (بائع الثياب) مثلا أن ابعث بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب قبل أن يصل الى الأمر وتصادقوا على ذلك وأقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء ، وان بعث البزاز مع رسول الأمر فالضمان على الأمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب معه ، فاذا وصل الثوب الى الأمر يكون ضامنا كما لو أرسل رسولا الى رجل وقتل ابعث الى بعشرة دراهم قرضاً فقال نعم وبعث بها مع رسول الأمر فالأمر ضامن لها اذا أقر بأن

(٣) الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٦ .
(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ٦ .
(٥) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٠٦ .
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٣٦ طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

(١) الآية رقم ٦٦ من سورة الانعام .
(٢) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٦٥ .

الرسول لانه غره وحصل التلف في يده
فاستقر عليه الضمان^(١) .

مذهب الاباضية :

يفرق الاباضية في حكم ضمان ما ضاع
من الرسول بين ما ضاع بتضييع منه وبين
ما ليس فيه تضييع ، فان كان الاول ضمنه
الرسول ، وان ضاع بلا تضييع فهو من مال
الذي أرسله كما يدل له بطلان الوكالة^(٢) .

ارسل الحديث عند الاصوليين

ذكر صاحب كشف الاسرار أن ارسال
الحديث عند الفقهاء والاصوليين هو
ترك واسطة أو أكثر بين الراوى والمروى
عنه فهو يشمل المرسل في اصطلاح
المحدثين - وهو أن يترك التابعى الواسطة
التى بينه وبين الرسول صلى الله عليه
وسلم - والمنقطع - وهو أن يترك
الراوى واسطة بين الراويين - ويشمل
المعضل - وهو أن يترك أكثر من واسطة
بين الراويين - فالكل يسمى ارسالاً عند
الفقهاء والاصوليين^(٣) .

وجاء في حاشية عزمى زاده على شرح
المنار أن صاحب التوضيح قال : الارسال

قال في رجل له على آخر دراهم فبعث اليه
رسولا يقبضها فبعث اليه مع الرسول دينارا
فضاع مع الرسول فهو من مال الباعث
لانه لم يأمره بمصارفته انما كان من
ضمان الباعث لانه دفع الى الرسول
غير ما أمره به المرسل فان المرسل انما
أمره بقبض ماله في ذمته وهى الدراهم
ولم يدفعها وانما دفع دينارا عوضا
عن عشرة دراهم وهذا صرف يفتقر الى
رضى صاحب الدين واذنه ولم يأذن
فصار الرسول وكيلاً للباعث في تأديته
الى صاحب الدين ومصارفته به ، فاذا
تلف في يد وكيله كان من ضمانه اللهم
الا أن يخبر الرسول الغريم أن رب
الدين اذن له في قبض الدينار عن الدراهم
فيكون حينئذ من ضمان الرسول لانه
غره وأخذ الدينار على أنه وكيل
المرسل ، وان قبض منه الدراهم التى
أمر بقبضها فضاعت من الرسول فهى من
ضمان صاحب الدين لانها تلفت من يد
وكيله ، وقال أحمد في رواية مهنا في رجل
له عند آخر دنانير وثياب فبعث اليه
رسولا وقال خذ دينارا وثوبا فأخذ
دينارين وثوبين فضاعت فالضمان على
الباعث يعنى الذى أعطاه الدينارين
والثوبين ويرجع به على الرسول يعنى
عليه ضمان الدينار والثوب الزائدين انما
جعل عليه الضمان لانه دفعهما الى من
لم يؤمر بدفعهما اليه ورجع بهما على

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ٥
ص ٢٣٠ ، ٢٣١ الطبعة الاولى طبع بمطبعة المنار
بمصر في سنة ١٣٤١ هـ .

(٢) شرح النيل للشيخ محمد اطفيش ج ٤
ص ٥٠٣ طبع المطبعة السلفية في القاهرة سنة
١٣٤٣ هـ .

(٣) كشف الاسرار على اصول الامام البزدوى
لعبد العزيز البخارى ج ٣ ص ٢ طبع في المكتب
الصناعى سنة ١٣٠٧ هـ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك منه مقبولا وان احتمل الارسال لأن من ثبتت صحته لم يحمل حديثه الا على سماعه بنفسه الا أن يصرح بالرواية عن غيره^(٣) ، وذكر الرهاوى في حاشيته على المنار أن صاحب المعتمد نقل عن الشافعي أنه قال : اذا قال الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا قبلته الا أن أعلم أنه أرسله^(٤) . وروى ابن الحلبي أن الاستاذ أبا اسحق الاسفرائيني قال : مرسل الصحابة لا يحتج به^(٥) .

وأما القسم الثاني وهو ارسال القرن الثاني والثالث فقد ذكر صاحب كشف الاسرار أنه حجة عند الحنفية وهو مذهب مالك^(٦) وقال صاحب شرح روضة الناظر : هو أشهر الروايتين عن أحمد بن حنبل واختاره الآمدي^(٧) ، وقال الشافعي رحمه الله : لا يقبل الا اذا اقترن به ما يتقوى به فحينئذ يقبل وذلك بأن يتأيد بآية أو سنة مشهورة أو موافقة قياس أو قول صحابي أو تلقته الامة بالقبول أو عرف من حال

(٣) أصول البزدوى على هامش كشف الاسرار ج ٣ ص ٢ الطبعة المذكورة .
(٤) حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٦٤٤ طبع مطبعة عثمانية سنة ١٣١٥ هـ .
(٥) في انوار الحلك على شرح المنار لابن ملك ص ٦٤٤ الطبعة المتقدمة .
(٦) كشف الاسرار على أصول البزدوى ج ٣ ص ٢ الطبعة المتقدمة .
(٧) نزهة خاطر العاطر في شرح روضة الناظر وجنة المناظر لعبد القادر بن بدران الدومى الحنبلى ج ١ ص ٣٢٣ طبع المطبعة السلفية ببصر سنة ١٣٤٢ هـ .

عدم الاسناد وهو أن يقول الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يقول حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى أن معنى الارسال : الرواية على ذلك المنوال سواء كان بينهما واسطة في الحقيقة أولا^(١) .

وقال ابن حزم الظاهري : المرسل من الحديث هو الذى سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا ، وهو المنقطع أيضا^(٢) .

آراء العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل

وللعلماء في قبول الاحتجاج بالحديث المرسل وعدم قبوله آراء ترجع الى تقسيمه وذلك أن البزدوى قال : المرسل من الأخبار أربعة أنواع ما أرسله الصحابي ، والثاني ما أرسله القرن الثاني ، والثالث ما أرسله العدل في كل عصر ، والرابع ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر .

أما القسم الاول فمقبول بالاجماع وذلك أن من الصحابة رضوان الله عليهم من كان من الفتیان قلت صحبته فكان يروى عن غيره من الصحابة فاذا أطلق الرواية فقال :

(١) حاشية عزمى زاده على شرح المنار لابن ملك ص ٦٤٣ طبع مطبعة عثمانية سنة ١٣١٥ هـ .
(٢) الاحكام في اصول الاحكام لابي محمد على ابن حزم ج ٢ ص ٢ طبع مطبعة السعادة ببصر الطبعة الاولى سنة ١٣٤٦ هـ .

وقال أبو بكر الرازي لا يقبل ارسال من بعد القرون الثلاثة الا اذا اشتهر بأنه لا يروى الا عن من هو عدل ثقة لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم على من بعد القرون الثلاثة بالكذب بقوله : ثم يفشو الكذب فلا يثبت عدالة من كان في زمن شهد النبي صلى الله عليه وسلم على أهله بالكذب الا برواية من كان معلوم العدالة بعلم أنه لا يروى الا عن عدل ، وذكر في المعتمد : اذا قال الانسان في عصرنا : قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا ، يقبل ان كان ذلك الخبر معروفا في جملة الأحاديث وان لم يكن معروفا لا يقبل لا لانه مرسل بل لأن الأحاديث قد ضبطت وجمعت فما لا يعرفه أصحاب الحديث منها في وقتنا هذا فهو كذب ، وان كان العصر الذي أرسل فيه المرسل عصرًا لم يضبط فيه السنن قبل مرسله^(٤) .

وأما القسم الرابع : وهو ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر فهو على وجهين أما أن يسنده هذا المرسل أو غيره ففي الوجه الاول بعض من لم يقبل المراسيل لا يقبل هذا الخبر وان أسنده هذا الراوى لأن ارساله يدل على أنه انما لم يذكر الراوى لضعف فيه فسقط له والحال هذه خيانة منه فلم يقبل ولهذا لم يقبل بعض أهل الحديث سائر مسانيد

المرسل أنه لا يروى عن من فيه علة من جهالة أو غيرها أو اشتهر في ارساله عدلان ثقتان بشرط أن يكون شيوخهما مختلفة أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن أسنده غير مرسله أو أسنده مرسله مرة أخرى ، ولثبوت الاتصال بوجه آخر قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لأنى اتبعتهما فوجدتها مسانيد وأكثر ما رواه مرسلًا انما سمعه عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه^(١) .

وأما القسم الثالث : وهو ارسال من دون القرون الثلاثة فقد اختلف فيه : قال الشيخ أبو الحسن الكرخي : يقبل ارسال كل عدل في كل عصر لان العلة التي توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة - وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون ، وقال عيسى بن أبان لا يقبل الا مراسيل من كان من أئمة النقل مشهورا بأخذ الناس العلم منه فان لم يكن كذلك وكان عدلا لا يقبل مسنده ويوقف مرسله الى أن يعرض على أهل العلم^(٢) غير أن صاحب شرح المنار ذكر أن ابن أبان لا يقبل ذلك مطلقا لان الزمان زمان الفسق وفشو الكذب ولا بد من البيان^(٣) ،

(١) كشف الاسرار ج ٣ ص ٢ ، ٣ الطبعة المتقدمة وشرح المنار ص ٦٤٥ الطبعة المتقدمة والمستقصى من علم الأصول للامام الغزالي في كتاب مع مسلم الثبوت ج ١ ص ١٦٩ وما بعدها طبع المطبعة الاميرية ببولاق مصر الطبعة الاولى سنة ١٣٢٢ هـ .

(٢) كشف الاسرار ج ٣ ص ٧ .

(٣) شرح المنار لابن ملك ص ٦٤٦ الطبعة المتقدمة .

(٤) كشف الاسرار على اصول البزدوى ج ٣ ص ٧ الطبعة المتقدمة .

أرسله لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته ، ومنهم من قال : من أسند حديثا قد أرسله الحافظ فارساهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته ، ومنهم من قال الحكم من أسنده اذا كان ضابطا عدلا فيقبل خبره وان خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدا أو جماعة قال : وهذا القول هو الصحيح وهو المأخوذ في الفقه وأصوله وبلتحق بهذا ما اذا كان الذي وصله هو الذي أرسله وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضا في وقت آخر فالحكم على الاصح لما زاده الثقة من الوصل والرفع ، فوجه عدم القبول أن الراوى لما سكت عن تسمية الراوى عنه كان ذلك بمنزلة الجرح فيه واسناد الآخر بمنزلة التعديل واذا استوى الجرح والتعديل يغلب الجرح لما عرف ، ووجه القبول أن عدالة المسند يقتضى قبول الخبر وليس في ارسال من أرسله ما يقتضى أن لا يقبل اسناد من يسنده لانه يجوز أن يكون من أرسله سمعه مرسلا أو نسي الراوى عنه كما ذكرنا ومن أسنده سمعه مسندا فلا يقدح ارساله في اسناد الآخر ، ولأن المسند مثبت والمرسل ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفى عليه ^(١) أما الظاهرية

هذا المرسل وجعلوه بالارسال ساقط الحديث ، وعامتهم على أنه يقبل منه هذا المسند وغيره من المسانيد لانه يجوز أن يكون سمع الحديث مسندا ونسي من يروى عنه وقد علم أنه سمعه مسندا متصلا فأرسله اعتمادا عليه ثم تذكره فأسنده ثانيا أو كان ذاكرة للاسناد فأسنده ثم نسي من يروى عنه فأرسله ثانيا فلا يقدح ارساله في اسناده ولكن انما يقبل اسناده عندهم اذا أتى بلفظ صريح مثل أن يقول حدثني فلان أو سمعت فلانا ولا يقبل اذا أتى بلفظ موهم مثل أن يقول فلان ونحوه هكذا نقل عن الشافعي رحمه الله . وأما في الوجه الثانى فقد ذكر أبو عمرو المعروف بابن الصلاح في كتاب معرفة أنواع علم الحديث : ان الحديث الذى رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا (مثل حديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس في أخرى عن جده أبى اسحق السبيعي عن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا متصلا ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبى اسحق عن أبى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) هذا النوع من الحديث قد اختلف فيه فحكى الخطيب الحافظ أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للأحفظ فاذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٧ ، ٨ .

عذاب عظيم) (١) ثم ان لقاء التابعى لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم فلاى معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين اما أنه لم يعرف من هو ولا عرف صفة دعواه الصحبة أو لانه كان من بعض من ذكرنا (٢) .

أَرْش

التعريف اللغوى

من معانى الارش لغة الدية والخدش وطلب الأرش وما نقص العيب من الثوب - لأنه سبب الأرش - وما يدفع من المال للمعادلة بين السلامة والعيب فى السلعة ومنه ما يأخذه المشتري من البائع اذا اطلع على عيب فى المبيع وعن هذا قيل أروش الجفائيات واروش الجراحات . وارش الجراحة ديتهما والجمع أروش مثل فلس وفلوس . وأصله الفساد يقال أرشت بين القوم

فلا يقبلون المرسل على اطلاقه فقد ذكر أبو محمد بن حزم المرسل غير مقبول ولا تقوم به حجة لانه عن مجهول ومن جهانا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله ، وسواء قال الراوى العدل حدثنا الثقة أو لم يقل لا يجب أن يلتفت الى ذلك اذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحه ما يعلم غيره والجرح أولى من التعديل ، وقد توجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل الى قوم ممن يجاور المدينة فأخبرهم أن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرس بامرأة منهم فأرسلوا الى النبى صلى الله عليه وسلم من أخبره بذلك ، فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه رسولا وأمر بقتله ان وجده حيا فوجده قد مات ، فهذا كما ترى قد كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهو حى ، وقد كان فى عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم منافقون ومتردون فلا يقبل حديث قال راوية فيه : عن رجل من الصحابة أو حدثنى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يسميه ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى ، قال الله عز وجل : (ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى

(١) الآية رقم ١٠١ من سورة التوبة .

(٢) الاحكام فى اصول الاحكام لآبى محمد على بن حزم الظاهرى ج ٢ ص ٢ ، ٣ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٤٥ هـ .

والأرثش نوعان : نوع مقدر وهو ما عين الشارع مقداره كأرثش اليد والرجل واستعمال اسم الأرثش فيه هو الأكثر في لسانهم - وأرثش غير مقدر وهو ما ترك الشارع تقديره لحكومة عدل يطلب اليه تقديرها ويقضى القاضي على وفقها •

مشروعيته : دليل وجوبه السنة فقد ورد في إيجابه على الجاني أحاديث عديدة منها ما روى عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو الخيار بين إحدى ثلاث : أما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه « رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه - والعقل الدية سواء أكانت دية نفس أو دية جراحة وهو الأرثش - ومنها ما رواه عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلًا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الأبل وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية وأن في اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الأبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من

إذا أفسدت بينهم واستعمل الأرثش في نقصان الأعيان لجبرها به عما حدث فيها من نقصان إذ النقصان فساد فيها^(١) •

التعريف الشرعي

هو المال الواجب فيما دون النفس بالجنابة عليه وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية وعلى حكومة العدل كما في القهستاني^(٢) وهذا هو استعمال الاباضية^(٣) ويطلقه المالكية أيضا على ما يجب في جراح الرقيق من مال^(٤) •

أما الشافعية والحنابلة فانهم يستعملون الأرثش فيما يجب من مال فيما دون النفس بينما يستعملون الدية في المال يجب في النفس وما دونها فالدية أعم عندهم^(٥) وكذلك الوضع في استعمال الزيدية والشيعة الجعفرية^(٦) ونتيجة ذلك أن استعماله في لسان الفقهاء هو استعمال لغوى إذ يدل لغة على ما يؤخذ من مال لجبر نقص حدث في سلعة أو عين أو غيرهما وإن كثرت استعمالهم إياه فيما يجب من مال فيما دون النفس •

-
- (١) القاموس - المصباح - والنهاية لابن الأثير .
 (٢) الدر المختار ابن عابدين د ٥ ص ٤٠٦ .
 (٣) النيل د ٨ ص ٢٠٨ .
 (٤) الشرح الكبير والدسوقي د ٤ ص ٢٥٠ .
 (٥) النهاية د ٧ ص ٢٩٣ ، ٢٩٩ . وكشاف القناع د ٤ ص ٢ .
 (٦) تحرير الأحكام د ٢ ص ٢٤٩ .

الأرثش في الجراح انعقد الاجماع (٢) •

أحوال وجوب الأرثش

يجب الأرثش سواء كان في النفس وهو الدية أو فيما دونها في الأحوال الآتية :

أولاً : فيما نص الشارع على وجوب مال فيه من الجنایات والجراح على العموم وهذا ما لا خلاف فيه بين المذاهب الثمانية بل ولا بين غيرها ومن ذلك ما اعتبره الفقهاء من القتل شبه عمد أو خطأ أو جارياً مجرى الخطأ وما ألحق بذلك من حالات القتل على حسب اختلاف المذاهب راجع مصطلح « جنایات أو جروح أو دماء » ومن ذلك أيضاً الاعتداء على أطراف الإنسان بالقطع أو باحداث جروح فيه كالآمة والموضحة ونحوها مما سيأتى بيانه ويجب في هذا النوع ما قدره الشارع من مال « انظر مصطلح دية ومصطلح جراح » •

ثانياً : فيما ألحق بما نص الشارع على ثبوت الأرثش فيه مالم ينص عليه الشارع وليس يجب فيه القصاص وسيأتى بيان ذلك وانظر في تفصيل أحكامه مصطلح « جراح » •

ثالثاً : عند سقوط القصاص بسبب

الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الأبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل المذهب الف دينار رواه النسائي - ومنها أحاديث أخرى وردت في أعضاء معينة وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة بمكانها إذا طمست بثلاث ديتها وفي اليد الثمالة إذا قطعت بثلاث ديتها وفي السن السوداء إذا نزع بثلاث ديتها رواه النسائي وسيأتى شرح ذلك في الكلام على أروش الجراحات (١) •

واذ قد دلت السنة على وجوب المال فيما نص عليه فيها من الجراحات فقد كان ذلك أملاً قيس عليه وجوب الأرثش فيما لم ينص عليه فيها من الجراحات لتحقيق الوصف المشترك الجامع وهو الاعتداء على جسم الإنسان بما يفقده منفعة لها وزنها في حياته والأصل في الاعتداء على الأطراف أنه إذا فوت منفعة على الكمال أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال وجبت الدية جميعها لاتلاف النفس من وجه وهو ملصق باتلافها من كل وجه اعتباراً بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كلها في اللسان والأنف وبقضائه ببعضها فيما دون ذلك كالأصبع واليد والرجل والجائفة والآمة ونحوها وعلى وجوب

(٢) الهداية د ٨ ص ٣٠٧ وكشاف القناع د ٤ ص ٢ •

(١) نيل الاوطار والمنتقى د ٧ ص ٦ ، ص ٢٨ وما بعدها •

من الأسباب فيما يجب قتيه وفيما يلي بيان ذلك .

١ - إذا سقط القصاص بسبب عدم المماثلة بين الجاني والمجنى عليه وبين عضو المجنى عليه وما يقابله من أعضاء الجاني فيما إذا كانت الجناية على عضو من الأعضاء وذلك محل اتفاق المذاهب لأن المماثلة شرط في وجوب القصاص في جميع المذاهب لم يخالف في ذلك أحد وإنما اختلفوا فيما تفوت به المماثلة وذلك ما ينظر في مصطلح قصاص^(١) ، وإذا ما سقط القصاص وجب الأرش أو الدية تجنباً لأهدار الجناية .

أما المماثلة بين الجاني والمجنى عليه أو بيان تحققها وعدمه في مختلف المذاهب فينظر في مصطلح قصاص فإذا كانت غير متحققة في مذهب من المذاهب امتنع القصاص ووجب ما أوجبته الشارع من مال وفي بيان ذلك المال في المذاهب المختلفة ينظر في مصطلح دية .

وأما عدم المماثلة في الأعضاء كأن يكون أحد العضوين صحيحاً والآخر معيماً وفي حكم ذلك اختلفت المذاهب .

مذهب الحنفية :
ذهب الحنفية إلى أن عضو الجاني إذا كان صحيحاً والعضو المجنى عليه معيماً لم يجب القصاص وسقط لعدم المماثلة بين العضوين والقصاص لا يكون إلا عند المماثلة كما ينبى معناه عن ذلك وإذا امتنع القصاص بينهما وجبت دية العضو المجنى عليه ولكن إذا كان عضو الجاني معيماً والعضو المجنى عليه صحيحاً بان قطعت يد صحيحة بجناية ذى يد شلاء أو ناقصة الأصابع فالمجنى عليه بالخيار أن شاء رضى بقطع يد الجاني المعية ولا شيء له بعد ذلك لرضاه بذلك وإن شاء أخذ أرش اليد كاملاً وهو نصف دية النفس وذلك لأن استيفاء الحق كاملاً متعذر فكان له أن يتجاوز ويرضى بما هو دون حقه وله أن يعدل إلى العوض كالمثل إذا انعدم عن أيدي الناس بعد اتلافه كان الواجب فيه قيمته كاملة ثم إذا استوفى حقه بالقطع لم يكن له طلب سواء لرضاه بذلك وسقوط ما عداه كافي الرضا بالردى بدلاً عن الجيد^(٢) وإلى هذا ذهب الحنابلة ومما يندرج تحت هذا الضابط عند الحنفية سقوط القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين الحر والعبد وبين العبدین ذلك لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيقدم التماثل بينها بتفاوتها في القيمة وذلك أمر ثابت بصنع الشارع فإنه قد قوم يد الحر

(١) الهداية د ٨ ص ٢٦٧ وما بعدها والشرح الكبير للدريير د ٤ ص ٢٥ ونهاية المحتاج د ٤ ص ٢٥٥ وكشاف القناع د ٣ ص ٣٤٧ وتحرير الأحكام د ٢ ص ٢٤٤ وما بعدها والنيل د ٨ ص ٢٠٧ وما بعدها .

(٢) الهداية ، د ٨ ص ٢٧٣ .

بمعيب ذهبت فائدتته بخلاف مالم تذهب فائدتته بعيبه فيعد كالسليم وإذا قطع المجنى عليه الصحيحة بالشلاء بلا اذن من الجاني لم يقع قصاصا لأن ذلك غير مستحق له فيجب عليه ديتهما وله حكومة يده الشلاء المقطوعة وجوزا قطع الشلاء بالصحيحة إذا طلب ذلك المجنى عليه وليس له سوى ذلك لرضاه به وتقطع عندهم ذاهبة الأظفار بسليمتها وللمجنى عليه حكومة الأظفار دون العكس ولا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق بأخرس^(٤) ويرون وجوب انقصاص بين أطراف الرجل والمرأة لثبوت التكافؤ بينهما كما ذهب الى ذلك المالكية وهو مذهب الحنابلة^(٥) أيضا خلافا للحنفية^(٦) .

مذهب الزيدية :

وذهب الزيدية الى أنه لا يؤخذ العضو السليم بالعضو المعيب الذي ذهبت منفعتته بعيبه ولا تؤخذ ذات أظفار بما لا ظفر فيها وأن رضى الجاني اذ لا يستباح ذلك ويجوز العكس ولا تؤخذ العين الصحيحة بالمعيبة وإذا كانت عين الجاني معيبة لا يبصر خير المجنى عليه من أخذها بعينه السلمية وأن يستترك ويرضى بالدية^(٧) ، وإذا كانت الجناية على الأطراف فإن كانت على أطراف المرأة من الرجل خيرت المجنى

بخمسمائة دينار على سبيل القطع واليقين ولا تبلغ قيمة يد العبد ذلك المقدار فإن بلغته كان ذلك بناء على الحرز والظن وليس الظن كاليقين وإذا انعدم التماثل سقط القصاص وإذا سقط القصاص وجبت الدية أو الأرض وذلك بخلاف التفاوت في البطش والقوة اذ لا ضابط له وبخلاف التفاوت في الأنفس لأن التلف ازهاق الروح ولا تفاوت فيه^(١) .

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن التفاوت بين العضوين مانع من القصاص وإذا امتنع القصاص وجبت الدية أو الأرض فإذا جنى ذو يد شلاء على ذى يد صحيحة فقطعها فلا قصاص من ذى اليد الشلاء وإن رضى ذو اليد المقطوعة وليس للمجنى عليه الا الدية^(٢) كما يرون وجوب القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة عند توافر شروطه خلافا للحنفية^(٣) اذ التماثل في نظرهم ثابت من حيث أنها أجزاء من الانسان دون أن يكون للذكورة أو الأنوثة تأثير في ذلك .

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية الى عدم جواز قطع اليد الصحيحة بالشلاء أو قطع أى عضو صحيح

(٤) نهاية المحتاج د ٧ ص ٢٧٥ وما بعدها .

(٥) كشف القناع د ٣ ص ٣٧٠ ، د ٣٨٣

وما بعدها .

(٦) كشف القناع د ٣ ص ٣٧٤ .

(٧) الأزهار د ٤ ص ٣٩٥ .

(١) المرجع السابق ص ٢٧١ .

(٢) الشرح الكبير للدردير د ٤ ص ٢٥٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير د ٤ ص ٢٥٠ .

سقط في محل من شأنه يجب فيه وذلك بسبب من أسباب سقوطه وجب الأرش^(٤) ولاشترائط المماثلة فيه لم يجب بين عضوين غير متماثلين وعلى ذلك اختلف الرأي في جريان القصاص بين أطراف الرجل والمرأة فقييل لا يجرى وقيل يجرى فاذا اقتضت المرأة من الرجل ردت له ما زاد عضو على عضوها في الأرش واذا اقتضت منها زادت له مثل ذلك وقيل اذا اقتضت منه لا تريده شيئاً وقيل لا تقتص امرأة من رجل بخلاف العكس^(٥) .

(ب) عند تعذر القصاص بسبب عدم امكان المماثلة وعدم الأمر في التنفيذ وذلك كما في الجراح مما هو دون الموضحة ونحوها مما لا يتأتى فيه المماثلة عند القصاص وذلك محل اتفاق بين المذاهب حتى لا يكون اعتداء بغير جزاء ولا يهدر جرح يجب في مثلها القصاص لولا تعذر المماثلة عند التنفيذ - وذلك ما ينطبق عليه ما جاء في الهداية اذا امتنع القصاص وجبت الدية وما جاء في شرح النيل اذا ما سقط القصاص في محل من شأنه ان يجب فيه لسبب من الأسباب وجب الأرش^(٦) .

(ج) اذا تعدد الجناة على الطرف

عليها بين القصاص من أطراف الرجل على أن تلتزم بالفرق بين دية طرف الرجل المقطوع وبين دية طرفها أو تتترك وترضى بالدية وان كان من المرأة على أطراف الرجل كان له أن يقتص من أطراف المرأة وليس له سوى ذلك وفي شرح الابانة عن زيد أن أطراف الرجل والمرأة سواء وعند زيد بن علي وأحمد بن عيسى لا تؤخذ أطراف الرجل بأطراف المرأة^(١) .

مذهب الامامية :

ويرى الشيعة الجعفرية الا يؤخذ العضو الصحيح بالعضو المعيب الذي ذهبت فائدته ويؤخذ المعيب بالصحيح وللمجنى عليه حيث الفرق بين الديتين وفي المبسوط عندهم ليس له أخذ الفرق لرضاء بالقطع^(٢) .

أما القصاص من أطراف الرجل وأطراف المرأة فأنهم يرون في ذلك أن للمرأة أن تقتص من الرجل اذا اعتدى عليها بقطع طرف من أطرافها فيما كانت ديتيه دون ثلث دية الرجل فاذا بلغت ديتيه الثلث أو زادت رجعت دية المرأة الى النصف وعندئذ يقتص لها مع رد التفاوت بين السديتين وكذلك الحكم في الجراح^(٣) .

مذهب الاباضية :

ذهب الاباضية الى أن القصاص اذا ما

(١) الازهار د ٤ ص ٣٨٩ ، ص ٣٩٥ وما بعدها .

(٢) تحرير الاحكام د ٢ ص ٢٥٠ .

(٣) تحرير الاحكام د ٢ ص ٢٤٥ .

(٤) شرح النيل د ٨ ص ٢٠٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الهداية د ٨ ص ٢٦٨ والشرح الكبير للدريدر د ٤ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ونهاية المحتاج د ٧ ص ٢٦٩ ، ٢٧٣ وكشاف القناع د ٣ ص ٣٧٠ والازهار د ٤ ص ٣٨٥ وتحرير الاحكام د ٢ ص ٢٤٠ والنيل د ٨ ص ٨٨ .

المتعلق باليد فاذا لم يختصر حتى فوات العضو فقد بطل حقه لفوات محله واذا بطل بطل أصلا ورأسا فلم يكن له الانتقال الى بدله بعد سقوطه اما اذا فات بحق فان الأرشن حينئذ يجب لانه قد قضى بالطرف حقا مستحقا عليه فصار كأنه قائم وانما تعذر استيفاء القصاص لعذر فيجب بدله وهو الأرشن وكذلك الحكم اذا فات العضو بعد اختيار الأرشن لتعين حقه فيه باختياره فلا يسقط بفوات العضو وكفوات العضو بغير حق حدوث عيب به بعد الجناية كما اذا كانت يد الجاني صحيحة عند جنايته على يد غيره ثم شلت بعدها ففي هذه الحال أيضا لا يكون للمجنى عليه حق في الأرشن لأن حقه قد يثبت عينا في القطع فلا ينتقل الى البدل بالنقصان كما اذا ذهب الكل بأقفة سماوية^(٢) ذهب الى ذلك الحنفية .

مذهب المالكية :

وذهب المالكية الى أن فوات العضو بأى سبب يسقط حق المجنى عليه في الأرشن لأن الواجب الاصلى عندهم هو القصاص وأنه يسقط بفوات محله وسقوطه يستوجب سقوط بدله فلا شيء للمجنى عيه .

مذهب الشافعية :

وذهب الشافعية الى أن حق المجنى عليه في

عند الحنفية اذ لا قصاص عندهم في الأطراف عند تعدد الجناة بخلاف تعددهم في الجناية على النفس اذ لا يسقط به القصاص فيها فاذا جنى أكثر من واحد على عضو فقطعوه وجب الأرشن على الجانين بالسوية^(١) خلافا للمالكية حيث أوجبوا القصاص على الجميع في الأطراف وهو مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة الجعفرية غير أن الزيدية منهم من ذهب الى أن الواجب على كل واحد من الجناة دية كاملة في الطرف بخلاف النفس ويرى المؤيد بالله منهم أن الواجب دية واحدة عليهم وهو رأى الجمهور .

مذهب الحنفية :

(د) عند فوات عضو الجاني يجوز على ما ذهب اليه الحنفية بأن قطع الجاني يد غيره فتقطع بها أو سرق مال انسان فقطعت يده ففي هذه الحال يسقط القصاص لفوات محله ولكن يجب أرشن العضو المجنى عليه — ولكن اذا فات العضو بأقفة سماوية أو قطع بغير حق سقط القصاص ولم يجب أرشن العضو المجنى عليه اذا كان ذلك قبل اختيار المجنى عليه ذلك لأن حقه متعين في القصاص وانما انتقل الى المال وهو الأرشن باختياره اياه بدلا عن أصل حقه وهو القصاص

(١) البدائع د ٧ ص ٢٤٩ وهداية د ٨ ص ٢٨٠ ، الشرح الكبير د ٤ ص ٢٥٠ ونهاية المحتاج د ٧ ص ٢٦٨ وكشاف القناع د ٣ ص ٢٨٧ والازهار د ٤ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ ص ٣٨٧ وتحرير الاحكام د ٢ ص ٢٤٤ .

(٢) البدائع د ٧ ص ٢٩٨ والهداية د ٨ ص ٢٧٣ وكشاف القناع د ٣ ص ٣٧٠ ونهاية المحتاج د ٧ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ والشرح الكبير للدردير د ٤ ص ٢٥٤ .

وأما عمد عدم الاهلية أو ناقصها
فحكمه حكم الخطأ في جميع المذاهب^(٣) .

(و) إذا ما اختار المجنى عليه الأرض
بدلاً عن القصاص باتفاق المذاهب لأن
الجنائية على الأطراف يجرى مجرى
الجنائية على الأموال وقد أمر الشارع
بالعفو وندب إليه وجعل المال عوضاً
عن القود إذا ما رغب فيه المجنى عليه
فكان له حق اختياره .

والأرض كما ذكرنا قد يطلق على
دية النفس عند ازهاقها في استعمال
بعض الفقهاء كما بينا وتفصيل القول
فيه على هذا المعنى يرجع فيه إلى
مصطلح دية - أما الأرض بمعنى ما يجب
من المال فيما دون النفس ففيما يلي
بيان أحواله وأنواعه وأحكامه . وقد
يكون مقدراً بدية كاملة وقد يكون
مقدراً بما هو دونها .

أرشد الجروح

أنواعه :

أرشد الجروح نوعان : نوع مقدر
وهو ما جاء عن الشارع بيان مقداره
كأرشد قطع اليد وقطع الرجل ونحو
ذلك مما يأتي بيانه في ذكر أروش بعض
الأعضاء عند الاعتداء عليها - ونوع

الأرشد لا يسقط بفوات العضو بأي سبب لأن
حقه في القصاص والمال بدل عنه فإذا
فات أحدهما بفوات محله تعين الآخر وهو
البذل وفي قول له الواجب أحدهما
لا على التعيين .

مذهب الحنابلة :

ومذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية
من عدم سقوط الأرض بسبب تعذر
استيفاء القصاص من عضو الجاني بقطع
أو شلل .

مذهب الشيعة الجعفرية :

ومذهب الشيعة الجعفرية إلى أن الدية
تجب بفوات محل القصاص^(١) .

(هـ) في كل عمد سقط فيه القصاص
بشبهة وهذا محل اتفاق بين المذاهب
الثمانية كما في جنائية الأصل على
فرعه وكما في عمد عديم الاهلية
وناقصها فأما جنائية الأصل على
فرعه فلا قود فيها عند أبي حنيفة
والشافعية وأحمد والشيعة الجعفرية
والزيدية والاباضية وإلى هذا ذهب مالك
إلا أن يضممه فيذبحه أو يقتله قتلاً
لا يشك فيه أنه قد عمد إلى قتله
وقد قال ابن عرفة في القاتل عمداً إذا
شاركه في القتل صبي أو أب مجنون
أو من لا يقتص منه ستة أقوال^(٢) .

(٣) الهداية د ٨ ص ٢٦ وبداية المجتهد د ٢
ص ٢٣٢ والخطاب د ٦ ص ٢٣٢ ، ٢٤٢ ،
ونهاية المحتاج د ٧ ص ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢
وكشاف القناع د ٣ ص ٣٧ والمغنى د ٩ ص ١٥٩
وشرح الزهراء د ٤ ص ٣٨٨ والمحل د ١٠ ص
٢٤٤ وتحرير الأحكام د ٢ ص ٢٤٤ وشرح النيل
د ٨ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(١) تحرير الأحكام د ٢ ص ٣٤٦ .

(٢) الخطاب د ٦ ص ٢٤٣ .

فإذا كان الفائت الجميع كان الواجب الدية وما عدا ذلك مما لم ينص عليه ففيه حكومة عدل وهذا الأصل محل اتفاق بين المذاهب الثمانية - وجملة القول أن الدية الكاملة قد تجب بتفويت العضو وقد تجب بتفويت معنى في النفس تفوت به النفس حكما في حق جنس المنفعة كالعقل والسمع وقد يجب أرش مقدر وقد تجب حكومة العدل وذلك ما سيأتى بيانه .

أروش الجراح

الجراح قد تكون في الحر وقد تكون في الحررة وقد تكون في العبد وقد تكون في الأمة وقد تكون في الذمي وقد تكون في المستأمن أو الحربى ، ومن الجراح ما يسمى شجاجة وذلك ما كان منها في الرأس والوجه ومنها ما لا يطلق عليه ذلك الاسم وهو ما كان في غيرهما . .

أروش شجاج الحر وجراحه

مذهب الحنفية :

يرى فقهاء الحنفية أن الشجاج إحدى عشرة شجة - الخادشة وهى التى تخدش الجلد وتسمى أيضا الخارصة وهى التى تخرص الجلد أى تخدشه وتفضى الى اللحم ولا تخرج الدم وبعدها الدامعة وهى التى يخرج منها ما يشبه الدمع وبعدها الدامية

غير مقدر من الشارع وهو ما ترك الشارع تقديره الى حكومة عدل يقضى بها ولم يرد فيه عن الشارع تقدير محدد - راجع مصطلح حكومة عدل - .

والقاعدة العامة في أروش الاعضاء والجراح أن ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيه الدية فالواجب فيه دية النفس كاملة وما جاء فيه عنه صلى الله عليه وسلم أن الواجب فيه سهم معين من الدية كنصف وربيع كان الواجب فيه ذلك منسوبا الى دية النفس كاملة - وما لم يجيء فيه عنه صلى الله عليه وسلم نص في تقدير ما يجب بالاعتداء عليه فالأصل المستنبط من الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم أن الفائت اذا فات به جنس منفعة على الكمال أو زال به جمال مقصود كان الواجب فيه الدية كاملة غير أنه اذا كان متعددا في الجسم كان الواجب في فوات الواحد نصف الدية ان كان منه في الجسم اثنان فقط كاليدين والرجلين ، وثلاث السدية ان كان ثلاثة كالمخريين وهاجزهما في الأنف ، وربيع الدية اذا كان أربعة كأشفار العينين وهكذا يجب في تلف الواحد أو الاثنين أو الأكثر بحسابه بمراعاة عدده في الجسم، ففي الأصبع من اليد أو من الرجل عشر الدية وهكذا .

الشجاج فيجب حكومة عدل وذلك فيما قبل الموضحة وهي ست وانظر مصطلحات هذه الاسماء وما يجب فيها في شجاج .

اما ما عدا الشجاج من الجراح ففي العضو الذي لا نظير له في البدن يفوت به جمال كامل أو منفعة بها قوام النفس الدية كاملة وذلك كاللسان كله والأنف كله وكذلك تجب بقطع الحشفة والمارن وبعض اللسان اذا منعه ذلك من الكلام وكذلك بما يزول به شعر رأس الرجل والمرأة ولحية الرجل بحيث لا ينبت وانظر مصطلح دية . وجراح - وتجب الدية باذهاب العقل أو البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو الكلام أو الجماع ولو مع بقاء الآلة التي تقوم بها هذه المعاني والمنافع صورة .

والجراح في سائر البدن غير ما تقدم ليس في شيء منها أرث مقدر معلوم سوى الجائفة وهي الجراحة النافذة الى الجوف وتكون في كل موضع يتحقق فيه ذلك كالصدر والظهر والبطن والجنيان دون الرقبة والطلق واليدين والرجلين وفيها ثلث الدية . وانظر مصطلح جائفة - وتجب حكومة العدل فيها لم يرد فيه نص بوجوب مقدار

وهي التي يخرج منها الدم وبعدها الباضعة وهي التي تبضع اللحم وبعدها المتلاحمة وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة - هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وقال محمد : المتلاحمة قبل الباضعة وهي التي يتلاحم فيها الدم ويسود وبعدها السمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق وتسمى ملطأة كما في القاموس ثم الموضحة وهي التي توضح العظم - ويجب فيها خمس من الابل ثم الهائمة وهي التي تهشم العظم - ويجب فيها عشر من الابل ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر من موضحة ويجب فيها خمس عشر من الابل ثم الآمة وهي التي تصل الى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم ويجب فيها ثلث الدية ، ثم الدامغة وهي التي تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ وفيها الدية اذا أدت الى الموت فهذه إحدى عشرة شجة ولم يذكر محمد الخادشة ولا الدامغة لأنه لا يتصل بها الحكم غالبا إذ أن الخادشة لا يبقى لها أثر ولا حكم للشجة التي لا يبقى لها أثر والدامغة لا يعيش معها الانسان فيكون الحكم فيها حكم القتل إذ أدت اليه أما بقية

ثابت في جميع الاحوال عند الحنفية^(١)
والى هذا ذهب الشافعية والزيدية
والشيعة الجعفرية^(٢) .

مذهب المالكية :

وذهب المالكية الى أن أرش الحرة
يتساوى مع أرش الحر فيما دون ثلث
ديته اذا كان ذلك هو الواجب في الجناية
شرعا بالنظر الى الحر فاذا كان الواجب
فيها بالنظر الى ثلث ديته فأكثر كان
الواجب في الحرة نصف ذلك فاذا قطع
للحرة ثلاثة أصابع كان الواجب في ذلك
ثلاثون من الأبل اذا كان ذلك دون ثلث
الدية فيستوى الواجب بالنظر اليها
مع الواجب بالنظر الى الحر - ولكن
اذا قطع لها أربع أصابع كان الواجب
عشرون فقط وهو نصف ما يجب في قطع
أربع أصابع للحر اذا كان الواجب أكثر
من ثلث دية الرجل فينصف في المرأة
وذلك لما روى عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : عقل المرأة (أى
ديتها) مثل عقل الرجل حتى يبلغ
الثلث من ديته رواه النسائي والدارقطني .
ذلك هو الحكم في جراحها وشجاجها
ولذا تستوى مع الرجل في منقلتها
وهاشمها وموضحتها وآمتها اذا الواجب

(١) هداية د ٨ ص ٣٠٦ تحفة الفقهاء
للسمرقندي د ٣ ص ١٥٥ - ص ١٧٠ والدر
المختار وابن عابدين د ٥ ص ٤٠٧ والبدائع د ٧
ص ٣٢٢ .

(٢) نهاية المحتاج د ٧ ص ٣٠٧ والمختصر
النافع ص ٣١٦ والبحر الزخار د ٥ ص ٢٨٦ .

معين من المال فيه ككسر الضلع وقصبة
الأنف وانظر جراح .

ذلك ما يتعلق بجراح الحر وما يجب
فيها من الأرش .

أرش جراح الحرة

مذهب الحنفية :

أما جراح الحرة ومقدار الأرش الواجب
فيها فان ما يجب فيه دية كاملة في الحر
يجب فيه نصف الدية اذا كان في الحرة
فدية الحرة على النصف من دية الحر بأجماع
الصحابة وجاء في الدر المختار اذا اعتدى على
الحرة كانت الدية الواجبة فيما دون
النفس منها على النصف من ديته
بالنظر الى الرجل روى ذلك عن على
موقوفاً ومرفوعاً ففي قتل الحرة خطأ
خمس مائة ألف درهم وفي قطع يدها ألفان
وخمسمائة وهذا مطرد فيما له دية مقدرة
شرعا أما ما فيه حكومة فقليل حكمه كالحكم
في المقدرة فيكون أرشه على النصف
مما يقدر له اذا كان في الحر وقيل
يسوى بينهما كما في الظهريه وجاء في
التتارخانية أن ما ليس له بدل مقدر
شرعا يستوى فيه الرجل والمرأة عند
أصحابنا - ووجه القول الاول ان بدل
النفس يقتص بالاجماع وهو الدية فكذلك
الحكم في بدل ما دون النفس لأن
النصف هو الأنوثة وهي متحققة في الحالين
ولا فرق في هذا الحكم بين ما كان دون
ثلث الدية وما زاد على ذلك فالتتصيف

بينها يعد جناية واحدة يجب ارشها ولا يفرق ما ينشأ عنها من الأثر فاذا ضرب شخص امرأة ضربة واحدة أو ضربات في فور واحد فقطع لها أربع أصابع من يد أو يدين أو يد ورجل وجبت دية أربع أصابع عشرون من الأبل دون تفريق بسبب اختلاف الموضع مثلاً فلا يجب لكل أصبع دية مستقلة وكذلك الحكم عند اتحاد المحل وان تراخت الضربات لا فرق بين شجاج وجراح فاذا قطع رجل لامرأة ثلاث أصابع من يد كان عليه ثلاثون من الأبل ثم اذا قطع لها ثلاثاً من يد أخرى كان عليه ثلاثون أخرى لاختلاف المحل مع التراخي في الفعلين ثم اذا ضربها بعد ذلك فقطع لها أصبعاً أو أصبعين من أية يد كان لها في كل أصبع خمس من الأبل فقط لا عشر لاتحاد المحل مع مراعاة ما سبق قطعه من تلك اليد وذلك دون رد لبعض ما اخذت فيما قطع لها من قبل ولو قطع لها اصبعين من يد ثم بعد تراخ قطع لها اصبعين من تلك اليد كان لها في الجناية الاولى عشرون من الأبل لكل اصبع عشر وفي الأخرى عشر من الأبل لاتحاد المحل مع مراعاة ما سبق قطعه ولو كانت الجناية الثانية على اليد الأخرى كان لها فيها عشرون لعدم اتحاد المحل وللتراخي بين الفعلين ولا ضم في الشجاج عند التراخي في الفعل فاذا أوضحتها موضحتين فأخذت عقلها ثم أوضحتها موضحات أخرى فلها عقلها

في كل منها دون ثلث الدية وتكون ديتها في الجائفة على النصف من دية الحر اذ الواجب في كل منها أكثر من الثلث وهذا هو رأى أهل المدينة وقد روى أن ربيعة بن عبد الرحمن سأل سعيد ابن المسيب عن رجل قطع أصبع امرأة فقال سعيد فيها عشر من الأبل قال فان قطع قطع ثلاثاً؟ قال فيها ثلاثون من الأبل فان قطع أربعاً قال فيها عشرون قال ربيعة أئذا كثرت جروحها وعظمت مصيبتها يقل أرشها فقال سعيد أعراقي أنت قال ربيعة بل جاهل متعلم أو عالم متبين قال سعيد هكذا السنة يا ابن أخى يعنى سنة زيد بن ثابت ومن هذا يتبين ان الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تصح في ذلك اذ لو صحت ما اشتبهت على سعيد ولأجل الحكم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على سنة زيد (١) .

والى هذا الرأى الذى ذهب اليه المالكية ذهب الحنابلة وأهل الظاهر (٢) .

ويرى المالكية ان ما ينشأ عن الفعل الواحد كضربة واحدة أو ما هو في معناه كضربات في وقت واحد متتابعة دون فصل

(١) الشرح الكبير للدردير والدسوقي د ٤ ص ٢٨٠ .

(٢) كشف القناع د ٤ ص ٢٢ وما بعدها وتكملة المحلى د ١٠ ص ٤٤٠ .

اعتبر اعتداء على مال لأن الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فلم يكن فيما يستوجبه كالاغتداء على اطراف الحر من كل وجه كما سيأتى بيانه ولذا لم يجب فيه قصاص وان كان عن عمد يجب في مثله القصاص اذا كان على طرف الحر وانما يجب فيه ما يقوم به ذلك الطرف كما سيأتى .

ويجب في الاعتداء على نفس العبد بازهاقها بما لا يوجب قصاصا قيمته لا الدية اذا لم تصل الى دية الحر فاذا بلغت دية الحر أو زادت عليها قضى بما لا يصل الى الدية فيقضى بعشرة آلاف درهم وهى دية الحر الا عشرة دراهم اذا كان المجنى عليه عبدا فان كان أمة قضى نصف ذلك في مثل هذه

الحال الا خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف تجب القيمة بالغة ما بلغت كما لو غصب عبدا قيمته عشرون ألف درهم فهلك في يده فان قيمته تجب بالغة ما بلغت اجماعا - وذلك ان الضمان بدل المالية وبذل المالية بالقيمة فوجب أن يكون بالقيمة اما أنه بدل عن المالية فلأنه يجب للولى وهو لا يملك العبد الا من حيث ماليتة فكان الضمان له بدلا عن ماليتة ووجب فيه رعايتها ومماثلة لها كثرة وقلة اذ لا تماثل في الواقع بين النفس والمال فيجب قيمته لذلك بالغة ما بلغت .

كالرجل ما لم يبلغ ذلك في المرة الواحدة ثلث الدية . فان بلغ رد الى النصف - وجملة القول عندهم ان الفعل المتحد أو ما في حكمه يضم أثره سواء اتحد المحل أو تعدد ، أما المتراخى فلا يضم أثره ان تعدد المحل أما ان اتحد فانه يضم أثره في الأصابع دون غيرها من الأسننان والموضحات وبقيية الجراحات (١) .

مذهب الإباضية :

ومذهب الإباضية الى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل الا حلمة الثديين فان الواجب فيهما ضعف الرجل وقيل ديتها كالرجل في الثلث وما دونها ونصف دية الرجل فيما زاد (٢) .

أروش جراح الرقيق والامة :

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن الحر يقتل بالعبد والعبد بالحر كما هو الحكم بين الأحرار نظرا الى أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهى بالدين والدار والحر والعبد في ذلك سواء وبناء على ذلك اذا ما قتل حر عبدا فسقط القصاص لشبهة أو سبب وجبت الدية في مال القاتل كما تجب في ماله اذا سقط القصاص بعفو عنه لأن الاعتداء في هذه الحال اعتداء فمائل الاعتداء على الحر ولكن اذا كان اعتداء على الاطراف

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي د ٤ ص ٢٨١ طبعة الحلبي .

(٢) شرح النيل د ٨ ص ٦ .

كالدية للحر فيما فيه تقدير من الشارع من الجروح والشجاج فيؤخذ من قيمته بقدر ما يؤخذ من دية الحر ففي موضحته نصف عشر قيمته وفي جائفته أو أمته ثلث قيمته وهكذا وإذا لم يكن من الشارع تقدير كان الواجب الحكومة باجتهاد الحاكم بأن يقوم العبد سليما ومعيبا ويؤخذ الفرق بين القيمتين (٢) .

مذهب الشافعية :

ومذهب الشافعية أيضا إلى أنه لا يقتل حر برقيق وإنما يجب بالجنابة عليه القيمة فيجب في الجنابة على نفسه بازهاقها قيمته بالغلة ما بلغت مثل غيره من الأموال المتلفة وفيما دون النفس من الأطراف والمعاني ما نقص من قيمته سليما إن لم يقدر الشارع لمثل الجنابة عليه فيما دون النفس جزاء ماليا فإن كان له تقدير فيه كالموضحة كان الواجب من قيمته بنسبة ما يجب في الحر من مال منسوب إلى ديتيه ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشرها وفي قول يجب النقص بين حال السلامة وحال العيب في جميع الأحوال بأسوة بالحكم في الأموال (٣) .

مذهب الحنابلة :

ومذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية من الأحكام السابقة (٤) .

(٢) الشرح الكبير للرددير والدسوقي عليه ج ٤ ص ٤١ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٥٨ ، ٣٢٩ .

(٤) كشف القناع ج ٣ ص ٣٧٣ ، ج ٤ ص ١٢ ، ٥ .

وإذا كان الاعتداء على الأطراف مثل ما قدر في الاعتداء على أطراف الحر بالنسبة إلى ديتيه فينسب ما يجب في الرقيق إلى قيمته ففي يد العبد نصف قيمته لا يزداد على خمسة آلاف درهم إلا خمسة ذلك لأن القيمة في العبد كالدية في الحر (١) .

قال صاحب النهاية في نهايته هذا الذي ذكر خلاف ظاهر الرواية لأنه ذكر في المبسوط . فأما طرف المملوك فقد بينا أن المعتبر فيه المالية لأنه لا يضمن بالقصاص ولا بالكفارة فلهذا كان الواجب فيه القيمة بالغلة ما بلغت إلا أن محمدا رحمه الله قال في بعض الروايات القول بهذا يؤدي إلى أنه يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله إلى أن قال فلهذا لا يزداد على نصف بدل النفس فيكون الواجب خمسة آلاف درهم إلا خمسة .

مذهب المالكية :

ومذهب المالكية إلى أن الحر لا يقتل بالرقيق وإنما تجب في الجنابة على العبد قيمته فإذا قتله حر وجبت عليه قيمته بالغلة ما بلغت وإن زادت على دية الحر ذلك لأنه مال اتلف فوجب فيه ضمانه كسائر الأموال سواء أكان القتل عمدا أم خطأ إلا إذا كان القتال مكافئا له أو حرا كتابيا قتل عبدا مسلما عمدا فيقتل به والقيمة عندهم في العبد

(١) الهداية والعناية ج ٨ ص ٢٥٤ وما بعدها و ص ٣٦٨ وما بعدها .

مذهب الظاهرية :

ومذهب أهل الظاهر كما جاء في المحلى^(١) لابن حزم الظاهري : من قتل مؤمنا عمدا في دار الاسلام وهو يدري أنه مسلم فولى المقتول مخير ان شاء قتل وان شاء عفا وله الدية ان لم يسقطها هراحة لا يزداد عليها صلحا الا برضا القاتل والآية باطلاقها تعم العبد المقتول .

مذهب الزيدية :

ومذهب الزيدية الى أنه اذا قتل الحر عبدا عمدا أو خطأ لم يجب في ذلك قصاص ولا دية وانما تجب قيمته مالم تتجاوز دية الحر فان زادت كان الواجب فيها مقدار الدية وهذا اذا لم تكن زيادتها لحرفة فيه أو صناعة يعرفها فان كانت لذلك وجبت تلك الزيادة بلا خلاف وعدم وجوب هذه الزيادة هو ما نص عليه الهادي في المنتخب وجاء في الأحكام أن القيمة تجب بالغة ما بلغت وهو قول الناصر واتفقوا على ان الجنايات في العبد اذا تكررت حتى زاد مجموعها على دية الحر وجبت جميعها وكذلك تجب القيمة أرثشا في اطرافه مع مراعاة النسبة الواجبة في أرثش عضو الحر بالنظر الى ديتيه في موضحته نصف عشر قيمته وفي يده نصف قيمته هكذا ويستوى في ذلك الذكر والأنثى ويلاحظ في ذلك عدم تجاوزها دية الحر التي تماثلها ففي يد العبد أو عينه نصف قيمته اذا كانت قيمته مساوية دية الحر

فأقل والالم تزد على دية الحر^(٢) .

مذهب الشيعة الامامية :

ومذهب الشيعة الامامية الى أن الحر لا يقتل بالعبد ولا بالأمة ويجب على القاتل القيمة ولا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة الأمة دية الحر فان تجاوزت ردت الى الدية في العبد والأمة - وقيمة العبد مقسومة على أعضائه كما أن دية الحر مقسومة على أعضائه والحر أصل للعبد فيما فيه جزاء مالى مقدر واذا كان ما اعتدى عليه بالاتلاف في اليد واحدا ففيه كمال قيمته كما ان عضو الحر الواحد فيه دية كاملة وما فيه أثنان ففي أحدهما نصف قيمته كالعينين واليدين وهكذا وكل مالا تقدير فيه للشارع فالعبد فيه أصل للحر فان الارش انما يتقدر بأن يفرض الحر عبدا سليما من الجناية وتعرف قيمته حينئذ ثم يفرض معيها بها وتتعرف قيمته حينئذ ثم يؤخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين كما يؤخذ العبد بالفرق بين القيمتين^(٣) .

مذهب الاباضية :

ومذهب الاباضية الى أن الحر لا يقتل بالعبد لأنه مال وانما يجب بالجنائية عليه قيمته ولا تجب على العاقلة وكذلك تجب القيمة في الجنائية على الاطراف مراعا فيها قيمة صاحبها^(٤) .

(٢) شرح الازهار ج ٤ ص ٤٣٠ وما بعدها .

(٣) تحرير الاحكام ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٤) شرح النيل ج ٨ ص ١٠٧ ، ١٧٧ ، ١٩٣ وما بعدها .

(١) تكملة المحلى ج ١٠ ص ٣١٠ .

أرثش جراح الذمي

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية الى أن المسلم يقتل بالذمي كما يقتل الذمي بالمسلم ويجب القصاص بينهما كذلك في الأطراف ويتساويان في الأروش والديات لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار » وكان على ذلك قضاء أبي بكر وعمر فالمسلم والذمي سواء في دية النفس وفي أروش الشجاج والجروح^(١) والمستأن من كالذمي في الدية والأرثش دون القصاص .

مذهب المالكية :

وذهب المالكية الى أن دية الكتابي الذمي والكتابي المعاهد نصف دية المسلم والمجوسي المعاهد والمترد ثلث خمس دية المسلم وأنثى كل من هؤلاء على النصف من ديته وقيل لا دية للمترد وإنما على قاتله الأدب وهذا قول سحنون والاول قول ابن القاسم^(٢) وكذلك الحكم في الأطراف .

مذهب الشافعية :

وذهب الشافعية الى أن دية النصراني واليهودي اذا كان لهما أمان ثلث دية المسلم نفسا وأطرافا لقضاء عمر وعثمان بذلك ولم ينكر عليهما ذلك مع انتشاره فكان اجماعا اما من لا أمان له فمهدر^(٣) .

مذهب الحنابلة :

وذهب الحنابلة الى أن دية الكتابي الحر على النصف من دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال : دية الكتابي الحر نصف دية المسلم رواه أبو داود وحسنه وهذا اذا كان ذميا أو معاهدا أو مستأنا لاشتراكهم في حقن الدم وأروش جراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم وأما الحربى فدمه هدر^(٤) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم في تكملة المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأنا عمدا أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره وبرهان ذلك قوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا » فكان ذلك في المؤمن بيقين - والضمير في قوله تعالى : وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله . راجع الى المؤمن ضرورة لا يمكن غير هذا ولا ذكر للذمي أصلا ولا لمستأن في فصح أن ايجاب الدية على مسلم في ذلك لا يجوز البتة وكذلك ايجاب القود عليه ولا فرق^(٥) وقال بعد ذلك ولو أن مسلما جرح ذميا عمدا ظلما فأسلم الذمي ثم مات من ذلك الجرح فالقود في ذلك بالسيف خاصة ولا قود في الجرح لأن

(١) الهداية ج ٨ ص ٢٧٢ ، ٣٠٧ ، ٣٧٢ والدر وابن عابدين ج ٥ ص ٤٠٧ .
(٢) الشرح الكبير والدسوقي ج ٤ ص ٢٦٨ .
(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٠٣ .

(٤) كشف القناع ج ٤ ص ١٢ .
(٥) ج ١٠ ص ٣٤٧ مسألة ٢٠٢١ .

المسلم وعقله ثلث عقل المسلم وهكذا سمعه وبصره^(٤) .

تعدد الأروش وتداخلها

مذهب الحنفية :

الأصل عند الحنفية انه اذا تعددت الجنايات بتعدد محلها وجب لكل جناية أرشها ولم يدخل أرش احداها في أرش أخرى وان كان أقل منه لانها تكون حينئذ جنايات مستقلة تستتبع كل جناية منها أثرها الشرعى وهو وجوب أرشها واما اذا حدثت الجناية على عضو فتترتب عليها أثران كأن شج رجل آخر موضحة فذهب بسبب ذلك عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية وهى قد وجبت بذهاب العقل أو بذهاب شعر الرأس وأساس ذلك بالنسبة الى فوات العقل أنه بفواته تبطل جميع منافع الأعضاء اذ لا ينتفع بها بدونه فصار فواته في حكم الموت بالنسبة لها فيدخل أرشها في ديته كما في فوات النفس وعليه لا يجب أرش أية جناية ترتب عليها زوال العقل - أما بالنسبة الى زوال الشعر فلأن ضرر الموضحة يتمثل في زوال شعر الرأس بسببها ولذا انما يجب أرشها بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت ما زال بها سقط أرشها والدية تجب بفوات شيء من الشعر فكانت الموضحة كالجزء بالنظر اليه حينئذ اذ أنهما قد تعلقا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الكل كما اذا قطع أصبع رجل رجل فشلت يده اذ لا يجب الا دية اليد - وجملة القول انه اذا وقعت الجناية

(٤) شرح النيل ج ٨ ص ٥٦ ، ٥٧ ،

الجرح حدث ولا قود فيه لأنه كافر : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا^(١) .

مذهب الزيدية :

وذهب الزيدية الى أن دية الذمى والمجوسى والمعاهد تتساوى مع دية المسلم في النفس والاطراف خلافا للناصر اذ رأى أنها ثلث دية المسلم وهو رأى الشافعى^(١)

مذهب الشيعة الامامية :

الشيعة الامامية لهم في دية الذميين روايات أشهرها ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من أهل الكفر ومن الروايات أنها كدية المسلم ومنها أنها أربعة آلاف درهم وأروش جراحتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم^(٣) .

مذهب الاباضية :

يرى الاباضية أن دية الكتابى المعاهد ثلث دية المسلم كاليهودى والنصرانى والمجوسى اذا كانوا على عهد جزية أو عهد صلح أو كانت الجناية عليه قبل أن يدعواهم الامام ونحوه الى الهدى وقيل دية الذمى نصف دية المسلم ودية المجوسى المعاهد ثمانمائة درهم والمجوسى الذى لم يدع الى الاسلام ثلثا عشر دية المسلم والوثنى ستمائة درهم اذا جنى عليه في صلح أو قبل دعوته الى الاسلام وأروش الجروح كديات النفس فجرح المعاهد ثلث جرح

(١) تكملة المحلى ج ١١ ص ٣٩ مسألة ٢١٣ .

(٢) الزهار ج ٤ ص ٤٤٣ .

(٣) المختصر النافع ص ٣١٦ وتحريير الاجكام

ج ٢ ص ٣٦٩ ،

على عضو واحد فانتلفت شيئين وأرش أحدهما أكثر من أرش الآخر دخل الأقل في الأكثر أما ان وقعت على عضوين فانه يجب أرش كل منهما استقلالاً ولم يدخل أحدهما في الآخر وهذا عند أبى حنيفة وإذا كان في الجناية على الاول قصاص سقط القصاص عنده للشبهة وعندهما يجب القصاص فيه أن أمكن الاستيفاء والا دخل الثاني في الأول وقال زفر لا تتداخل أروش الجنايات فلا يدخل بعضها في بعض إذا كانت فيما دون النفس فيجب في كل جناية أرشها •

وإذا ذهب بالموضحة السمع أو البصر أو الكلام لم يدخل أرشها في أرش أحد هذه الاشياء عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يدخل في دية السمع والكلام لا في دية البصر لأن البصر ظاهر فلا يلحق بالعقل في حكمه وهو دخول أرش الموضحة في ديته أما السمع والكلام فأمران مصدرهما باطنى فيلحقان بالعقل في دخول أرش الموضحة وللإمام ومحمد أن كل واحد من هذه المنافع أصل بنفسه فيتعدد حكم الجناية عليه بتعدد فلا تداخل وهذا بخلاف العقل لأن منفعته تعود على الاعضاء جميعها فصار كالنفس بالنسبة لها وزواله في معنى زوال النفس والحاق صاحبها بالموت وذهب الحسن بن زياد الى أن أرش الموضحة لا يدخل في أرش شيء الا أرش زوال الشعر لاتحادهما محلاً وإذا اجتمع قتل وقطع فان تداخل بينهما براء اعتبر كل فعل مستقلاً وترتب عليه أثره الشرعى حتى لو كانا

عمدين استتبع كل منهما مجبته لأن موجب الاول تقرر بالبراء فلا يدخل أحدهما في الآخر وعلى هذا يكون للولى القطع ثم القتل وان كانا خطأين فقطع الجاني يده ثم قتله خطأ وجبت دية ونصف دية للنفس ونصف دية لليد ولو كان القطع عمدا والقتل خطأ ففي اليد القود وفي النفس والدية ولو كان بالعكس ففي اليد نصف الدية وفي النفس القود وإذا لم يتخلل براء فلو كان أحدهما عمدا والآخر خطأ اعتبر كل على حدة ففي الخطأ الدية وفي العمد القود ولو كانا خطأين فالكل جناية واحدة باتفاق فتجب دية واحدة ولو عمدين فعند الصحابين يقتل ولا يقطع وعند الامام ان شاء الولي قطع ثم قتل وان شاء قتل ولا عبرة باتحاد المجلس وهو الظاهر وروى عن نصر بن سلام انه كان يقول الخلاف بين الامام وصاحبيه فيما اذا قطع يده في مجلس وقتله في مجلس آخر فلو كانا في مجلس واحد يقتل ولا يقطع اتفاقاً (١) نقلاً عن الكفاية •

مذهب المالكية :

وذهب المالكية الى أن الدية تتعدد بتعدد الجناية فلو قطع يديه فزال عقله فديتان ولو فقد بصره مع ذلك فثلاث ديات وهكذا — وإذا كان محل الجناية له منفعة كالاذنين لهما منفعة السمع والعين لهما منفعة البصر فزال منفعة المحل بالجناية عليه فلا تتعدد الدية بذهاب منفعة المحل مع ذهابه فاذا قطع أذنيه فزال سمعه وجب

(١) الزيلعى ج ٦ ص ١٣٥ وما بعدها والدر المختار وابن عابدين ج ٥ ص ٣٩٨ •

فذهب بصره لم تجب الا دية البصر (٢) وكما اذا قطع لسانه فذهب منه القدرة على الكلام والذوق لم يجب الا دية واحدة كاملة للتدخل بين الديات بسبب اتحاد المحل والفعل .

مذهب الحنابلة :

وذهب الحنابلة الى أنه اذا لم يتحد المحل في الجناية والمنفعة بل تعددت الجناية ففي قطع الاذنين قطا أدى الى ذهاب السمع ديتان : دية للاذنين وأخرى للسمع لأن مقر السمع ليس في الاذنين فلا تدخل وكذلك اذا قطع الاجفان فذهب البصر وجبت دية للبصر ودية للاجفان نفس السبب وكذلك الحكم فيما اذا قطع الشفتين فانقطع الكلام وجبت دية للشفتين ودية للكلام وان اتحد المحل فان بقى بعد الجناية وجبت دية المنفعة فاذا جنى على لسان فأذهب الكلام والذوق وجبت ديتان : دية للكلام ودية للذوق لبقاء المحل وهو اللسان اما اذا أدت الجناية الى قطع اللسان فذهب الكلام والذوق فان الواجب دية واحدة لذهاب الكلام والسمع تبعا لقطع اللسان فتجب دية دونها كما لو قتل انسانا لم تجب الا ديته فقط ولم يكن لمنافعه من سمع وبصر وغيرها ديات وعلى ذلك اذا قطع ربع اللسان فترتب عليه انقطاع ربع الكلام وجب ربع الدية لتساوى الواجبين وتداخلها واذا ترتب عليه انقطاع نصف الكلام وجب نصف الدية لدخول ربعها الخاص باللسان

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣١٦ وما بعدها .

دية واحدة واذا قلع عينيه فزال بصره وجب دية واحدة ولا تجب الحكومة في المحل مع وجوب الدية ولا عبرة بتعدد منفعته فاذا جنى على لسانه فزال ذوقه فقط أو ذوقه ونطقه جميعا فدية واحدة في الحالين وهذا اذا لم توجد المنفعة بغيره أيضا فان وجدت بغيره وجب لزوالها دية لاجلها فاذا كسر ماله فاقعده ذلك وذهبت قوة جماعه أيضا فعليه دية لمنع قيامه ودية أخرى لعدم قوته على الجماع (١) .

مذهب الشافعية :

وذهب الشافعية الى أنه اذا اعتدى انسان على آخر في عضو من أعضائه وكان لمنفعة زالت بهذا الاعتداء فالواجب دية واحدة هي دية المنفعة ودخلت دية العضو فيها وان لم يكن محلا لها فزال بالاعتداء عليه فالواجب ديتان دية العضو ودية المنفعة وعلى ذلك اذا اعتدى على أذنيه فزال سمعه رجب ديتان دية أذنيه ودية سمعه اذ ليس السمع في جرم الاذنين بل في مقرهما من الرأس ولو جرحه بموضحة فزال بصره أو سمعه وجب أرش الموضحة ودية السمع أو البصر وكذلك اذا زال عقله بها لأنها جناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات وهكذا وفي قول يدخل الأقل في الاكثر أو في المساوى كأرث البيدين أما عند اتحاد المحل فالواجب أكبر الديتين كما لو اعتدى انسان على حدقة آخر

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

الآخيرة لا يقتل وقد مات بالآخيرة بالمباشرة أو بالسراية ففي الموت الدية مع الآخيرة وفيما قبلها الأرث • وعن الناصر ان الأعضاء اذا بانث بضربة واحدة لزمت دية واحدة والا تعددت •

وفي البحر الزخار اذا تعددت الموضحة بضربة واختلف المحل تعددت الدية وقيل الواجب واحدة وهو الأقرب ان لم يكن بينها فاصل • وفيه أيضا اذا ذهب الصوت ومعه اللسان فديتان (٢) •

مذهب الشيعة الجعفرية :

وذهب الشيعة الجعفرية الى عدم التداخل في الأرث فاذا شجّه فذهب عقله وجبت دية لعقله مع دية الشجة واذا جنى على لسانه فذهب صوته فان أبطل معه حركة اللسان فدية لذهاب صوته وثلاث دية للسان ان لحقه حكم الشلل (٣) ، وعلى ذلك فلا تداخل في الأروش عند الشيعة •

مذهب الاباضية :

وذهب الاباضية الى أن العبرة بالفعل فاذا اتحد الفعل بأن كان واحدا ترتب على أثره جزاء واحد وان تعدد الفعل وتعدد أثره تعدد أرثه بعدده فاذا جنى على انسان فأثلف عينه مع اجفانها ومع حاجبها بضربة واحدة فالواجب في ذلك دية واحدة هي دية العين وهي نصف الدية الكاملة وقيل لكل عضو دية وان تعدد الضرب فلكل دية وقالوا في توجيه ذلك أن

في النصف الواجب بانقطاع نصف الكلام اذ الأقل يندرج في الأكثر - واذا ذهب عقله بجناية لها أرث كالموضحة ونحوها أو قطع عضوا من يديه أو رجليه أو ضربه على رأسه فذهب عقله وجبت دية كل منفعة مع أرث الجرح فاذا ذهب بالجرح عقله وبصره وسمعته وكلامه كان الواجب اربع ديات مع أرث الجرح وان مات من الجرح بالسراية فدية واحدة (١) •

مذهب الزيدية :

ويرى الزيدية أنه اذا جنى شخص على آخر ففقط أنفه وشفتيه وذهبت عيناه وجب على الحاكم أن ينتظر في الحكم الى تبين الحال في مآل الجناية فاذا مات المجنى عليه منها وجبت دية واحدة فقط • واذا لم يموت تعددت الديات ، فوجب ثلاث ديات دية لأنفه ودية لشفتيه ودية لعينييه ، وهذا حكم عام في الجنائيات وعلى ذلك اذا جنى شخص على غيره جنائيات متعددة ثم قتله فان كان القتل متصلا بجنائياته لم تجب الا دية واحدة وأن كان في وقت آخر وجبت أروش الجنائيات السابقة ودية نفسه وجاء في الأزهار أن الدية تتعدد في الميت بتعدد الجنائيات اذا كانت الجنائيات منفصلات بأن تزيل أنفه ثم عينييه ثم شفتيه ونحو ذلك فيموت فان الدية تتعدد كما تتعدد لو لم يموت غير أنه لو لم يموت الا بمجموعها فدية واحدة - وان كان كل واحدة قاتلة مباشرة • اذ الجنائيات الآخيرة قد وقعت فصار في حكم الميت • اما اذا كان ما قبل

(٢) شرح الأزهار طبعة سنة ١٣٥٨ هـ ج ٤ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ والبحر الزخار ج ٥ ص ٢٨٧ وما بعدها •

(٣) ج ٢ ص ٣٧٥ تحرير الاحكام • ٢٨ ، ٢٩ •

(١) كشف القناع ج ٤ ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥

التتار خانية (٢) وأرث الموضحة نصف عشر الدية - وما يجب من المال في العمد المحض يجب في مال الجاني مطلقا في النفس وفيما دونها وما يجب منه في الخطأ على العاقلة في الحالين وما يجب منه في شبه العمد على العاقلة اذا كان في النفس واما اذا كان فيما دونها فهو في مال الجاني ان بلغ الدية والا فعلى العاقلة (٣) - واما الغرة فان العاقلة تتحملها .

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن دية الرقيق وأرثه على الجاني في ماله وكذلك دية جناية العمد على الحر وعلى الرقيق وانما تتحمل العاقلة دية جناية الحر في الخطأ أو العمد الذي لا قصاص فيه وفي حكمها الأرث وحكومة العدل اذا بلغ ذلك ثلث الدية الكلية أو كان أقل من الثلث ولكن يجب تابعا لدية كاملة كموضحة وناقلة مع دية وجبت بالجناية - ويشترط في وجوبها على العاقلة أن يكون ثبوتها بالبيننة أو باللوث مع القسامة لا بالاقرار والجاني واحد منها ان كان بالغاً مليئاً - ويشترط في الزام العاقلة بالأرث ان يبلغ ثلث دية المجنى عليه أو ثلث دية الجاني عند تكرار الارث فان لم يبلغ أحدهما كانت على الجاني في ماله كما هو حكم العمد على النفس وعلى الاطراف ويجب الارث بجناية الحر المسلم وان كان صبياً أو مجنوناً لان وجوبه من خطاب الوضع

(٢) الدر المختار وابن عابدين د ٥ ص ٤١٦ .

(٣) الدر المختار وابن عابدين د ٥ ص ٣٧٧ ،

تعدد الأثر بضربة تشبه الموت تلزم فيه الدية الواحدة مع اشتماله على عدة منافع في كل دية وفي توجيه القول الآخر ان لكل أثر دية فاذا تحقق استتبع ديته ولا عبرة بتعدد الضرب أو عدم تعدده ولا وجه للقياس على الموت اذ لم يحدث موت فعلاً (١) .

من يجب عليه الأرث

وما تتحمله العاقلة منه

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن الأرث مال يسلك به مسلك الاموال ولذا يجب بجناية الصبي والمجنون والمعتوة خطأ وكذلك السكران ان سكر بمباح لأنه مؤاخذ في الاموال فاذا جنى أحد من هؤلاء على غيره جناية تستوجب الارث فانه يجب بجنانيته كما هو الحكم في البالغ العاقل وعندئذ ان بلغ الارث نصف عشر الدية الكاملة وهو ٥٠٠ درهم في الرجل و ٢٥٠ في المرأة كان على العاقلة والرد كان في مال الجاني وحكومة العدل في الجروح تجب في مال الجاني ولا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في الدر المختار ونقل ابن عابدين عن تنوير الأبصار ان حكومة العدل كانت دون ارث الموضحة أو مثلها لا تتحملها العاقلة وان كانت أكثر من ذلك بيقين فلا رواية في ذلك عن أصحابنا وقد اختلف في ذلك المتأخرون فقال شيخ الاسلام الصحيح أن العاقلة لا تتحمله كذا في

(١) شرح النيل د ٨ ص ٢٦ .

قبلها لنقصها عند التلف وتحمل دية المرأة وما يجب في جراحها ان بلغ ما يجب ثلث ديتهما وما عدا ذلك ففى مال الجاني^(٣) ويجب الارش بخطأ الصبى والمجنون والمعتوة والنائم .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى^(٤) أن دية الخطأ في القتل على عاقلة القاتل وما يجب في العمد من مال ففى مال القاتل أما الجنايات على الاعضاء خطأ حيث لا تؤدى الى ازهاق النفس فذلك مما عفا الله عنه لا جناح على الانسان فيه لقوله تعالى « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » ولما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وبناء على ذلك لا يجب على أحد غرامة مالية في عمد ولا في خطأ ألا أن يوجب ذلك نص صحيح أو اجماع متيقن ولا شيء من ذلك ثابت والقياس فيه باطل وعلى ذلك فلا يجب على عاقلة مال لجناية جناها أحد منها .

مذهب الزيدية :

يرى الزيدية ان ما تعقله العاقلة من الأروش هو ما كان نتيجة جناية خطأ فلا تعقل عمدا الا عمد الصبى والمجنون اذ حكمه حكم الخطأ ويشترط ان تثبت بالبينة أو باقرار مع تصديق العاقلة فلا تعقل

ولو جوبه في الاطراف ويجرى بها مجرى الأموال^(١) .

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد في النفس وفي الاطراف ونحوها وكذلك تحمّل الحكومات والغرة لا العمد ويلزم ذلك الجاني أولا على الأصح ثم تؤديه العاقلة معونة وتحملا اجماعا ولا عبرة لمن شذ فجعل ما يجب في شبه العمد على الجاني كالعمد وانما تتحمل العاقلة ذلك اذا ثبتت الجناية ببينة أو باقرار مع تصديق العاقلة له لا مع عدم تصديقها اياه - ويجب الارش في خطأ العاقل والصبى والمميز والمعتوة والمجنون والنائم وكذلك الدية^(٢) .

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أن ما يجب من مال في العمد المحض فعلى الجاني في ماله لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجنى جان الا على نفسه » أما ما يجب في شبه العمد والخطأ أو ما يجرى مجراه كإنقلاب نائم على انسان فعلى العاقلة لا يلزم القاتل شيء منه ان كان المجنى عليه حرا مسلما لا عبدا ولا تحمّل العاقلة الا ما بلغ ثلث الدية أو زاد عليه حين تثبت الجناية ببينة أو باقرار الجاني مع تصديقها اياه وتحمل غرة الجنين تبعا لجناية امه ان مات معها أو بعد موتها لا ان مات

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه د ٤ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ .

(٢) نهاية المحتاج د ٧ ص ٣٠١ وحواشى التحفة د ٩ ص ٢٥ طبعة مصطفى .

(٣) كشف القناع ص ٤ ص ٣٨ .
(٤) المحلى لابن حزم د ١٠ ص ٣٨٨ ، ٤٠٤ وما بعدها .

وكذلك الحكم في كل من لا يقتل بقتله آخر
وتجب على العاقلة دية من يموت في اللعب
ومن يموت بسبب ضربه تأديباً ودية الموت
سراية من جرح ودية السمع أو البصر
إذا فقد بشجة - والمذهب أن العاقلة
لا تعقل العمد مطلقاً إلا عمد الصبي
والجنون ولا يدخل الجاني في العاقلة
وقيل هو واحد منها - ولا تعقل العاقلة
إلا ثلث الدية فما زاد لا ما هو دون ذلك وقيل
لا يعقل إلا ما كانت ديته كدية الموضحة
أو أكثر لا ما كانت ديته أقل وقيل أنها
تعقل ما كان أكثر من الثلث أما الثلث ففيه
خلاف وقيل تعقل القليل والكثير من الأروش
في الخطأ (٣) .

ما يسقط به وجوب الارش

يسقط وجوب الأرش بسبب من الأسباب
الآتية :

- ١ - الأداء فإذا أدى الارش فقد وفي الواجب
- ٢ - الأبراء من المجنى عليه أو ممن
يستحقه من الارش بعد وجوبه لأنه
يثبت ديناً فيسقط بالأبراء وإذا حدث الأبراء
في مرض الموت كان من الثلث لأنه يكون
وصية وأما عفو المجنى عليه عن الجناية
فإن كانت جنائية يترتب عليها وفاة المجنى
عليه بالسراية فيرجع فيه إلى مصطلح
العفو عن الدية وعما يوجبها من الجنائيات
وإن لم يترتب عليها وفاة المجنى عليه فإن
العفو عنها يعد عفواً وأبراء عما استوجبته
من الجزاء المالي اتفاقاً لأنه في معنى الأبراء
من الدين أما ما يترتب عليه بسبب السراية

(٣) النيل د ٨ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

ما كان صلحاً وإن يكون الارش أرش
موضحة فأكثر فلا تعقل ما دون ذلك وهذا
قول الهادي والمؤيد - تعقل القليل والكثير -
وإن يكون الجاني حراً فلا تعقل عن
العبد ولا يشترط في وجوب الارش
عقل الجاني بل يجب بجناية الصغير
والجنون والمعتوه (١) .

مذهب الشيعة الجعفرية :

. الدية في العمد على الجاني في ماله وكذلك
شبه العمد أما دية الخطأ فهي على العاقلة
سواء أكان للجاني مال أم لا ولا تتحمل ما دون
الموضحة وهو إلا شهر وقال في الخلاف
تحمل العاقلة القليل والكثير ولا تحمل
اقراراً ولا صلحاً ولا عمداً في النفس
ولا في الجروح والأعضاء وإنما تحمل
جناية الحر لا العبد أما العبد فيلزمه
المال في رقبته وعمد الصبي والجنون
خطأ تحمله العاقلة (٢) .

مذهب الإباضية :

يرى الإباضية أن دية الخطأ على العاقلة
وكذلك دية العمد إذا كان الجاني لا يقصد
القتل وكانت الآلة التي استعملها مما يمكن به
القتل ولا يبعد وما تلزم به العاقلة قد يكون
الدية كلها كما في القتل خطأ وقد تكون دونها
كما في أروش بعض الأعضاء - وإذا قتل
مسلم كتابياً خطأ كانت الدية على العاقلة
وقيل أن دية الكتابي مطلقاً في مال الجاني
وتجب دية الابن إذا قتلته أبوه على العاقلة
ولو عمداً إذ إن الأب لا يقتل في ابنه

(١) شرح الأزهار د ٤ ص ٤٥٥ وما بعدها .

(٢) تحرير الأحكام د ٢ ص ٢٨٠ .

واللمس بعد الجناية عليها تأويلان
عندهم •

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج^(٤) : إذا أخذت دية العقل وغيره من بقية المعاني كالسمع والبصر ثم عاد بعد زواله استردت من المجنى عليه وذلك فيما للشرع تقدير فيه أما ما ليس للشارع فيه تقدير من الجروح فقد جاء في النهاية أن لا تقويم فيه إلا بعد اندماله فإذا اندمل عن أثر كان فيه حكومة عدل وإن اندمل عن غير أثر أعتبر في حكومة العدل أقرب نقص لحق المجنى عليه إلى وقت اندماله حتى لا تحبط الجناية وقيل يقدر القاضي باجتهاده ويوجب شيئاً حذراً من اهدار الجناية وقيل لا غرم كما لو تألم بضربة ثم زال الألم •

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع^(٥) • إذا عاد البصر وكذلك ما في معناه من السمع والكلام والذوق والمشى والنكاح بعد ذهابه بالجنابة إذا عاد لم تجب الدية لعود ما ذهب من المنافع فإذا كان المجنى عليه قد أخذها ردها لتبين أنه قد أخذها بغير حق وينتظر في أداء الدية إذا قرر عدلان من أهل الخبرة رجاء عودة إلى مدة عينها فان مضت المدة ولم يعد أو مات المجنى عليه قبل مضيتها وجبت الدية • وإن قال أهل الخبرة يرجى عوده ولكن لا نعرف لذلك مدة وجبت الدية لئلا يلزم تأخير حق المجنى عليه لا إلى أمد •

بعد ذلك فلا يتناولوه العفو لانه إسقاط لما لم يجب بعد واسقاط الشيء قبل وجوبه غير صحيح اتفاقاً وفي ذلك اختلاف المذاهب يرجع في مصطلح عفو في موضوع الجناية لها^(١) •

٣ - حصول البرء من الجنابة وأثرها بعد وقوعها وللمذاهب في ذلك التفصيل والبيان الآتي •

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن الجراحات إذا برئت عن غير أثر لا شيء فيها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف فيها حكومة الألم وقال محمد على الجاني أجر الطبيب^(٢) وكذلك الحكم في الشجاج وسواء في ذلك ما للشارع فيه تقدير محدد وما ليس له فيه تقدير •

مذهب المالكية :

يرون أن ما لا تقدير فيه من الجراح إذا برىء على شين وجب فيه حكومة عدل أما إذا برىء دون أن يترك أثراً فلا شيء فيه على الجاني - وأما ما كان فيه عقل مقدر من الشارع ففيه ما قدره الشارع مطلقاً دون زيادة إلا في الموضحة إذا كانت في الوجه أو الرأس إذا برئت على شين ففيها الدية مع حكومة عدل في الشين على المشهور^(٣) • ويرد الارش للجاني إذا أخذه المجنى عليه عند عود البصر بعد ذهابه بالجنابة وفي عود السمع والكلام والعقل والذوق والشم

(١) راجع الزيلعي د ٦ ص ١٧١ •

(٢) البدائع د ٧ ص ٣١٦ ، ٣٢٠ •

(٣) الشرح الكبير والدسوقي عليه د ٤ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ •

(٤) د ٧ ص ٣١٦ ، ٣٢٧ •

(٥) د ٤ ص ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٩ •

مذهب الظاهرية :

إذا عادا بعد ذهابهما لم تسترد الدية لان عودهما منحة من الله تعالى وفي كسر عضو من الاعضاء اذا انجبر وصلاح عن غير عيب أربعة أخماس ديته (٣) .

مذهب الإباضية :

جاء في النيل ولكل جارحة بانث ولو رجعت وبرئت ديته كما لو لم ترجع في الحواس كالسمع اذا رجعت بعد ذهابها بالجنابة ديته كذلك (٤) .

جاء في المحلى أن ابن حزم يرى أن لا مال في الخطأ ولا يجب منه شيء في شبه العمد والعمد الا ما قدره الشارع ولم يصح عنده في عمد الاطراف الا القصاص ولم يفرض فيه الشارع دية ولم يصح عندهم ما جاء في ذلك من الآثار (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار وفيما كثر من الاعضاء فانجبر ونحوه بعد انكساره ثلث ما وجب فيه لو لم ينجر فلو ذهب عقله ثم عاد أو ذهب بصره أو سمعه أو شممه بسبب الجنابة ثم عاد فالحكومة فيه ثلث ما كان يجب لو لم يعد . وعلق صاحب الحاشية على ذلك بأن هذا في غير المنقلة والهائسمة والموضعة والمتلاحمة والباضعة أما فيها فلا ينقص من أرشها شيء ولو انجبرت وانما هذا في اليد والرجل والأصبع ونحوها (٢) .

أرض

تعريف لفظ أرض

الأرض مؤنث وهى اسم جنس وهى الكرة السيارة التى عليها الناس (٥) .

ما يصح التيمم به من أجزاء الأرض

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية الى جواز التيمم بكل ماكان من جنس الارض على الراجح في المذهب وكل ماكان بحيث اذا حرق لاينطبع أو يلين ولايترمد أى لا يصير رمادا فهو من أجزاء الارض بشرط الطهارة (٦) .

مذهب الشيعة الجعفرية :

جاء في تحرير الاحكام اذا ذهب كلام المجنى عليه بالجنابة على لسان ثم عاد كلامه بعد دفع الدية استردت الدية من المجنى عليه قاله في المبسوط وجاء في الخلاف لا تسترد الدية وجاء في ذهاب السمع والبصر اذا عادا بعد زوالهما حكومة عدل وفي العقل والشم

(٣) د ٢ ص ٣٧٠ ، ٣٧٥ .

(٤) النيل وشرحه د ٨ ص ٤٩ ، ٥٠ .

(٥) مختار الصحاح ص ٢٥٢٤ الطبعة الرابعة

الاميرية سنة ١٣٣٤ هـ .

(٦) فتح القدير وبهامشه العناية د ١ ص ٨٨ الطبعة الاولى الاميرية سنة ١٣٤٥ هـ .

(١) يراجع المحلى د ١٠ ص ٣٧٨ الى ٤٧١ .

(٢) شرح الازهار د ٤ ص ٤٥٤ .

مذهب المالكية :

ذهب المالكية الى لزوم استعمال صعيد طاهر وهو ما صعد وظهر على وجه الأرض من أجزائها^(١) .

مذهب الشافعية والحنابلة :

لا يجوز التيمم الا بتراب ذي غبار يعلق باليد وقيده الحنابلة بكونه مباحا غير محترق^(٢) .

مذهب الظاهرية والامامية :

لا يجوز التيمم الا بالأرض وبكل ما يطلق عليه اسمها وتنقسم الى تراب وغير تراب^(٣) .

مذهب الزيدية :

لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر مباح منبت على الراجح في المذهب يعلق باليد^(٤) .

مذهب الاباضية :

يجوز التيمم بتراب نقى نظيف طاهر منبت اجماعا على الأصح عندهم^(٥) وذلك كله على تفصيل وشروط موضع بيانها مصطلح « تيمم » .

تطهير الأرض النجسة

اتفقت المذاهب الثمانية على أن الأرض اذا

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ١٥٥ ، ص ١٥٦ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٣ المطبعة الخيرية .

(٢) قليوبى وعميره ج ١ ص ٨٦ ، ٨٧ طبع دار احياء الكتب ، المغنى ج ١ ص ٢٥٢ الى ص ٢٥٥ طبع المنار سنة ١٣٤٢ .

(٣) المحلى ج ٢ ص ١٥٨ الى ص ١٦٠ ، جواهر الكلام ج ١ ص ١١٨ الى ص ١٥٣ .

(٤) البحر الزخار ج ١ ص ١١٨ ، ص ١١٩ الطبعة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ .

(٥) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٢٣٤ الى ص ١٣٨ .

أصابتها نجاسة كبول أو خمر فانها تطهر بالكثرة وهو أن يصب عليها ماء يغمرها حتى يزول أثرها من لون أو ريح ما لم يصعب وكذلك اذا أصابها ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها فانه بمنزلة الصب يطهرها لعدم اشتراط النية فاستوى ما كان بفعل آدمي أو غيره وفي كيفية تطهيرها تفصيل في المذاهب .

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن الأرض اذا أصابتها نجاسة رطبة فان كانت رخوة يصب عليها الماء حتى تنتشره فاذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتشربتها الارض مع المياه يحكم بطهارتها اذا غلب على ظنه واجتهاده أنها طهرت ويتحقق ذلك بصب الماء عليها ثلاث مرات في ظاهر الرواية مع التشرب في كل مرة ويقوم هذا التشرب مقام العصر فيما يمكن عصره وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر في أسفلها حفيرة يصب عليها الماء ثلاث مرات

ويزال عنها الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة بتراب يلقيه عليها ، وان كانت مستوية بحيث لا يزول الماء عنها لا تغسل لعدم الفائدة في الغسل لكن ينبغي أن يقلب فيجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها ليصير التراب الطاهر وجه الارض هكذا روى أن اعرابيا بال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحفر موضع بوله ويلقى عليه ذنوب من الماء ولو كبسها بتراب

تظهر بمكاثرة الماء عليها ولو بغير عدد ولو ماء مطر لعدم اشتراط النية فاذا ما زال وصفها من لون أو ريح ولو لم ينفصل الماء طهرت الا اذا شق زوال اللون أو الرائحة فيسقط عنه قياسا على الثوب فان كانت النجاسة متفرقة كالدم اذا جف والروث لم تطهر بالغسل بل بازالة أجزاء المكان ولو وقع بول على الارض فبادر شخص الى ازالة التراب الذى عليه أثر هذا البول طهرت الارض التى تحته لان النجس كان رطباً وقد زال وان جف البول وأزال التراب الذى عليه أثره لا تطهر الارض لان الاثر انما يبقى على ظاهر الارض الا أن يتيقن بأن ما أزاله هو الذى كانت فيه النجاسة (٤) .

مذهب الظاهرية والامامية : (٥)

ذهب الظاهرية والامامية الى أن العبرة في طهارة الارض المتنجسة أن يصب عليها الماء صبا يزيل أثره فقط ويقول الامامية اذا كانت الأرض صلبة أو مفروشة بالآجر فانها تطهر بالماء القليل اذا جرى عليها ، لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا ولو أريد تطهير بيت أو سكة فان أمكن اخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فيتبع ذلك والا تحفر حفرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر وان كانت رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا يظهر الا بالقاء قدر كبير من الماء

ألقاه عليها ان لم توجد رائحة النجاسة جازت الصلاة على ذلك التراب والا فلا (١)

مذهب المالكية :

أما المالكية فيقولون يطهر محل النجس بلا نية بغسله فالنية ليست بشرط في طهارة الخبث وذلك ان عرف محله والمراد بالمعرفة ما يشمل الظن وان لم يعرف بأن شك في محلين - أى استوى لديه الاحتمالان - فلا يظهر الا بغسل جميع ما شك فيه ويتحقق ذلك بأن يصب عليها ما يغمرها ويستهلك البول فيها بذهاب رائحته ولونه وليس الذنوب تقديرا وانما هو بحسب غلبة الماء على النجاسة واستهلاكها فيه (٢) .

مذهب الشافعية :

أما الشافعية فيقولون يكفى في أرض تنجست أن يصب عليها ماء يعمها ولو مرة ولو كانت الارض صلبة أو لم يقلع ترابها وظاهر أن الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كانت في اناء فان تنجست بجامد بأن كان رطباً فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء أما اذا كان بلا رطوبة فيكفى رفع عينه (٣) .

مذهب الحنابلة :

أما الحنابلة فيقولون الارض المتنجسة بمائع أو ذات جرم أذيل عنها ذلك الجرم

(٤) المغنى د ١ ص ٧٤١ الى ٧٤٤ .

(٥) المحلى د ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥ . الروضة

البيهية د ١ ص ٢١ ، ٢٢ .

(١) فتح القدير د ١ ص ١٣٨

(٢) حاشية الدسوقي د ١ ص ٨٢ .

(٣) اسنى المطالب د ١ ص ٢٠ .

التيمم منها على الزاجح في المذهب (٣) .
 ووافقهم الاباضية في ذلك ، وقالوا
 وتطهر الارض بمضى الزمان وبالريح
 والشمس ويكفى واحد لكن اجتماعهما أسرع
 تطهيرا ولا يتصور بالريح بلا زمان .
 وقالوا ان النار تزيل النجس وهو أقوى من
 الشمس والريح في ازالة عين النجاسة
 مما يتحملها كالارض وكيفية ذلك أن تحمي
 عليها النار حتى لا تطيقه اليد سواء
 جعلت النار على الموضع النجس أو تحته
 أو جنبه لا يكون للنجاسة أثر وكل ما يذهب
 النجس بأن يتلاشى فيه ويزول يطهر
 بالزمان عندهم (٤) . ووافقهم الامامية
 أيضا في التطهير بالشمس اذا جففتها
 باسراقها عليه بولا كان النجس أو غيره
 فيجوز التيمم والصلاة عليه ، ولا يكفى
 عندهم تجفيف الحرارة لانها لا تسمى
 شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق أولى
 نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفى في طهارة
 الباطن اشراق الشمس على الظاهر مع
 جفاف الجميع (٥) .

أما المالكية والشافعية والحنابلة :

فيقولون بعدم جواز التطهير بغير الماء (٦)
 مذهب الزيدية :

ومذهب الزيدية الى أن الأرض الرخوة تطهر
 بالنضوب أى نضوب الماء الذى يصب عليها

عليها يكفى لازالة أثر النجاسة أو نزول
 المطر أو جفافها بالشمس نعم اذا كانت
 رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها
 ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجسا
 بماء الغسالة ويكفى في طهارة أعماقه ان
 وصلت النجاسة اليها نفوذ الماء الظاهر
 فيه . ولا يعتبر انفصال الغسالة في الماء
 الكثير .

مذهب الزيدية : (١)

ذهب الزيدية الى أن الأرض الرخوة اذا
 أصابتها عين النجاسة كالبول فيها تطهر بالمكاثرة
 وهو غمر المتنجس فيها بالماء المزيل لاوصافها
 وان لم ينضب الماء في الاصح أى يغور وكذا
 الصلبة اذا لم يتغير بها ويترتب على ذلك
 أنه لو صب ماء على أرض صلبة متنجسة
 وحولها أرض رخوة فتشرب الماء طهرت

مذهب الاباضية : (٢)

استدل الاباضية على طهارة بعض الاواني
 بالماء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
 بصب ذنوب ماء على بول الاعرابى في
 المسجد ، والاستدلال به يدل على أنهم
 يرون أن الأرض تطهر بصب الماء عليها
 بناء على هذا الحديث .

طهارة الارض بغير الماء

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية الى أنه اذا أصابت الأرض
 نجاسة فجفت بالشمس أو بالريح وذهب
 أثرها جازت الصلاة على مكانها دون

(١) شرح الازهار ج ١ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٢٨٥

والإيضاح ج ١ ص ٣٠٠ .

(٣) فتح القدير ج ١ ص ١٣٨ .

(٤) شرح النيل ج ١ ص ٢٧١ ، ج ٢ ص ٢٧٩ الى

ص ٢٨٥ .

(٥) لروضة البهية ج ١ ص ٢١ ، ٢٢١ .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١

ص ٨٢ وأسنى المطالب ج ١ ص ٢٠ والمغني ج ١

ص ٧٤١ الى ٧٤٤ .

من دور الأعاجم ظهر عليها الامام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظهر على أرض الأعاجم وتركها في أيديهم فهي أرض خراج وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج (٢) ، وفي الجامع الصغير : كل أرض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الأنهار فهي أرض خراج ومالم يصل اليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر لأن العشر يتعلق بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج ، ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية ، وقال محمد : ان أحياها ببئر حفرها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية وكذا اذا أحياها بماء السماء وان أحياها بماء الأنهار التي احتقرها الأعاجم فهي خراجية كما ذكرنا من اعتبار الماء اذ هو السبب للنماء (٣) .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٣٩ فصل جد أرض العشر من أرض الخراج الطبعة الأولى بالمطبعة الميرية بمصر سنة ١٣٠٢ هـ .
(٣) الهداية ج ٤ ص ٣٥٨ الى ص ٣٦٠ على هامش فتح القدير بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٦٠ هـ

ان زالت به عين النجاسة ، أما الأرض الصلبة فلا تظهر بالجفاف عندهم وانما لابد أن يسبح الماء عليها وقال بعضهم لابد من ذلك مع هذا (١) .

حكم ما يوجد في باطن الأرض

من معادن وكنوز

مما يوجد في باطن الارض المعادن والكنوز ، والمعدن ما وجد في باطن الارض بحسب الطبيعة كالذهب والحديد والنحاس ونحوها ، أما الكنوز مما يدفن في الارض بفعل الانسان ، وحكم تملكها وما يجب فيها لبيت المال يرجع فيه الى مصطلح ، « معدن وكنز » .

أرض العشر وأرض الخراج

مذهب الحنفية :

قال أبو يوسف في كتاب الخراج : كل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن وكذلك كل مالا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام أو القتل من عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر وان ظهر عليها الامام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على أرض من أرض العرب وتركها فهي أرض عشر حتى الساعة ، وأيما دار - أى اقليم -

(١) شرح الازهار ج ١ ص ٤٨ ، ٤٩ .

مذهب المالكية :

قال في الشرح الصغير للدردير (١) :
ووقفت الأرض غير الموات من أرض الزراعة
والدور بمجرد الاستيلاء عليها ولا يحتاج
وقفها لصيغة من الامام ولا لتطبيب أنفس
المجاهدين بشيء من المال ولا يؤخذ للدور
كراء بخلاف أرض الزراعة وفائدة وقف
الدور أنها لا تباع ولا يتصرف فيها تصرف
الملك وهذا ما دامت باقية بأبنيتها التي
فتحت عليها فان تهدمت وجدد فيها بناء جاز
بيعها وهبتها والأخذ بالشفعة كما هو الآن
بمصر ومكة وغيرها وأما الموات فلا كلام
لأحد عليها ، ومن أحياء منها شيئاً فهو
له ملكا كأرض مصر والشام والعراق
من كل ما فتحت عنوة والواجب في هذه
الأرض الخراج لأنها خراجية وغير
الخراجية - أي العشرية - هي أرض
الصلح التي أسلم أهلها بغير قتال
وأرض الموات كأرض الجبال والبراري
مثلاً وهي : كل أرض لا اختصاص لأحد
عليها (٢) ، قال القرافي : الخراج نوعان ،
ما وضعه عمر رضي الله عنه على أرض
العراق لما فتحها عنوة وقسمها بين
المسلمين ثم رأى أن ينزلوا عنها لئلا
يشتغلوا بالجهاد فتخرب أو تلهي عن

الجهاد ، فنزل عنها بعضهم بعوض
وبعضهم بغير عوض وضرب الخراج
عليها ووقفها على المسلمين ، والنوع
الثاني ما يصلح به الكفار على أراضيهم
فتكون كالجزية يسقط باسلامهم
بخلاف الأول وكذلك الحكم في أرض
الغنوة كلها أنها توقف على المسلمين
وتترك بيد أهلها ليعملوا فيها فاذا
أسلموا لم يسقط الخراج لأنه أجره
والأرض للمسلمين (٣) انظر عشر
وخراج .

مذهب الشافعية :

قال في كتاب الأنوار لعمل الأبرار :
يجب العشر مع الخراج في الخراجية وهي
أن يفتح الامام بلدة عنوة ويقسمها
بين الغنائمين ثم يعرضهم عنها ويقفها
على المسلمين ويضرب عليها خراجاً كما
فعله عمر رضي الله عنه بسواد العراق
أو يفتح بلدة صلحاً على أن تكون
الأرض لنا ويسكنها الكفار بخراج
معلوم فالأرض فيء والخراج أجره (٤)
انظر عشر وخراج .

مذهب الحنابلة :

قال في كشف القناع : الأرض على
ثلاثة أضرب للاستقراء أحدها ما فتح

(٣) مواهب الجليل على الخطاب ج ٢ ص ٢٧٨
الطبعة الأولى مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨ هـ .
(٤) الأنوار لعمل الأبرار ج ١ ص ١٢٨ ، ١٣٩
المطبعة الميمنية ص ١٣١٠ .

(١) ج ١ ص ١٦١ وما بعدها شرح بلغة السالك
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
(٢) بلغة السالك علي الشرح الصغير ج ١
ص ٢١٣ .

فلا تكون خراجية •

الضرب الثالث : مما صواحوا عليه من الارض وهو ضربان : أحدهما ، أن يصلحهم الامام أو نائبه على أن الارض لنا ونقرها معهم بالخراج فهذه الارض تصير وقفاً بنفس ملكنا لها كالتي قبلها ويكون خراجها أجرة لها لا تسقط باسلامهم ويؤخذ الخراج منهم ومن انتقلت اليه من مسلم ومعاهد كسائر الاجر ، وما كان في أرض الخراج من شجر وقت الوقف فثمره المستقبل لمن تقر بيده الأرض ، فيه عشر الزكاة ، قال في الانصاف : هذا الصحيح من المذهب ، والضرب الثاني مما صولحوا عليه : أن يصلحهم الامام أو نائبه على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فهو صالح صحيح لا مفسدة فيه فهذه ملك لأربابها وتصير دار عهد خراجها كالجزية التي تؤخذ على رعوسهم ما دامت بأيديهم ، ان أسلموا سقط عنهم لان الخراج الذي ضرب عليها انما كان لأجل كفرهم فيسقط باسلامهم كالجزية وتبقى الارض ملكا لهم بغير خراج يتصرفون فيها كيف شاءوا كما لو انتقلت هذه الارض الى مسلم فانه لا خراج عليه ، ولا يسقط خراجها ان انتقلت الى ذمي من غير أهل الصلح لأنه بالشراء رضى بدخوله فيما دخل عليه البائع فكأنه التزمه (١) •

عنوة أى قهراً أو غلبة وهو شرعاً ما أجلى عنها أهلها بالسيف فيخير الامام تخيير مصلحة فيلزمه أن يفعل ما يراه الامام أصلح لأنه نائب للمسلمين فلا يفعل الا ما فيه صلاحهم بين قسمتها على الغانمين كمنقول لأنه صلى الله عليه وسلم قسم نصف خيبر بين الغانمين ووقف نصفها لنوائبه وحوائجه - رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي خشعة فتملك الأرض التي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين بقسمها ولا خراج عليها لأنها ملك الغانمين ، ولا خراج أيضاً على ما أسلم أهلها عليه كالمدينة أو صولح أهلها على أن الأرض لهم كأرض اليمن والحيرة وبانقيا أو أحياء المسلمون كأرض البصرة فكل ذلك لاخراج عليه لأنها أرض عشرية •

وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف كما وقف عمر الشام ومصر والعراق وسائر ما فتحه وأقره الصحابة على ذلك ، ويضرب عليها الامام بعد وقفها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هم في يده من مسلم ومعاهد يكون أجرة لها لأنها تكون أرضاً خراجية •

الضرب الثاني : ما جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً وظهرنا عليها فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها قال في الانصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب لأنها ليست غنيمة فتقسم فيكون حكمها حكم الفئء أى للمسلمين كلهم

(١) كشف القناع ج ١ من ص ٦٨٦ الى ص ٦٩١ طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦ هـ •

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار (١) : الخراج ما ضرب على أرض من أراضي الكفار التي فتحها المسلمون وتركت في يد أهلها على أن يؤدوا ما ضرب عليهم فيها من الخراج وذلك كأراضي سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان ، فإن المسلمين افتتحوها ولم يقسموها بل تركوها في أيدي أهلها على خراج ، وكل أرض أسلم أهلها طوعا أو أحياها مسلم فعشرية أى الواجب فيها الزكاة ، عشر أو نصف عشر ، ولا خراج عليها (٢) .

قسمة الأرض وما يشترط لتحقيقها**مذهب الحنفية :**

يرى الحنفية أنه إذا أراد شركاء قسمة أرض بينهم فإن أقروا بالملك مطلقا عن سبب الانتقال قسم باقرارهم ويذكر القاضي في محضره أنا قسمه باقرارهم ولم يقض على أحد منهم ، وإن أقروا بالملك بسبب الميراث فلا يقسم عند أبى حنيفة حتى يقيموا البينة على موت المورث وعلى عدد الورثة وعند صاحبين يقسم بينهم باقرارهم (٣) .

ويرى الحنفية أيضا أنه إذا كانت أقرحة (٤) متعددة متفرقة مشتركة قسم كل قراح على حدته على الرأى الراجح في المذهب لأن العبرة للمعنى

وهو المقصود ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب الى الماء اختلافا فاحشا فإذا لم تختلف اختلافا فاحشا جاز قسمتها على الوجه الذى يراه القسام عادلا . وإذا كانت الأرض بناء قسمت بطريق الرد على الرأى الراجح وهو أن يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصه وإذا بقى فضل ولم يمكن تحقيق التسوية بأن كان لا تفى العرصه بقيمة البناء فحينئذ يرد للفضل دراهم لان الضرورة في هذا القدر فلا يترك الاصل الا بها فان قسم ولاحدهم مسيل في نصيب الآخر أو طريق لم يشترطه في القسمة فان أمكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له حق المرور في طريق الآخر لأنه أمكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر بأن لا يبقى لكل واحد منهما تعلق بنصيب الآخر بصرف الطريق والمسيل الى غيره فلا تدخل فيه الحقوق وإن شرطت وإن لم يمكن فسخت القسمة (٥) .

وهناك تفصيل موضعه في مصطلح (قسمة) .

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن قسمة العقار بالقيمة لا بالمساحة ان اختلفت أجزاء المقسوم فان اتفقت

(١) فتح القدير وبهامشه العناية ج ٨ ص ١٣ ،
(٢) ١٧ .

(١) ج ١ ص ٥٧١ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٨٠ و ص ٥٨١ .

(٣) البدائع ج ٧ ص ٢٣ وما بعدها .

(٤) القراح المزرعة التى ليس فيها بناء

ولا شجر والجمع أقرحة المصباح المنير ج ٢ ص ٦٧ .

مذهب الحنابلة :

وقد وافق الحنابلة الشافعية فيما اذا كان في أحد جوانب الأرض بئر وفي الآخر شجرة حيث تعدل بالقيمة ويرد لمن كان نصيبه لا يعادل الآخر ما يقع به التعادل (٣) .

مذهب الظاهرية :

يرى الظاهرية قسمة كل شيء سواء كان أرضا أو دارا صغيرة أو كبيرة أو حملا (٤) على تفصيل عندهم .

مذهب الزيدية :

جعل الزيدية من شروط القسمة تقويم المختلف كالقيميات من الأراضي فلا يصح قسمتها بزارعة بل لابد من التقويم الا مع التراضي وتقدير المستوى بالزرع فان فعلوا من دون ذلك لم يصح على تفصل في ذلك (٥) كما جعلوا استيفاء المرافق على وجه لا يضر أى الشريكين حسب الامكان .

مذهب الاباضية :

اذا كانت الأصول في محل واحد جازت قسمتها اتفاقا ان انقسمت على أقل الأجزاء انقساما معتبرا بأن يكون صاحب الجزء الأقل ينتفع بجزئه فيما اعتبر من الانتفاع في ذلك المشترك وان لم يكن في محل واحد أو لم يتساووا في الانتفاع أو كان صاحب

لم يحتج لتقويم بل يقسم مساحة وأفرد في قسمة القرعة كل نوع على حدته بمعنى انه لا يضم لغيره في القسم فلا يجمع بين نوعين ولا بين صنفين متباعدين بل كل نوع على حده (١) .

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية الى أن الأرض ان كانت مشتهة الاجزاء أى متساوية في القوة والضعف وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولو اجبارا فان كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولا قسمتهما معا الا أن يكون فسيلا لم يبد صلاحه فتجوز قسمته معها بالتراضي وتقسم بالاجزاء فيجبر الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه فيها واذا كانت الأرض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة الانبات وقرب الماء تعدل السهام بالقيمة .

واذا كانت بينهما أرض مختلفة الاجزاء بعضها عامر وبعضها خراب أو بعضها قوى والآخر ضعيف أو بعضها شجر وبناء وبعضها يباب أو بعضها يسقى بالسبح وبعضها بالناضح (البعير يستقى عليه) روعيت التسوية بين الأنصباء بقدر الأمكان اما بقسمة كل جزء على حدة وأما بمراعاة القيمة (٢) على تفصيل في ذلك .

(٣) المغنى ج ١١ ص ٥٠١ و ص ٥٠٢ طبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ .

(٤) المحلى ج ٨ ص ١٣٠ ، ١٣٣ المطبعة المنيرية طبعة أولى سنة ١٣٥٠ هـ .

(٥) شرح الازهار ج ٣ ص ٣٨١ الى ص ٣٨٤ طبعة حجازى سنة ١٣٥٧ هـ .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ من ص ٤٤٠ الى ص ٤٤٢ .

(٢) قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٣١٥ الى ص ٣١٧ والمهذب للشيرازى ج ٢ من ص ٣٢٥ الى ص ٣٣١ طبع دار الكتب العربية .

بالتجارة^(٣) وقال في شرح العناية على الهداية^(٤) مسائل هذا الباب مبنية على قاعدتين: احدهما أن كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا دخل في البيع وان لم يذكر صريحا ، والثانية أن ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار كان تابعا له في الدخول - انظر بيع .

ما يتبع الارض اذا وقفت

جاء في فتح القدير^(٥) : ويجوز وقف العقار وهو الارض مبنية كانت أو غير مبنية ويدخل البناء في وقف الارض تبعا فيكون وقفها معها وفي دخول الشجر روايتان، وقال أبو يوسف : اذا وقف ضيعة بقرها وأكرتها وهم عبيده جاز (والأكره الحراثون) وكذا آلات الحراثة اذا كانت تبعا للارض تجوز لانها تباع للارض في تحصيل ما هو المقصود منها وقد ثبت من الحكم تبعا مالا يثبت مقصودا كبيع الشرب والطريق لا يجوز مقصودا ويجوز تبعا ومحمد مع أبي يوسف فيه لأنه لما جاز أفراد بعض المنقول بالوقف عنده فتجوزيه تبعا للعقار أولى .

وذكر في أحكام الوقف لهلال : اذا وقف أرضا وفيها ثمرة قائمة أو

الأصل لا ينتفع فقد اختلفت فيها الآراء^(١) .

تملك الارض

تملك الارض بالتصرفات الناقلة للملكية وبالوراثة وبالشفعة والاحياء والاقطاع على تفصيل وشروط في المذاهب .

الارض الموات

الارض الموات هي الارض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها وفي طريقة احيائها وتملكها والانتفاع بها تفصيل موضعه مصطلح احياء .

التصرف في الأرض وما يتبعها فيه

مذهب الحنفية :

جاء في الهداية : ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه لأنه متصل بها للقرار فأشبه البناء ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية لأنه متصل بها للانفصال والجذاذ فشابه المتاع الذي فيها^(٢) ، وجاء في فتح القدير : ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الأرض والدار الا بذكر الحقوق وكذا في الاقرار والصلح والوصية وغيرها ويدخلان في الاجارة والرهن والوقف والقسمة لأنها تعقد للانتفاع ولا انتفاع بدونهما بخلاف البيع فإنه يعقد للملك الرقبة فقد يراد به الانتفاع

(١) شرح النيل ج ٥ ص ٣٥٧ وما بعدها .

(٢) الهداية مع فتح القدير ج ٥ ص ٩٨ و ص ٩٩ طبعة اولي المطبعة الاميرية سنة ١٣١٦ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٩٨ الطبعة السابقة .

(٤) ج ٥ ص ٩٧ من فتح القدير .

(٥) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٨ و ص ٤٩ الطبعة السابقة .

العين والعين تحتتمل الملك بدونه (٢) ،
انظر مصطلح « اجارة » .

مذهب المالكية :

قال في الشرح الصغير للدردير :
ويتناول العقد على الأرض البناء
والشجر من بيع أو رهن وكذا الهبة
والصدقة والوقف فمن اشترى
أرضاً وفيها بناء أو شجر لم يذكر
حين شراء أرضها دخلاً في بيع الأرض
الا لشرط أو عرف يقضى بخلاف ذلك
فيعمل به وتناولت الأرض اذا بيعت
أو رهن البذر الذي لم ينبت فيدخل
في بيعها ولا يتناول بيع الأرض الزرع
الظاهر عليها بل هو لبائعهما الا لشرط
أو عرف ولا تتناول الأرض مدفوناً بها
من رخام وعمد وحلى ونقد وغير ذلك بل
هو للمالكه بلا خلاف (٣) وقال في حاشية
الدسوقي : من اكترى أرضاً أو داراً فيها
شجر مثمر لم يبد صلاحه يجوز
لذلك المكترى اشتراط دخول الشجر في
عقد الكراء ان كان الكراء وجيبة وكان
طيب الثمر في مدة الاجارة وكانت قيمة
التمر الثلث فأقل بالتقويم وأن يكون
اشتراط دخولها لاجل دفع الضرر فان
تخلف شرط من هذه الأربعة فلا يجوز
اشتراط دخوله في عقد الكراء فان
اشتراط دخوله فسد العقد أما لو
كان قد بدا صلاحه وقت العقد جاز

غلة فهي للواقف دون الفقراء لأن الغلة
القائمة لا تدخل تبعاً للأصل ويدخل
فيه النخل القائم والشجر وكل ما يدخل
في البيع يدخل في الوقف ولو كان فيها
نقض منقوض أو نخل فهو للورثة
ان كان الوقف بعد وفاة الواقف ولو وقف
أرضاً ولها حصة في نهر أو شرب أو
طريق أو مغيض فالقياس عندنا أن
يكون الوقف على ما أطاقت الحدود
خاصة دون ما سوى ذلك واستحسن
هلال جعل ما كان لها من حق موقوفاً
مثلها ، ولا يدخل الشيء المنقوض والنخل
المضروب والثمرة القائمة وقت العقد (١)
على تفصيل موضعه مصطلح وقف .

ما يتبع الأرض اذا أجرت

جاء في بدائع الصنائع : ولو استأجر
الأرض مع الشرب جاز تبعاً كما في البيع
ولو استأجر أرضاً ولم يذكر الشرب
والمسيل أصلاً فالقياس أن لا يكون
الشرب والمسيل كما في البيع وفي
الاستحسان كان له ويدخلان تحت اجارة
الأرض من غير تسمية نصاً لوجودها
دلالة لأن الاجارة تمليك المنفعة بعوض
ولا يمكن الانتفاع بالأرض بدون الشرب
فيصير الشرب مذكوراً بذكر الأرض
دلالة بخلاف البيع لأن البيع تمليك

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٩٠
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ باب الشرب .
(٣) الشرح الصغير للدردير ج ٣ ص ٧٦ ،
ص ٧٧ .

(١) أحكام الوقف لهلال من ص ٢٨٦ الى ص
٢٨٩ الطبعة الأولى مطبعة دار المعارف العثمانية
بحيدر اباد سنة ١٣٥٥ هـ .

لا في الرهن لأن البيع قوى ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ومن ثم كان الوقف والهبة كالبيع كما اقتضاه كلام الرافعي وفي معنى ذلك الصدقة والوصية ونحوهما - ولا يدخل في بيع الأرض مسيل الماء وشربها بكسر الثين أي نصيبها من القناة والنهر الملوكين حتى يشترطه كأن يقول بحقوقها والمراد الخارج من ذلك عن الأرض أما الداخل فيها فلا ريب في دخوله نبيه عليه السبكي بخلاف ما لو اكتراها لزرع أو غراس فإن ذلك يدخل (٢) ، وما يتكرر ثمره في سنتين فأكثر كالقطن الحجازي والنرجس أو يجذمرارا كالكرات والنعناع والقصب الفارسي والقت فالأصول فيه كالشجر فتدخل في بيع الأرض والثمرة الظاهرة للبائع فلا تدخل بخلاف الكامنة لكونها كجزء من الشجر فدخلت معها في بيع الأرض وكذا الجذوة الموجودة عند بيع الأرض المشتمة على ما يجوز مرارا للبائع بخلاف غير الموجودة (٣) ، والبذر الكامن في الأرض يدخل في بيعها ما يدوم وتدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة في الأرض في بيعها (٤) .

قال في تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف (٥) : من وقف بستانا

(٢) أسنى المطالب ج ٢ ص ٩٥ باب بيع الأصول والثمار الطبعة اليمنية سنة ١٣١٣ هـ .
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٩٦ الطبعة السابقة
(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٩٧ ، ٩٨ الطبعة السابقة .
(٥) ورقة رقم ٢٥ نسخة بقلم معتاد رقم

خصوصي ٧٠٩ مكتبة الأزهر .

اشترط دخوله مطلقا ولو كانت قيمته أكثر من الثلث لأنه بيع واجارة لكونه مستقلا - وأما الزرع فلا يجوز ادخاله الا اذا نقص عن الثلث مع بقية الشروط لا ان قيمته ثلثا فقد شددوا في اشتراط دخوله في عقد الاجارة كما شددوا في مساقاته حيث اعتبروا فيها شروطا لم تعتبر في مساقاة الاصل فان أكرت مشاهرة لم يجز ادخال شيء لا من الثمر ولا من الزرع (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في أسنى المطالب : اللفظ المتناول غيره في عقد البيع ستة : الأول الأرض ومثلها البقعة والساحة والعروة فان باعها أو رهنها بما فيها من أشجار وأبنية دخلت في العقد ولو بقوله بعتك أو رهنك الأرض بما فيها أو عليها أو بها أو بحقوقها وان استثنى كبعتك أو رهنك الأرض دون ما فيها لم تدخل في العقد وان أطلق كبعتك أو رهنك الأرض دخلت في البيع لأنها للثبات والدوام في الأرض فأشبهت جزأها فتبعتهما كما في الشفعة ويؤخذ منه تقييد الأشجار بالرطوبة فتخرج اليابسة وقد صرح به ابن الرفعة والسبكي كسقفها يقسم ان عرش عليها عريش لعنب ونحوه أو جعل دعامة لجدار أو غيره صارت كالوئد فتدخل في البيع

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢١ طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

أخرى أو استثنى الشرب لم يصح
لاضطراب العرف في الأول وكما لو
استثنى ممر الدار في بيعها في الثاني
الا ان وجد شرب غيره فيصح مع
الاضطراب ، والاستثناء لزوال المانع
بالاغتناء عن شربها .

مذهب الحنابلة :

واذا باع أرضا أو بستانا أو رهن أرضا أو
بستانا أو أقر بأرض أو بستان أو أوصى بأرض
أو بستان أو أوقفه أو أصدق في نكاح
دخل أرض وغراس وبناء ولو لم يقل
بحقوقها لأنها من حقوق الأرض ويتبعان
الأرض من كل وجه لانهما يتخذان
للبقاء وليس لانتهائهما مدة معلومة
بخلاف الزرع والثمرة وفي مسألة
البستان لأنه اسم للأرض والشجر
والحائط بدليل أن الأرض المكشوفة
لا تسمى به فان قال : بعثك هذه
الأرض وثلاث بنائها أو بعثك هذه الأرض
وثلاث غراسها ونحوه كالربع لم يدخل
في البيع من البناء والغراس الا الجزء
المسمى ، وكذلك لو قال : بعثك نصف
الأرض وربع الغراس لم يتناول البيع
من غراس النصف سوى الجزء المسمى
معه ويدخل ماء الأرض المتبقية تبعا
لها بمعنى أن المشتري يصير أحق به
كالبيع لا أنه يملكه اذ لا يملك الا
بالحيازة ، وان كان في الأرض المبيعة
زرع يجز مرة بعد أخرى كالرطوبة
(بفتح الراء) القضة والبقول
كالنعناع والشمر والكراث وسواء

بحقوقه دخل شجره وكل متصل به
كالبيع الا الثمار فان وقفها غير جائز
وهذا اذا كان مؤبرا ويؤخذ منه قوله
كالبيع أن المراد بالشجر الرطب المغروس
كما تقدم في البيع ، أما اليابس أو
المقلوع فلا يدخل لأنه لا يراد الدوام
كما صرحوا به ، ولو وقفه ولم يقل
بحقوقه دخل فيه ما ذكر أيضا ، أو
وقفه بدون حقوقه لم يدخل شيء من ذلك
فالحاصل أن ما يدخل في البيع يدخل
في الوقف وما لا فلا كما اقتضاه كلام
الرافعي وصرح به غيره ، وفي البحر
لا يدخل في وقف البستان الرقيق
والثيران وقال في معنى المحتاج : سئل
السبكي عن رجل وقف أرضا بها
أشجار موز والعادة أن شجر الموز
لا يبقى أكثر من سنة فزالت الأشجار
بعد أن نبتت من أصولها أشجار ثم
أشجار على مر الزمان فأجاب بأن
الأرض وما فيها من أصول الموز وفراخه
وقف وما نبت بعد ذلك من الفراخ
ينسحب عليه حكم الوقف ولا يحتاج
إلى انشاء وقف (١) .

وجاء في أسنى المطالب (٢) : لو
استأجر أرضا للزراعة ولها شرب معلوم
لم يدخل شربها في العقد الا لشرط أو
عرف مضطرب فان اضطرب العرف
بأن كانت تكري وحدها تارة ومع الشرب

(١) معنى المحتاج ج ٢ ص ٣٦٧ المكتبة
الحجازية باسكندرية .

(٢) ج ٢ ص ٤١٩ الطبعة السابقة .

الاجارة كل ما يتمكن به المستأجر من النفع مما جرت به عادة وعرف ويلزمه ازالة ثلج عن أرض مؤجرة ولو كان الثلج حادثا بعد الاجارة ليمكن المستأجر من الانتفاع (٢) وقال في المحرر • على رب الأصل ما فيه حفظه كسد الحيطان وانشاء البحار والدولاب وما يديره من آلة ودانة (٣) •

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى : من اشترى أرضا فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت وكذلك كل من اشترى دارا فبنائها كله له وكل ما كان مركبا فيها من باب أو درج أو غير ذلك وهذا اجماع متيقن • ومازال الناس يتبايعون الدور والأرضين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا لا يخل يوم من أن يقع فيه بيع دار أو أرض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعا فيها غير مبنى كأبواب وسلم ودرج وأجر ورخام وخشب وغير ذلك • ولا يكون له الزرع الذى يقلع ولا ينبت بل هو لبائعه ، ومن ابتاع انقاضا أو شجرا دون الأرض فكل ذلك يقلع ولا بد (٤) ، ثم قال : الوقف جائز في الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء ان كان فيها لما روى نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخير

كان الزرع المذكور مما يبقى في الأرض سنة كالهنديا أو أكثر من سنة كالرطوبة أو كان بالأرض زرع تتكرر ثمرته كالقثاء والبادنجان أو كان بالأرض ما يتكرر زهره كبنفسج ونرجس وورد وياسمين ونحوها ، فالأصول من جميع ذلك للمشتري لأنه يراد للبقاء أشبه الشجر أوراقه وغصونه فهو كورق الشجر وأغصانه للمشتري لأنه من أجزائها ، والجزء واللقطة الظاهرتان والزهر الظاهر للبائع الا أن يشترطه المبتاع ، وان كان فيها زرع لا يحصد الا مرة نبت أولا كبر وشعير لم يدخل ان لم يشترطه مشتر ولو كان في الأرض المبيعة بذر فان كان أصله يبقى في الأرض كالنوى وبذر الرطوبة فحكمه حكم الشجر علقت عروقه أولا اذا أريد به الدوام في الأرض • وان لم يرد به الدوام بل النقل ويسمى الشتل اذ كان أصله لا يبقى في الأرض فكزرع • ولو باع الأرض بما فيها من البذر صح البيع فيدخل البذر تبعا • ويتناول البيع ما كان في الأرض من الحجارة المخلوطة أو كان مبنيا كأساسات الحيطان المنهدمة والآجر المتصل بالأرض وحكم الهبة والرهن والوقف والاقرار والوصية بدار حكم بيعها (١) ، وفي كشف القناع يلزم المؤجر مع الاطلاق - أى اطلاق عقد

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٤ ، ١٥ الطبعة السابقة •

(٣) المحرر ج ١ ص ٣٥٥ طبع مطبعة انصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ •

(٤) المحلى ج ٩ ص ٨٢ •

(١) كشف القناع ج ٣ ص ٢٢٥ الى ص ٢٢٨ الطبعة السابقة باب بيع الاصول والثمار طبع مطبعة انصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦ هـ •

على العامل بشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم أن يعملوها من أموالهم فوجب العمل كله على العامل فلو تطوع صاحب الأصل بكل ذلك أو ببعضه فهو حسن لقوله تعالى « ولا تنسوا الفضل بينكم » (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء في الروض النضير : يدخل في بيع الأرض الشجر النابت اذا كان مما يبقى في العادة سنة فصاعدا كالنخيل والأغصان وأصول القصب والكرات لأن ما كان كذلك فهو كالأبنية التي فيها لثبوتها واستقراره ، ولا يدخل في البيع ما يعتاد قطعه من ذلك النابت اذا كان حاصلا حال البيع وذلك كالثمار وورق التوت وأغصان الحناء ونحوها ولا يدخل في المبيع تبعاً لأنها في حكم المباينة للأصول وكالخراجة عنها فأثبتت الشيء الملقى على ظهر الأرض المبيعة أو على أغصان الشجرة المبيعة فكما أن مثل ذلك لا يدخل في بيع الأرض والشجرة فكذلك الثمر والورق والأغصان التي يعتاد قطعها في كل سنة أو نحوها فإذا أدخلت في العقد دخلت ومن اشترى حقلاً فيه زرع ولا يسمى زرعاً الا وهو غصن طرى فلا خلاف في أن الزرع للبائع ان لم يشترطه المشتري (٤) وقال في شرح الأزهار يدخل

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضاً لم أصب قط مالا أنفس منه فكيف تأمرني فقال : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يبيع أصلها ولا تورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لاجناح على من وليه أن يأكل منها بالمعروف أو يطعمه صديقاً غير متمول فيه (١) ، ولا يجوز اجارة الأرض أصلاً لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها ولا شيء من الأشياء أصلاً لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة ولا لغير مدة مسماة لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشيء أصلاً فمتى وقع فسخ أبداً ولا يجوز في الأرض الا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها أو المغارسة كذلك فقط فان كان فيها بناء قبل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون تبعاً لذلك البناء غير داخله في الاجارة أصلاً ، برهان ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض (٢) .

ولا يجوز أن يشترط على صاحب الأرض في المزارعة والمغارسة والمعاملة في ثمار الشجر لا أجير ولا عبد ولا سانية ولا قادوس ولا حبل ولا دلو ولا عمل ولا زبل ولا شيء أصلاً كل ذلك

(٣) المرجع السابق ص ٢٣٢ .

(٤) الروض النضير ج ٣ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ .

(١) المرجع السابق ص ٧٥ .

(٢) المحلى ج ٨ ص ١٩١ .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية : الضابط
يراعى فيه اللغة والعرف العام
والخاص وكذا يراعى الشرع بطريق
أولى بل هو مقدم عليها ولعله أدرج
في العرف لأنه عرف خاص ثم ان اتفقت
فبها والا قدم الشرعى ثم العرفى ثم
اللغوى وفي بيع بستان بلفظه تدخل
الأرض والشجر قطعاً والبناء كالجدار
وما أشبهه من الركائز المثبتة في داخله
لحفظ التراب عن الانتقال أما البناء
المعد للسكنى ونحوه ففى دخوله وجهان
أجودهما اتباع العادة ويدخل الطريق
والشرب للعادة ولو باعه بلفظ الكرم
تناول شجر العنب لأنه مدلوله لغة
أما الأرض والعريش والبناء والطريق
والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا كل
ما اشتمل عليه من الأشجار وغيره
وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ،
ويدخل في بيع القرية البناء المشتل
على الدور وغيرها والمرافق كالطريق
والساحات لا الأشجار والمزارع الا مع
الشرط أو العرف كما هو الغالب الآن
أو القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف
الشام (٤) .

وذكر في كتاب الخلاف اذا قال بعثك
هذه الأرض ولم يقل بحقوقها وفيها

في بيع الأرض الماء وان لم يذكر الا
لعرف بأن تباع الأرض دون مائها
والعكس ويدخل أيضا في بيع الأرض
السواقي التي يجرى الماء فيها الى
الأرض والمساقى وهي الاصابات التي ينحدر
منها ماء المطر الى الأرض وكذلك
الحيطان وهي الجدران تدخل في بيع
الأرض تبعا واذا بيعت الأرض دخلت
الطرق المعتادة ان كانت لها طرق معتادة
مع البائع ، والمتبع في ذلك هو العرف فما
قضى به من دخول القرار أو غيره فهذا
المعول عليه ويدخل في بيع الأرض
شجر نابت مما يبقى سنة فصاعدا
كالنخيل والأعناب وأصول القصب
والكرات ولا يقطع ما يقطع منه وان
لم يشترط دخوله في المبيع ولا يدخل في
بيع الأرض معدن بها ولا دفين من طعام
أو غيره الا أن يدخل (١) وفي شرح الأزهار
يدخل في المبيع ونحوه كالنذر والهبة
والوقف والوصية فانه يدخل فيها
تبعا ما يدخل تبعا في المبيع وقد
سبق بيانه (٢) وقال أيضا : رقة الوقف
النافذ وفروعه التي لا تقطع في العادة
وقف وأما التي تقطع في العادة فليس
بوقف كأغصان التوت ولا خلاف في
الثمر الذي يؤكل أنه لا يصير وقفا ملكا
لله تعالى (٣) .

(١) شرح الأزهار ج ٣ ص ١٢٦ الى ص ١٣١ .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٢٥ .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٥٠١ ، ٥٠٢ .

(٤) الروضة البهية ج ١ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨
طبع مطبعة الكتاب العربى .

أو أوصى بها أو وهبها أو أخرجها من ملكه بوجه ما وفيها نخل وشجر ولم يقل : كل ما فيها ولا وما فيها فهل يدخل ذلك بقوله بعثها كلها أو أوصيت بها كلها أو نحو ذلك أى يدخل بزيادة كلها أو لا حتى يقول بعثها كلها مثلاً وكل ما فيها أو بعثها وما فيها أو بكلها وكل ما فيها وهو الصحيح • قولان ، وظاهر كلامه أنه ان لم يقل كلها ولم يقل وما فيها لم يدخل ذلك اجماعاً وليس كذلك بل في دخوله خلاف والحق عدم الدخول ويدخل ذلك في البيع بلفظ فدان وقطعة وبستان وجنه وحديقة ونحو ذلك وان بلا ذكر (وما فيها) لا كالبيع بلفظ أرض لا يدخل فيه ذلك بلا ذكر (وما فيها) ونحو ذلك على أحد القولين لان لفظ الفدان والقطعة والجنان والبستان ونحوهن اسم للأرض بما فيها (٥) وقال أيضاً فيما يتبع المبيع : تبع بلا قيمة مبيعاً في بيع ما يشمل اسمه ويفسد ان نزع منه اتفاقاً كأرض وما نبت فيها من حب شجر ونوى تمر فلمشتريها ماله سعفة مما نبت من نوى النخلة وهى ورقة النخل والنوى ، وما لا سعفة له بان خرجت له عروق ولم ينبت على الأرض فهو له بالاولى ، وماله سعفتان فصاعداً للبائع وقيل لمشتري الأرض ما لم يدر عليه ليف وما دار عليه ليف فالبائع وقيل

بناء وشجر لم يدخل في البيع البناء والشجر وقال أيضاً في الخلاف اذا باع أرضاً مع بذر فيها فالبيع صحيح دليلنا الآية ولا مانع في الشرع يمنع منه (١) • وقال في الروضة البهية : الثمرة لا تدخل وان كانت طلعا لم يؤبر لانها ليست كالجزء من الموقوف بدلالة العرف ويفهم منه أن ما كان كالجزء منها يدخل تبعاً (٢) وفي مفتاح الكرامة لو استأجر أرضاً للزراعة ولها شرب معلوم والعادة تقتضى التبعية دخل لان الظاهر أن استئجارها للزراعة انما هو للتحويل على دخول شربها ولان الاطلاق يحمل على العادة والمتعارف والمفروض أن كل من يستأجرها يذكر الشرب معها ومعناه أنه جرت عادتهم بذلك ولو اضطربت العادة بأن تستأجر الأرض مرة منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها واحتمل التبعية أقرب لأن الاجارة للزراعة كشرط الشرب (٣) •

وفي الروضة البهية كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المالك والأقوى الرجوع فيه الى العرف فان اضطرب أو انتفى فعلى المستأجر (٤) •

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل : ومن باع أرضاً

- (١) المجلد الاول ص ٥٤٠ ، ٥٤٢ مسألة ١٣٢ الطبعة الثانية مطبعة ركنين في طهران .
(٢) الروضة البهية ج ١ ص ٢٦١ .
(٣) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٢٤٨ طبع مطبعة الشورى بالفجالة سنة ١٣٢٦ هـ .
(٤) الروضة ج ٢ ص ١٢ الطبعة السابقة .

(٥) شرح النيل ج ٤ ص ١٧٧ الطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٢٤٣ هـ .

لا يكون مواتا لان ما كان من مرافق أهل البلدة فهو حق أهل البلدة كفناء دارهم ، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط أن يكون بعيدا عن العمران حتى ان بحرا لو جزر - أى انحسر - ماؤه أو أجمة عظيمة لم تكن ملكا لاحد تكون أرض موات في ظاهر الرواية .

مذهب المالكية :

قال في حاشية الدسوقي : موات الأرض من اضافة الصفة للموصوف أى الأرض المقتنة . وموات الأرض ما سلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه كأن يكون بعمارة ولو اندرست وبحريمها كمحتطب ونحو ذلك مما تقتضيه المصلحة (٤) .

مذهب الشافعية :

الأرض التى لم تعمّر قط أى لم يتيقن عمارتها فى الاسلام من مسلم أو ذمى وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين (٥) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشف القناع : قال الأزهري : هى الأرض التى ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها ويسمى ميتة ومواتا بفتح الميم والواو وقال فى المغنى : وفى القاموس : الموات كغراب وسحاب : مالا روح فيه وأرض لا مالك لها وهى الأرض المستقلة عن الاختصاصات

للمشتري ما لم يتمر من النوى ولو دار عليه ليف وللبياع ما أثمر ، ولمشتري الأرض من الشجر شجر التين والزيتون والخوخ ما له ورقة وقيل ما له ورقتان وقيل ما لم يتمر وللبياع ما فوق ذلك وقيل ليس للمشتري فى النخل والشجر شئ ولو لم تكن الا سعة أو ورقة ، وان قال بعدت الأرض وما فيها دخلت الشجرة والنخلة ولو أثمرتا ، وما نبت من ودى - صغار الفسيل - من أصل نخل فلمشتري نخلة ما خرج من أصلها ولم يحط به ليف ، وللبياع ما أحاط به ليف ، ولمشتريها ما خرج من أصلها ولم يتمر وللبياع ما أثمر ، وما ثبت للبياع من ذلك كله فله تركه فى موضعه وحوضه (١) .

وكراء الماء الذى يتبع الأرض وتزرع منه فهو تابع لكرائها فكراؤها هو كراؤه ولذا لم يذكره وذكروا الأرض وحدها (٢) .

موات الأرض

تعريفه

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع : (٣) هى أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ولا حقاً له خاصا فلا يكون داخل البلد موات أصلا وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا لأهلها أو مرعى لهم

(١) المرجع السابق د ٤ ص ٢٠٥ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق د ٥ ص ٣٩ الطبعة السابقة .

(٣) د ٦ ص ١٩٤ الطبعة السابقة .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير د ٤ ص ٦٠ الطبعة السابقة .

(٥) نهاية المحتاج د ٥ ص ٣٢٧ طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي اولاده بمصر سنة ١٣٥٧ .

العمران ولم تعرف لاحد قبله ، ومنهم من يقول : من عمر أرض البرارى والقفار ولم تعرف لاحد (٥) .

اقتطاع الامام الارض

مذهب الخنفية :

ذكر في رد المختار لابن عابدين (٦) قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج : وللامام أن يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملك لاحد ويعمل بما يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً ، وقال أيضاً : وكل أرض ليست لاحد ولا عليها أثر عمارة فاقطعها رجلاً فعمرها فان كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج وان كانت عشية ففيها العشر ، وقال في ذكر القطائع : ان عمر اصطفى أموال كسرى وأهل كسرى وكل من فر عن أرضه أو قتل في المعركة وكل مغيب ماء أو أجمة فكان عمر يقطع من هذا لمن أقطع قال أبو يوسف : ذلك بمنزلة بيت المال الذى لم يكن لاحد ولا في يد وارث فلامام العادل ان يجيز منه ويعطى من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحاسبى به فكذلك هذه الأرض فهذا سبيل القطائع عنده في أرض العراق ، وانما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة ، قلت : وهذا صريح

أو ملك معصوم مسلم أو كافر (١) وبهذا لم يخرج الحنابلة عن التعريف اللغوى مذهب الظاهرية :

كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الاسلام (٢) .

مذهب الزيدية :

قال في شرح الأزهار (٣) : الموات من الأرض ، التى لم تزرع ولم تعمّر ولا جرت عليها يد ملك أحد ، وموتان بفتح الميم والواو وهى الأرض الميتة .

مذهب الامامية :

قال في مفتاح الكرامة : الأرض التى لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد كما فى الصحاح والمصباح ، وفى النهاية : أنها الأرض التى لم تزرع ولم تعمّر ولا جرى عليها ملك أحد ، وفى التذكرة : هى الأرض الخربة الدارسة التى باد أهلها واندرس رسمها وعليه لو بقيت (٤) آثار الانهار والسواقي أو المروز لم تكن مواتاً ، ولهم تعريفات أخرى تنظر فى مصطلح أحياء الموات .

مذهب الاباضية :

قال فى شرح النيل : ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له . وهو أن يعمّر أرضاً لا تنبت شيئاً مثل السبخة أو جدران الماء ان لم تعرف فيها لاحد دعوى وقال آخرون : اذا لم يكن فيها أثر

(١) كشف القناع د ٢ ص ٤٠٦ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى د ٨ ص ٢٣٣ الطبعة السابقة .

(٣) د ٣ ص ٣١٩ الطبعة السابقة .

(٤) مفتاح الكرامة د ٧ ص ٢ .

(٥) شرح النيل د ٦ ص ٦٨٢ .

(٦) ابن عابدين د ٣ ص ٢٦٥ طبع دار الطباعة المصرية سنة ١٢٧٢ ثم انظر الخراج لأبى يوسف ص ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، الطبعة الاولى الميرية سنة ١٣٠٢ هـ .

بها ومثل الامام نائبه ان أذن له في الاقطاع وان لم يعين له من يقطع له . ثم اقطاع الامام ليس من الاحياء وانما الاحياء بلا تعمير بعده نعم الاقطاع تمليك مجرد فله يبيعه وهبته ووقفه ويورث عنه ان حازه فان مات الامام قبل أن يحوزه من أقطعه له كان الاقطاع باطلا ومعنى كونه تمليكا مجردا أنه لا يحتاج معه الى عمارة والمراد أنه مجرد عن شائبة العوضية باحياء أو غيره ، ولا يقطع الامام معمور أرض العنوة الصالحة لزراعة الحب ملكا بل امتاعا وانتفاعا ولا يقطع أيضا عقارها ملكا ومفهومه أن الصالحة لزراعة النخل فقط له اقطاعها ملكا وهو كذلك لانها موات وأما مالا يصلح لزراعة الحب وليس عقارا للكفار فانه من الموات يقطعه ملكا أو امتاعا أى انتفاعا مدة حياته مثلا أو أربعين سنة وان صلح لغرس الشجر وانما لم يقطع المعمور ملكا لانه يصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليه وأما أرض الصلح فليس للامام اقطاعها مطلقا لأنها على ملك أهلها لا علاقة للامام بها سواء كانت معمورة أو مواتا ثم ما أقطعه الامام من العنوة ان كان لشخص بعينه انحل عنه بموته واحتاج لاقطاع بعده ، وان كان لشخص وذريته وعقبه استحقته الذرية بعده ، للانثى كالذكر الا لبيان تفضيل كالوقف - أنظر اقطاع .

مذهب الشافعية :

قال في أسنى المطالب اقطاع الامام

في أن القطائع قد تكون من الموات وقد تكون من بيت المال لمن هو من مصارفه وانه يملك رقبة الأرض ، ولذا قال يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة ويدل له قوله أيضا : وكل من أقطعه الولاية المهديون أرضا من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن للامام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعده من الخلفاء أن يرد ذلك ، ولا يخرج من يد من هو في يده وارث أو مشتر ، قال والأرض عندى بمنزلة المال فللامام أن يجيز من له غناء في الاسلام ومن يقوى به على على العدو ، ويعمل في ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لامرهم وكذلك الارضون يقطع الامام منها من أحب من الأصناف فهذا يدل على أن للامام أن يعطى الأرض من بيت المال - على وجه التملك لرقبتها كما يعطى المال حيث رأى المصلحة اذ لا فرق بين الأرض - والمال في الدفع للمستحق أنظر اقطاع .

مذهب المالكية :

قال في حاشية الدسوقي (١) . ويكون الاختصاص بسبب اقطاع الامام أرضا من موات أو من أرض تركها أهلها لأنها فضلت عن حاجتهم ولا بناء فيها ولا غرس - ومن الموات ما عمرت ثم درست وطال الزمن فان أقطعها الامام لانسان بعد طول اندراسها فقد ملكها وأختص

(١) د ٤ ص ٦١ الطبعة السابقة .

أحيائه استرجعه الامام منه كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اقطاع الاستغلال :

ويجوز للامام اقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة والظاهر أن مراد الاصحاب بالمصلحة التي يجوز الاقطاع لاجلها ابتداء ودواما .

مذهب الظاهرية :

قال في المحلى : كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الاسلام فهي لمن سبق اليها وأحيائها سواء باذن الامام فعل ذلك أو بغير اذنه لا اذن في ذلك للامام ولا للامير ولو أنه بين الدور في الامصار ولا لأحد أن يحمي شيئا من الارض عمن سبق اليها بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو أن الامام اقطع انسانا شيئا لم يضره ذلك ولم يكن له أن يحمي من سبق اليه فان كان احياءه ذلك مضرا بأهل القرية ضرا ظاهرا لم يكن لأحد أن ينفرد به لا باقطاع الامام ولا بغيره كالمح الظاهر والماء الظاهر والمراح ورحبة السوق والطريق والمصلى ونحو ذلك وأما ما ملك يوما باحياء أو بغيره ثم دثر واشغف حتى عاد كأول حاله فهو ملك لمن كان له لا يجوز لأحد تملكه بالاحياء أبدا فان جهل أصحابه فالنظر فيه الى الامام ولا يملك الا باذنه (٢) .

الموات لا لتمليك الرقبة كالتحجير فلا يقطع شخصا أرضا يعجز عنه ويصير المقطع أحق بما أقطعه لتظهر فائدة الاقطاع ويستثنى ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير بالاحياء قياسا على أنه لا ينقض ما حماه أما اذا أقطعه لتمليك رقبة فيملكه وهل يلتحق المدرس الضائع بالموات في جواز الاقطاع ؟ وجهان : أصحها في البحر نعم (١) .

مذهب الحنابلة :

قال في كشف القناع الاقطاع قسمه الأصحاب الى ثلاثة أقسام اقطاع تمليك ، واطقطاع استغلال . واطقطاع ارفاق . وقسم القاضي اقطاع التمليك الى موات وعامر ومعادن وجعل اقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخراج - وللامام اقطاع موات لمن يحييه لانه عليه الصلاة والسلام أقطع بلال بن الحارث العقيق وأقطع وائل بن حجر أرضا وأقطع أبا بكر وعمر وعثمان وجمعا من الصحابة ولا يملك الموات بالاطقطاع لانه لو ملكه ما جاز استرجاعه بل يصير المقطع كالتحجير الشارع في الاحياء لانه ترجح بالاطقطاع على غيره ويسمى تمليكا لمآله اليه ولا ينبغي للامام أن يقطع الا ما قدر على احيائه لان في اقطاعه أكثر من ذلك تضيقا على الناس في حق مشترك بينهم مما لا فائدة فيه فان أقطع الامام أحدا أكثر مما يقدر على احيائه ثم تبين عجزه عن

(٢) المحلى د ٨ ص ٢٣٣ الطبعة السابقة .

(١) أسنى المطالب د ٢ ص ٤٤٨ ، ص ٤٥٠

مذهب الزيدية :

قال في البحر الزخار : للامام اقطاع الموات لا قطاعه صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام أى وقف ثم رمى بسوطه فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه من حيث بلغ السوط - اخرجوه أبو داود ، ولفعل أبى بكر وعمر ، روى أن أبا بكر اقطع اقطاعا لمن أحيائه وملكه اياه لمصلحة هناك واقطع عمر العقيق وهو على ميل من المدينة ولم ينكر ذلك ولا يقطع أحدا أكثر مما يستطيع احياءه لاضراره ومن أقطع له يكون كالتحجير في الحكم الا أن الاقطاع لا يفتقر في ثبوت الحق الى ضرب الاعلام بل يثبت الحق بمجردده ، وله أيضا اقطاع بقاع في الاسواق والطرق الواسعة بغير اضرار بأن يقطع حق من سبق اليها بعد رفع قمائشه ويجعل غيره أولى فلا يستحق العبود اليه ، وفوائد الارض الظاهرة كالمالح المأربى والبحرى وحجارة الارضية والقذور لا يصح تحجيرها ولا تمك بالاحياء والاقطاع لرجوعه صلى الله عليه وسلم عن اقطاع الابيض بن حمال ملح مأرب ، وأما الباطنة كمعادن الذهب والفضة والفيروزج ونحوها مما يستتر في طبقات الارض ففي اقطاعه وجهان أصحها يصح (١) .

مذهب الامامية :

قال في مفتاح الكرامة : الموات ملك للامام عليه السلام فيجوز له أن يفعل به ما يشاء من اقطاع ونحوه (١) البحر الزخار د ٤ ص ٧٦ وص ٧٨ و ص ٧٩ الطبعة السابقة .

فاذا أقطعه وجب اتباع اقطاعه بمعنى أن المقطع يصير أولى من غيره في الاحياء كما يصير المحجر أولى من غيره فيما يحجره ولا يزاحمه الغير ولا يمح رفع هذا الاختصاص بالاحياء ، والاقطاع وحده كاف في حصول الاولوية ، والاختصاص وان لم يحصل تحجير ، وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث العقيق فلما ولى عمر قال : ما أقطعت له لتحجيره فاقطعه الناس ، وأقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه طلبا للزيادة على الحضرة فأعطاه من حيث وقع السوط - والعقيق واد بظاهر المدينة - والحضر بالحاء المهمة والضاد المعجمة وهو عدوه ومعنى قام أى عجز عن التقدم والاقطاع يفيد الاختصاص أى صار أحق به بلا خلاف بين المسلمين وقال أيضا في مفتاح الكرامة نقلا عن المبسوط : اذا حجر أرضا وباعها لم يصح بيعها وهو شاذ فأما عندنا فلا يصح بيعه لانه لا يملك رقبة الارض بالاحياء وانما يملك التصرف بشرط أن يؤدي للامام ما يلزمه عليها والظاهر من عبارة المبسوط أن التحجير احياء والاحياء عنده مطلقا لا يملك رقبة الارض وقد سبق أن الاقطاع كالتحجير (٢) .

(انظر اقطاع)

مذهب الاباضية :

قال في شرح النيل (٣) : ان أقطع الملك

(٢) مفتاح الكرامة د ٧ ص ٢٥ .

(٣) شرح النيل د ١٠ ص ٣٩٤ الطبعة السابقة .

الكريم قول الله تعالى: (٥) وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون » ، والسوء : الفجور والمنكر ، وقال الزجاج في معنى السوء الوارد في قول الله عز وجل (٦) « ولقد هممت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين » السوء : خيانة صاحبه والفحشاء ركوب الفاحشة ، وقال اللحياني : السوء : اسم جامع للآفات والداء ، (٧) والمفسرون يذهبون الى أن معنى الاساءة الوارد في قول الله عز وجل « وان أسأتم فلها » هو المعصية .

ومما تقدم يتبين أن الاساءة لفظ شامل يطلق على الفعل القبيح ويطلق على الخطيئة ويطلق على فعل المكروه بالغير ويطلق على المعصية والمنكر أو هو كما قال اللحياني : اسم جامع للآفات والداء .

تعريف الاساءة في اصطلاح الفقهاء :

والفقهاء يسايرون أهل اللغة في المعنى المقصود من لفظ اساءة لكن التعبير بنفس اللفظ غير شائع في استعمالاتهم وانما نراهم يعبرون عنها بالمعنى المقصود منها فالاساءة اذا كانت ناتجة عن تجاوز الحد في حق قرره الشرع فان الفقهاء يعبرون عن ذلك بلفظ المضارة والضرر والاضرار ،

الاعظم لأمر أو قاض أو وال أرضاً أو مالا فله أخذه اذا كان على وجه الشرع ولو حاباهم دون نظائريهم ويترك ما بنى الولاية أو الامراء أو القضاة من المساجد أو المدارس أو الحصون أو الصوامع للأذان أو نحو ذلك في مال الله وقال أيضا : ولما سبق في مباح دفاع منازع فيه وقتاله اذ هو أولى به وكذا ما أقعده فيه حاكم أو نحوه كامام (٨) .

« أنظر اقطاع » .

إِسَاءَةٌ

تعريف الاساءة في اللغة

جاء في لسان العرب : (٢) أساء الرجل اساءة خلاف أحسن ، وأساء اليه نقيض أحسن اليه ، وأساء الشيء أفسده ، ويقال : أسأت به واليه وعليه وله ، وساء فعل به ما يكره قال الله عز وجل : (٣) ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وان أسأتم فلها فاذا جاء وعد الآخرة. ليسوءوا وجوهكم . . . » وجاء في القرآن أيضا قوله تعالى : (٤) « من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد » والسيئة الخطيئة ، والسيء والسيئة عملان قبيحان ، وفي القرآن

(١) المرجع السابق د ٢ ص ٣٣١ الطبعة السابقة .

(٢) لسان العرب للامام العلامة ابن منظور د ١ ص ٩٥ وما بعدها طبع دار صادر دار بيروت بيروت سنة ١٣٧٤ هـ الطبعة الثانية .

(٣) الآية رقم ٧ من سورة الاسراء .

(٤) الآية رقم ٤٦ من سورة فصلت .

(٥) الآية رقم ٢٥ من سورة الشورى .

(٦) الآية رقم ٢٤ من سورة يوسف .

(٧) كتاب جامع البيان في تفسير القرآن للامام

أبي جعفر محمد بن جرير الطبري د ١٥ ص ٢٤

الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر

سنة ١٣٢٨ هـ .

أو حكما بالخلع - أى بمال - يأخذانه من الزوجة للزوج ان كانت الاساءة منها ، وان أساء معا أى بأن كان كل من الزوج والزوجة يضر بصاحبه تعين الطلاق بلا خلع ، وهكذا نرى الفقهاء يعبرون في المواضع التى يساء فيها استعمال الحق بلفظ المضارة أو بلفظ الضرر والاضرار ، وتفصيل الكلام في ذلك ينظر في هذه المصطلحات .

ومن ناحية أخرى فان اساءة استعمال الحق قد تتعدد أنواعها بتعدد موضوعاتها وذلك مثل الشركة في الارتفاق واساءة استعمال الحق فيها مثل حق الشرب وحق الطريق وحق المسيل ، ومثل ذلك أيضا حقوق الجوار واساءة استعمال الحق فيها ، وقد اتفق الفقهاء على أثم من يتصرف في ملكه تصرفا يسيء الى جاره ، ومثل ذلك أيضا العقود واساءة استعمال الحق فيها وذلك أن العقود الشرعية ترتب حقوقا لكلا العاقلين ، وقد قرر الشارع أحكاما في العقود لمنع اساءة استعمالها ومن ذلك ان عقد (٤) الاجارة ينتهى بانتهاء مدته ، فاذا انتهى وفي الارض زرع فان الارض تستمر في يد المستأجر بأجرة المثل ولا يسوغ للمالك أن يسترد الارض من المستأجر قبل أن يحصد زرعه والا كان

هذا مضارة به ..

وهو تعبير القرآن الكريم فيمن اتخذ الحق الذي اعطاه الله للمالك في الوصية ببعض ماله سبيلا الى ايذاء الورثة بالوصية مضارة لهم ، قال الله عز وجل (١) « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم » والثابت كذلك شرعا أن السيد له ولاية تأديب عبده وان الزوج له ولاية تأديب زوجته وذلك في حدود قررها الشرع فاذا خرج كل من السيد والزوج عن الحدود المقررة شرعا في التأديب فقد أساء استعمال حقه وألحق بغيره ضررا يستحق عليه العقوبة ، وفي الحديث ما رواه ابن عمر مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من لطم عبده فكفارته عتقه (٢) ، على أن بعض الفقهاء ذكر لفظ الاساءة ثم فسرهما بمعنى الضرر ، يقول خليل والدردير من المالكية في الشرح الصغير (٣) ان حصل نزاع بين الزوجين بعث الحاكم حكمن للاصلاح بينهما فان تعذر الاصلاح حكما بالطلاق بلا مال يأخذانه للزوج من الزوجة ان كانت الاساءة من الزوج ،

(١) الآية رقم ١٢ من سورة النساء .

(٢) انظر في ذلك كشف القناع على متن الاقتناع لابن ادريس الحنبلى وبهامشه شرح منتهى الارادات د ٣ ص ٣٢٢ الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣١٩ هـ .

(٣) بلغة السالك لا قرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير للدردير د ١ ص ٤٠٨

(٤) نتائج الافكار لغاضى زاده تكملة فتح القدير شرح الهداية وبهامشه العناية د ٧ ص ١٦٧ الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣١٧ هـ .

مجاله : مجال الاستئذان ومسائله كثيرة منتشرة في كتب الفقه الا أن الأحكام التي وردت في كثير منها تتعلق بلفظ الاذن أكثر من تعلقها بلفظ الاستئذان كاذن السيد لعبده في التجارة واذن الصبي والعبد بالتزوج واذن الورثة في الوصية وقد ذكرت هذه الأحكام مفصلة في مصطلح « اذن » فيرجع اليها .

لكن أخفى أماكن الاستئذان المشهورة في كتب الفقه موضعان وهما :

الموضع الأول : استئذان البكر في الزواج وأصل الكلام فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، والبكر تستأمر واذنها سكوتها » وهل الاستئذان واجب أو سنة وهل هذا الحكم بالنسبة للأب أو يشمل غيره من الأولياء وما كيفية الاستئذان وما السنة في ذلك ثم ما حكم ما لو زوجها وليها بدون استئذان ؟ وتفصيل القول في ذلك يرجع فيه الى مصطلح « اذن » ومصطلح « استئمار » .

الموضع الثاني : الاستئذان في دخول البيوت وأصل الكلام فيه قول الله سبحانه وتعالى : (٣) « يأيتها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم

(٣) الآية رقم ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من سورة النور .

وتفصيل الكلام في ذلك ينظر في مصطلحاته الخاصة به مثل ارتفاق وشركة وعقد وجوار وغير ذلك .

أما اذا كانت الاساءة ناتجة عن سوء طبع وكان الحاق الضرر بالغير غير مستند الى حق أسى استعمله فان الفقهاء يعبرون عن ذلك باسم الفعل نفسه فاذا كان الحاق الضرر بالغير من ناحية المال مثلاً فان ذلك يعرف عند الفقهاء باسم السرقة أو باسم الغصب أو باسم النهب أو باسم الاختلاس ، واذا كان الضرر لاحقاً بالنفس أو أطرافها سمي ذلك عند الفقهاء جناية وجرحاً وهكذا ، واذا كان الضرر لاحقاً بالعرض سمي ذلك قذفاً أو زناً وهكذا ويرجع في بيان أحكام ذلك كله الى مصطلحاته الخاصة به .

اسْتِئْذَان

الاستئذان في اللغة وفي الشرع

هو طلب الاذن ، واستأذنه طلب منه الاذن (١) .

والفقهاء أيضاً يستعملونه بهذا المعنى فقد قال صاحب البدائع (٢) : الاستئذان هو طلب الاذن .

(١) ترتيب القاموس المحيط د ١ ص ٩١ الطبعة الاولى سنة ١٩٥٩ م طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني د ٥ ص ١٢٤ الطبعة الاولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

ثانيا : في اصطلاح الفقهاء : طلب الأمر
أى الاذن (٢) .

الفرق بين الاستثمار والاستئذان

هو أن الاستثمار لا يكون جوابه الا
بالنطق لأنه طلب الأمر . والامر لا يكون
الا بالنطق أما الاستثمار فهو طلب
الاذن . وهو يصح بالسكوت (٣) .

من تستأمر من النساء

مذهب الحنفية :

تستأمر (٤) من النساء البالغة بكرة كانت
أو ثيبا . لما روى عن ابن عباس أن جارية بكرة
أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم ولقوله عليه
السلام (٥) : « البكر تستأمر في نفسها
واذنها صماتها والثيب تشاور » . وما (٦)
روى أن رجلا زوج بنته وهي كارهة وهي
تريد عم صبيانها ففرق رسول الله صلى

تذكرون ، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا
تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم
ارجعوا فارجعوا هو أركى لكم والله
بما تعملون عليم ، ليس عليكم جناح
أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع
لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون »
وقد بسط الفقهاء القول في ذلك كثيرا
من حيث حكم الاستثمار وكيفيته ومن
يباح له الدخول بغير استئذان ومن
لا يباح له ذلك الا بالاستئذان ومن حيث
الأماكن نفسها اذا كانت مسكونة أو غير
مسكونة ويشمل ذلك أيضا الدخول على
الزوجة وعلى المحرم وعلى الأجنبي ويشمل
كذلك الأوقات التي يباح فيها بدون
استئذان والتي لا يباح فيها الا
بالاستئذان وكذلك الحكم بالنسبة
للأشخاص كالطفل والأعمى وغير ذلك من
الأحكام .

وتفصيل الكلام في ذلك يرجع فيه الى
مصطلح « دخول » .

اِسْتِثْمَارٌ

تعريف الاستثمار

أولا في اللغة :

الائتمار والاستثمار المشاورة . وكذا التآمر
على وزن التفاعل وفي الحديث آمروا النساء
في أنفسهن أى شاوروهن في تزويجهن (١) .

(١) لسان العرب ج ٤ مادة أمر . ص ٣٠ .

(٢) الفتح على الهداية ج ٢ ص ٣٩٦ .

المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٨٤ .

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ج ٦

ص ٢٢٤ طبعة الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ والشرح

الكبير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٢٨ ، ٢٤٦

والتاج والاكليد للمواق على الخطاب ج ٣ ص

٤٣٤ المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٦١ .

الروض النضر شرح مجموع الفقه الكبير

ج ٤ ص ٣١ ، الخلاف للطوسي ج ٢ ص ١٤٤

شرح النيل ج ٣ ص ٧٤ .

(٣) النهاية لابن الاثير مادة أمر .

(٤) فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٥ .

(٥) المبسوط للرخصى ج ٤ ص ١٩٦ .

(٦) المبسوط للرخصى ج ٥ ص ٩ .

٥ - البكر التي رشدها أبوها وأذنها بالقول • ومثل البكر التي رشدها أبوها البكر إذا رشدها الوصي لا يزوجهها الا برضاها وأذنها بالقول أيضا •

٦ - المرأة التي أقامت ببيتها الذي دخلت فيه مع زوجها سنة من يوم الدخول وأنكرت بعد فراقها الوطء تنزيلا لأقامتها السنة منزلة الثيوبة •

٧ - الثيب الموصى بنكاحها يزوجه الوصي برضاها •

٨ - البالغ^(٣) عند عدم الأب ووصيه تزوج بأذنها فان كانت ثيبا أعربت عن نفسها وان كانت بكرا كفى صمتها •

٩ - اليتيمة غير البالغ اذا خيف فسادها بفقر أو زنا أو عدم حاضن شرعى أو ضياع مال أو دين وبلغت من السنين عشرا يزوجها وليها بأذنها بالقول ولكن الراجح أنه يكفى صمتها •

١٠ - بكر^(٤) عضلت لم يذكر المتيطى هذه في جملة الابكار اللاتى يتكلمن لكنه قال في الوثيقة ما نصه بعد ثبوت أنها بكر عضلها أبوها فأنكحها فلان بعد أن استثمارها ولا يكون رضاها الا بالنطق •

١١ - للحاكم^(٥) تزويج ابنة الغائب المجبرة دون غيره من الاولياء في غيبته البعيدة

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ •

(٤) التاج والاكليد المختصر خليل للمواق ص ٤٣٣ ج ٢ على مواهب الجليل للخطاب ص ٤٣٤

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٢٩ •

الله عليه وسلم بينها وبين الذى زوجها منه أبوها ثم زوجها عم أولادها • وهذه المرأة كانت ثيبا لأن الراوى قال وهى تريد عم صبيانها •

ويندب^(١) استثمار أمهات البنات لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك فى قوله : « تؤامر النساء فى أبضاع بناتهن » •

مذهب المالكية (٢) :

تستأمر من النساء :

١ - المجنونة جنونا غير مطبق • ينتظر افاقتها اذا كانت ثيبا بالغة ولا يزوجه أبوها الا برضاها •

٢ - البكر العانس عند ابن وهب ، لأنها لما عنست صارت كالثيب •

٣ - البكر اذا أراد أبوها زواجها لذى عاهة كخصى مقطوع الانثيين ، ومجنون ومبرص ومجذوم وعين ومحبوب وعبد ولو كان عبد الأب • وفى هذا لابد من رضاها بالقول •

٤ - الثيب البالغة بنكاح صحيح أو فاسد مختلف فى فسادها أو مجمع عليه ودرأ الحد •

أما من ثبتت بعارض الزنا وتكرر منها ذلك حتى زال حياؤها صغيرة كانت أو كبيرة فالارجح أنها لا تستأمر وفى قول تستأمر •

(١) المبسوط للرخسى ج ٤ ص ٢١٨ •

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢

ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ •

كما بحث بعضهم ندب استئذان الميزة لاطلاق الخبر ولأن بعض الائمة أوجبه •

مذهب الخنابلة (٣) :

تستأمر المرأة فلا تزوج الا برضاها في الاحوال الاتية :

١ - تزويج الرجل ابنته البكر البالغة العاقلة في احدى الروايتين عن أحمد واختارها أبو بكر لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتكح الايم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن » فقالوا يا رسول الله فكيف أذنها ؟ قال « أن تسكت » وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها جائزة التصرف في مالها فلم يجز اجبارها كالثيب والرجل •

٢ - الكبيرة (٤) والصغيرة اذا زوجها غير الاب • اذ ليس لغير الاب اجبار كبيرة ولا تزويج صغيرة جدا كان أو غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم « تستأمر اليتيمة في نفسها وان سككت فهو أذنها وان أبت فلا جواز عليها » رواه أبو داود والنسائي •

وروى عن ابن عمر أن قدامة بن مظعون زوج

كأفريقيّة اذا لم يرج قدومه بسرعة ولو لم يستوطن ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة وأذنها صمتها وقيل لا بد من أذننها بالقول •

مذهب الشافعية (١) :

تستأمر من النساء :

١ - البكر • اذا زوجها أبوها ومثله الجد لأب عند فقده • اذا كان الزوج غير كفؤ أو معسرا بمال صداقتها أو بينها وبينه عداوة • أو بينها وبين الولي عداوة ظاهرة • أو كان زوجها بغير مهر المثل، أو بغير نقد البلد • اذا لم يعتدن الاجل أو غير نقد البلد •

٢ - الثيب البالغة العاقلة • ليس للولي أو غيره تزويجها وان عادت بكارتها الا بأذنها لخبر مسلم • الثيب أحق بنفسها من وليها • ووجهه أنه لما مارست الرجال زالت غباوتها وعرفت ما يضرها وما ينفعها منهم بخلاف البكر •

هذا (٢) ويستحب استئذان البكر البالغة العاقلة ولو سكرانة تطيبها لقلبها وعليه حملوا خبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها جمعا بينه وبين خبر الدار قطنى « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجه أبوها »

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ج ٥ ص ١٧٥ وما بعدها ص ١٧٦ •

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ص ١٧٥ ج ٥ •

(٣) المغنى ج ٧ ص ٣٨٠ •

(٤) المغنى ج ٧ ص ٣٨٣ •

بأذنها فان الخنساء ابنة حزام الانصارية روت أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه . رواه البخاري والائمة كلهم . وكانت الخنساء من أهل قباء تحت أنيس بن قنادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلا من بني عمرو ابن عوف فكرهته فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر . وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تنكح الایم حتى تستأمر متفق عليه » .

وقال : الایم أحق بنفسها من وليها . وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس للولی مع الثيب أمر » رواهما النسائي وأبو داود ولانها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة فلم يجز اجبارها كالرجل .

٤ - البكر (٢) البالغة يستحب لوأدها استئذنها فان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر به ونهى عن النكاح بدونه وأقل أحوال ذلك الاستحباب . ولأن فيه تطيب قلبها وخروجها عن الخلاف وقالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها . أتستأمر أم لا : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم تستأمر »

ابن عمر ابنة أخيه عثمان فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « انها يتيمة ولا تنكح الا بأذنها » ولان غير الاب قاصر الشفقة فلا يلي نكاح الصغيرة كالأجنبي .

والجارية اذا بلغت تسع سنوات فحكمها حكم البالغة في احدى الروايتين وقد نص عليها ابن منصور لفهوم قوله تعالى : « وان خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . وهو أنه اذا لم يخف فله تزويج اليتيمة . ودلالة الخبر بعمومها على أن اليتيمة تنكح بأذنها وان أبت فلا جواز عليها . وقد انتفى به الاذن فيمن دونها فيجب حمله على من بلغت تسعا . وقد روى الامام أحمد بإسناده عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « اذا بلغت الجارية أى الصبية تسع سنين فهي امرأة ورواه القاضى بإسناده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه في حكم المرأة : ولانها بلغت سنا يمكن فيه حيضها ويحدث لهما حاجة الى النكاح فيباح تزويجها كالبالغة فعلى هذا اذا زوجت ثم بلغت لم يكن لها خيار كالبالغة اذا زوجت .

٣ - الثيب الكبيرة (١) :

لا يجوز للاب ولا لغيره تزويجها الا

العاقل للأثر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم . « رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصغير حتى يبلغ » فخرجت البكر التي لا أب لها بالنص المذكور فلم تبقي إلا الصغيرة البكر ذات الأب فقط .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها » ففرق عليه الصلاة والسلام بين الثيب والبكر فجعل للثيب أنها أحق بنفسها من وليها فوجب بذلك أنه لا أمر للأب في انكاحها وأنها أحق بنفسها منه ومن غيره . وجعل البكر بخلاف ذلك وأوجب على الأب أن يستأمرها فصح أنه لا بد من اجتماع الأمرين . أذنها واستئذان أبيها ولا يصح لها نكاح ولا عليها إلا بهما جميعا . قال تعالى : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها » .

فوجب أنه لا يجوز على البالغة البكر انكاح أبيها بغير أذنها . وقد جاءت بهذا آثار صحاح .

مذهب الزيدية (٢) :

تستأمر من النساء . البالغة بكرا أو ثيبا ولو كانت يتيمة . إلا أن عبارة الرضا تختلف في كل منهما . إذ الاستثمار طلب الأمر . والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها . وظاهر قوله صلى الله

وقال « استأمرُوا النساء في ابضاعهن فان البكر تستحي فتسكت فهو أذنها » متفق عليهما .

هـ - وكذلك يستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « آمروا النساء في بناتهن » ولأنها تشاركة في النظر لابنتها وتحصيل المصلحة لها بشفقتها عليها وفي استئذانها تطيب قلبها وارضاء لها فتكون أولى .

مذهب الظاهرية (١) :

تستأمر من النساء البالغة العاقله بكرا كانت أو ثيبا .

قال ابن حزم . وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجهما إلا بأذنها فان وقع فهو مفسوخ أبدا .

فأما الثيب تتكح من شاعت وإن كره الأب . وأما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع أذنها وأذن أبيها .

برهان ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وأذنها صماتها » فخرجت الثيب الدنيرة أو الكبيرة بعموم هذا الخبر وخرجت البكر البالغ به أيضا . لأن الاستئذان لا يكون إلا للبالغ

(٢) الروض النضر شرح مجموع الفقه الكبير ج ٤ ص ٣١ وما بعدها .

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

بنفسها أو توكل في ذلك بلا خلاف بين أصحابنا لاجتماع الفرقة وأخبارهم .
 ولقوله تعالى « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » فأضاف النكاح اليهن وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنوا صماتها » والايمن التي لا زوج لها وهو عام . وروى

عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « ليس للولى مع الثيب أمر » وهذا نص واجتماع الفرقة منعقد في خبر الثيب وفي البكر فيمن عدا الاب والجد لا يختلفون فيه .

وفيه أيضا (٢) البكر ان كانت كبيرة فالظاهر في الروايات أن للاب والجد أن يجبراهما على النكاح ويستحب لهما أن يستأذناها وأذنوا صماتها . وقال قوم من أصحابنا ليس لوليها إجبارها على النكاح كالثيب الكبيرة .

لقوله تعالى « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم » والايمن التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا . فالظاهر أن له إجبار الكل لانه لم يفرق بين الصغيرة فوجب حمل الآية على عمومها الى أن يقوم دليل على تخصيصها . وروى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها

عليه وسلم في حديث أبى هريرة « لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن » في الثيب والبكر . ومثله حديث ابن عباس المروى عن مالك « والبكر تستأمر في نفسها » .

والحديث يدل على اعتبار رضا المروجة اذا كانت مكلفة سواء كانت بكرا أو ثيبا اذ الاذن لا يكون الا للبالغة .

وروى الحاكم عن نافع عن ابن عمر حديث « لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن » . وزاد : « فان سكتن فهو أذنهن » .

مذهب الامامية :

تستأمر من النساء :

- ١ - الثيب سواء زوجها الاب أو غيره .
- ٢ - البكر اذا زوجها غير الاب . أما اذا زوجها الاب فلا تستأذن على الراجح وقيل تستأذن :

جاء في كتاب الخلاف للطوسي (١) اذا بلغت الحرة الرشيدة ملكت العقد على نفسها وزالت عنها ولاية الاب والجد الا اذا كانت بكرا فان الظاهر من رواية أصحابنا أنه لا يجوز لها ذلك وفي أصحابنا من قال : البكر أيضا تزول ولا يتيها عنها فأما غير الأب والجد فلا ولاية لأحد عليها سواء كانت بكرا أو ثيبا والأمر اليها فتتزوج كيف شاعت

(٢) ج ٢ ص ١٤٤ مسألة ١٠ .

(١) مسألة ٦ ج ٢ ص ١٤٠ .

٢ - الثيب (٣) البالغة العاقلة • فان قوله صلى الله عليه وسلم « والثيب تعرب عن نفسها » في الثيب البالغة العاقلة وأما الثيب الطفلة فيزوجها الاب كالبكر عندنا •

وقد روى جابر بن زيد عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم كانت خنساء بنت حزام الانصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فرد نكاحها •

وقوله صلى الله عليه وسلم « الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها » وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تتكح الايم أى الثيب » كما رواه الحسن بلفظ الثيب حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن » وقوله صلى الله عليه وسلم « استأمرؤا النساء في أمرهن فان الثيب لا تتكح حتى تستأمر والبكر تستأذن واذنها صماتها » وقوله صلى الله عليه وسلم « استأمرؤا النساء في ابضاعهن والحقوهن بأهوائهن والمعنى أطلبوا منهن الاذن في فروجهن » •

بم يكون اذن المستأمرة ورضاها

مذهب الحنفية (٤) :

المستأمرة اما أن تكون ثيبا واما أن

من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها » •

وروى عن ابن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها •

هذا (١) - والثيب اذا كانت صغيرة قد ذهبت بكارتها أما بالزواج أو بغيره جائز لابيها العقد عليها ولجدها مثل ذلك قبل البلوغ وحكمها حكم الصغيرة البكر •

مذهب الاباضية (٢) :

تستأمر من النساء :

١ - البكر البالغة العاقلة لقوله صلى الله عليه وسلم « البكر تستأمر في نفسها » أى يطلب منها الامر والاذن واذنها صماتها •

وقيل لابد من استثمار البكر ولو غير بالغة وأن لها اذنا وهو ظاهر الحديث وظاهر الحديث أن البكر لا يزوجه الاب ولا غيره الا باستثمار وصرحت بذلك رواية « لا تتكح البكر حتى تستأذن » وعنه صلى الله عليه وسلم « أمر النساء الى أبائهن ورضاهن السكوت » رواه أبو موسى الاشعري • وهذا يدل على أنه لابد من رضاهن ولو كان الزوج أبا •

(١) مسألة ١٥ ص ١٤٦ ج ٢ كتاب الخلاف للطوسي •

(٢) شرح النيل ج ٣ ص ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ •

(٣) شرح النيل ج ٣ ص ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ •

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢

ص ٢٤١ وما بعدها •

بهذين الطريقين وبثالث وهو السكوت اذا لم يكن الذى باشر العقد أجنبيا أو وليا بعيدا مع وجود الاقرب وهذا استحسان •

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « تستأمر النساء في ابضاعهن فقالت عائشة رضى الله عنها ان البكر تستحى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها وروى سكوتها رضاها وروى سكوتها اقرارها وكل ذلك نص في الباب وروى البكر تستأمر في نفسها فان سكنت فقد رضيت وهذا أيضا نص ولان البكر تستحى عن النطق بالاذن في النكاح لما فيه من اظهار رغبتها في الرجال فتنسب الى الوقاحة فلو لم يجعل سكوتها (٤) اذنا ورضا بالنكاح دلالة وشرط نطقها وهى لا تنطق عادة لفاتت عليها مصالح النكاح مع حاجتها الى ذلك وهذا لا يجوز • والقياس ألا يعتبر السكوت رضا ولكن ترك القياس للنص •

وكذلك (٥) يكون سكوتها رضا اذا كان المستأمر رسول الولي لانه قائم مقامه فيكون سكوتها عند استئذانه رضا • وعن الكرخي يكفى سكوتها وان كان المستأمر أجنبيا لان استحياءها منه أكثر منه مع الولي •

والمراد (٦) بالسكوت السكوت الاختيارى

تكون بكرا • فان كانت ثيبا فرضاها يعرف بالقول تارة وبالفعل أخرى • أما القول فهو التتصيص على الرضا وما يجزى مجراه نحو أن تقول رضى أو أجزت أو نحو ذلك والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم « الثيب يعرب عنها لسانها » •

وأما الفعل فنحو التمكن من نفسها والمطالبة بالمهر والنفقة ونحو ذلك لان ذلك دليل الرضا والرضا يثبت بالنص مرة - أى القول منها وبالدليل أخرى وهو الامارات الدالة على الرضا والاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبريرة ان وطئك زوجك فلا خيار لك • ولو زوجها (١) أبوها فسكت لم يكن سكوتها رضا بالنكاح لان الاصل في السكوت أن لا يكون رضا لكونه محتملا في نفسه وانما أقيم الرضا في البكر لضرورة الحياء والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة ولا ضرورة في حق الثيب فلهذا لا يكفى بسكوتها عند الاستثمار ولا اذا بلغها العقد •

ولا فرق (٢) بين كون المستأمر وليا أو أجنبيا أو وليا غيره أقرب منه في اشتراط الرضا بالقول ونحوه بالنسبة للثيب •

وان كانت بكرا (٣) فان رضاها يعرف

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٠ •

(٢) حاشية الطحطاوى على الدر المختار

ج ٢ ص ٣١ •

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٤١ وما بعدها •

(٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٤١ وما بعدها •

(٥) الفتح على الهداية ج ٢ ص ٣٩٩ •

(٦) الفتح على الهداية ج ٢ ص ٣٩٨ •

لأن للنكاح صحة بدونه • وصحح في شرح السوافي أن المزوج ان كان الاب أو الجد لا تشترط والا اشترط • لأن الاب لو نزل عن مهر المثل لا يكون الا لمصلحة تربو عليه فان سمي مهرها أقل من مهر المثل لا يكون سكوتها رضا • والاوجه الاطلاق وما ذكر من التفصيل ليس بشيء لأن ذلك في تزويجه الصغيرة بحكم الجبر والكلام في الكبيرة التي وجبت مشاورته لها والاب في ذلك كالاجنبي لا يصدر عن شيء من أمرها الا برضاها • غير أن رضاها يثبت بالسكوت عند عدم ما يضعف ظن كونه رضا واختلف (٤) فيما اذا زوجها غير كفء فبلغها فسكتت فقال صاحبان لا يكون رضا وقيل في قول أبي حنيفة يكون رضا ان كان المزوج أبا أو جدا وان كان غيرهما فلا كما في الخائنية •

ولو زوجها (٥) فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا من أنها ان سكتت أو ضحكت بلا استهزاء أو بكت بغير صوت فهو رضا والا فلا • وقال ابن مقاتل لا يكون السكوت بعد العقد رضا لان اعتبار السكوت السابق رضا على خلاف القياس بالنص وأما اللاحق فالحاجة الى الاجازة • والسكوت لا يكون اجازة لانه ليس في معنى المنصوص فان السكوت عند الاستثمار دليل على الرضا وبعده اذا بلغها الخبر ليس كذلك فلا يثبت الرضا هنا بمجرد السكوت •

فلو أخذها سعال أو عطاس أو أخذ فمها فخلصت فردت الاذن ارتد ولا فرق بين العلم والجهل كما في كتاب التجنيس حتى لو زوجها أبوها فسكتت وهي لا تعلم أن السكوت رضا جاز • ولو تبسمت يكون اذنا في الصحيح وقيل اذا ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره • واذا بكت بلا صوت لا يكون ردا وقد اختير هذا للفتوى • وعن أبي يوسف في البكاء أنه رضا لانه لشدة الحياء • وعن محمد رد لأن وضعه لظهار الكراهة والمعلول عليه اعتبار قرائن الاحوال في البكاء والضحك فان تعارضت أو أشكل احتيط •

ويعتبر (١) في كون السكوت رضا في الاستثمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة لها - أما باسمه كازوجك من فلان أو فلان أو في ضمن العام لا كل عام نحو من جيرانى أو بنى عمى وهم محصورون معروفيون لها لان عند ذلك لا يعارض كون سكوتها رضا معارض •

بخلاف من بنى تميم أو من رجل لانه لعدم تسميته يضعف الظن •

ولو زوجها (٢) بحضرتها بغير كفء فسكتت لم يكن رضا في قول محمد بن سلمة وهو قول أبي يوسف ومحمد ولا يشترط (٣) في كون السكوت رضا تسمية المهر وقيل يشترط لاختلاف الرغبة باختلاف الصداق قلة وكثرة والصحيح الاول

(١) الفتح على الهداية ج ٢ ص ٣٩٩ •

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٨ •

(٣) فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٩ •

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ج ٣ ص ١١٣ •

(٥) الفتح على الهداية ج ٢ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ •

من وجهه فيشترط أحد وصفى الشهادة وعند صاحبين لا يشترط ذلك لانه خبر كسائر الاخبار .

ومن زالت بكارتها (٢) بوثبة أو حيضة أو حمل ثقيل تزوج كالأبكار اتفاقا وكذا اذا فارقتها الزوج لجب أو عنة أو طلقها قبل الدخول ولو بعد الخلوة وكذا اذا مات بعد الخلوة قبل الدخول لانها في هذه الصور كلها بكر حقيقة لانها لم يصيبها أحد .

وان زالت بكارتها بزنا مشهور أو وطء بشبهة أو نكاح فاسد زوجت كالثيبات اتفاقا وان زالت بزنا غير مشهور فهو محل الخلاف فعند صاحبين تزوج كالثيب وعند الامام كال بكر وجه قولهما أنها ثيب حقيقة فان مصيبها عائد اليها .

وله أنها عرفت بكرًا فتمتنع عن النطق مضافة أن يعلم زناها حياء من ظهوره وذلك أشد من حيائها بكرًا من اظهار الرغبة فيثبت الجواز بدلالة نص سكوت البكر .

مذهب المالكية (٣) :

يعتبر صمت البكر رضا بالزوج والصداق ولا يشترط نطقها ونذب اعلامها بأن صمتها رضا منها ولا يقبل منها بعد العقد

وعن أبي يوسف السكوت بعد العقد رد ذكره في البدائع قال وهو قول محمد والاصح الاول لان وجه كون السكوت رضا لا يختلف قبل العقد وبعده . فلما كان أدنا قبله لدلالته على الرضا كان أجازة بعده لدلالته عليه . ولا أثر للفرق بكونه ملزما وعدمه على أن الحق أنه ملزم في كل منهما غير أنه في تقدم العقد يثبت به اللزوم في الحال وقبله يتوقف على الترويج من المستأذن .

وعلى هذا فرعوا أنه لو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت جاز على الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت حيث لا يجوز لان العقد بطل بالرد فالرضا بعد ذلك بعقد مفسوخ وكذا استحسنوا التجديد عند الزفاف فيما اذا زوج قبل الاستئذان اذ غالب حالهن اظهار النفرة عند فجأة السماع . والاوجه عدم الصحة لان ذلك الرد الصريح لا ينزل عن تضعيف كون ذلك السكوت دلالة الرضا ولو كانت قالت قد كنت قلت لا أريده ولم ترد على هذا لا يجوز النكاح للاخبار بأنها على امتناعها .

وابلاغها بالنكاح (١) أن يرسل اليها وليها رسولا يخبرها بذلك عدلا كان أو غير عدل فان أخبرها فضولى فلا بد من العدد أو العدالة لأنه خبر يشبه الشهادة

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(١) الاختيار شرح المختار ج ٢ ص ١٥٤ .

أو وصى فلا بد من نطقها له • وبكر عضلت
أى منعها أبوها من الفكاح فرفعت أمرها
للحاكم فزوجها فلا بد من نطقها • وبكر
زوجت بعرض وهى من قوم لا يزوجون
به وليست مجبرة فلا بد من نطقها بالرضا
بذلك العرض • وبكر زوجت بعبد فلا بد من
نطقها ولو مجبرة • وبكر زوجت بزواج
عيب لها فيه خيار كجنون وجذام ولو
مجبرة فلا بد من نطقها •

وبكر يتيمة لابد من أذنها بالقول ولكن
المعتمد أنه يكفى صمتها •

وبكر غير مجبرة أفنتيت عليها أى تعدى
عليها وليها غير المجرر فزوجها بغير
أذنها ثم وصل لها الخبر فرضيت بذلك
فلا بد من رضاها بالقول ولا يكفى الصمت •

ويشترط لصحة نكاح المفتات عليها
سواء كانت بكرا أو ثيبا رضاها بذلك
العقد بالنطق وأن يكون رضاها قريبا
زمنه من العقد وأن تكون المرأة فى البلد
التي وقع فيها العقد افتياتا وأن لا يقر
الولى الذى وقع منه الافتيات بالافتيات
حالة العقد والا يقع منها رد قبل الرضا •

مذهب الشافعية (٣) :

١ - تزوج الثيب العاقلة البالغة الخرساء
بإشارتها المفهمة أو بكتابتها كما بحثه
الأذرعى وهو ظاهر أن نوت به الاذن •

دعوى جهلها أن صمتها رضا فى تأويل
أكثر العلماء لشهرته عند الناس ولو
كان شأنها الجهل والبلاهة وتأويل الأقل
أنه يقبل دعواها أنها تجهل أن الصمت
رضا وهو مبنى على وجوب اعلامها به
وقال حمديس ان عرفت بالبله وقلة المعرفة
قبل دعواها الجهل والا فلا تقبل دعواها
فالمسألة ذات أقوال ثلاثة •

وان منعت الزواج بالقول حين عرض
عليها الصداق أو الزوج بأن قالت لا أتزوج
أو نفرت بالفعل بأن قامت أو غطت وجهها
حتى ظهرت كراحتها لم تزوج لعدم رضاها
فان زوجت فسخ نكاحها أبدا ولو بعد
بناء وطول ولو أجازته •

وان ضحكت أو بكت ففتزوج لاحتمال أن
بكاها على فقد أبيها : فان علم أنه منع
لم تزوج •

ومن زوجها (١) وليها بغير أذنها ثم
أعلمها بالقرب فرضيت جاز ولا يعد
صماتها رضا وان كانت بغير البلد
أو فيه وتأخر اعلامها لم يجز وان
رضيت •

والثيب غير المجبرة (٢) تعرب عما فى
نفسها من الرضا بالزوج والصداق
وعدم الرضا بهما أو بأحدهما ويشاركها
فى ذلك سبعة أبكار بكر رشدت من أب

(١) التاج والاكلیل للمواق على الخطاب ج ٣
ص ٤٣٤ •

(٢) الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ •

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى
ج ٥ ص ١٧٦ ، ١٧٧ •

حكم والصحيح خلافه • وأفتى البغوى بأن الشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت له وكلام القفال والقاضى يؤيده •

ويستحب الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها احتياطاً ليؤمن انكارها وبحث الاذرعى ندبه على المجبرة البالغة لئلا ترفعه لمن يعتبر اذنها وتجمده فيبطله •

وسواء (٢) في وجود الثبوتية المقتضية لاعتبار اذنها زوال البكارة بوطء حلال أو حرام أو شبهة وإن عادت • وإن كان الوطء حالة النوم أو نحوه لانها في ذلك تسمى ثيباً • فيشملها الخبر •

ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطه وحده حيض وأصبح في الاصح ولا لو طئها في الدبر لعدم ممارستها للرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها •

وتصدق المكلفة في دعوى البكارة ولو فاسقة بلا يمين كما قاله ابن المقرئ وبيمينها فيما يظهر في دعوى الثبوتية قبل العقد وإن لم تزوج ولا تسأل عن الوطء • فإن ادعت الثبوتية بعد العقد وقد زوجها وليها من غير اذنها نطقاً فهو المصدق بيمينه • لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة بشيوبتها عند العقد لم يبطل لجاوز

فلو لم تكن اشارة مفهومة ولا كتابة فالأوجه أنها كالمجنونة فيزوجها الاب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم •

أما الناطقة العاقلة فتزوج بصريح الاذن ولو بلفظ الوكالة للاب أو غيره أو بقولها أذنت له في أن يعقد لى وأن لم تذكر نكاحاً كما بحثه بعضهم •

لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس للولى مع الثيب أمر » وقولها رضيت أن أزوج أو رضيت فلانا زوجاً متضمن للاذن للولى فله أن يزوجه بها بلا تجديد استئذان ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها في الرجوع الا ببيينة قال الاسنوى وغيره ولو أذنت له ثم عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم لأن ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه ، وتقيد بعضهم له بما اذا كان قبل الاذن والا كان رده أو عضله ابطالا له فلا يزوجه الا باذن جديد فيه نظر •

٢ - والرضا الكافى في العقد (١) يحصل باذنها أو ببيينة أو باخبار وليها مع تصديق الزوج وعكسه وشمل ذلك الحاكم وبه أفتى القاضى والبغوى • وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من أن الحاكم لا يزوجهما حتى يثبت عنده اذنها لأنه يلى ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستند مبنى على أن تصرف الحاكم

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ج ٥ ص ١٧١ ، ١٧٢ •

(٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٧٦ •

ازالتها بنحو أصبح أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والرويانى وإن أفتى القاضى بخلافه .

ويكفى^(١) فى البكر البالغة إذا استؤذنت وإن لم يعلم الزوج سكوتها الذى لم يقتصر بنحو بكاء مع صياح أو ضرب خد للمجبر قطعاً وبغيره بالنسبة للنكاح ولو بغير كفء وإن ظنته كفؤاً لا لدون مهر المثل أو كونه من غير نقد البلد فى الأصح لخبر مسلم وأذنها سكوتها ولقوة حياتها ومقابل الأصح قال لا بد من النطق كما فى الثيب . وسكوتها قولها لم لا يجوز أن آذن جواباً لقوله أيجوز أن أزوجه أو تأذنين .

أما إذا لم تستأذن وإنما زوج بحضرتها فلا يكفى سكوتها وأفتى البغوى بأنها لو أذنت مخبرة ببلوغها فزوجت ثم قالت لم أكن بالغة حين أقررت صدقت بيمينها وفيه نظر إذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لا سيما مع عدم إبدائها عذراً فى ذلك .

والمنقوع وعصبته والسلطان كالأخ فيزوجون الثيب البالغة بصريح الأذن والبكر البالغة بسكوتها .

مذهب الخنابلة :

أذن الثيب الكلام وأذن^(٢) البكر الصمات

أما الثيب فلا خلاف بين أهل العلم فى أن أذنها الكلام للخبر وأن اللسان هو المعبر عما فى القلب . وهو المعتبر فى كل موضع يعتبر فيه الأذن غير أشياء يسيرة أقيم الصمت فيها مقامه لعارض ولا فرق بين الثيوبه بوطء مباح أو محرم . وجملته أن الثيب المعتبر نطقها هى الموطوءة فى القبل سواء كان الوطء مباحاً أو محرماً لقوله عليه السلام الثيب تعرب عن نفسها . ولأن قوله عليه السلام لا تتكح الأيم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن وأذنها أن تسكت . يدل على أنه لا بد من نطق الثيب لأنه قسم النساء قسمين فجعل السكوت أذناً لأحدهما فوجب أن يكون الآخر بخلافه وهذه ثيب فإن الثيب الموطوءة فى القبل وضده كذلك ولأنه لو وصى لثيب النساء دخلت فى الوصية ولو وهى للابكار لم تدخل ولو شرطها فى التزويج أو الشراء بكراً فوجدها مصابة بالزنا ملك الفسخ ولأنها موطوءة فى القبل أشبهت الموطوءة بشبهة . والتعليل بالحياة لا يصح فإنه أمر خفى لا يمكن اعتباره بنفسه وإنما يعتبر بمظنة وهى البكارة ثم هذا التعليل يفضى الى إبطال منطوق الحديث فيكون باطلاً فى نفسه . ولا فرق بين المكروهة والمطاوعة وعلى هذا ليس لابيها إجبارها إذا كانت بالغة .

وأما البكر فاذنها صماتها ولا فرق بين كون الولي أباً أو غيره . لقوله عليه الصلاة والسلام ولا تتكح الأيم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن . فقيلوا

(١) نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٧٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

الشرح الكبير ج ٧ ص ٤٠١ - ٤٠٥ .

فحكمها حكم الابكار ذكره ابن حامد لانها لم تتخير المقصود ولا وجد وطئوها في القبل فاشبهت من لم تنزل عذرتها واذا زوجت التي يعتبر اذنها بغير اذنها فالنكاح باطل في أصح الروايتين عن أحمد وفي رواية يكون موقوفا على أجازتها واجازتها بالنطق أو ما يدل على الرضا من التمكن من الوطء أو المطالبة بالمهر والنفقة ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب ، لان أدلة الرضا تقوم مقام النطق به ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة « ان وطئك زوجك فلا خيار لك » جعل تمكينها دليلا على اسقاط حقها والمطالبة بالمهر والنفقة والتمكن من الوطء دليل على الرضا لان ذلك من خصائص العقد الصحيح فوجوده من المرأة دليل رضاها .

مذهب الظاهرية : (٣)

كل ثيب اذنها في نكاحها لا يكون الا بكلامها بما يعرف به رضاها لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح الايم حتى تستأمر » .

وكل بكر لا يكون اذنها في نكاحها الا بسكوتها فان سككت فقد أذنت ولزمها النكاح . فان تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا النكاح عليها . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل النكاح عن البكر ما لم تستأذن فتسكت وأجازها اذا استؤذنت فسككت بقوله :

يا رسول الله فكيف اذنها ؟ قال أن تسكت وفي رواية عن عائشة أنها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي قال رضاها صمتها متفق عليه وفي رواية تستأمر اليتيمة في نفسها فان سككت فهو اذنها . وهذا صريح في غير ذات الاب والاختبار في هذا كثيرة ولان الحياء عقلة على لسانها يمنعها النطق بالاذن ولا تستحي من ابائها وامتناعها فاذا سككت فهو اذنها . واذا سككت غلب على الظن أنه كرضاها فاكفى به .

فإذا أذنت بالنطق فهو أبلغ وأتم . وان ضحكت أو بكت فهو بمنزلة سكوتها لما روى أبو بكر باسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة ...

فان بكت (١) أو سككت فهو رضاها وان أبت فلا جواز عليها . ولانها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان فكن أذنا منها كالصمت والضحك والبكاء يدل على فرط الحياء لا على الكراهة ولو كرهت لامتنعت فانها لا تستحي من الامتناع والحديث يدل بصريحه على أن الصمت اذن وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء ولذلك أقمنا الضحك مقامه .

ومن (٢) ذهبت بكارتها بغير الوطء كالوثبة أو شدة حيضة أو اصبع أو عود

(١) المرجع السابق .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٣) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٧١ .

لامكانه من الثيب حيث أنه لا يلحقها من الخجل ما يلحق البكر •

وقد استنبط العلماء من دلالة السكوت على الرضا تعديته الى ما يقوم مقامه مما فيه اشعار به كالضحك والهرب وتغطية الوجه • قال المؤيد بالله وكذلك بكاؤها وفرق بعضهم بين الدمع ، فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضا ما لم يقترن باللطم والصياح فدليل الكراهية • قال الامام يحيى : العبرة بما تقتضيه القرينة في تلك الحال •

وهو^(٢) كلام جيد ينبغي أن يكون معيارا في الجميع •

ولو^(٣) ذهبت بكارتها بغير وطء فكالبكر كما لو لم يخلق لها بكاره •

والموطوءة بالزنا بكر لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة فسمها بكرة • ولو طال لبثها مع الزوج فلا ثبوت حتى يفتضها كما اذا لم يطل المكث •

واذا^(٤) تزوجت المرأة البالغة قبل مراضاتها فان العقد يكون موقوفا فان أجازته بقول أو فعل يفيد التقرير نفذ العقد وان لم تجز بقى موقوفا مع بقاء المتعاقدين والعقد حتى يرد وسواء أكان الماقد هو الولي أم أجنبي •

« لا تتكح البكر حتى تستأذن ، وأذنها صمتها » والصحابة لم يعرفوا ما اذن البكر حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه والا كان سؤالهم فضولا وحاش لهم من ذلك وما علمنا أحدا من السلف روى عنه أن كلام البكر يكون رضا • وروى عن عمر بن الخطاب وعلى وغيرهما أن اذنها هو السكوت •

مذهب الزيدية^(١) :

يعتبر في البكر الاستئذان بمعنى طلب الاذن وهو يكتفى فيه بما يدل على رضاها من سكوت أو غيره لما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تتكح البكر حتى تستأذن » ولهذا سألوا عن كيفية اذنها لما أشكل عليهم فأجاب صماتها ، أى سكوتها وفيه ابقاء لصيانة وجهها لأن كلامها في ذلك لا يليق بالابكار وفي جعل سكوتها قائما مقام صريح النطق محافظة على تحصيل مصلحة النكاح للنساء وعلى التيسير ورفع الحرج في دينه صلى الله عليه وسلم فدل على أنه اذا تعذر الاكمل في طريق المصالح أو تعسر اعتبر الممكن • وقيل ينبغي أن تعرف أن سكوتها اذن فان كرهت تكلمت • وأما الثيب فيعتبر في حقها الاستئثار وفيه اشعار بأنه لابد من التلفظ بالامر

(٢) المرجع السابق •

(٣) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٨ ، ٢٩ •

(٤) التاج المذهب ج ٢ ص ٣٦ •

(١) الروض النضير في شرح مجموع الفقه الكبير ج ٤ ص ٣١ ، ٣٢ •

مذهب الامامية : (١)

ومن كانت ثيبا (٣) وهي من تزوجت ولو لم تزل بكارتها تفصح عن نفسها بأن تقول لا أو نعم .

لقوله عليه الصلاة والسلام والثيب تعرب عن نفسها وهي من زالت بكارتها فقط وألحق بها من دخل عليها الزوج ومن طلقت في مجلس العقد أو نكحت فاسدا أو مسها في طفولية ثم فارقت وبلغت .. وقيل لا تلحق بالثيب بل هي بكر ما لم تزل بكارتها مطلقا وثيب اذا أزيلت على الاطلاق أو ولدت بدونها .

واذا منعت الثيب لم يمض عليها فعل الولي مطلقا عندنا . الا ابن عباد كأهل المدينة فانهم أمضوا عليها فعل الأب ولو رده وفي الديوان : وقيل جاز على البكر والثيب فعل وليهما ولو أنكرتا والحديث في الثيب البالغة .

والحديث المذكور في جملة أحاديث ومعناها - اطلبوا منهن الاذن في فروجهن بأن تقولوا هل تريدان الزوج أو هل تريدان الزوج بفلان فان أنصت (قبلت) فذاك واذا ذكر لها الولي أحدا فهوت غيره ممن هو كفء ويصلح لها فلا يمنعها . وان أعلم الولي البكر بالزواج فقامت أو قعدت أو أخذت في عمل ما لزمها ولو أنكرت بعد . وان أكلت الثيب طعام الزوج أو لبست ثيابه أو سكنت داره على التزويج فرضا . وقيل لا وان أمكنته من نفسها

البكر اذنها صماتها والثيب ومن ذهبت عذرتها بالزنا اذنها نطقها لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها » دل على أن الثيب بخلافها .

مذهب الاباضية (٢) :

من كانت بكرا وهي من لم تتزوج ولو زالت بكارتها بغاصب أو وثبة أو ماء أو ركوب أو زنا أو خلقت بلا عذرة . اذنها سكوتها وهذا على اطلاقه . وقيل يكون سكوتها رضا ان قيل لها : ان سكت فسكوتك رضا وعليه الديوان . قال وينبغي له اذا أراد تزويجها أى تقريره واثباته أن يرسل لها أمينين يخبرانها بأنه قد زوجها من فلان ابن فلان الفلاني على كذا من الصداق . ويقولان لها ان سكت فهو رضاك فعلى هذا يلزمها ان سكتت . واستحب بعضهم اعلام البكر أن سكوتها اذن . وقيل ان ظهرت علامة السخط منها لم تنكح ولو سكتت والصحيح ان اذنها صماتها ولو لم يقل لها ذلك . لقوله صلى الله عليه وسلم : « البكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها » والحديث في البكر البالغة العاقلة .

وانما جعل سكوتها رضا لأنها قد تستحي أن تفصح ومثل السكوت الضحك والبكاء والصيحة .

(١) المسئلتين ١٦ ، ١٠ ج ٢ ص ١٤٤ ،

١٤٦ ، من كتاب الخلاف

(٢) شرح النيل ج ٣ ص ٧٤ - ٧٦ .

(٣) شرح النيل ج ٣ ص ٧٤ - ٧٦ .

مذهب المالكية : (٣) .

ان زوج البكر وليها بغير اذنها ثم أعلمها بالقرب فرضيت .جاز . وان كانت بغير البلد أو فيه وتأخر اعلامها لم يجز وان رضيت قال ابن سلمون أن زوجها بغير اذنها فالمشهور أنه جائز اذا أعلمها بالقرب .

وعبارة ابن يونس : من زوج أخته البكر أو الثيب بغير أمرها قال سحنون وان كانت عن البلد غائبة كالقلم من مصر وبينهما يومان فهو قريب اذا أرسل اليها في فور ذلك فأجازت وأما مثل الاسكندرية فلا . وفي الشرح الكبير (٤) وحاشيته أن البكر اذا منعت بالقول حين عرض عليها الصداق أو الزوج بأن قالت لا أتزوج أو نفرت بالفعل بأن قامت أو غطت وجهها حتى ظهر كراهتها لم تزوج لعدم رضاها . فان زوجت فسخ نكاحها أبدا ولو بعد بناء وطول ولو أجازته .

مذهب الشافعية :

الاذن (٥) ليس ركناً في العقد بل هو شرط فيه واذا فقد شرط (٦) من شروط الصحة بطل النكاح ومحل اعتبارها ان لم يكن من المرأة اذن في التزويج .

مذهب الحنابلة (٧) :

اذا زوجت المرأة المعتبر اذنها بغير اذنها

(٣) التاج والاكليد للمواق على الخطاب ج ٣ ص ٤٣٤ .

(٤) الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٥) نهاية الحجاج ج ٥ ص ١٧١ .

(٦) حاشية العلامة القليوبي ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٧) المغنى ج ٧ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

فجامعها أو تعرت قدامه فرأى ما بطن بعد علمها بالنكاح فرضا لا ان مسسته هي ؟

وان أخبرها أمينان أن وليها زوجها من فلان ورضيت فظهر غيره لم يلزمها ولزمها اذا رضيت فظهر الصداق أقل مما قيل لها أو التزويج في غير الوقت المذكور لها .

وان قالت زوجني بمن شئت فلا بد من أن تخبر بعد العقد فتقبل أو ترد . وان قالت زوجني بفلان فزوجها به فكذلك وقيل لا نجد في هذا رجوعا وفي ذلك قول أنها لا تجد الانكار اذا أباحت له أن يزوجه ولو لم تعين رجلا .

هذا (١) والثيب لا يحكم عليها بالرضا ما لم تصرح به أو يصدر منها ما يدل عليه كتمكينها زوجها منها .

حكم الاستثمار

يتضح مما تقدم أن الفقهاء مختلفون في حكم تزويج من تستأذن اذا وقع بغير اذنها على الوجه الآتي :

مذهب الحنفية (٢) :

الرضا في نكاح البالغة شرط الجواز فاذا زوجت بغير اذنها توقف التزويج على رضاها فان رضيت جاز وان ردت بطل .

(١) شرح النيل ج ٣ ص ٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشريعة ج ٢ ص

٢١١ .

لا نفقة لها ولا مهر ولا توارث بينهما •

مذهب الامامية (٣) :

لو زوج الرجل بنته الثيب الكبيرة الرشيدة أو أخته الكبيرة الرشيدة بغير اذنها فهو باطل ولا يقف على أجازة أحد • لأن العقود الشرعية تحتاج الى أدلة شرعية ولا دليل على أن هذه العقود واقفة على الاجازة فوجب القضاء بفسادها •

مذهب الاباضية (٤) :

كل نكاح وقع بلا رضا المرأة فهو باطل مردود الا أن يصحح ويجاز قبل المس واما بعد المس فأجازته لا تفيد شيئاً لأن ذلك الوطاء زنا اذا كان ذلك العقد مردوداً باطلا ولعلمهم لم يطلوه لأن ذلك ليس زنا محضاً بل على رسم التزوج لكن لا تجد هذا مطرداً في كلامهم على سائر الصور •

وقت الاستثمار

مذهب الحنفية (٥) :

يسن للولى أن يتأمر البكر قبل النكاح ويذكر لها الزوج فيقول أن فلانا يخطبك أو يذكرك فاذا سكنت فقد رضيت • ولما (٦) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب اليه بنت من بناته دنا من خدرها وقال ان فلانا يخطب فلانة

فالنكاح باطل في أصح الروايتين نص أحمد عليه في مواضع • وعن أحمد رواية أخرى أنه يقف على الاجازة فان أجازته جاز وان لم تجزه فسد لأنه عقد لا يثبت فيه أحكامه من الطلاق والخلع واللعان والتوارث وغيرها فلم ينعقد كنكاح المعتدة • وان مات أحدهما قبل الاجازة لم يرثه الآخر لأنه مات قبل تمام العقد وصحته •••

وفيه وجه آخر ان كان مما لو رفع الى الحاكم اجازته ورثه الآخر لأنه عقد يلزمه اجازته فهو كالصحيح وان كان مما يفسخه لم يرثه •

مذهب الظاهرية (١) :

بطلان النكاح عن البكر ما لم تستأذن فتسكت وجوازه اذا استؤذنت فسكتت • لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها صماتها » وقد جاء في رد انكاح الأب ابنته الثيب بغير اذنها حديث خنساء بنت حزام •

مذهب الزيدية (٢) :

اذا زوجت المرأة البالغة قبل مراضاتها كان العقد موقوفاً فان أجازته بقول أو فعل يفيده التقرير نفذ العقد وان لم تجز بقى موقوفاً مع بقاء المتعاقدين والعقد حتى يرد • وسواء كان العاقد هو الولي أم أجنبى ثم أجازت هي والولى وقبل أن ترضى

(٣) كتاب الخلاف للطوسي ١١ ص ١٤٣ •

(٤) شرح النيل ج ٣ ص ٧٧ •

(٥) الاختيار شرح المختار ج ٢ ص ١٥٤ •

(٦) المبسوط ج ٥ ص ٤ •

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٦١ •

(٢) التاج المذهب ج ٢ ص ٣٦ •

وان كانت مدعية ظاهرا فهي تنكره في الحقيقة لأن الزوج يدعى عليها جواز العقد بالسكوت وهي تنكر فكان القول قولها •

ثم ذهب فزوجها ان سكنت وان نكتت خدرها باصبعها لم يزوجها •

مذهب الزيدية (١) :

يندب تقديم المؤاذنة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح البكر حتى تستأمر فان عقد قبلها كان موقوفا » •

مذهب الإباضية (٢) :

إذا أراد الولي أن يعقد النكاح على موليته استأذنها قبله ولو بكرا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان إذا خطب اليه بنت أمرهن أن يجعلن سترا دونه فيقول ان فلانا ابن فلان خطب اليينا فلانة فان رضيتن به فاتركن الستر على حاله والا فحركنه •

الخلاف في صدور الأمر وأثره

مذهب الحنفية (٣) :

إذا زوج الثيب البالغة ولى فقالت لم أرض ولم آذن وقال الزوج قد أذنت فالقول قول المرأة لأن الزوج يدعى عليها حدوث أمر لم يكن وهو الاذن والرضا وهي تنكر فكان القول قولها •

وأما البكر • إذا تزوجت فقال الزوج بلغك العقد فسكت فقالت رددت فالقول قولها عند أصحابنا الثلاثة لأن المرأة

وقال زفر • القول قول الزوج لأن المرأة تدعى أمرا حادثا وهو الرد والزواج ينكر القول فكان القول قول المنكر •

ثم في هذين الفرعين لا يمين عليها في قول أبي حنيفة وفي قولهما عليها اليمين — انظر « استحلاف » •

وان كان (٤) الزوج قد دخل بها ثم قالت لم أرض لم تصدق على ذلك لأن تمكينها الزوج من نفسها أدل على الرضا من سكوتها الا أن يكون دخل بها وهي مكرهة فحينئذ القول قولها لظهور دليل الكراهة منها دون دليل الرضا ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا لأنه يقر عليها بثبوت الملك للزوج واقاراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح بالاتفاق وهذا لأنه يملك الزام العقد عليها فلا يعتبر اقراره في لزوم العقد عليها أيضا وإذا (٥) زوج البكر أبوها من رجل وأخوها من رجل آخر بعده فأجازت نكاح الأخ جاز ذلك عليها • ولم يجز نكاح الأب وهو بناء على أصلنا أن العقد لا يجوز — أى لا ينفذ — الا برضاها سواء كان المباشر أبا أو أخا فانما وجد شرط نفوذ

(١) البحر الزخار د ٣ ص ٥٧ •

(٢) شرح النيل د ٣ ص ٧٦ •

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع د ٢

ص ٢٤٣ •

(٤) المبسوط د ٥ ص ٦ •

(٥) المبسوط د ٥ ص ٨ •

واذا زوج البكر وليها فأخبرها بذلك فقالت لا أرضى ثم قالت رضيت فلا نكاح بينهما لأن العقد قد بطل بينهما بردها فانما رضيت بعد ذلك بالعقد المفسوخ وذلك باطل • ولهذا جرى الرسم بتجديد العقد عند الزفاف لأنها في المرة الاولى تظهر الرد وغير ذلك لا يحمد منها ثم لا يزال بها أولياؤها يرغبونها حتى رضيت فلو لم يتجدد العقد كانت ترف الى أجنبي فلماذا استحسننا تجديد العقد عند الزفاف •

مذهب المالكية (٣) :

ومن زوج أخته ثم مات الزوج قبل البناء بها فقال ورثته لم تكن رضيت قال مالك تسأل هي الآن فان قالت كنت رضيت فذلك لها ، واذا (٤) زوج المرأة ولى غير مجبر وادعى عليها الرضا أو الاذن وأنكرت فان بادرت بالانكار أى عقب علمها بالزوج قبل قولها بلا يمين وان سكنت بعد العلم زمنا غير طويل ثم أنكرت فالقول قولها مع اليمين وان سكنت بعد العلم زمنا طويلا ثم أنكرت لا يقبل انكارها ويلزمها النكاح ولكن لا يمكن الزوج منها الا بعقد جديد احتياطا •

وقال في التوضيح (٥) في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل — ومنها المرأة تزوج

نكاح الأخ وهو رضاها بذلك ومن ضرورة رضاها بنكاح الأخ رد نكاح الاب فلهذا يبطل نكاح الاب •

واذا زوجها وليها بغير أمرها فلم يبلغها حتى ماتت هي أو مات الزوج لم يتوارثا لأن النكاح لا ينفذ عليها الا برضاها والارث حكم يختص بالنكاح الصحيح المنتهى بالموت ولم يوجد فهو بمنزلة النكاح الفاسد اذا مات فيه أحدهما لم يتوارثا •

وان (١) زوجها أبوها وهو عبد أو كافر ورضيت به جاز لأن العقد كان موقوفا على اجازتها ألا ترى أنها لو أذنت في الابتداء نفذ عقده باذنها فكذلك اذا أجازت في الانتهاء •

واذا زوج البكر وليها بأمرها (٢) وزوجت هي نفسها فان قالت هو الاول — أى أن عقدها هو الاول — فالقول قولها وهو الزوج لأنها أقرت بمك النكاح له على نفسها واقرارها حجة تامة عليها •

وان قالت لا أدري أيهما أول ولا يعلم ذلك فرق بينهما لأنه لا يمكن تصحيح نكاحهما فان المرأة لا تحل لرجلين بالنكاح وليس أحدهما بأولى من الآخر فيفرق بينها وبينهما لهذا وكذلك لو زوجها وليان بأمرها والثيب والبكر في هذا سواء •

(٣) مواهب الجليل د ٣ ص ٤٣٤ •
(٤) حاشية الدسوقي د ٢ ص ٢٤٦ •
(٥) مواهب الجليل د ٣ ص ٤٣٤ •

(١) المرجع السابق •
(٢) المبسوط د ٥ ص ٩ •

أنها استؤذنت وسمعت فصمتت والأصل عدم ذلك وقال القاضى القول قول الزوج لأن التمكين من الوطاء دليل على الاذن وصحة البكارة فكان الظاهر معه .

وهى حاضرة فتسكت ولا تتكر حتى يدخل بها الزوج ثم تتكر النكاح وتقول لم أرض به وتدعى الجهل .

مذهب الشافعية^(١) :

وهل تستحلف المرأة اذا قلنا القول قولها ؟ قال القاضى قياس المذهب أنه لا يمين عليها كما لو ادعى زوجيتها فانكرته لأنه اختلاف فى زوجية فلا يثبت بالنكول كما لو ادعى الزوج أصل التزويج فانكرته .

يقبل اقرار الولى بالنكاح على موليته ان استقل حالة الاقرار بالانشاء وان لم تصدقه البالغة لأن من ملك الانشاء ملك الاقرار به غالباً وان لم يكن مستقلاً بالانشاء لانتفاء اجباره حالة الاقرار كأن ادعى وهى ثيب أنه زوجها حين كانت بكراً أو لانتفاء كفاءة الزوج فلا يقبل لعجزه عن الانشاء دون اذنها .

فان قالت المرأة أنها أذنت وأنكرته ورثته الزوج فالقول قولها لأنه اختلاف فى أمر مختص بها صادر من جهتها فكان القول قولها فيه . كما لو اختلفوا فى نيتها فيما تعتبر فيه نيتها ولأنها تدعى صحة العقد وهم يدعون فساداً فالظاهر معها .

ويقبل اقرار الحرة البالغة العاقلة ولو سفية فاسقة سكرانة بكراً أو ثيباً بالنكاح من زوج صدقها على ذلك ولو غير كفء على الجديد وان كذبها الولى وشهود عينتهم أو أنكر الولى الرضا بدون الكفء لاحتمال نسيانهم ولأنه حقها فلم يؤثر انكار الغير له ولا بد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجنى منه ولى بحضرة عدلين ورضائى ان كانت ممن يعتبر رضاها .

مذهب الزيدية^(٢) :

من تزوج امرأة ثم مات فادعى ورثته انها لم تأذن فالقول قولها اذ الظاهر الصحة ثم هى أعرف بنفسها .

مذهب الإباضية :

أن استأذن البكر وليها فسكتت فزوجها فأنكرت لم يلزمها وقيل يلزمها ولا يقبل عليها قوله أمرتنى أن أزوجه أو زوجتها فرضيت وان تزوجت امرأة باذن وليها سواء زوجها الولى بغير اذنها أو باذنها فأنكرت

مذهب الحنابلة :

إذا اختلف الزوج والمرأة^(٣) فى اذنها قبل الدخول فالقول قولها . لأنها منكرة للاذن والقول قول المنكر ولأنه يدعى

(١) نهاية المحتاج د ٦ ص ٢٢١ طبعة الحلبي ١٣٥٧ هـ .

(٢) الشرح الكبير د ٧ ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٣) انظر باب النكاح فى التاج المذهب .

الرضا وان ادعى زوجها اقرارها بالرضا
بالنكاح بعد سماعها ولا بيان لها حلفت
على الاقرار لا على الرضا بالقلب وقيل
لا يمين عليها . والصحيح أن عليها اليمين
لأن صحة النكاح تؤول الى وجوب النفقة
على الزوج والصدّاق أو نصفه والميراث
بينهما وثبوت نسب الولد ان وجد وارثه
منهما وارثهما منه . ونفقتة عليهما
ونفقة أبيه عليه وأخذ الأب ما بيده
مما كسبه في الحكم ووجوب العدالة بينه
وبين غيره من أولاده وله عليها يمين أيضا
على الاجازة باللسان وإذا حلفها على
الاقرار بالرضا لم يحلفها على الاقرار
باجازة فعل الولي وبالعكس .

اسْتِنَاف

تعريفه

الاستئناف والاستئناف في اللغة : الابتداء

يقال استأنف الشيء : أخذ أوله وابتدأه :
استقبله .

ويستعمله الفقهاء في معناه 'اللفوى' (٢)
ويعبرون عنه تارة بالاستئناف وتارة بالابتداء
وتارة بالاستقبال وغيره من الألفاظ التي
تفيد معناه ويغلب استعمالهم له في استئناف

بعد العقد وقبل الوطاء ثم وطئت غلبة
ثم أجازت جاز النكاح عند جمهورنا وعند
قليل أن ذلك الجماع زنا : أما وجه القليل
فلأننا نرى تحريم الزنية على زانيها
وجه قول الجمهور : أنه لم يجامعها على نية
الزنا بل على رسم النكاح بولي وشاهدين
وقيل أن زوجها الولي باذنها فأنكرت
بعد التزويج ومست لم تحرم أو بلا
اذنها حرمت .

وان نكحت بأجنبي باذنها أو بغير اذنها
لا بولي بل برجل غير ولي أو بلا رجل فأنكرت
ثم وطئت فأجازت هي والولي جاز عند
الأكثر والصحيح التحريم لان وطئها قبل
اجازتها واجازة الولي زنا بها .

وان تزوجت برضاها باللغة بنكاح ظاهر
فأنكرت عند سماعها بلا توان قبل انكارها
ظاهره (١) انها ان توانت ثم أنكرت لم يقبل
منها .

وان أنكرت ثم قالت أنى قد رضيت قبل
الانكار صح النكاح سواء ادعت أن الانكار
للقهر أو لقلة الصداق أو نحو ذلك أم لا .
والأحسن تجديده وأوجب بعضهم تجديده
ويأمر — أى الحاكم — بتفريقهما ان لم
يرد التجديد . بل أراد تركها وذلك لتزول
الشبهة لمن أراد تزويجها .

وان شهد شاهدان على رضا المرأة
بالتزويج وأخبران بالانكار يعمل بشاهدي

(٢) لسان العرب ج ١٠ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨
والقاموس المحيط ج ٣ ص ١١٦ .

(١) ح ٣ شرح النيل ص ٧٦ فما بعدها .

مذهب المالكية :

ان طال الفصل بين كلمات الأذان والاقامة بفعل أو قول • استأنفهما لاخلاله بنظام الأذان وتخليطه على السامع بحيث يظن أنه غير أذان ويبنى ان لم يطل الفصل (٤)

مذهب الشافعية :

يستحب أن يستأنفهما في يسير نوم أو اغماء لأنه يخل بالاعلام بخلاف يسير سكوت أو كلام ولو عمدا أو ارتداد ثم أسلم قريبا حيث لا يستحب له استئناف الأذان على المعتمد ويُسَنُّ أن يستأنف الاقامة في ذلك لقربها من الصلاة فاذا كثر شيء من ذلك كله استأنفهما •

وفي قول : لا يستأنفهما في سكوت طويل وكذا في كلام طويل لم يفحش كسائر الأذكار (٥)

مذهب الحنابلة :

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية الا أنه لو تكلم فيهما بكلام محرم كسب ونحوه وان كان يسيرا • استأنفهما لأنه قد يظنه سامعه مثلا متلاعبا أشبه المستهزيء • وكذا لو ارتد في أثناءهما يستأنفهما لخروجه عن أهلية الأذان (٦) •

(٤) من الخرشى ج ١ ص ٢٧١ والدسوقي على الكبير ج ١ ص ١٧٦ •

(٥) من أسنى المطالب ج ١ ص ١٢٨ ، والبحر على المنهج ج ١ ص ١٥٤ ، وحاشية الكنتري على الانوار ج ١ ص ٥٤ ، وتحفة المحتاج ج ١ ص ١٢٥ •

(٦) من كشف القناع ج ١ ص ١٦٦ ،

ما نقض من الأفعال قبل تمامها على الوجه الشرعى كاستئناف الصوم الذى يجب فيه التتابع اذا نقض التتابع وكذا يغلب استعمالهم له فيما ينقض من الأفعال بعد تمامها حيث يجب استئنافها بغير ما أدبت به كاستئناف العدة بالحيض بعد تمامها بالأشهر للآيس اذا رأت الدم المعتاد حيضا بعد الحكم بآياسها أما ما يجب استئنافه بعد تمامه على الوجه الذى أدى به أولا فيغلب تعبيرهم عنه بالاعادة (١) •

ولم يستعمل الفقهاء كلمة استئناف بالمعنى الذى استعملته فيه القوانين الوضعية « الطعن فى الأحكام » ولكن الفقهاء تعرضوا للطعن فى الاحكام باصطلاح آخر « انظر دفع » •

استئناف الأذان والاقامة

مذهب الحنفية :

لو غشى على المؤذن فى الأذان والاقامة ساعة أو ارتد عن الاسلام ثم أسلم أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء • فالأفضل هو الاستئناف (٢) وكذا لو تكلم فيهما ولو برد سلام أو تسميت عاطس أو تتحنح الا لتحسين صوته • استأنفهما الا اذا كان الكلام (٣) يسيرا •

(١) المراجع الآتية والمذكورة فى خلال البحث •

(٢) البدائع ج ١ ص ١٤٩ •

(٣) من ابن عابدين ج ١ ص ٢٧٢ •

مذهب الظاهرية :

لا يستأنفهما ان تكلم بمباح أو شمت عاطساً أو رد سلاًماً أو عطس هو فحمد الله لأنه فرض عليه فعل كل ذلك (١) .

مذهب الزيدية :

في استئنافهما بالفعل الكثير وجهان أحدهما : يستأنفهما كالأكل والشرب (٢) وثانيهما : لا يستأنفهما لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » .

مذهب الامامية :

من نام في خلال الأذان ثم استيقظ يستحب له الاستئناف ويجوز له البناء وكذا ان أغمى عليه .

ولو ارتد في أثناءه ثم رجع استأنف على قول .

ولو أحدث في أثناءهما تطهر وبني والأفضل أن يستأنف الإقامة وان تكلم في خلال الأذان لا يستأنفه ما لم يخرج به عن الموالاة .

أما الإقامة فيستأنفها بالكلام في خلالها مطلقاً (٣) .

مذهب الإباضية :

لا يستأنف الأذان بحدوث قىء أو رعاف

أو خدش أو بول أو غائط أو غيره من النجس ويتمه كذلك بلا وضوء وقيل يستأنفه وكذلك لا يستأنفه ان فصل لضرورة كعطسة أو سعال أو بكاء لأخروي أو لأمر آخر اذا بكى لضرورة .

ويستأنف الاذان على القول المختار ان تكلم في خلاله أو أكل أو شرب وقيل : لا يستأنفه .

وقيل : ان تكلم بغير حاجة استأنفه . وبحاجة لا يستأنفه وان ارتد في أذانه ثم تاب فقبل : بينى . وقيل : يستأنف وان جن فيه ثم أفلق في الوقت . بنى ولا يستأنف وحكم الإقامة كذلك الا أنه ان جن فيها أو أحدث ببول أو غائط أو اتصل به نجس من غيره استأنف .

بخلاف ما اذا أحدث بقىء أو رعاف أو خدش حيث لا يستأنف بل بينى معهم . وقيل : يستأنف (٤) .

استئناف الاذان والإقامة من آخر

واذا عرض للمؤذن ما يمنعه عن الاتمام نحو موته وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن . وذهابه للوضوء لسبق حدث وأراد آخر أن يؤذن فانه يلزمه استئناف الاذان من أوله عند الحنفية ان أراد إقامة سنة الاذان فلو بنى على ما مضى من أذان الاول . لم يصح .

(١) المحلى م ٣٢٦ ج ٣ ص ١٤٣ .

(٢) من شرح الازهار ج ١ ص ٢٢٥ .

(٣) شرائع الاسلام ١ ص ٥٠ ، ٥٢ ، الروضة

البهية ج ١ ص ٧٠ ، ٧٣ .

(٤) شرح النيل ج ١ ص ٣٢٣ وما بعدها

مذهب الحنابلة :

• يجب الاستئناف^(١) .

وهذا هو مذهب الزيدية والظاهرية والاباضية^(٢) .

استئناف الصلاة لمن لم يتحر **القبلة أو أخطأ فيها**

مذهب الحنفية :

إذا شرع المصلي في الصلاة بدون أن يخطر بباله شيء عن القبلة ولم يشك فان ظهر خطؤه بيقين وهو في الصلاة بأن انجلى الظلام وتبين أنه يصلي الى غير جهة الكعبة أو تحرى ووقع تحريه على غير الجهة التي يصلي اليها استأنف الصلاة من أولها لأن ما جعل حجة بشرط عدم الاقوى يبطل عند وجوده وكذا يستأنف إذا شك ولم يتحر .

وان علم في الصلاة أنه أصاب القبلة فانه يستأنف التحريم في ظاهر الرواية لأن حاله بعد العلم أقوى لتيقنه بجهة القبلة ولو ظهرت القبلة في الابتداء لا تجوز صلاته الا الى هذه الجهة فكذا إذا ظهرت في وسط الصلاة . وقال أبو يوسف : يبنى على صلاته ولا يستأنف لأنه لو قطعها يستأنف الى نفس الجهة فلا فائدة فيه وان تحرى ووقع تحريه الى جهة فصلى الى جهة أخرى

وكذلك المقيم . لأن المؤذن هو المقيم شرعا^(١) .

وهذا الحكم . متفق عليه عند جميع المذاهب ما عدا الزيدية^(٢) .

فعندهم : إذا عرض للمؤذن أو المقيم شيء من هذا فانها تصح من غيره النيابة عنه فيما قد بقى . فيتم غيره الاذان والاقامة ويبنى على ما قد فعله الاول ولا يجب الاستئناف .

ولا يصح ذلك الا للعذر اذا عرض للاول نحو أن يؤذن ثم يحدث^(٣) .

الاستئناف بسبب عدم ترتيب الفاظ**الاذان والاقامة****مذهب الحنفية :**

لو قدم في الاذان والاقامة مؤخرا كما لو قدم الفلاح على الصلاة أعاد ما قدم فقط ولا يستأنفهما من أولهما^(٤) .

مذهب الشافعية :

ان عكسهما ولو ناسيا . يبنى على المنتظم منهما والاستئناف^(٥) أولى .

(١) من ابن عابدين ج ١ ص ٢٧٥ .

(٢) من حاشية العبدوى على الخرش ج ١

ص ٢٧١ ومن حاشية البجرمى على الخطيب ج ٢

ص ٤١ والمغنى ج ١ ص ٤٣٨ وشرح النيل ج ١

ص ٣٢٣ ، ٣٢٦ .

(٣) من شرح الأزهار ج ١ ص ٢٢٢ .

(٤) ابن عابدين ج ١ ص ٢٧٢ .

(٥) من اسنى الطالب ج ١ ص ١٢٨ .

(٦) كشف القناع ج ١ ص ١٦٦ .

(٧) من شرح الأزهار ج ١ ص ٢٢٤ والمحلّى

م ٣٣٢ ج ٣ ص ١٦١ وشرح النيل ج ١ ص ٣٢٣ -

٣٢٦ .

في استقباله القبلة وهو في الصلاة فان كان أعمى ولو كثر انحرافه أو بصيرا منحرفا يسيرا فانهما يستقبلان القبلة وبينان على صلاتهما ولا يستأنفانها ، أما البصير المنحرف كثيرا فانه يقطع صلاته على المشهور ويستأنفها باقامة وكذا يقطعها ويستأنف من كان بمكة أو المدينة أو جامع عمرو بن العاص بمصر لأنها من المساجد التي حررت فيها القبلة بواسطة الصحابة سواء كان الانحراف فيها يسيرا أو كثيرا أعمى أو غيره (٢) .

مذهب الشافعية :

ان صلى من يجب عليه التقليد من غير تقليد وأصاب القبلة استأنف صلاته .

واذا انحرف المصلي على الارض فرضا كانت صلاته أو نفلا عن القبلة .

فان استدبرها أو تحول الى جهة أخرى ناسيا وعاد الى الاستقبال على قرب لم يستأنف وان عاد بعد طول الفصل استأنف على أصح الوجهين .

وان استدبرها أو تحول الى جهة أخرى عمدا استأنف (٣) أما الصلاة على غير الارض كالسفينة والدابة فيرجع اليه في مصطلح استقبال .

(٢) من الخرشى وحاشية العدوى عليه ج ١ ص ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، من الدسوقي ج ١ ص ٢٠٦ ، من الصاوى على الصغير ج ١ ص ١٢٤ .
(٣) من المجموع والمهذب ج ٣ ص ٢٣٦ ، ٢٢٠ .

لم يقع عليها التحرى فانه يستأنف مطلقا في ظاهر الرواية سواء علم أنه أصاب أو أخطأ في الصلاة أو بعدها أو لم يظهر شيء لأن مخالفة جهة تحريه اقتضت فساد صلاته لان عنده أن ما فعله غير جائز .

وروى عن أبى يوسف : أنه ان أصاب لا يستأنف .

لأن المقصود من التحرى هو الاصابة وقد حصل هذا المقصود فيحكم بالجواز والاستئناف مطلقا هو المفتى به عند الحنفية وان صلى الى جهة من الجهات بالتحرى ثم ظهر خطؤه قبل الفراغ من الصلاة استدار الى القبلة وبنى على صلاته ولا يستأنف (١) .

مذهب المالكية :

من نسي أن استقبال القبلة مطلوب أو نسي أن يستقبل جهة القبلة فتبين له ذلك في صلاة الفرض فانه يستأنف الصلاة اذا ظهر أنه صلى الى غير جهة القبلة . وان خالف الجهة التي أداه اجتهاده اليها وصلى الى غيرها متعمدا فانه يلزمه استئناف صلاته وان أصاب القبلة في الجهة التي خالف اليها وأما لو صلى لغيرها ناسيا وأصاب ففيل يستأنف وقيل لا يستأنف وهو الظاهر واذا تبين للمقلد أو للمجتهد الخطأ يقينا أو ظنا

(١) من البدائع ج ١ ص ١١٩ والاختيار ج ١ ص ٤٥ ، من ابن عابدين ج ١ ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

عليه أو تقليد أو تحرر فعليه استئناف صلاته وإن أصاب القبلة لتفريطه بترك ما وجب عليه وإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة أنها القبلة فإن تركها وصلى إلى غيرها استأنف ماصلا إلى غيرها وإن أصاب لأنه ترك فرضه كما لو ترك القبلة المتيقنة ولو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك لم يلتفت إليه ويبني على صلاته ولا يستأنفها •

ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلى إليها ولم يظن جهة غيرها بطلت صلاته ويستأنفها وإن تغير اجتهداه في الصلاة عمل بالاجتهاد الثاني فيستدير إلى الجهة التي أداه اجتهداه إليها ثانياً ويبني على ما مضى من صلاته ولم يستأنف ما صلى بالاجتهاد الأول (٣) •

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى من صلى إلى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها عامداً أو ناسياً بطلت صلاته ويعيدها ما كان في الوقت إن كان عامداً إذ لا قضاء له ويعيدها أبداً إن كان ناسياً (٤) •

مذهب الزيدية :

من صلى بغير تحرر استأنف صلاته في الوقت وبعده إن لم يتيقن الاصابة ولو ظنها أجماعاً •

أما إن أصاب القبلة يقيناً فعند القاسمية

ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معيناً وهو في صلاته وجب استئنافها وإن لم يتبين الصواب وكذا يستأنفها المقلد إذا تيقن خطأ من قلده (١) •

ولو تغير اجتهداه في أثناء الصلاة ففيه وجهان مشهوران •

أحدهما : يجب استئناف الصلاة إلى الجهة الثانية لأنه لا يجوز أن يصلى صلاة واحدة باجتهادين •

وثانيهما : لا يستأنف بل ينصرف إلى الجهة الثانية ويبني على صلاته وهو الأصح لأننا لو ألزمناه الاستئناف نقضنا ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده وذلك لا يجوز وإن طرأ على المجتهد في أثناء الصلاة شك في جهة القبلة ولم يترجح له جهة من الجهات أتمها إلى جهة ولا يستأنف ولو قيل للأعمى وهو في صلاته : صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف الصلاة لبطلان تقليد الأول بذلك • وكذا يستأنفها الأعمى إن أبصر وهو في أثناء الصلاة وعلم أنه على الخطأ أو تردد أما أن علم أنه على الاصابة للقبلة بمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها فإنه يتمها ولا يستأنف وإن ظن الصواب غير جهته اتجه إلى ما ظنه ولا يستأنف (٢) •

مذهب الحنابلة :

كل من صلى قبل فعل ما يجب عليه من استخبار عن القبلة أو اجتهد إن قدر

(٣) من كشف القناع ج ١ ص ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، من شرح منتهى الإرادات بهامشه ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، (٤) من المحلى ج ١ ص ٢٢٨ مسألة ٣٥٣ ، المحلى ج ٢ ص ٢٣٥ مسألة ٢٧٩ •

(١) من أسنى المطالب ج ١ ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، الاقتناع ج ١ ص ١١٠ ، (٢) من المجموع والمذهب ج ٣ ص ٢٣٦ ، ٢٢٠ •

• الثاني فيستأنف^(٢) •

مذهب الإباضية :

ان خالف اجتهاده وصلى ولا مرشد له استأنف صلاته ولو أصاب القبلة ، وقيل لا يستأنف أن أصابها وان أخطأها استأنف اتفاقا وان تبين لمن اجتهد وصلى خطأ القبلة وهو في الصلاة بأن استدبر أو غرب أو شرق فانه يلزمه استئناف الصلاة في الظاهر لأنه تحقق ايقاع جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة وقيل : ينحرف الى ما تبين له ويبني ولا يستأنفها^(٣) •

استئناف الصلاة لمن سبقه

الحدث فيها

مذهب الحنفية :

ان سبق الحدث المصلي في الصلاة توضأ وبني على صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام : « من قاء أو رعف في صلاته فليصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم » •

والاستئناف أفضل لئلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها وقيل أن الاستئناف للمنفرد أفضل أما الامام والمقتدى فالأفضل لهما البناء صيانة لفضيلة الجماعة وان تهقه في الصلاة ووجد ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد

(٢) مستمسك العروة الوثقى ج ٥ ص ١٦٨ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٥٧ ، ١٨٣ •

(٣) من النيل ج ١ ص ٥٦ ، من الايضاح ج ١ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ •

لا يستأنفها لحصول المقصود كما تحرى • وقال المؤيد : يستأنفها لوجوب تقدم الشرط وهو قصد الاستقبال وكذا الخلاف لو صلى الى غير متحراه فأصاب القبلة • وقال صاحب البحر الزخار الأقوى هنا الاستئناف مطلقا لعصيانه واذا تغير اجتهاد الامام فانحرف عزل المأموم وبني على صلاته ولا يستأنفها وكذا العكس • ولا ينحرف للشك بعد الظن^(١) ولتمام البحث عندهم انظر استقبال ، واعادة •

مذهب الامامية :

اذا صلى بدون فحص عن القبلة الى جهة غفلة أو مسامحة يجب استئنافها الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القرية منه ولو أخل بالاستقبال عالما عامدا استأنف صلاته مطلقا •

وان أخل بها جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو مخطئا في اعتقاده أو في ضيق الوقت فان كان في أثناءها وكان منحرفا عنها الى ما بين اليمين واليسار مضى ما تقدم واستقام في الباقي ولا يستأنف، لكن الأحوط الاستئناف في غير المخطيء في اجتهاده وان كان منحرفا الى اليمين واليسار أو الى الاستدبار استأنفها من أولها •

واذا تغير اجتهاده في أثناء الصلاة انحرف الى ما ظنه الا اذا كان الاول الى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه

(١) من البحر الزخار ج ١ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ •

مذهب الامامية :

لو فجأه أى سبقه الحدث فى الصلاة
توضاً وبنى على صلاته ولا يستأنف وقيل :
الأحوط أنه تبطل صلاته ويستأنفها^(٧) .

مذهب الاباضية :

ان سبقه الحدث فى الصلاة استأنفها
الا فى القيء والرعاف والخدش فانه يتوضاً
ويبنى على صلاته^(٨) ولتمام الموضوع
أنظر حدث واستخلاف .

استئناف الصلاة للمتييم**ان وجد الماء فى خلالها****مذهب الحنفية :**

ان وجد المتييم الماء فى خلال الصلاة
قبل أن يعقد قدر التشهد الأخير انتقض
تيممه وتوضاً واستأنف صلاته لأنه قدر على
الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وذلك يبطل
حكم البدل وان وجده بعدما قعد قدر التشهد
الأخير ، أو بعد ما سلم وعليه سجدتا سهو
عاد الى السجود يلزمه استئناف الصلاة عند
أبى حنيفة لأن وجوده بعد التشهد كوجوده
قبله لأنه فى حرمة الصلاة وعند أبى يوسف
ومحمد لا يلزمه الاستئناف لأن صلاته قد
انتهت بالصعود قدر التشهد لانتهاه
أركانها^(٩) .

الأخير فانه يلزمه الاستئناف لانه يندر
وجودها فلم يكن فى معنى ما ورد به
النص^(١) وهو سبق الحدث .

مذهب المالكية :

من طرأ حدثه فى الصلاة ولو سهوا
أو غلبة بطلت صلاته وعليه استأنفها^(٢) .

مذهب الشافعية :

ان سبقه الحدث غير الدائم استأنف
صلاته فى الجديد لبطلان طهارته^(٣) وفى
القول القديم يبنى على صلاته ولا يستأنفها
ما لم يتكلم .

مذهب الحنابلة :

من أحدث حدثاً أكبر أو أصغر حرم عليه
الصلاة ولم يصح ما تقدم منها فيستأنفها^(٤)

مذهب الظاهرية :

كل حدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان
فانه متى وجد بغلبة أو باكره أو بنسيان
فى الصلاة ما بين التكبيرة للاحرام لها
الى أن يتم سلامه فهو ينقض الطهارة
والصلاة معها ويلزمه استئنافها^(٥) .

مذهب الزيدية :

ان سبقه الحدث فى الصلاة فعند أكثر
العترة : يستأنفها^(٦) .

- (١) من الهداية وفتح القدير ج ١ ص ٢٦٧ ،
- ٢٧٢ ، من الاختيار ج ١ ص ٦١ .
- (٢) من الخرشى ج ١ ص ٢٧٩ .
- (٣) من حاشية البجرى على الخطيب ج ١
- ص ٣٨٨ .
- (٤) من كشف القناع ج ١ ص ٩٩ .
- (٥) من الحلى ج ٤ ص ١٥٣ مسألة ٤٦٢ .
- (٦) من البحر الزخار ج ١ ص ٢٨٦ .

- (٧) من المختصر النافع ج ١ ص ٦ ، من الخلاف
- فى الفقه ج ١ ص ١٤٦ م ١٥٧ .
- (٨) من الإيضاح ج ١ ص ٤٦٩ .
- (٩) من البدائع ج ١ ص ٥٨ ، العناية على
- الهداية بفتح القدير ج ١ ص ٢٧٤ .

مذهب المالكية :

لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فإن ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت ويحرم عليه قطع صلاته واستئنافها تغليبا للماضي منها ولو قل . الا أن يكون الماء في رحله فيتيمم ويدخل في الصلاة ثم يذكره فيها فإنه يقطع صلاته ويستأنفها ان اتسع الوقت وكذلك يقطع ويستأنف لو طلبه من رفقته فنسوه فيتيمم وصلى ثم تذكره (١) وظن أنهم لو علموه لم يمنعه ، وكذا الجاهل بأن الماء في ملكه كما لو جعلته زوجته في رحله .

مذهب الشافعية :

إذا أحرم التيمم بصلاة تسقط عنه بالتيمم ثم رأى الماء في صلاته فله اتمامها ولا يلزمه استئنافها لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه لأن وجود الماء ليس حدثا . ولكن قطعها ليتوضأ ويستأنفها أفضل من اتمامها للخروج من خلاف من حرم اتمامها (٢) ويحرم قطعها واستئنافها ان كانت فرضا وضاق وقتها لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه .

مذهب الحنابلة :

إذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل ان كان جنبا واستأنف الصلاة ويجب الاستئناف ان كانت الصلاة فرضا (٣)

مذهب الظاهرية :

ان وجد التيمم في صلاته الماء انتقض التيمم وكذلك صلاته التي هو فيها تنتقض

لانتقاض طهارته ويتوضأ أو يغتسل ثم يستأنف الصلاة (٤) .

مذهب الزيدية :

يستأنف التيمم صلاة الفرض برؤية الماء الذي يستطيع التطهر به بعد احرامه بها قبل فراغها ولا يستأنف النافلة بهذا للتخفيف فيها (٥) .

مذهب الامامية :

وللامامية في هذا روايتان : احدهما وهي الاظهر أنه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلاته بتيممه ولم يستأنف . والثانية : أنه يخرج ويتوضأ ويستأنف صلاته اذا لم يركع (٦) .

مذهب الاباضية :

وذهب بعض الاباضية الى أن وجود الماء في أثناء صلاة التيمم ينقض الصلاة فيعدل الى الماء ويستأنفها وخالف فيه البعض (٧) .

استئناف الصلاة لمن شرع فيها

صحيا ثم مرض أو مريضا ثم صح في خلالها

مذهب الحنفية :

لو شرع المصلي في الصلاة قاعدا وهو مريض ثم صح وقدر على القيام فان كان شروعه بركوع وسجود بنى على صلاته ولم يستأنف استحسانا عند أبي

(٤) من المحلى ج ٢ ص ١٢٢ م ٢٣٤ .

(٥) من البحر الزخار ج ١ ص ١٢٩ .

(٦) من الخلاف ج ١ ص ٣٣ م ٨٩ والمختصر النافع ج ١ ص ١٧ .

(٧) من الايضاح ج ١ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ والنيل ج ١ ص ٤١ .

(١) بن الخرشى ج ١ ص ٢٣٠/٢٣٣ .

(٢) من أسنى المطالب ج ١ ص ٨٨ .

(٣) من المغنى ج ١ ص ٢٧٠ ، من كشاف القناع ج ١ ص ١٢٩ .

يستأنفها ويبنى على قراءته ويستحب استئناف القراءة ان قدر على القيام أو القعود لتقع حال الكمال^(٣) .

مذهب الحنابلة :

ان قدر المريض على القيام في أثناء الصلاة انتقل اليه وأتمها ولا يستأنفها وكذا ان قدر على القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن أو واجب في أثناءها انتقل اليه وأتم صلاته ، ويبنى المريض على ما صلاه بالایماء اذا قدر على الركوع أو السجود ولا يستأنف ولو ابتداء الصلاة قائما أو قاعدا ثم عجز أتمها على ما يستطيعه ويبنى على ما تقدم ولا يستأنفها ويلزم استئناف قراءة الفاتحة لمن قدر على القيام أو القعود قبل أتمها^(٤) .

مذهب الزيدية :

ان قدر العاجز في خلال صلاته على أدائها بالأعلى استأنف صلاته أما القادر ان عجز في خلالها عن أدائها بالأعلى بنى على صلاته بالأدنى ولا يستأنفها^(٥) .

مذهب الامامية :

من عجز عن حالة أثناء الصلاة انتقل الى ما دونها مستمرا في صلاته ولا يستأنفها كالقائم يعجز فيقعد أو القاعد يعجز فيضطجع

حنيفة وأبى يوسف وعند محمد يستأنف قياسا .

وان كان شروعه بالایماء يستأنف بالاتفاق بينهم ، وعند زفر : يبنى ولا يستأنف ولتمام الموضوع وبيان وجه كل منهم أنظر : (اقتداء) .

وأما الصحيح اذا شرع في الصلاة ثم عرض له مرض بنى على صلاته على حسب امكانه قاعدا أو مستلقيا ولم يستأنف في ظاهر الرواية لأنه لو بنى لصار مؤديا بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا ولو استأنف لأدى الكل ناقصا ولا شك أن الأول أولى وروى عن أبى حنيفة : أنه اذا صار الى الایماء يستأنف^(١) .

مذهب المالكية :

ان صح في خلال صلاته معذور بأن زال عذره عن حالة أبيحت له من اضطجاع أو جلوس أو ایماء استأنف صلاته بالأعلى من هذه الحالة وجوبا فيما الترتيب فيه واجب كمضطجع قدر على الجلوس ولا يجزيه اتمامها على الحالة الأولى ، واستأنفها به ندبا فيما الترتيب فيه مندوب كمضطجع على أيسر قدر على أيمن أما اذا عرض له مرض بنى على صلاته ولا يستأنف^(٢) .

مذهب الشافعية :

من قدر في أثناء الصلاة على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له ولا

(٣) من أسنى المطالب ج ١ ص ١٤٨

والام ج ١ ص ٧٠ .

(٤) من كشف القناع ج ١ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٥) من البحر الزخار ج ١ ص ١٧٧ .

(١) من البدائع ج ١ ص ١٠٨ .

(٢) من الخرشى والمدوى عليه ج ١ ص ٣٥٠ ،

٣٥٣ ، من الدسوقي والشرح الكبير ج ١ ص ٢٣٩

مذهب المالكية :

ان وجدها قريبا منه أخذها واستتر وكمل صلاته ولا يستأنف وان وجدها بعيدا عنه بحيث يكون في تناولها فعل كثير فقيل : يقطع صلاته ويستأنف الصلاة من أولها وقيل : يتمادي في صلاته ثم يعيدها ورجحه الأجهوري (٤) .

مذهب الشافعية :

ان وجدها قريبا منه فتناولها واستتر بها ولم يستدبر قبلته بنى على صلاته وان وجدها بعيدا فتناولها بأفعال كثيرة كثلاث خطوات أو انتظر من يليقها عليه ومضت مدة في التكشف بطلت صلاته واستأنفها (٥) .

مذهب الحنابلة :

ان وجد العارى في أثناء صلاته ستره مباحة قريبة منه عرفا ستر ما يجب ستره وجوبا وبنى على ما صلاه عريانا ، وان كانت بعيدة عرفا بحيث يحتاج الى زمن طويل أو عمل كثير ستر الواجب ستره واستأنف الصلاة (٦) .

مذهب الزيدية :

ان وجد المصلى عريانا ستره بعد احرامه بالصلاة قبل فراغها بطلت صلاته واستأنفها ان كانت فرضا اما النافلة فلا تبطل بهذا للتخفيف فيها (٧) .

مذهب الامامية :

من عجز عن الكسوة ثم قدر عليها في أثناء

أو المضطجع يعجز فيستلقى وكذا العكس (١) .
مذهب الإباضية :

ان حدث للمصلى المرض في صلاته حتى لا يستطيع القيام فانه يرجع الى القعود ومن القعود الى الاضطجاع ان لم يستطع القعود ويبنى عليه ولا يستأنف وكذا ان كان يصلى مضطجعا ثم وجد راحة فانه يرجع الى القعود ومن القعود الى القيام ولا يستأنف .

وقال بعضهم : ان وجد راحة وهو يصلى مضطجعا استأنف الصلاة وكذلك ان رجع الى الاضطجاع من القيام أو من القعود وأما في الانتقال من قيام الى قعود لعذر أو من قعود الى قيام لراحة وجدها فلا استئناف معه وان عمل شيئا بين القيام والقعود مثل القراءة والتعظيم والتكبير استأنف صلاته ان تعمد وان لم يتعمد فليعده في الموضع الذي استقبله (٢) .

استئناف الصلاة ان شرع فيها عاريا ثم وجد كسوة في خلالها

مذهب الحنفية :

لو وجد العارى في خلال صلاته كسوة استأنف الصلاة لأن عورته ما صارت عورة للحال بل كانت عند الشروع في الصلاة الا أن الستر كان قد سقط لعذر العدم فاذا زال تبين أن الوجوب كان ثابتا من ذلك الوقت (٣) .

(١) من شرائع الاسلام ج ١ ص ٥٢ ، من الخلاف ج ١ ص ١٥١ .

(٢) من الايضاح ج ١ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، من النيل ج ١ ص ٥٩ .

(٣) من ابن عابدين ج ١ ص ٤١١ ، من البدائع ج ١ ص ٢٣٩ .

(٤) من الخرشى ج ١ ص ٢٩٩ .

(٥) من أسنى المطالب ج ١ ص ١٧٨ .

(٦) من كشف القناع ج ١ ص ١٨٦ .

(٧) من البحر الزخار ج ١ ص ٢٣٢ ، ١٢٩ .

أو ترك سجود السهو فيما سبق استأنف
صلاته (٣) .

مذهب الشافعية :

ان ترك ترتيب الفاتحة في الصلاة
عامدا ولم يغير المعنى استأنف القراءة وكذا
يستأنفها ان تركه ساهيا وطال غير المرتب
فان لم يطل بنى ولم يستأنف فان غير المعنى
استأنف الصلاة . وان سكت في أثناء
قراءة الفاتحة سكوتا يسيرا مع نية قطع
القراءة أو سكت طويلا عمدا وان لم ينو
القطع استأنف قراءتها (٤) وان ترك المصلي
ترتيب التشهد متعمدا عالما بتحريمه فان
أخل بمعناه استأنف الصلاة .

مذهب الحنابلة :

ان ترك المصلي ترتيب الفاتحة عمدا
أو سهوا لزمه استئنافها وان قطع قراءتها
غير المأموم بأن كان اماما أو منفردا بذكر
كثير أو قرآن كثير أو دعاء كثير غير مشروع أو
سكوت طويل عرفا لزمه استئنافها ان
تعمد القطع فان كان الذكر أو القرآن أو
أو الدعاء يسيرا فلا يلزمه استئنافها (٥) .

وكذا لا يلزمه استئنافها ان كان ذلك كثيرا
سهوا أو انتقل الى قراءة غيرها غلطا
فطال ذلك ولا يستأنفها ان سكت يسيرا
بنية قطعها فيبنى على ما قرأه لان القراءة

الصلاة بنى على صلاته ولا يلزمه
الاستئناف (١) .

استئناف الصلاة لمن أخطأ

في القراءة وهو في الصلاة

مذهب الحنفية :

يستأنف المصلي صلاته ان قرأ آية أو بعض
آية مكان آية ولم يقف وقفا تاما ووصل
بينهما وصلا يغير المعنى وكذلك يستأنفها ان
ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البديل ولم تكن
تلك الكلمة في القرآن ولا تتقارب الكلمتان
في المعنى وهذا بلا خلاف اذا لم تكن تلك
الكلمة تسبيحا ولا تحميذا ولا ذكرا على
تفصيل موضعه مصطلح قراءة (٢) .

مذهب المالكية :

يستأنف الصلاة اذا لم يحكم المصلي
قراءة الفاتحة بجميع حروفها وحركاتها
وشداتها مع القدرة الا أن يكون مأموما .

وكذا يستأنف المصلي صلاته ان ترك
قراءة الفاتحة أو بعضها عمدا ولو في
ركعة واحدة أما ان تركها أو بعضها سهوا
ولم يمكن التدارك بأن انحنى للركوع فانه
يسجد سجود السهو لذلك قبل سلامه
ثم يعيد تلك الصلاة احتياطا في ظاهر
المذهب وقيل : لا اعادة عليه فان أمكنه
التدارك وجب عليه فان تركه مع امكانه

(٣) من الخرشى وحاشية العدوى عليه ج ١
ص ٢٦٩ ، من الشرح الصغير وحاشية الصاوي
ج ١ ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٤) من أسنى المطالب ج ١ ص ١٥١ ، ١٥٢
(٥) من كشف القناع ج ١ ص ٢٢٥ ، ٣١١
وشرح منتهى الارادات عليه ص ١٧٩ .

(١) من الخلاف ج ١ ص ١٤٣ .

(٢) من الفتاوى الهندية ج ١ ص ٧٩ ، ٨١
من فتح القدير ج ١ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

مذهب الامامية :

وعند الامامية لو أخل المصلي بقراءة الفاتحة جميعها ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها استأنف الصلاة . وكذا يستأنف الصلاة ان خالف عمدا ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلاته ولو تذكر ، ولو قرأ في خلالها من غيرها استأنف القراءة ، وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يستأنف الصلاة . أما لو سكت في خلال القراءة من غير نية القطع ولم يقطع فانه يمضى في صلاته ولم يستأنف (٣) .

وقول المصلي (آمين) يقطع صلاته فيلزمه استئنافها سواء كان ذلك سرا أو جهرا في آخر الحمد لله أو قبلها للامام والمأموم على كل حال (٤) .

مذهب الاباضية :

وعند الاباضية يستأنف المصلي صلاته ان نكس قراءة الفاتحة وأخذ في قراءتها من آخرها وكذلك ان قرأ نصفها الاخير قبل أن يقرأ الاول . وان رجع في هذا كله الى الصواب فاستأنفها من أولها ثم عاد لما قرأ منها فلا بأس بصلاته ما لم يتعمد فيستأنف صلاته . وكذلك ان قدم قراءة السورة على قراءة الفاتحة في صلاة الجهر فانه يستأنف قراءتها ما لم يتعمد (٥) .

باللسان فلم تنقطع ويلزم المأموم استئناف قراءة الفاتحة ان قطعها بغير مشروع فان كان مشروعا كسكوته لاستماع قراءة امامه بعد شروعه هو في قراءتها وكسجود لتلاوة وسؤاله لرحمة عند آية رحمة ونحوه فلا يلزمه الاستئناف ولو كثيرا وان ترك غير المأموم واحدة من تشديدات الفاتحة أو ترك حرفا منها لزمه استئنافها وان لحن فيها فغير المعنى أو أبدل حرفا منها بحرف لا يبدل استأنف الصلاة فان كان اللحن المحيل للمعنى لجهل أو نسيان أو آفة كسبق لسانه أو غفلته لم يستأنف . أنظر قراءة .

مذهب الظاهرية :

من نسي التعوذ أو شيئا من الفاتحة حتى ركع استأنف متى ذكر فيها وسجد للسهو ان كان اماما أو منفردا فان كان مأموما ألغى ما قد نسي الى أن ذكر ويستأنف المصلي صلاته ان قدم كلمة أو آخرها عامدا واذا أتم الامام قام ففضى ما كان ألغى ثم سجد للسهو (١) .

مذهب الزيدية :

لو ترك المصلي احدى تشديدات الفاتحة الاربع عشرة في قراءته لها استأنف الصلاة وكذا يستأنف الصلاة ان عكس ترتيبها أو فصل بين كلماتها بسكوت طويل أو فعل ولا يستأنف ان كرر بعض كلماتها أو ترك الترتيب بين الفاتحة والسورة (٢) .

(٣) من شرائع الاسلام ج ١ ص ٥٢ ، ٥٤ .

(٤) من الخلاف في الفقه ج ١ ص ١١٣ م ٨٣ .

(٥) الايضاح ج ١ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٢٧ .

(١) من المحلى ، ج ٣ ص ٢٥٤ م ٣٦٧ ، المحلى

ج ٣ ص ٢٥٠ مسألة ٣٦٤ .

(٢) من البحر الزخار ج ١ ص ٢٤٧ .

استئناف الصوم المنذور

مذهب الحنفية :

لو نذر شخص صوم شهر غير معين فقال :
 لله على أن أصوم شهرا متتابعاً ، أو نوى
 فيه التتابع ولم يذكره فصامه وأفطر
 يوماً ولو من الأيام المنزى عن صومها فإنه
 يلزمه استئناف الصوم من أوله لأنه أوجب
 على نفسه صوماً موصوفاً بصفة التتابع
 وهي صفة معتبرة شرعاً ورد الشرع بها في
 كفارة الظهار والقتل فإذا ترك التتابع فلم
 يأت بما التزمه يستأنف . وإن لم يذكر التتابع
 ولم ينوه فلا يلزمه الاستئناف وإن شاء تابع
 وإن شاء فرق ولو نذر صوم شهر
 معين كرجب مثلاً أو صوم أيام بعينها
 فإنه لا يلزمه الاستئناف لو أفطر منه يوماً
 سواء شرط التتابع أو لا لأننا لو ألزمناه
 الاستئناف لوقع أكثر الصوم في غير
 الوقت الذي أضيف إليه النذر ولو أتم
 وقضى كان مؤدياً أكثر الصوم في الوقت فكان
 هذا أولى ولو نذر صوم سنة غير معينة
 وذكر التتابع أو نواه فإن أفطر يوماً منها
 سوى العيدين وأيام التشريق استأنف
 الصوم من أوله لأن السنة المتتابعة لا تخلو
 عن هذه الأيام بخلاف الشهر أما إن
 كانت السنة معينة فلا يستأنف كما مر في
 الشهر المعين (١) .

مذهب المالكية :

إن نذر صوم شهر مبهم أو سنة مبهمة
 أو أيام غير معينة وشرط فيها التتابع أو نواه
 لزمه الاستئناف على التحقيق إن أفطر منها
 يوماً ، وقال الزرقاني والامير لا يجب
 الاستئناف إن نواه . أما إن لم يشترط التتابع
 ولم ينوه . فلا يجب عليه الاستئناف
 بل يندب فقط ، وإن كان ذلك كله معيناً
 فإنه يلزمه الاستئناف (٢) . على تفصيل
 سنبيته بعد في استئناف صوم الكفارة .

مذهب الشافعية :

إن نذر صوم شهر معين أو شهر من
 الآن فلا يلزمه استئناف الصوم إن أفطر
 فيه وكذا إذا كان الشهر غير معين . أو نذر
 صوم سنة معينة أو مطلقة أو نذر صوم
 عشرة أيام فإنه لا يلزمه الاستئناف ما دام
 لم يشترط التتابع فإن شرط التتابع فإنه يستأنف
 الصوم وجوباً إن أفطر في خلال الأيام
 أو الشهر أما إن أفطر في خلال السنة فإن
 كان لمرض أو سفر أو لغير عذر استأنف
 صوم السنة ، وهناك قول في المرض ووجه
 في السفر بعدم الاستئناف (٣) ، وإن
 كان لحيض أو نفاس فلا يجب الاستئناف (٤) .

مذهب الحنابلة :

إن نذر صوم شهر مطلق فأفطر منه
 يوماً بلا عذر استأنفه لأن إطلاق الشهر

(٢) من الخرشى د ٢ ص ٢٨٦ ، ص ٣٠٦ ص
 ٣٠٧ ، ومن الدسوقي والشرح الكبير د ١ ص
 ٥١١ ، ص ٥١٢ .

(٣) المهذب ج ١ ص ٢٤٤ ، ص ٢٤٥ .

(٤) من اسنى المطالب ج ١ ص ٥٨١ ، ص ٥٨٢

(١) من البدائع ج ٥ ص ٩٤ ، ٩٥ ، ابن عابدين
 ج ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٣٦ الجوهرة ج ١ ص ١٤٣ .

والجمعة والشهر والشهر الا أن ينذرهما متتابعين فيلزم ذلك ويستأنفهما ان فرق بينهما ، ومن نذر صوم يومين فصاعدا لا يلزمه الاستئناف ان أفطر في خلالهما (٣) .

مذهب الزيدية :

لا يجب استئناف الصوم المنذور ان أفطر في خلاله الا اذا كان معينا أو نوى فيه التتابع ويستأنف ان أفطر لغير عذر اجماعا أما ان أفطر لعذر مأيوس كالحيض ونحوه فيبني اجماعا لان حكمه مرفوع . وان أفطرت لنفاس استأنفت لانه يمكنها تحرى وقت لا نفاس فيه ولا يجب الاستئناف ان نذر شهرا مطلقا أو أسبوعا الا أن يقول كاملا فيجب لئلا يخلو وصفها بالكمال من فائدة .

وقال المؤيد : يجب في الكل اذ الشهر اسم لثلاثين متتابعة وقواه صاحب البحر الزخار (٤) .

مذهب الامامية :

اذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد فأفطر فيه لا يلزمه الاستئناف الا مع الانصراف « النية » أو اشتراط التتابع فيه فاذا اشتراط أو نواه وأفطر في أثناءه لا لعذر اختياري وجب استئنافه ويبني على ما مضى ان أفطر لمرض أو حيض أو نفاس أو سفر اضطرارى لا اختياري ، وان نذر شهرين متتابعين فأفطر في الشهر الاول أو أفطر اليوم الأول من الشهر الثانى لزمه

يقتضى التتابع وان أفطر بعذر يخير بين الاستئناف بلا كفارة لانه فعل المنذور على صفته ، وبين البناء ويتم ثلاثين يوما ويكفر - كفارة يمين - لانه لم يأت بالمنذور على وجهه (١) ، وكذلك السنة المطلقة ، وان نذر صوم شهر معين فأفطر منه يوما لغير عذر استأنف لانه صوم يجب متتابعا بالنذر كما لو اشترط التتابع فيستأنف شهرا من يوم فطره ويكفر لتأخير النذر ، وان أفطر لعذر يبني على ما صامه ويكفر وكذلك السنة المعينة ، وان نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين لم يلزمه الاستئناف ان أفطر الا بشرط أن يقول متتابعة أو ينويه فيلزمه ، وان نذر صياما متتابعا غير معين كعشرة أيام متتابعة فأفطر في أثناءها لمرض يجب معه الفطر أو أفطرت لحيض . خير القادر بين استئنافه ولا شئ عليه وبين البناء على صومه ويكفر ، وان أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف ضرورة للوفاء بالتتابع ولا كفارة (٢) .

مذهب الظاهرية :

لو نذر صوم جمعة أو قال : شهر . لم يجز أن يصوم ذلك الا متتابعا فان تعمد في خلال ذلك فطرا لعذر أو لغير عذر استأنف الصوم من أوله لان اسم الجمعة والشهر لا يقع الا على أيام متتابعة لا متفرقة ، ومن نذر صوم جمعيتين أو قال : شهرين ولم ينذر التتابع في ذلك لزمه ان يصوم كل جمعة متتابعة ولا بد وكل شهر متتابعا ولا بد وله أن يفرق بين الجمعة

(٣) من المحلى د ٧ ص ١١ ، م ٧٨٤ ، م ٧٨٥

٧٨٦ .

(٤) من البحر الزخار د ٢ ص ٢٦٢ ، ص ٢٦٣

(١) كشف القناع د ٤ ص ١٦٤ ، ص ١٦٥

(٢) المرجع السابق د ٤ ص ١٦٤ ، ص ١٦٥

قبل حصول المقصود بالخلف فيجب عليها الاصل (٢) .

أما ممتدة الطهر وهي من كانت تحيض ثم ارتفع حيضها لعارض غير الحمل والاياس فلا تنقضى عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو حتى تدخل في حد الاياس فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر (٣) .

ولو تزوج الرجل زواجا صحيحا بمعتدته من طلاق بائن بينونة صغرى أو فرقة من زواج فاسد ثم طلقها قبل الدخول بها أو الخلوة فعليها عدة مستأنفة عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد : عليها اتمام العدة الاولى ولا تستأنف وان تزوجها في العدة فاسدا فليس عليها استئناف عدة بالاتفاق . أما المطلقة رجعيا اذا راجعها الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها عدة مستأنفة بالاتفاق (٤) واذا طلق الرجل امرأته ثم مات في أثناء العدة فان كان الطلاق رجعيا انهضت عدة الطلاق وعليها أن تستأنف عدة الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أو الصحة . وان كان الطلاق بائنا أو ثلاثا وهي غير وارثه فلا تستأنف عدة الوفاة ويقتصر على اتمام عدة الطلاق أما ان كانت وارثه فكذلك الحكم عند أبى يوسف أى لا تستأنف

(٢) من ابن عابدين ج ٣ ص ٥١٤ ، ٥١٥ والاختيار ج ٢ ص ٢٣٣ وفتح القدير ج ٣ ص ٢٧٣ ، ٢٧٨ .

(٣) البدائع ج ٣ ص ١٩٥ ، ابن عابدين ج ٣ ص ٥٠٨ .

(٤) ابن عابدين ج ٣ ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، فتح القدير ج ٣ ص ٢٨٨ ، البدائع ج ٣ ص ٢٠١ .

الاستئناف أما ان أفطر بعد ذلك فلا يلزمه ولو أفطر اختيارا (١) .

استئناف العدة

مذهب الحنفية :

لو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على جارى عادت في أثناء الاشهر الثلاثة أو بعدها أو حبلت من زوج آخر استأنفت العدة بالقروء - الحيض - في ظاهر الرواية لانها لما رأت الدم دل أنها لم تكن آيسة وانها أخطأت في الظن فلا يعتد بالاشهر في حقها لأن شرط خلفية الاشهر عن الحيض تحقق اليأس عن الأصل بالنص وذلك باستدامة العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفانى .

واختار البهنسى ما اختاره المصدر الشهيد وهو أنها ان رأت الدم قبل تمام الأشهر استأنفت أما بعد انقضائها فلا تستأنف وهو الصحيح المختار وعليه الفتوى « ولتمامه أنظر عدة » .

ولو اعتدت الصغيرة أو التي بلغت بالسن ولم تحض ثم حاضت بعد تمام الأشهر الثلاثة فلا تستأنف به لأنه لم يتبين بالحيض أنها كانت قبل من ذوات الأقراء بخلاف الآيسة أما اذا حاضت قبل تمامها ولو بساعة استأنفت العدة بالحيض لأن الأشهر خلف عن الحيض وقد قدرت على الأصل

(١) العروة الوثقى د ١ ص ٥٢٩ ، ص ٥٣١

رجعيا ثم قبل انقضاء العدة راجعها فانها تستأنف العدة من يوم الطلاق الثانى وسواء دخل بها بعد أن راجعها أو لا الا اذا أراد بارتجاعها الضرر بها لتطويل العدة عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فانه يعامل بنقيض مقصوده وتبنى على عدته الأولى ، وعند ابن عرفة تستأنف ولو قصد ضررا واثمه على نفسه . أما اذا راجعها ثم طلقها بعد أن دخل بها فانها تستأنف ولا ينظر لقصد الضرر . واذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم قبل انقضاء العدة مات عنها فانها تستأنف عدة الوفاة من يوم الموت . وان كان الطلاق بائنا استمرت في عدة الطلاق ولا تستأنف عدة الوفاة (٢) .

مذهب الشافعية :

لو حاضت الآيسة التى تقدم لها حيض في أثناء عدتها بالأشهر استأنفت العدة بالاقراء - الأطهار - ويحسب ما مضى من الأشهر قرءا لأنه طهر بين دمين فتضم اليه قرأين وان حاضت بعد تمام الأشهر فأقوال أظهرها أنه ان تزوجت بآخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تكن تزوجت انتقلت للأقراء واستأنفت العدة بها لعدم تعلق حق بها وان حاضت الصغيرة أو غيرها ممن لم تحض في أثناء العدة بالأشهر استأنفت العدة

عدة الوفاة وقال أبو حنيفة ومحمد تستأنف الاعتداد بأبعد الاجلين أى الأبعد من أربعة أشهر وعشرة أيام وثلاث حيض (١) .

مذهب المالكية :

ان رأت اليائسة المشكوك في يأسها وهي بنت الخمسين الى السبعين - الدم بعد ما أخذت في عدة الأشهر فيرجع لرأى النساء في حكم هذا الدم . فان قلن : هو حيض أو شككن ترجع الى الحيض وتستأنف العدة بالقروء - الأطهار - وتلغى الشهور وان قلن : انه ليس بحيض أو كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين أو الثمانين لم يكن ذلك حيض واستمرت على العدة بالأشهر . واذا رأت الصغيرة - ممكنة الحيض - الدم في أثناء عدتها بالأشهر ولو في آخر يوم من أشهرها فانها تنتقل الى الاقراء وتستأنف العدة بها وتلغى ما تقدم لها من الأشهر ولا يرجع في دمها للنساء ، وكالصغيرة في كل هذا التى لم تحض قط قبل الطلاق وان بلغت الثلاثين . وممتدة الطهر ان ارتفع حيضها بلا سبب أصلا أو بسبب أنها مرضت وليس هناك ربية حمل فانها تنتظر تسعة أشهر فان لم تحض فيهن استأنفت عدة الآيسة ثلاثة أشهر . وان تزوج بائنته في عدتها ثم طلقها قبل الدخول فانها تبنى على ما بقى من عدة الطلاق الاول أما ان طلقها

(٢) من الخطاب ج ٤ ص ١٤٤ ، ١٤٨ ،
والدسوقي والشرح الكبير ج ٢ ص ٤٧٩ ، ٤٨١ ،
٤٨٢ ، والخرشي ج ٤ ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢٠٠ ،
٢٠٣ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٩١ .

(١) البدائع ج ٣ ص ٢٠٠ ، فتح القدير ج ٣
ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

بالاقراء ولا يحسب ما مضى قرءا لأنه طهر لم يأت بين دمين • ولو حاضت بعد الفراغ من العدة فلا يؤثر فلا تستأنف • وان انقطع دم المرأة لعارض كرضاع ومرض أو لغير عارض فلا تعتد قبل اليأس الا بالاقراء فإذا صارت في سن اليأس استأنفت العدة بالأشهر^(١) ولو جدد نكاح مطلقته البائن في العدة ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى ولو راجع مطلقته غير الحامل ثم طلقها في العدة قبل أن يدخل بها استأنفت العدة وكذا تستأنف عدة بالاقراء ان كانت حاملا ولم تطلق ثانيا الا بعد الوضع وان لم يدخل بها • وان مات عن رجعية استأنفت عدة وسقطت بقية عدة الطلاق • وان مات عن بائن أو مفسوخ نكاحها فلا تستأنف عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق أو الفسخ^(٢) •

مذهب الحنابلة :

لو رأت الآيس الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح وتعتد به ، وان رآته بعد الستين فهو ليس بحيض فعند ذلك لا تعتد به وتعتد بالأشهر • وإذا حاضت الصغيرة أو البالغة التي لم تحض قبل انقضاء عدتها بالشهور ولو بساعة لزمها استئناف العدة بالقروء - الحيض وان كان حيضها بعد انقضاء العدة ولو بلحظة لم يلزمها استئنافها بالقروء •

ومن ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضين • فان كانت لا تدري ما رفعه اعتدت سنة تسعة أشهر لتعلم براءتها من الحمل وثلاثة للعدة • وان عرفت ما رفعه من مرض أو رضاع فلا تزال في العدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو حتى تبلغ سن الآيسة فتستأنف عدتها ثلاثة أشهر • وان طلق الرجل امرأته بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى وان طلقها رجعيًا ثم راجعها ثم طلقها قبل دخوله بها استأنفت العدة وان مات زوج الرجعية في عدتها استأنفت عدة وفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق وكذا اذا قتل المرتد في عدة امرأته استأنفت عدة وفاته وكذا لو أسلمت امرأة كافر ثم مات في عدتها على قياس التي قبلها • وان طلقها في الصحة بائنا ثم مات في عدتها لم تنتقل عنها بل تبني على عدة الطلاق مطلقا ولا تستأنف عدة وفاة فان كان الطلاق البائن في مرض موته المخوف ومات في العدة استأنفت الاعتماد بأطول الأجلين من عدة طلاق وعدة وفاة لأنها وارثه ومطلقة فان كانت لا ترثه فتعتد للطلاق لا غير^(٣) •

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم : ان طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة سواء اثر طلاقها أو في آخر الأشهر أو بين ذلك فانها

(١) اسنى المطالب ج ٣ ص ٣٩١ ، ٣٩٢ وتحفة

المحتاج ج ٣ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ •

(٢) من اسنى المطالب ج ٣ ص ٣٩٩ ، ٣٩٠ ،

من تحفة المحتاج ج ٣ ص ٣٤٩ •

(٣) من كشف القناع ج ٣ ص ٢٦١ - ٢٦٥ ،

٢٧١ • والمغنى ج ٩ ص ٩٣ ، ١٠٢ ، ١٠٨ •

دم علة • وقيل تستأنف العدة بالحيض لو رآته بعد الستين قبل أن تتزوج في الأصح وإذا اعتدت الصغيرة بالأشهر ثم بلغت في أثناء العدة بالحيض استأنفت العدة به اجماعا ولا تعتد بما مضى من الشهور ولا غيره ببلوغها في العدة بغير الحيض وان بلغت بالحيض بعد العدة لم تستأنف اجماعا للآية •

وكذلك تستأنف العدة بالحيض ان حاضت التي بلغت بغير الحيض في مدة الاعتداد بالأشهر وان انقطع حيض المطلقة المعتدة بعد ثبوته ولو مرة بدون سبب معروف تربصت حتى يعود فتبنى على ما قد حاضته بعد الطلاق فان لم يعد تنتظر حتى تياس فتستأنف العدة ثلاثة أشهر ولا تبني الأشهر التي تعتد بها بعد الاياس على ما قد مضى من الحيض اذا كانت قد حاضت مرة أو مرتين بعد الطلاق • والمعتدة من طلاق بائن اذا عقد عليها زوجها قبل اتمامها للعدة الأولى ثم طلقها أو حصل فسخ قبل الدخول بها لم يلزمها استئناف العدة بل تبني على ما قد مضى من العدة في الطلاق الأول ولو كان الباقي شيئا يسيرا كيوم ونحوه أما المعتدة من طلاق رجعي فيجب الاستئناف لعدة أخرى لو راجع ولو باللفظ قبل انقضاء العدة ثم طلق أو فسخ قبل الدخول بها ولا تبني على ما قد مضى من العدة في الطلاق الأول • والمطلقة رجعيًا اذا مات زوجها وهي في العدة يلزمها استئناف عدة أخرى للوفاة من

تنتقل الى الأقراء - الأطهار - فتستأنف العدة بها لأن المعتدة اذا حاضت في أثناء عدتها بالأشهر فليست من اللائى يئسن من الحيض ولا من اللائى لم تحضن بلا شك بل هي من اللائى حضن فوجب ضرورة أن عدتها ثلاثة قروء ومن الباطل أن تكون من اللائى يحضن وتكون عدتها بالشهور وكذلك لو حملت منه أو من غيره أثر طلاقها أو قبل انقضاء الثلاثة أشهر (١) • وان حاضت حيضة أو حيضتين ثم لم تحض أو انتظرت الحيضة الأولى فلم تأت بها بعد أن كانت قد حاضت وهي في عصمة زوجها أو قبلها فلا بد لهؤلاء جميعا من التربص أبدا بالغيا ما بلغ حتى يحضن تمام ثلاث حيض أو حتى يصرن في حد اليأس من الحيض فاذا صرن فيه استأنفن ثلاثة أشهر ولا بد • وان اتبع الرجل مطلقة وهي في عدتها قبل انقضائها طلاقا بائنا ولم تكن عدتها تلك من طلاق ثلاث فعليها أن تستأنف العدة من أولها وكذا لو راجعها في عدتها فدخل بها أو لم يدخل ثم طلقها فانها تستأنف العدة ولا بد وان مات زوج المطلقة وهي في العدة فانها تنتقل الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيًا فقط والا فلا (٢) •

مذهب الزيدية :

ان رأت الأيسة وهي من بلغ عمرها ستين سنة تحديدا - الدم في خلال الأشهر فلا يعتد به في الأصح لانه ليس بحيض بل هو

(١) من المحلى ج ١٠ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ مسألة ١٩٩٦ .

(٢) من المحلى ج ١٠ ص ٢٦٩ م ١٩٩٧ ، ص ٢٦٢ م ١٩٦٦ ص ٢٦٨ م ١٩٩٦ .

اقتصرت على اتمام عدة الطلاق (٢) .

مذهب الاباضية :

ان بلغت طفلة في أثناء عدتها بالأشهر استأنفت العدة بثلاثة قروء ولا تبني وجاء في متن النيل : وعن ياسين : اختلفت مع أهل الجبل في مطلقة حائض حاضت حيضتين ثم حبست عنها الثلاثة وقاربت اياسا قالوا : لا تتزوج حتى ترى الثالثة أو تأيس فتعتمد ثلاثة أشهر وقلت : تتربص تسعة ثم ثلاثة وتتزوج ان شأعت . ومن طلقت رجعيًا فحاضت أقل من ثلاثة أو مكثت أقل من ثلاثة أشهر ثم مات عنها مطلقها استأنفت عدة المتوفى عنها بلا بناء (٣) .

استئناف صوم الكفارات

مذهب الحنفية :

إذا أفطر الصائم خلال الصوم في كفارة الظهر والافطار في رمضان والقتل واليمين فإنه يستأنف الصوم سواء أفطر لغير عذر أو لعذر مرض أو سفر . لفوت شرط التتابع المنصوص عليه . وكذلك يستأنف الصيام إذا تخلل صيامه لهذه الكفارات يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق سواء أفطر هذه الأيام أو لم يفطر لأن الصوم في هذه الأيام ناقص بسبب النهي عنه فيها فلا يتأدى به الكامل (٤) . وكذلك يستأنف

يوم العلم في العاقلة غير الحامل أو من يوم الموت في الصغيرة أو الحامل ولا تبني على ما قد مضى من عدة الطلاق . بخلاف البائن فانها لا تستأنف عدة الوفاة سواء كان فارًا من ميراثها أم لا (١) .

مذهب الامامية :

الآيسة من الحيض ومثلها لا تحيض وكذا التي لم تحض ومثلها لا تحيض لا عدة عليها من طلاق وان كانت مدخولا بها في أظهر الروايات عن الأصحاب لقوله تعالى : « ان ارتبتم » فشرط في ايجاب العدة ثلاثة أشهر ان ارتابت والريية لا تكون الا فيمن تحيض مثلها وأما من لا تحيض مثلها فلا ريية عليها . ولو كان مثلها يحيض اعتدت بثلاثة أشهر اجماعا ، وهذه تراعى الشهور والحيض . فان سبقت القروء - الأطهار - فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور أما لو رأت الدم قبل تمام ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق ثم انقطع دمها صبرت تسعة أشهر ثم تستأنف العدة ثلاثة أشهر وان رأت الدم الثاني قبل ذلك صبرت تمام السنة ثم تستأنف العدة بثلاثة أشهر . ولو طلق الرجل امرأته بعد الدخول بها ثم راجعها في العدة ثم طلقها ثانيًا قبل الدخول لزمها استئناف العدة ولو طلق الرجل امرأته غير الحامل طلاقًا رجعيًا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنًا

(٢) من الخلاف في الفقه ج ٢ ص ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ وشرائع الاسلام ج ٢ ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٣) من النيل ج ١ ص ٣٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٠ .
(٤) من البدائع ج ٥ ص ١١٠ ، ١١١ ، وابن عابدين ج ٣ ص ٤٧٧ . والعناية .

(١) من التاج المذهب ج ٢ ص ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢١٩ والبحر الزخار ج ٣ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

حنيفة ومحمد • لأن المأمور به صوم شهرين متتابعين لا ميسر فيهما لقوله تعالى : « شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا » فإذا جامع خلالهما فلم يأت بالمأمور به وعند أبي يوسف : لا يستأنف ويمضى على صومه لأن هذا الجماع لا ينقطع به التتابع لأنه يفسد الصوم فلا يجب الاستئناف • ولو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق لوجود الميسر عندهما ، ولفساد الصوم الذي ينقطع به التتابع عنده

مذهب المالكية :

وإذا أفطر الصائم في أثناء صوم يجب تتابعه - كصوم كفارة الظهار أو القتل أو الصوم أو النذر الذي يجب تتابعه - لسفر فانه يستأنف الصوم من أوله لأنه فعل ذلك باختياره أما إذا أفطر لمرض فان كان هو الذي أدخله على نفسه بسبب اختياري بسفر أو غيره كأكل شيء يعلم من عادته أنه يضر به فانه يلزمه استئناف الصوم من أوله على المشهور وقال سحنون : يبنى أن أفطر لمرض حركه السفر لأن السفر مباح • وأما ان حصل له المرض بغير سبب السفر وغيره فانه يبنى على صومه اذا صح ولا يلزمه الاستئناف ويلزمه استئناف الصوم ان تعمّد صوم شهرين يعلم أن فيهما العيد وأيام التشريق سواء صام يوم العيد أو لم يصمه أصلا ناسيا أو متعمدا • أما لو صادف العيد في شهرى ظهره جاهلا للمعدد أو غافلا عن أن في زمن

الصيام اذا تخلله شهر رمضان لأن رمضان في حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت^(١) • ولو كانت امرأة فصامت عن كفارة الإفطار في رمضان أو عن كفارة القتل فحاضت في خلال ذلك فلا يلزمها الاستئناف لأنها لا تجد شهرين لاتحيض فيهما فكانت معذورة فان أفطرت يوما بعد الحيض ولم تصل أيام القضاء بعد الحيض بما قبلها استأنفت لأنها تركت التتابع من غير ضرورة^(٢) • وعن محمد : لو صامت شهرا مثلا فحاضت ثم أيست استأنفت لأنها قدرت على مراعاة التتابع قبل اكمال الصوم فلزمها^(٣) • ولو نفست في خلال ذلك تستأنف لعدم الضرورة لأنها تجد شهرين لانفاس فيهما ولو كانت في صوم كفارة اليمين فحاضت في خلال ذلك تستأنف لأنها تجد ثلاثة أيام لا حيض فيها ولو جامع المظاهر امرأته التي لم يظاهر منها فان كان يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا فيلزمه الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسده بأن جامعها بالنهار ناسيا أو بالليل كيفما كان فلا يلزمه الاستئناف وكذا لو أكل بالنهار ناسيا لا يستأنف لأن الصوم لم يفسد فلم يفت شرط التتابع أما لو جامع امرأته التي ظاهر منها بالليل عامدا أو ناسيا أو بالنهار ناسيا استأنف عند أبي

(١) فتح القدير والعناية والهداية ج ٣ ص ٢٣٩ ، ابن عابدين ج ٣ ص ٤٧٦ .

(٢) البدائع ج ٥ ص ١١٠ ، ١١١ وابن عابدين ج ٣ ص ٤٧٧ .

(٣) الاختيار ج ٢ ص ٢٢٥ وابن عابدين ج ٣ ص ٤٧٧ .

مذهب الشافعية :

ان صام لكفار الظهار أو القتل أو الجماع في نهار رمضان ففسد صوم يومه ولو اليوم الأخير : بما سوى الحيض والنفاس والجنون ومستغرق الاغماء استأنف صوم الشهرين وان كان الافساد بعذر يمكن معه الصوم كسفر مبيح للفطر وخوف حامل أو مرضع وكذا مرض في المذهب الجديد للاخلال بما اعتبره الشرع من الموالاة . أما افساد الصوم بشيء من المستثنيات فلا يوجب الاستئناف لأن كل واحد منها ينافي الصوم مع عدم الاختيار فيه من الصائم - وقيل : النفاس يقطع التتابع لندرته فتستأنف ولو كان للمرأة عادة في الطهر تمتد شهرين فشرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض انقطع التتابع واستأنفت وما ذكر من أن الحيض لا يقطع التتابع فهو محمول على غير ذلك ونسيان النية ليلا كتركها عمدا فيوجب الاستئناف بخلاف تركها ممن جن أو أغمى عليه جميع الليل . ولو ابتدأ الشهرين عالما أو جاهلا بطرء ما يقطع تتابعهما كرمضان أو يوم النحر استأنف ولا يعتد بما أتى به وان وطئ المظاهر امرأته التي ظاهر منها ليلا قبل تمام الشهرين عصى ولم يستأنف لأنها لو أوجبت الاستئناف لوقع صوم الشهرين بعد التماس ولو لم نوجبه كان بعضهما قبله وهذا أقرب الى المأثور به من الأول . وان أفطر في خلال صوم كفارة اليمين

صوم كفارة ظهاره يوم عيد فان ذلك لا يقطع التتابع ويجزئه فلا يستأنف . وان جهل أن رمضان يأتي في زمن صومه هذا فلا يلزمه الاستئناف ويبنى بعد العيد متصلا وقيل : يستأنف هنا لأنه تفريق كثير . واذا لزم المرأة صوم يجب تتابعه كفارة القتل ثم حصل لها حيض أو نفاس فان ذلك لا يبطل تتابع الصوم بل تفطر وتبنى . وكذا لا يستأنف الصوم ان أكره على الفطر أو ظن غروب الشمس أو ظن بقاء الليل فأفطر أما لو أفطر شاكاً في الغروب فانه يستأنف كمن أفطر عامدا وان صام تسعة وخمسين يوما ثم أصبح مفطرا لظنه الكمال لا يستأنف . وان أفطر ناسيا بأكل أو شرب أو جماع لغير امرأته التي ظاهر منها فانه لا يلزمه الاستئناف وكذا لو جامعها ليلا ولو عالما . أما لو جامع المظاهر امرأته التي ظاهر منها ليلا أو نهارا عالما أو ناسيا جاهلا أو غالطا فانه يقطع تتابع صومه ويستأنفه من أوله ومثل الجماع مقدماته على المشهور وان أفطر في خلال صوم كفارة اليمين ولو عمدا فانه يستحب استئنافها ولا يلزم لأنه لا يشترط تتابعها . وكل من أفطر لعذر لا يوجب عليه الاستئناف اذا لم يصل ما وجب عليه قضائه بصيامه عامدا أو ناسيا انقطع التتابع واستأنف الصوم من أوله اتفاقا ولا يعذر بالنسيان الثاني (١) .

(١) من الخرشى ج ٤ ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، ج ٣ ص ٦٩ من الدسوقي والشرح الكبير ج ٢ ص ٤٥٩ - ٤٦١ ، ١٣٥ .

لم يلزمه الاستئناف (١) .

مذهب الحنابلة :

ان أفطر الصائم في خلال الصوم في كفارة الظهار والقتل والجماع في نهار رمضان واليمين لغير عذر لزمه الاستئناف . وان أفطر لمرض مخوف لم يستأنف أما ان كان غير مخوف لكنه يبيح الفطر ففيه وجهان وان أفطر لسفر مبيح للفطر فكلام أحمد يحتل الأمرين وأظهرهما أنه لا يستأنف . وان أفطر لجنون أو اغماء لم يستأنف والحامل والمرضع ان أفطرتا خوفاً على نفسيهما فكالمريض وان أفطرتا خوفاً على ولديهما ففيه وجهان . وان أفطر ناسياً لوجوب التتابع أو جاهلاً به أو ظناً منه أنه قد أتم الصوم لزمه الاستئناف وان تخلل صوم الشهرين صوم شهر رمضان أو فطر واجب كفطر العيدين وأيام التشريق لم يلزمه الاستئناف وروى في أيام التشريق أنه يصومها عن الكفارة ولا يفطر الا يوم النحر وحده فعلى هذا ان أفطرها استأنف وان تخللها فطر لحيض تبني ولا تستأنف والنفاس كالحيض في أحد الوجهين والوجه الثاني أنها تستأنف لأنه أندر من الحيض ويمكن التحرز منه وان جامع امرأته التي ظاهرها في أثناء صومه ليلاً أو نهاراً ناسياً أو مع عذر يبيح له الفطر كمرض وسفر استأنف صوم الشهرين من أولهما وروى عن أحمد أنه لا يستأنف بالوطء ليلاً وان لمس المظاهر

(١) من أسنى المطالب ج ٣ ص ٣٦٩ ، ج ٤ ص ٢٤٨ وتحفة المحتاج ج ٢ ص ٣٣٠ وقلوبى وعميرة على النهاج د ٤ ص ٢٦ .

منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به استأنف (٢) .

مذهب الظاهرية :

ان تخلل صيام الشهرين عن كفارته شهر رمضان أو يوم الفطر أو يوم الأضحى أو مرض أو أيام الحيض ان كانت امرأة لزم استئناف صوم الشهرين من أولهما لأن الله أمر بهما متتابعين ، وتؤخر المرأة صيامها حتى يرتفع حيضها لأنها لا تقدر على المتابعة ففرضها أن تؤخر حتى تقدر كالمريض وغيره . ولو بدأهما في أول شعبان ثم سافر رمضان كله أتم الشهرين فيه ثم يقضى رمضان (٣) ومن شرع في كفارة الظهار بالصوم فجاءت التي ظاهرها منها ليلاً قبل أن يتم الشهرين فانه يتمها بانيها على ما صام منهما ولا يستأنف (٤) .

وان أفطر في خلال صوم كفارة اليمين فلا يلزمه استئنافها (٥) .

مذهب الزيدية :

ان أفطر يوماً أو أكثر في خلال صوم الشهرين عن كفارته — ظهاراً أو قتلاً — استأنف صيام شهرين متتابعين حتماً . الا أن يفطر لعذر فانه لا يلزمه الاستئناف والعذر نحو أن يمرض فيفطر أو يوجب على نفسه صوم كل اثنين أو كل جمعة فانه اذا زال عذره بنى على ما صامه . ولو تخللها وقت

(٢) من المغنى والشرح الكبير ج ٨ ص ٥٩٥ — ٥٩٩ ، ٦٠٤ ، ٦١٠ ، من كشف القناع وشرح المنتهى عليه ج ٣ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٣٠٨ ، ١٤٣ (٣) المحلى ج ١٠ ص ٥٠ ، ٥٨ مسألة ١٨٩٤ ، ج ٦ ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ مسألة ٧٤٢ . (٤) المحلى د ١٠ ص ٤٣٦ مسألة ٢٠٢٢ . (٥) المحلى د ٨ ص ٨٨ مسألة ١١٨٦ .

يجب صومه لغير الكفارة كشهر رمضان ولو في السفر أو أيام يجب افطارها كالعيدين وأيام التشريق استأنف صومهما • ولو جامع امرأته التي ظاهر منها في خلال الشهرين بطل الصوم ولزمه الاستئفاف سواء كان الجماع ليلا أم نهارا غامدا كان أم ناسيا أو كان في أيام العذر وان أفطر في خلال كفارة اليمين استأنف (١) •

مذهب الامامية :

ان أفطر في خلال صوم الشهرين المتتابعين عن كفارته لغير عذر فان كان في خلال الشهر الاول أو قبل أن يصوم من الثاني شيئا وجب استئنافه بلا خلاف وان كان بعد أن صام من الثاني شيئا ولو يوما واحدا جاز له البناء عليه ولا يلزمه الاستئفاف وان أفطر لعذر ولو في خلال الشهر الاول بنى عليه ولم يستأنف والعذر الذي يصح معه البناء ولا يلزمه الاستئفاف الحيض والنفاس والاعماء والجنون أما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع فيجب عليه الاستئفاف • واذا أفطر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك فلا يلزمه الاستئفاف ولو أفطرت الحامل والمرضع خوفا على نفسيهما في الشهر الأول لم يلزمهما الاستئفاف ولو أفطرتا فيه خوفا على المولود قيل : يستأنفان وقيل : لا يستأنفان وهو الأثب وهو أكره على الافطار في الشهر لم يلزمه الاستئفاف • ولو عرض في أثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان

(١) من التاج المذهب ج ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ج ٣ ص ٤٣٢ ، ج ٤ ص ٣١٠ .

والأضحى بطل التتابع فيستأنف اما اذا قتل متعمدا في الاشهر الحرم وجب عليه الكفارة بصوم شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وعلى هذا فانه لا يستأنفهما ان دخل فيهما الاضحى وأيام التشريق واذا جامع زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم غامدا نهارا أو ليلا لزمه استئفاف كفارتين لظهاره وعمده • فان كان ناسيا مضى في صومه ولم يلزمه الاستئفاف • واذا وطئ غير زوجته في حال الصوم نهارا غامدا قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئا استأنف • وان كان بعد أن صام من الثاني شيئا كان مخطئا ولم يقطع التتابع بل يبنى عليه (٢) •

مذهب الاباضية :

ان أكل نهارا في خلال صوم الشهرين بمرض أو نسيان أو اضطرار بجوع أو اكراه بقتل فهل يستأنف أو يبنى قولان (٣)

استئفاف الاطعام في الكفارات

مذهب الحنفية :

لو جامع المظاهر امرأته التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يلزمه الاستئفاف لان الله سبحانه لم يشترط في الاطعام أن يكون قبل المسيس • ولو أوصى أن يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة يمين ثم مات فعدى الوصى عشرة ثم ماتوا أو لم يجدهم بأعيانهم يستأنف الوصى الاطعام فيغذى ويعشى غيرهم لانه لا سبيل الى تقرياق الغداء

(٢) الخلاف في الفقه ج ٢ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، شرائع الاسلام ج ٢ ص ٨٠ ، ٨٢ .

(٣) النيل ج ١ ص ٤٢٠ ، ٤٢٢ .

فيستأنف الاطعام كما هو المختار وقال بعض فقهاءهم : لا يجب عليه الاستئناف وان تعذر على المكفر البناء على الصوم قيل أطعم للباقي من الصوم وهو ضعيف ضعفه الامام لانه يخالف عموم الآية ويؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل فالقياس وهو المختار للمذهب أن يستأنف الاطعام من أوله (٦) .

مذهب الامامية :

أن وجبت الكفارة في الظهار ولو بالاطعام وجب تقديمها على المسيس (٧) .

مذهب الاباضية :

من أطعم عن كفارته ستين مسكينا غداء فماتوا أو تفرقوا وعجز عن جمعهم استأنف (٨) .

اِسْتِبْدَال

التعريف اللغوي

جاء في القاموس : البديل كأثير الخلف واستبدله واستبدل به اتخذ منه بدلا وجاء في المعجم الوسيط أبدله غيره وأبدل الشيء بغيره اتخذ عوضا عنه وخلفا والبدل من الشيء الخلف والعوض ومثله البديل .

التعريف الشرعي

وقد استعمل الفقهاء وبخاصة الحنفية كلمتي استبدال وابدال في الوقف بمعنى اخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بأخذ العوض عنها بطريق المعاوضة .

(٦) التاج المذهب ج ٢ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٧) شرائع الاسلام ج ٢ ص ٨٢ .

(٨) النيل ج ١ ص ٣٣٥ .

والعشاء على شخصين . وكذلك اذا أعطاهم المكفر — في كفارة اليمين وغيرها أقل من القدر المقدر شرعا ثم لم يجدهم بأعيانهم ليتم لهم استأنف في غيرهم (١) .

مذهب المالكية :

اذا جامع المظاهر امرأته التي ظاهر منها في أثناء الاطعام ولم يبق منه الا طعام مسكين واحد بطل اطعامه واستأنف من أوله على المشهور وقال ابن الماجشون : الاستئناف مستحب (٢) .

مذهب الشافعية :

لا يحل للمظاهر أن يجامع زوجته التي ظاهر منها قبل تمام الاطعام ويقدر من قبل أن يتماسا في الاطعام أيضا (٣) .

مذهب الحنابلة :

لو جامع المظاهر امرأته التي ظاهر منها في أثناء الاطعام لم يلزمه استئناف ما مضى منه (٤) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم : لا يحرم على المظاهر أن يجامع امرأته التي ظاهر منها قبل الاطعام (٥) .

مذهب الزيدية :

ان جامع المظاهر زوجته المظاهر منها في حال الاطعام قبل الفراغ يأثم ولا يجزى

(١) من البدائع ج ٥ ص ١١١ ، ٩٧ فتح القدير ج ٣ ص ٢٤١ .

(٢) الدسوقي والشرح الكبير ج ٢ ص ٤٥٩ ، الخرشى ج ٤ ص ١٣٧ .

(٣) الاقتناع ج ٢ ص ١٦٧ .

(٤) المغنى ج ٨ ص ٦٠٦ .

(٥) المحلى ج ١٠ ص ٥٠ مسألة ١٨٩٤ .

أحكام الاستبدال

مذهب الحنفية :

الاستبدال في عرف الحنفية أخذ البذل عن العين الموقوفة ليكون وقفاً مكانها ، وإذا جمعوا بين الكلمتين أريد بالابدال اخراج العين الموقوفة من جهة وقفها ، وبالاستبدال أخذ البذل ليكون وقفاً مكانها وإن اقتصر على احدهما أريد به المعنى السابق وهو اخراج العين الموقوفة من الوقف نظير عوض يكون وقفاً بدلها وقد اختلف في اشتراط هذين الشرطين في الوقف فذهب أبو يوسف الى صحة الاشتراط واختاره الخصاف . وهلال وقال محمد يصح الوقف ويبطل الشرط هكذا نقل بعضهم هذا الخلاف ونقل آخرون الاتفاق على صحة الوقف والشرط ووفق صاحب البحر بين النقلين فقال أن محل الاتفاق ما اذا ذكر الشرط بلفظ الاستبدال ، ومحل الخلاف ما اذا ذكر بلفظ البيع ، والفتوى على صحة اشتراط الاستبدال بلفظ الاستبدال أو البيع لأنه لا ينافي حكم الوقف من جهة لزومه كأن يقول وقفت أرضي هذه على أن لى أن أستبدلها بأرض أخرى أو على أن لى أن أبيعها وأشتري بثلثها أرضاً أخرى وهذا بخلاف ما اذا اشترط الواقف فقال : على أن لى أن أبيعها ولم يزد فإن الوقف والشرط يبطلان كلاهما واشترط الاستبدال للواقف أو للناظر على الوقف يجعل له الحق في أن يستبدل بعين من أعيان الوقف ما شاء من العقار سواء أكان الموقوف عامراً يمكن الانتفاع به أو خرج عن الانتفاع بالكلية ،

ولا يشترط اتحاد البذل والمبذل في الجنس الا اذا اشترط الواقف ذلك كما يجب مراعاة شرط الواقف اذا شرط أن يكون البذل في جهة معينة ، وذكر الكمال بن الهمام أنه ينبغي جواز أن يكون البذل حينئذ في قرية أخرى اذا كانت أحسن صقلاً وأكثر ريعاً وأنفع للوقف لان المخالفة الى خير لا تعد مخالفة واذا لم يقيد الواقف بالاستبدال بقيد صح لمن شرط له أن يستبدل به ما شاء من جنس العقار سواء أكان الموقوف يقصد به الاستغلال أم السكنى ويلاحظ أنهم نصوا على أن المستبدل اذا كان هو القاضى وجب عليه مراعاة اتحاد المنفعة واذا لم يشترط الواقف الاستبدال بأن سكت أو نهى عنه فلا يصح له أن يستبدل وإنما الذى يملك الاستبدال حينئذ هو القاضى وليس له ذلك الا في حالين :

الأولى : أن يخرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية أرضاً كان أو داراً أو تزيد نفقاته على غلاته أو يتخرب فلا يصلح للاستغلال ولا للسكنى ولم يرغب أحد في استئجاره مع تعجيل الأجرة ليعمر بها .

الثانية : أن يكون الموقوف عامراً وذا ريع ينتفع به ولكن يوجد من يستبدل به عيناً أخرى أكثر ريعاً وأحسن صقلاً أو يبذل فيه ثلماً زائداً عن قيمته يمكن أن يشتري به ما هو أكثر نفعاً لجهة الوقف والاستبدال في الحالة الاولى محل اتفاق وفي الثانية رأى أبو يوسف ، واختار الكمال

يمكن أن يستبدل الوقف بما هو أنفع منه فيجوز استبداله حينئذ للقاضي على رأى أبى يوسف المفتى به .

الثالثة : أن يغصب الوقف غاصب ويعجز المتولى عن استرداده ويريد الغاصب أن يدفع قيمته أو يصالح عنه بشئ فيجوز حينئذ أخذ ما يعطى بدلا عنه ولو كان الموقوف ذا ريع ، وإذا كان العوض نقدا اشترى به عقار يحل محل المصوب ، وجواز الاستبدال في هذه الحالة بقيمته أو بما هو دونها للضرورة ومن هذا نزع الأوقاف للمنافع العامة .

الرابعة : أن تغصب أرض الوقف فيجبرى الغاصب الماء عليها حتى تصير مغطاة به بحيث لا يمكن زرعها ولا انحسار الماء عنها فعندئذ يضمن الغاصب قيمة الأرض ويشترى بالقيمة عقار يحل مكانها ، ويشترط في صحة الاستبدال شروط :

الأول : ألا يكون بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم الخبراء .

الثانى : ألا يكون لمن لا تقبل شهادة المستبدل له فلا يصح أن يكون لولده مثلا .

الثالث : ألا يكون للمشتري دين على المستبدل ويريد أن يشتري بما له عليه من دين لأن ذلك ليس في مصلحة الوقف .

والرابع : ألا تستبدل به العروض وهذا عند أبى يوسف إذ لا يجوز للوكيل البيع بالعروض ، وعلى قياس قول أبى حنيفة يصح الاستبدال بالعروض على أن يشتري بها عقار يحل محل العين المستبدلة وبمجرد شراء

ابن الهمام عدم جوازه في هذه الحالة لانتهاء الضرورة إذ لا تجب الزيادة في الوقف بل الواجب بقاؤه على ما هو عليه ولكن الفتوى على قول أبى يوسف وفي حاشية ابن عابدين أن عدم جواز استبداله في هذه الحال هو الأصح وهو المختار ، وذكر صاحب البحر في رسالته في الاستبدال أن الخلاف في هذه الحالة إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال بخلاف الدار إذا ضعفت بخراب بعضها فإنه لا يجوز استبدالها على كل الأقوال لا مكان وجود من يرغب في استئجارها مدة طويلة لأجل تعميرها بخلاف الأرض ، وإذا جاز الاستبدال للقاضي وجب فيه مراعاة الجنس في الموقوف إذا كان للسكن تحقيقا لغرض الواقف فإذا وقفت دار للسكنى وتخربت وليس هناك غلة تعمربها ولم يوجد من يستأجرها بأجرة معجلة لتعمر بها جاز للقاضي استبدالها بدار أخرى ولا يصح استبدالها بأرض زراعية أو دكان إذ يفوت بذلك غرض الواقف أما إذا كان الموقوف يقصد منه الاستغلال فلا يشترط لصحة الاستبدال فيه اتحاد الجنس لأن العبرة فيه بكثرة الريع وقلة المزمة والمثونة فيراعى فيه ذلك نظرا لمصلحة الوقف ، وقد نص فقهاء الحنفية على أن الوقف العامر لا يصح استبداله إلا في أربعة أحوال .

الأولى : أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره فيجوز لمن شرط له حينئذ ، ولو كان الواقف ذا ريع ومنتقعا به انتقاعا كاملا .

الثانية : ألا يشترط الواقف ذلك ولكن

في تركته وإذا ضاع الثمن من يد البائع بدون اهمال بطل الوقف لانه لا ضمان حينئذ على المستبدل لان يده يد أمانة ، وإذا شرط الواقف الاستبدال للناظر كان ذلك اشتراطا لنفسه ويجوز لمن شرط له الاستبدال أن يتنازل عنه بإسقاط حقه في ذلك وإذا ما أسقطه الواقف عن نفسه سقط كذلك عن اشتراط له لان من شرط له انما يعمل بوكالته عنه وباسمه فاذا زالت ولاية الأصل زالت ولاية الفرع ولكن اذا مات الواقف لم يبطل بموته شرطه (١) .

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير للدردير (٢) أن يبيع المحبس لا يجوز الا اذا كان لا ينتفع به فيما حبس فيه وان كان ينتفع به في غيره وذلك اذا لم يكن عقارا كالحيوان والكتب وعندئذ يجعل ثمنه في مثله أو في جزء من مثله ان لم يف الثمن أما اذا كان المحبس عقارا من دور وحوانيت فلا يجوز بيعه ليستبدل به غيره وان خرب ونقض وينقل النقص الى مثله ان لم يتيسر عوده الى أصله ، وجاء فيه أيضا ولا يجوز بيع العقار الخرب بعقار غير خرب خلافا لمن ذهب الى جواز ذلك وجاز بيع العقار المحبس لتوسعة مسجد أو طريق عليه جبرا عن المستحق والمتولى عليه وعندئذ يشتري بثمنه عين تجعل وقفا مكانه وجاء في حاشية الدسوقي تعليقا

البديل يكون وقفا بدل الاول ولا حاجة الى انشاء اشهاد بذلك ، ومن شرط له الاستبدال ليس له أن يكرره الا اذا شرط له ذلك ما عدا القاضى فانه يكرره عند وجود المسوغ لذلك ، واذا باع المستبدل ما شرط له استبداله ثم رد عليه قبل أن يشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه ، فان رد عليه بما هو فسخ من كل وجه كالرد بعيب قبل القبض أو به بقضاء القاضى أو رد بخيار شرط أو بخيار رؤية أو لفساد العقد جاز له أن يبيعه ثانيا لان البيع الاول قد أنفسخ وكان لم يكن فيبقى له شرط الاستبدال وان رد عليه بما يعد عقدا جديدا ولو من وجه كالأقالة لم يجزله أن يبيعه ثانية الا اذا شرط له التكرار ، وان رد عليه بعد أن اشتري بنية ما صار وقفا مكانه فان كان ذلك بما هو فسخ من كل وجه عاد الاول وقفما كما كان وان رد عليه بما يعد عقدا جديدا بقى الثانى وقفما وكان المردود ملكا لمن رد عليه لانه يعتبر كأنه اشتراه شراء جديدا ولو استحق العقار الموقوف بعد شراء البديل لم يبق البديل وقفا استحسانا لانه انما كان وقفما بدلا عن موقوف ، وبالأستحقاق انتقضت المبادلة فلا يبقى الثانى وقفا واذا تم الاستبدال بالنقد كان الثمن وقفما كأصله حكمه حكم الوقف لا يجوز قسمته بين الموقوف عليهم ولا تمنع سماع الدعوى فيه الا بمضى ثلاث وثلاثين سنة بخلاف ريع الوقف وهو أمانة في يد المستبدل فلا يضمنه الا بالتعدي أو الاهمال في حفظه واذا مات قبل أن يبين حاله كان دينه

(١) الدر وابن عابدين عليه ج ٣ ص ٢٤ وما بعدها والبحر ج ٥ ص ٢٣٩ وما بعدها
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٩٤ .

خلع ودين ضمان ولو ضمان المسلم فيه وهذا في الجديد أما القديم فعلى منع ذلك فإن كان بين البديلين موافقة في جنس الربا كذهب عن ذهب أو في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط ما يشترط في مبادلة الربوى بالربوى حذرا من الربا ومن ذلك وجوب التقابض في المجلس والا لم يشترط كثوب عن دراهم في الأصح ^(٣) وراجع في ذلك مصطلح بيع عند الكلام على أحكام التصرف في الثمن قبل قبضه .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع إذا شرط الواقف بيع الموقوف عند خرابه وصرف الثمن في مثله فسد الشرط . وصح الوقف حكاه الحارثي عن القاضي وقيل يبطل الوقف أيضا ثم رجح عدم الغاء الشرط بقوله بعد : وجواز بيع الموقوف عند خرابه ثابت . والثابت لا يكون اشتراطه مفسدا وانما يكون تأكيدا للحكم الثابت ، وجاء في موضع آخر لا يصح ابدال الوقف ولو بخير منه الا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب ونحوه بحيث لا يرد على أهله شيئا أو يرد عليهم مالا يعد نفعا وتتعذر عمارته وعود منافعه وذلك عند مالا يكون له ريع يعمر به فعند ذلك يصح بيعه وصرف ثمنه في مثله ولو مسجدا للنهي عن أضاعة المال وفي تركه على حالة أضاعة لماليته وعن أحمد يجوز بيع المسجد وصرف ثمنه في عمارة مسجد آخر وعند ما يباع الوقف يصرف ثمنه في مثله اذ في اقامة بدله مقامه تأييد له أو

على ما تقدم أن أبا الفرج روى عن مالك أن بيع العقار الموقوف لمصلحته جائز إذا رأى الحاكم ذلك وعندئذ يجعل ثمنه في مثله **مذهب الشافعية :**

جاء في نهاية المحتاج أن من أتلّف عين الوقف ضمنها واشترى بالقيمة ما يكون وقفا مكانها مع مراعاة الجنس وليس يجوز استبدال الوقف في غير هذا ولذا يرى الشافعية أن المسجد إذا تهدم وتعذرت اقامته لم يبيع بحال لا مكان الانتفاع بأرضه وذلك بالصلاة فيها ^(١) ، ويستعمل الشافعية اسم الابدال والاستبدال في ابدال المشتري عينا بالثمن قبل دفعه للبائع ففي نهاية المحتاج ولو أبدل المشتري الثمن بمثله أو بغير جنسه وكان ذلك برضى البائع فهو في الحكم كبيع المبيع قبل قبضه للبائع فلا يصح الا ان كان الاعتياض عنه بالمبيع نفسه أو بمثل المبيع ان كان قد تلف أو كان دينيا في الذمة ، ^(٢) وفيه أيضا أنه يجوز أن يستبدل الثمن بغيره اذا كان دينيا في الذمة قبل قبض المبيع أو بعده حيث لزم عقد البيع لحديث ابن عمر رضى الله عنهما (كنت أبيع الابل بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء) وكالثمن كل دين مضمون بعقد كأجرة وصادق ، وعوض

(١) نهاية المحتاج للمرملی ج ٥ ص ٣٨٩

ص ٣٩٢ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٨٥ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٨٨ .

مذهب الامامية :

لا يجوز الشيعة الامامية بيع الوقف على أية حال واذا انهدمت جدره لم تخرج الوصية عن أن تكون وقفا لا يجوز بيعه ولكن لو وقع خلف بين مستحقى ريعه بحيث يخشى عليه بسبب ذلك الخراب جز بيعه خلافا لابن ادريس ولو قيل بجواز بيعه عند تخربه وعدم ما يعمر به على أن يشتري بثمنه عينا تصير وقفا مكانه لكان ذلك وجهها (٣) .

اسْتِبْرَاء**المعنى اللغوى والاصطلاحى**

جاء فى المصباح « استبرأت المرأة طلبت براءتها من الحمل . . واستبرأت من البول تنزهت عنه وما قرره الفقهاء فى معنى الاستبراء لا يكاد يخرج عن هذا المعنى وقد تكلم الفقهاء عن استبراء الرحم والاستبراء من البول على الوجه الآتى :

استبراء الرحم

جاء فى العناية فى الفقه الحنفى « استبرأت الجارية أى طلبت براءة رحمها من الحمل (٤) وقال الشافعى انه تربص الامة مدة بسبب ملك اليمين حدودا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد (٥) ومثله عند الحنابلة (٦) والاباضية (٧) وكذا المالكية (٨) .

(٣) تحرير الاحكام ج ١ ص ٢٩٠ .
(٤) العناية بهامش الفتح ج ٨ ص ١١٠ طبعه مصطفى محمد .

(٥) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٧٦ .

(٦) كشف القناع ج ٣ ص ٢٧٧ .

(٧) شرح النيل ج ٣ ص ٣٢٢ .

(٨) الشرح الكبير للرددير ج ٢ ص ٤٦٠ .

يشتري به بعض مثله ان لم يف الثمن بشراء مثله ويصرف مصرفه ويجوز بيع بعضه لعمارة باقية اذا لم تكن غلة له وبمجرد شراء البذل عن الوقف يصير وقفا مكانه دون حاجة الى عقد جديد وولاية البيع للحاكم ان كان مصرفه فى سبيل الخير والا فلناظره والأحوط حينئذ أن يستأذن الحاكم فى بيعه فان لم يكن له ناظر كانت الولاية للحاكم (١) .

مذهب الزيدية :

لم يستعمل الزيدية لفظ الاستبدال أو الابدال فى بيع الموقوف وانما استعملوا لفظ البيع وجاء ذلك فى التاج المذهب والبحر الزخار ففى التاج لا يجوز بيع الوقف الا فى أربع حالات .

أولا : اذا خيف فسادُه أو تلفه أنبقى ثانيا : اذا خيف فساد الموقوف عليهم بسبب نزاعهم عليه واختلافهم فيه .

ثالثا : اذا لم يمكن اصلاحه الا ببيع بعضه فيباع بعضه لاصلاح الباقي ، وليس فى هذه الاحوال استبدال أو ابدال بجعل عين وقفها مكان ما يبيع بل ينتهى بذلك الوقف .

رابعا : ما بطل نفعه فى الغرض الذى وقف عليه فيباع ليشتري بثمنه عينا تصير بمجرد الشراء وقفها مكانه على ما كان موقوفا عليه ، وعليه فلا يحتاج الى تجديد الوقف ، وفى البحر : وما بطل نفعه فى المقصود منه بيع لاعاضته ليحل محله ما يصير وقفها مكانه على ما كان موقوفا عليه محافظة على غرض الواقف (٢) .

(١) كشف القناع ج ٤ ص ٢١٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٦ .

(٢) التاج المذهب ج ٣ ص ٢٣٠ والبحر الزخار ج ٤ ص ١٥٨ .

متى يجب الاستبراء

مذهب الحنفية :

جاء في الهداية من اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها .. حتى يستبرئها والاصل فيه قوله عليه السلام في سبائا أو طاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضه ، أفاد وجوب الاستبراء على المولى ^(١) وفي شرح العناية أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستمتاع بأبلغ نهى مع وجود الملك المطلق له واليد الممكنة منه وذلك لا يكون الا للوجوب ^(٢) وهذا الحكم يتعدى الى سائر أسباب الملك ففى المبسوط « لو ملكها بهبة أو صدقة أو وصية أو ميراث أو جنابة وجبت عليه أو جعل كتابة أو خلع فعليه الاستبراء فيها لحدوث ملك الحل له بسبب ملك الرقبة .. واذا أراد الرجل أن يبيع أمته وقد كان يطؤها فلا ينبغى له أن يبيعها حتى يستبرئها بحيضة هكذا روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وهذا الاستبراء فى حق البائع مستحب عند الحنفية .. لأن وجوب الاستبراء انما هو على المشتري .. فيستحب للبائع أن يستبرئها احتياطاً وليس للمشتري أن يجترىء بذلك لانه قد حدث ملك الحل فيها للمشتري بالشراء فعليه أن يستبرئها واذا أراد البائع أن يزوجها لم يكن له ذلك

(١) الهداية ج ٨ ص ١١٠ ، ١١٣ مطبوع مع نتائج الافكار .
(٢) العناية مع نتائج الافكار ج ٨ ص ١١٠ — ١١٣ .

حتى يستبرئها وفى الجامع الصغير للزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد أحب الى أن لا يطأها حتى يستبرئها كى لا يؤدى الى اجتماع رجلين على امرأة واحدة فى طهر واحد .. قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة فى طهر واحد . وجه قولهما أن الاستبراء وظيفة ملك اليمين كما أن العدة وظيفه ملك النكاح فكما لا تنتقل وظيفة النكاح الى ملك اليمين فكذلك لا تنتقل وظيفة ملك اليمين الى النكاح ^(٣) .

مذهب المالكية :

جاء فى الشرح الكبير « يجب الاستبراء لجارية بحصول الملك بشراء أو غيره ولو بانقضاءها من عبده — لا بتزوج ^(٤) فإذا اشترى جارية أو وهبت له أو تصدق بها عليه وأراد وطأها فيجب عليه استبرائها وفى المقدمات أن استبراء الاماء واجب لحفظ النسب ^(٥) ولوجوب الاستبراء عند المالكية ثلاثة شروط :

أولها : ألا يتيقن براءة رحمها فان تيقنت براءة رحمها أى غلب على الظن ذلك فلا استبراء .

ثانيها : أن لا يكون وطؤها مبـاحاً لمن ملكها قبل حصول الملك فان كان كذلك فلا استبراء كمن اشترى زوجته أو وهبت له ..

(٣) المبسوط ج ١٣ ص ١٤٧ — ١٥٣ .
(٤) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٤٩٠ .
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٩٠ .

للسيد زمتا • وكذلك يجب الاستبراء على المشتري فيما إذا أنقضت عدتها ثم باعها سيدها • أما إذا مات سيدها قبل انقضاء عدتها فلا يجب الاستبراء لأنها لم تحل لسيدها زمتا • ويجب الاستبراء بالعتق تنجيزا أو تعليقاً فليس لاجنبي تزوجها قبل استبرائها بحيضه • • ان لم يستبرئها معتقها قبل العتق وأم تخرج من عدة زوجها قبل العتق أيضا فان استبرأها سيدها قبل العتق أو انقضت عدتها قبله فلا يجب الاستبراء • أما المعتق فله تزوجها بغير استبراء اذا كانت خالية من عدة (٤) •

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج : يجب الاستبراء لحال تمتع أو تزوج بسببين : أحدهما وهو مختص بحل التمتع — ملك حر جميع أمة لم تكن زوجة له بشراء أو ارث أو هبة أو بسبب سبى بعد القسمة لان الغنيمة لا تملك قبل القسمة • وكذلك يجب استبراء الأمة بسبب رد بعيب أو تحالف أو اقالة أو قبول وصية أو غير ذلك كفسخ بفلس ورجوع في هبة فلا فرق بين الملك القهري والاختياري •

والاستبراء واجب سواء كانت الأمة بكرا أو كان البائع قد استبرأها قبل البيع أو كانت قد انتقلت من صبي أو من امرأة أو كانت الأمة صغيرة أو آيسة • ولو ملك أمة مزوجة أو معتدة من زوج أو

وثالثها : أن لا تحرم عليه في المستقبل فلا استبراء على من اشترى محرمة أو متزوجة بغيره • وإذا كانت من لا تحرم عليه في المستقبل صغيرة ولكنها تطبق الوطء أو كانت كبيرة وكانتا — الصغيرة المطيقة والكبيرة — لا تحملان عادة كبنت تسع سنين وبنت سبعين سنة فان الاستبراء واجب • وكذلك يجب استبراء الأمة ولو كانت وخشا — أى حقيرة — سواء كانت ثيبا أو بكرا لاحتمال الحمل (١) •

ولو اشترى الأمة رجل غير الزوج ثم طلقت قبل البناء فان المشتري لا يطؤها حتى يستبرئها ولا ينزل المشتري منزلة الزوج في عدم الاستبراء خلافا لسحنون • وكما يجب الاستبراء بحصول الملك يجب باخراجه أى عند بيعها أو تزويجها ولكن اذا لم يكن السيد وطئها جاز له بيعها أو تزويجها بلا استبراء للامن من حملها منه (٢) •

ويجب الاستبراء على الوارث بموت السيد ولو استبرأها قبل موته اذ لا بد من استبراء الوارث • • قال الدسوقي لو كان السيد غائبا ولا يمكنه الوصول اليها وكانت لا تخرج في حوائجها فانه لا يجب على الوارث استبراؤها وله وطؤها بلا استبراء (٣) • والأمة التي مات عنها زوجها أو طلقها فاعتدت وانقضت عدتها ثم مات سيدها بعد ذلك يجب على الوارث أن يستبرئها لأنها حلت

(١) المرجعين السابقين نفس الموضع •

(٢) المرجعين السابقين ج ٢ ص ٤٩١ •

(٣) المرجعين السابقين ج ٢ ص ٤٩٢ •

(٤) المرجعين السابقين ج ٢ ص ٤٩٣ •

كانت ممن تحمل أو ممن لا تحمل فإن الاستبراء واجب « سواء ملكها من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة أو محبوب أو كان ملكها من رجل قد استبرأها قبل البيع ثم لم يوطأها فليس للمشتري وطؤها حتى يستبرئها وان اشترى غير مزوجة فاعتقها قبل استبرائها لم يصح تزوجه بها قبل الاستبراء لان النكاح يراد للوطء وهو حرام .. وان باع أمته أو وهبها أو صالح بها أو أصدقها أو خالع عليها ثم عادت اليه بفسخ لخير أو عيب أو اقالة أو غيره حيث انتقل الملك وجب استبرأؤها ولو قبل القبض لأنه تجديد ملك سواء كان المشتري لها رجلا أو امرأة . ان افترقا البائع والمشتري أو نحوهما . وان لم يفترقا فلا يجب الاستبراء .. وأن اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول وجب استبرأؤها (٣) .

وان وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها لم يجز له ذلك حتى يستبرئها فإن خالف وفعل بأن زوجها أو باعها قبل استبرائها صح البيع لان الاصل عدم الحمل ولا يصح النكاح لانه لا يصح قبل الاستبراء ويستحب استبراء الأيسة على القول بعدم وجوبه خروجاً من الخلاف (٤) .

واذا أعتق أم ولده أو أعتق أمته التي

وطئ شبهة لم يجب عليه استبرأؤها حالا لأنها مشغولة بحق غيره فان زالت الزوجية والعدة .. وجب حينئذ الاستبراء في الاظهر (١) .

ثانيها : زوال فراش عن أمة موطوءة بملك اليمين مستولدة أو غير مستولدة وسواء كان زوال الفراش بعق منجز أو موت السيد عنها فانه يجب عليها الاستبراء لزوال فراشها كما تجب العدة على المفارقة من نكاح فان كانت الأمة لم توطأ فلا استبراء بعقها جزماً .. ولو مات السيد عن أمة موطوءة لم يعتقها فانها تنتقل للوارث وعليه استبرأؤها لحدوث ملكه . ولو عتقت الأمة وهي مزوجة أو معتدة عن زوج فلا استبراء عليها لانها ليست فرائسا للسيد ولأن الاستبراء لحل التمتع وهي مشغولة بحق الزوج (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع « يجب الاستبراء بملك اليمين من قن ومكاتبة وأم ولد ومدبرة عند حدوث الملك بشراء أو هبة أو أرث أو وصية . أو غنيمة أو غير ذلك بأن أخذها عوضاً في اجارة أو حوالة أو خلع أو صالح فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها حتى يستبرئها سواء كانت بكراً أو ثيباً وسواء كانت صغيرة يوطأ مثلها أو كانت كبيرة وسواء

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٧٧ .

(٣) ، (٤) كشف القناع ج ٣ ص ٢٧٧ - ٢٨٠ .

وبائعها الاستبراء قبل عقد الهبة والبيع مطلقاً سواء كان الواهب والبائع رجلاً أو امرأة وسواء كانت المبيعة بكراً أو ثيباً وسواء كانت موطوءة أم لا تصلح للجماع أم لا فإن كان المالك صغيراً لزم الولي .. ويجب على منكحها أن يستبرئها للعقد متى أراد تزويجها ومن تجدد له على الأمة ملك بأن يرثها أو يشترئها أو يسببها أو توهب له فانه إذا أراد وطأها استبرأها لا إذا تجدد له عليها يد فقط بأن تكون في يد غيره ثم رجعت إليه .. وكذا إذا كانت مزوجة فطلقت قبل الدخول وكذا إذا كانت كافرة فأسلمت فأراد وطأها فانه لا يجب عليه استبرأؤها .. وإذا أقال البائع المشتري أو تفاسخا كان ذلك كالبيع الجديد .. وكذلك الفسخ إذا وقع بالتراضي فقط لأنه يكون مع التراضي كالعقد الجديد . فأما ما كان يفسخ ولو لم يقع تراض كالرد بالرؤية وبخيار الشرط مطلقاً وبالعيب والفساد إذا فسخا بحكم حكم فقط فانه في هذه الصور ليس بعقد جديد بل فسخ للعقد من أصله فلا يجب استبراء على واحد منهما (٣) .

ومن ناحية أخرى نص الزيدية على أن الحرية يلزمها الاستبراء في بعض الأحوال ففي شرح الازهار (ان المرأة قد تستبرأ مدة وذلك نحو الحامل من زنا فانها تستبرئ للسوط بالوضع

كان يصيبها قبل استبرائها أو مات عنها لزمها استبراء نفسها لأنها موطوءة وطاً له حرمة فلزمها استعلام براءة رحمها (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى « من كانت له جارية يطؤها وهي ممن تحيض فأراد بيعها فالواجب عليه أن لا يبيعها حتى تحيض حيضاً يتيقنه كذلك ان أراد انكاحها أو هبتها .. فان كانت ممن لا تحيض فلا يبيعها حتى يوقن أنه لا حمل بها ثم على الذي انتقل ملكها اليه أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة ويوقن أنها حيضة أو حتى يوقن أنه لا حمل بها الا أن يصح عنده أنها قد حاضت عند الذي انتقل ملكها عنه حيضاً متيقناً وأنه لم يخرجها عن ملكه حتى أيقن أنه لا حمل بها فليس عليه أن يستبرئها حينئذ ولا يجوز أن يجبر على مواضعتها على يدى ثقة ولا أن يهتج منها لأن كلا الامرين شرط ليس في كتاب الله تعالى .. ولا يجب في البكر استبراء أصلاً فان ظهر بها عند المشتري أو الذي انتقل ملكها اليه أو الذي تزوجها حمل بقيت حتى تضع أو حتى يوقن بأن الحمل كان قبل انتقال ملكها اليه فان تيقن بذلك فسخ البيع أو الهبة أو الاصداق أو النكاح وردت الى الذي كانت له (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار « وعلى واهب الأمة

(٣) شرح الازهار ج ٢ ص ٢٥٤ - ٢٥٧ .

(١) المرجع السابق .
(٢) المحلى ج ١٠ باب الاستبراء .

ويجب الاستبراء بالسبى والارث ... ولو باعها من غير استبراء أثم وصح البيع وغيره (٣) ... وفى كتاب الخلاف إذا أراد المشتري تزويج الأمة فلا يجوز له ذلك إلا بعد الاستبراء وكذلك إذا أراد أن يعتقها ثم يتزوجها قبل الاستبراء لم يكن له ذلك ... وإذا باع جارية من غيره ثم استقال المشتري فأقاله فإن كان قد أقبضها إياه وجب عليه الاستبراء ... وإن طلقها - زوجها - بعد الدخول فإنه يجب الاستبراء ولا تحل - لسيدها - إلا بعده (٤) .

مذهب الإباضية :

جاء فى شرح النيل يجب استبراء الأمة ولو لم يعرف أن من كانت عنده قد تسراها أو فعل بها ما يوجب عدة لأن من شأنها أن يتمتع بها مالكا . والاستبراء واجب قبل الترسى ان كانت الأمة ملكا له ببيع أو كانت ملكا له بموت سيد بواسطة ارث أو شراء عن ورثته أو نحو ذلك ... وقيل لا يجب الاستبراء فى صغيرة لا يمكن أن تحمل كبنت ست وما دونها . ويجب استبراء الأمة ولو كانت من امام عادل أو من صبى لا يمكن منه المسيس ... أو من محرما بحيث لا تخرج عليه حرة كعما أو خالها من الرضاع (٥) ... « وللك الأمة عتقها ومكاتبها بلا استبراء (٦) » .

ولا تستبرى للعقد بل يجوز عقد النكاح عليها حال حملها ولا توطأ حتى تضع وتظهر من نفاسها وعن أبى العباس الحسنى لا يجوز العقد عليها ... فان كانت الزانية حائلا لم يجب استبراؤها عندنا وقال أبو جعفر تستبرى بحیضة ... والمنكوحه باطلا وهى التى نكحت فى العدة ودخل بها الزوج مع الجهل ومثل هذه المغلوط بها قيل ألا أن يكون زوجها الذى أراد نكاحها فلا يجب عليه استبراء ... ومن اللاتى يستبرئن المرأة التى فسخ نكاحها من أصله وهى التى تزوجت من غير ولى وشهود ثم يفسخه الحاكم ، وحريية أسلمت عن كافر هاجرت أو لم تهاجر (١) .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية « ويجب الاستبراء للأمة بحدوث الملك على التملك وزواله على الناقل بأى وجه كان من وجوه الملك أن كان قد وطئ (٢) فعلى البائع استبراء الأمة قبل بيعها ان كان وطئها وإن عزل ويجب على المشتري أيضا استبراؤها إلا أن يخبره الثقة بالاستبراء . إلا أن تكون لامرأة فلا يجب استبراؤها ولا يلحق بالمرأة العنين والمجبوب والصغير الذى لا يمكن فى حقه الوطء وكذلك لا يجب الاستبراء إذا كانت آيسة أو صغيرة أو حائضا انما يجب استبراؤها ببقية حيضها ولو لحظة .

(٣) الروضة د ١ ص ٢٩٦ .

(٤) الخلاف د ٢ ص ٣١٤ ، ص ٣١٥ .

(٥) شرح النيل د ٣ ص ٣٢٣ ، ص ٣٢٤ .

(٦) المرجع السابق د ٣ ص ٣٢٧ .

(١) شرح الازهار د ٢ ص ٤٧٨ .

(٢) الروضة البهية د ٢ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

ما يكون به الاستبراء

مذهب الحنفية :

جاء في المبسوط « الأصل في استبراء الأمة أنه يكون بحيضة ... فان كانت الأمة لا تحيض من صغر أو كبر فاستبراءؤها شهر لأن الشهر قائم مقام الحيض والظهر شرعا .. وان كانت حاملا فاستبراءؤها بوضع الحمل لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبأيا أو طاس « ألا لا توطأ الحبالى من الغير حتى يضمن حملهن ولا والحبالى حتى يستبرأن بحيضة » وإذا ارتفع حيضها وهى ممن تحيض تركها سيدها حتى اذا استبان له أنها ليست بحامل جاز له وطؤها لأن المقصود تعرف براءة الرحم من ماء البائع ليتيقن بصحة البيع وحصول الملك للمشتري فيها وقد حصل ذلك بمضى الزمن وليس في هذه المدة تقدير بشئ فيما يروى عن أبى حنفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الا أن مشايخنا رحمهم الله قالوا يتبين ذلك بشهرين أو بثلاثة أشهر .. وكان محمد رحمه الله يقول أولا يستبرئها بأربعة أشهر وعشر اعتبارا بأكثر العدة وهى عدة الوفاة في حق الصرة ثم قال يستبرئها بشهرين وخمسة أيام لأن أطول مدة العدة في حق الأمة هذا وقال زفر يستبرئها بحولين أكثر مدة الحمل وكان أبو مطيع البلخي يقول يستبرئها بتسعة أشهر لأنها مدة الحبل في النساء عادة .. وإذا اشتراها وهى حائض لم يحتسب بتلك الحيضة وعليه أن يستبرئها بحيضة

أخرى وعن أبى يوسف أنها اذا طهرت من هذه الحيضة فله أن يطأها لتبين فراغ رحمها ... وقد ورد عليه أن الشرع ألزمه الاستبراء بحيضة وهى لا تتجزأ .. وإذا اشترى جارية لا تحيض فاستبراءها بعشرين يوما ثم حاضت بطل الاستبراء بالأيام لان الشهر بدل عن الحيض واكمل البذل بالأصل غير ممكن ولكن القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبذل يستقط اعتبار البذل (١) .

مذهب المالكية :

وعند المالكية أن الاستبراء يكون بحيضة فان تأخر الحيض في الأمة سواء كانت قنا أو أم ولد عن عاداتها لا لسبب أو بسبب رضاع أو مرض أو استحاضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فان استبراءها في هذه الأحوال يكون بثلاثة أشهر وكذلك اذا كانت صغيرة مطيقة للوطء أو آيسة وكذا اذا كانت عاداتها أن يأتيها الحيض بعد ثلاثة أشهر الى تسعة يكون استبراءها بثلاثة أشهر . غير أنه اذا كان تأخر الحيض عن العادة لغير سبب أو كانت قد استحاضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فلا بد بعد تمام الثلاثة أشهر أن ينظرها النساء لمعرفة ما اذا كانت حاملا أو لا . فأن تأكد أنها حامل تنتظر حتى تضع حملها وان ارتبسن انتظرت الى تمام تسعة أشهر فان زالت الريبة بعد ذلك حلت وان استمرت الريبة بعد التسعة

(١) المبسوط ج ١٣ ص ١٤٥ ، ص ١٤٨ .

الحامل بوضع الحمل كله لقوله تعالى « وأولات
الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن » ولقوله
صلى الله عليه وسلم « لا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض » ولأنه لو ترك الاستبراء
لأفضى إلى اختلاط المياه واشتباها
الانساب ويحصل بحيضة أن لم تكن
حاملًا لا يبقيتها إذا ملكها حائضًا فيحصل
بحيضة واحدة لمن تحيض ولو كانت
تبطئ حيضها أكثر من شهر ويحصل
الاستبراء بمضى شهر للأيسة والصغيرة
والبالغ التي لم تحض لأن الشهر أقيم
مقام الحيض .. وإن أرتفع حيضها
لا تدري ما رفعه فبعشرة أشهر : تسعة
للحمل وشهر للاستبراء بدل الحيضة .
وإن عرفت ما رفعه أنتظرت حتى يجيء
فتستبرئ به . أو تصير من الآيسات
فستبرئ استبراءهن بشهر (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى لابن حزم الظاهري « مدة
الاستبراء لمن تحيض حيضة واحدة
متيقنة وإن كانت لا تحيض فلا بد من تيقن
عدم حملها » (٤) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار « وأما مدة الاستبراء
فيجب استبراء الحائض بحيضة ... وتغتسل
أو يمضي عليها وقت صلاة فإن كانت حين عزم
على بيعها حائضًا استبرأها بحيضة أخرى

الاشهر فإن لم تزد الريبة حلت وإن زادت
مكثت أقصى مدة الحمل .

أما من تأخر حيضها عن عاداتها بسبب
مرض أو رضاع أو كانت عاداتها أن
يأتيها الحيض بعد ثلاثة أشهر إلى
تسعة أو كانت صغيرة مطيقة لنوط أو
آيسة فإنها تحل بمجرد مدة الاستبراء
وهي ثلاثة من غير حاجة إلى نظر
النساء (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج « والاستبراء
يحصل لذات الاقراء بقرء وهو حيضة كاملة
بعد انتقال الملك كما في الجديد ولا يكفى بقية
الحيضة التي وجد السبب في أثنائها ...
وذات الاشهر من صغيرة وغيرها يحصل
استبرأؤها بشهر فقط لأنه كقرء في
الحررة فكذا في الأمة .. والمتحصرة
تستبرئ بشهر أيضا . والأمة الحامل
يحصل استبرأؤها بوضع الحمل
سواء كانت مسبية أو غير مسبية بل
ولو كانت حاملًا من زنا في الأصح ...
والأمة الموصى بها إذا مضى زمن استبرائها
بعد موت الموصى وبعد قبول الموصى
له يصيب كما في الأرث وكذا بعد
موت الموصى وقبل قبول الموصى له كما
قاله الرافعي (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع يحصل استبراء

(٣) كشف القناع د ٣ ص ٢٨٢ .

(٤) المحلى د ١٠ ص ٣١٥ .

(١) الشرح الكبير للدردير د ٢ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

(٢) معنى المحتاج د ٣ ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .

ان كانت تحيض أو مضى خمسة وأربعين يوماً اذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض (٣) .

واستبراء الحامل يكون بوضع الحمل مطلقاً لاطلاق النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها (٤) . والأمة المشتراة والمسبية بقرأين وهما طهران وروى حيضة بين الطهرين والمعنى متقارب .

مذهب الاباضية :

عند الاباضية يكون الاستبراء بحيضتين وقيل يكون بحيضة واحدة وقيل بحيضتين عند البائع وبحيضتين عند المشتري واستبراء غير الحائض لصغر أو كبر يكون بخمسة وأربعين يوماً وهو الصحيح وهذه المدة هي للأمة التي ملكت بالبيع فان ملكت الأمة بموت سيد بواسطة أرث أو شراء عن ورثته أو نحو ذلك فاستبراءؤها يكون بشهرين وخمسة أيام أى نصف أربعة أشهر وعشر . واستبراء الحامل يكون بوضع حملها أو سقطه فذلك استبراءؤها وقيل لا بد من استبراء جديد (٥) .

طروء العدة على الاستبراء

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن العدة أقوى من الاستبراء فعندما يجب على الأمة أن تعتد - بأن كانت متزوجة ثم مات عنها زوجها واعتدت عدة

غير التي هي فيها وقال الناصر بل يكتفى بها وإذا كانت الأمة من ذوات الحيض وهي الآن منقطعة بعراض لا لأجل اليأس فان سيدها اذا أراد هبتها أو بيعها يستبرئها بأربعة أشهر وعشر - وقيل - يتربص أكثر مدة الحمل وقال الناصر ثلاثة أشهر والصحيح الأول ويستبرأ غيرهما أى غير الحائض والتي انقطع حيضها لعراض بشهر وهي الصغيرة والكبيرة والآيسة من الحيض (١) وأم الولد اذا عتقت باعقاق سيدها لم يجز نكاحها حتى تستبرأ بحيضتين وان عتقت بموت سيدها ندب ثلاثة للموت والمعققة تستبرأ للوطء بالنكاح بحيضة وأما مدة استبراء الحرة في الحالات الثلاث التي ذكرها الزيدية فهي مدة عدة الطلاق - يعنى الحامل بوضع جميعه متخلفا والحائض بثلاث حيض والصغيرة والآيسة بثلاثة أشهر فلا يخالف هذا الاستبراء مدة العدة الا في صورة واحدة وهي أن لمنقطعة الحيض من هؤلاء الثلاث بعراض حكما آخر وهو استبراءها بأربعة أشهر وعشر بخلاف المطلقة فانها تتربص الى مدة اليأس (٢) .

مذهب الامامية :

الاستبراء عند الامامية يكون بحيضة

(٣) الروضة البهية ج ٢ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٦ .

(٥) شرح النيل ج ٣ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(١) شرح الازهار ج ٢ ص ٣٥٥ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٧٩ .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج « ولو مات سيد مستولدة مزوجة ثم مات زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرّة ولا استبراء عليها وإن تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها إن مات السيد وهي في العدة فإن مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء وإن تقدم أحدهما الآخر موتا وأشكل المتقدم منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا اعتدت بأربعة أشهر وعشر من آخرهما موتا ثم إن لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام فلا استبراء عليها ، وإن تخلل بينهما ذلك أو أكثر أو جهل قدره فإن كانت تحيض لزمها حيضة وإن لم تحض في العدة لا حتمال موت السيد آخرها ولهذا لا تترث من الزوج ولها تحليف الورثة أنهم ما علموا حرّيتها عند الموت (٣) .

مذهب الحنابلة :

وعند الحنابلة كما في كشف القناع ، من اشترى أمة وهي معتدة من وفاة أو طلاق أو غيرها أو زوج السيد أمته ثم طلقت بعد الدخول وعققت في العدة لم يجب الاستبراء اكتفاء بالعدة (٤) .

مذهب الزيدية :

ويرى الزيدية أن الأمة إذا وجبت عليها العدة واعتدت بالفعل فإنه لا يجب على سيدها أن يستبرأها بعد ذلك ففى

الوفاة - فإنه يكتفى بحكم العدة ولا حاجة للتجاء إلى الاستبراء يقول السرخسي « العدة أقوى من الاستبراء فعند ظهور العدة لا يظهر حكم الاستبراء (١) .

مذهب المالكية :

وعند المالكية إن طرأ موجب العدة على الاستبراء أو العكس قبل تمام المدة انهدم الأول أى بطل حكمه مطلقا واستأنفت حكم الطارئ في الجملة ... فمثال طروء العدة على الاستبراء : المستبرأة من وطء فاسد من شبهة أو غيرها وهي ذات زوج ثم يطلقها زوجها فإنها تستأنف عدة الطلاق من يومه وينهدم الأول أى الاستبراء . أما طروء الاستبراء على العدة فكالمرتدة من طلاق بائن أو رجعى وطئها المطلق أو غيره وطئا فاسدا .. فإنها تستأنف الاستبراء وتنهدم العدة ، إلا أن تكون معتدة من وفاة وطئت وطئا فاسدا فأقصى الأجلين عدة الوفاة أو أمد الاستبراء ، وكذلك إذا طرأت عدة وفاة على استبراء كمستبرئة من فاسد مات زوجها أيام الاستبراء فأقصى الأجلين .. ومن اشترى أمة معتدة من وفاة أو من طلاق وارتفعت حيضتها فعليها أقصى الأجلين فإن لم ترتفع فلا استبراء واكتفت بالعدة عنه (٢) .

(٣) نهاية المحتاج د ٧ ص ١٥٨ طبعة سنة ١٣٥٧ هـ .
(٤) كشف القناع د ٣ ص ٢٧٩ .

(١) المبسوط د ١٣ ص ١٥٨ .
(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه د ٢ ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ .

الاستمتاع بالمستبرأة قبل انقضاء الاستبراء بوطء وغيره ونظر بشهوة لأنه يؤدي الى الوطء المحرم فاذا طهرت من الحيض حل ما عدا الوطء على الصحيح وبقي تحريم الوطء الى أن تغتسل ، الا مستبرأة مسببة وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير الوطء من أنواع الاستمتاع وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربى وذلك لا يمنع الملك وانما حرم ودلوها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربى ، لا لحرمة ماء الحربى ، وقيل لا يحل الاستمتاع بالمسبية أيضا كغيرها وهو ما نص عليه في الأم كما حكاه في المهمات والمشتراة من حربى كالمسبية .

الا أن يعلم أنها انتقلت اليه من مسلم أو ذمى ونحوه والعهد قريب . أما الاستخدام فلا يحرم وكذلك لا تحرم الخلوة بها ، يدل لذلك قولهم ولا تزال يد السيد عن أمته المستبرأة مدة الاستبراء وان كانت حسناء بل هو مؤتمن فيه شرعا لأن سبائيا أو طاس لم ينتزع من أيدي أصحابهن . فان وطئها السيد قبل الاستبراء أو في أثناءه لم ينقطع الاستبراء وان أثم به فان حبلت منه قبل الحيض بقى التحريم حتى تضع أو في أثناءه حلت بانقطاعه لتمامه قال امام الحرمين هذا ان مضى قبل وطئه أقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض (٥) .

شرح الأزهار » واذا كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها استبرأها بمضى العدة ولا يجب عليه أن يستأنف الاستبراء بعد انقضاء العدة (١) .

مذهب الامامية :

ينص الامامية كما جاء في كتاب الخلاف — على أن الأمة المتروجة اذا طلقت بعد الدخول بها لزمها عدة الزوجية وأغنى ذلك عن استبراء ثان لأن الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل . . واذا اشترى أمة مجوسية ثم استبرأها ثم أسلمت اعتدت بذلك الاستبراء (٢) .

ما يترتب على الاستبراء من احكام

مذهب الحنفية :

يترتب على تمام الاستبراء عند الحنفية — أنه يجوز لمالك الأمة أن يستمتع بها سواء في ذلك الوطء أو مقدماته (٣) .

مذهب المالكية :

ومثل ذلك عند المالكية غير أنهم قالوا يحرم على المالك في زمن الاستبراء الاستمتاع بجميع أنواعه من وطء ومقدماته حاملا أم لا الا أن يكون الاستبراء من زنا أو غصب أو اشتباه وهى بينة الحمل من سيدها فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها (٤) .

مذهب الشافعية :

وعند الشافعية كما في معنى المحتاج — يحرم

(١) شرح الأزهار د ٢ ص ٢٥٦ .

(٢) الخلاف د ٢ ص ٢١٦ .

(٣) نتائج الافكار د ٨ ص ١١٠ ، ص ١١٣ .

(٤) الشرح الكبير د ٢ ص ٤٩٤ .

(٥) معنى المحتاج د ٣ ص ٣٨٠ .

مذهب الحنابلة :

في مدة الاستبراء لكن يستمتعون في غير الفرج قال في اللمع ما لم تكن حاملا فلا يجوز الاستمتاع الا مشتريا ونحوه كالتهب والغنم والوارث فانه لا يجوز له الاستمتاع منها في مدة الاستبراء اذا كان يجوز الحمل فيها فأما اذا كان لا يجوز الحمل فيها بأن تكون صغيرة أو آيسة جاز له الاستمتاع .. وقال زيد بن علي والناصر وأحمد بن الحسين وهو قول الاحكام أنه لا يجوز للمشتري الاستمتاع مطلقا سواء أكانت صغيرة أم آيسة أم لا (٤) ، ويجوز للمشتري أن يطاء أمته بعد تمام استبرائها وحيث أنهم قرروا وجوب استبراء الأمة على البائع والواهب ونحوهما (٥) قبل التصرف فيها فانه يترتب على استبرائها اباحة بيعها وهبتها وكذلك اباحة العقد عليها اذا أراد سيدها أن يتزوجها (٦) .

مذهب الامامية :

وعند الامامية على ما جاء في الروضة البهية أنه لا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء .. على الأقوى للخبر الصحيح . وقيل يحرم الجميع ولو وطء في زمن الاستبراء أثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لأنه فرائس كوطئها حائضا ، وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء فائدته حيث اختلط الماءان والأقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها (٧) .

ومذهب الحنابلة كما جاء في كشف القناع أن من ملك أمة بشراء أو غيره فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بقبلة ولا بنظر بشهوة .. بكرا كانت أو ثيبا صغيرة يوطأ مثلها أو كبيرة فاذا استبرأها فقد حل له ذلك .. ويهرم وطء مستبرة من غير زمن استبرائها فان فعل أى وطء زمن الاستبراء لم ينقطع الاستبراء بالوطء لأن الاستبراء - حق عليه فلا يسقط بعد وانه وتبنى على ما مضى من الاستبراء (١) .

مذهب الظاهرية :

ومذهب الظاهرية كما جاء في المحلى أن على الذى انتقل اليه ملك الأمة أن لا يطاءها حتى يستبرئها .. ولكن يجوز الاستمتاع والتلذذ بالأمة قبل الاستبراء بما دون الوطء لما روى عن طريق حماد ابن سلمة عن ابن عمر قال : وقعت في سهمى جارية يوم جلواء (٢) كأن عنقها ابريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسى أن جعلت أقبلها والناس ينظرون فقد أجاز التلذذ قبل الاستبراء (٣) .

مذهب الزيدية :

وجاء في شرح الأزهار بيانا لمذهب الزيدية « وهؤلاء الذين أوجبنا عليهم الاستبراء من بائع أو واهب أو نحوهما يجوز لهم الاستمتاع من الأمة

(١) كشف القناع د ٣ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٢) بفتح الجيم قرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك .

(٣) المحلى د ١٠ ص ٣٢٠ .

(٤) شرح الازهار د ٢ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٥) ، (٦) المرجع السابق ص ٢٥٤ ، ص ٢٥٦

(٧) الروضة البهية د ١ ص ٢٩٦ .

(١٣) - موسوعة الفقه الاسلامى ج ٥)

مذهب الاباضية :

ومذهب الاباضية كما جاء في شرح النيل أنه : « لا يجوز التسرى بالامة قبل الاستبراء ومن فعل ذلك هلك لان ذلك زنا لانه كتزوج في العدة ^(١) وهل يثبت نسب متسر بغير استبراء وهو الصحيح لأنه ابن له حر لانه ولده من أمته فيكون الارث بينهما والحقوق ، أولا يثبت النسب وهو عبد يبيعه ان شاء ويهبه ويتصرف فيه بما شاء من المعاملات . أو يعتقه ويعطيه شيئاً يعيش به .. قال شارح النيل وظاهر الديوان اختيار هذا الرأي الأخير .. وانما تحرم عليه لان المس بغير استبراء زنا لكن لا يرجم به ولا يجلد وكذا هي ولا تحل له أبدا الا على قول من زعم أن المرأة لا تحرم على من زنى بها فعلى هذا القول تحل له بعد الاستبراء من هذا المس الأخير ^(٢) وبناء على هذا فانه يجوز لمن انتقل اليه ملك الأمة أن يتسرى بها بعد تمام استبرائها .

« الاستبراء من البول »

يقول ابن عابدين في المراد بهذا النوع من الاستبراء : « أنه طلب البراءة من الخارج حتى يستيقن بزوال الأثر ^(٣) » .

حكمه :

مذهب الحنفية :

قال الحصكفي يجب الاستبراء ، فعلق ابن

عابدين على ذلك بقوله : « عبر بالوجوب تبعاً للدرز وغيرها وبعضهم عبر بأنه فرض وبعضهم بلفظ ينبغي ، وعليه فهو مندوب .. ومحلّه اذا أمن خروج شيء بعده فيندب ذلك مبالغة في الاستبراء ، أو المراد الاستبراء بأشياء مخصوصة — من نحو المشي أو التتنحج كما سيأتى — أما نفس الاستبراء حتى يطمئن قلبه بزوال الرشح فهو فرض وهو المراد بالوجوب ، ولهذا قال الشرنبلالي : يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه وقال عبرت باللزم لكونه أقوى من الواجب لأن هذا يفوت الجواز بفوته فلا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح ، وفي الغزنوية أن المرأة كالرجل الا في الاستبراء ، فانه لا استبراء عليها بل كلما فرغت تصبر ساعة لطيفة ثم تستجى ومثله في الامداد ^(٤) .

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير للدردير « ووجب بعد قضاء الحاجة ، استبراء باستقراغ أخبثيه من البول والغائط مع سلت ذكر ونتر خفيفين وعلق الدسوقي على ذلك فقال فلو توضأ والبول في قصبة الذكر أو الغائط في داخل فم الدبر كان الوضوء باطلا لأن شرط صحة الوضوء عدم حصول المنافى فالاستبراء مطلوب لاجل ازالة الحدث ^(٥) .

(١) شرح النيل د ٣ ص ٣٢٤ .

(٢) شرح النيل د ٣ ص ٣٢٥ ص ، ص ٣٢٦

(٣) حاشية ابن عابدين د ١ ص ٣١٩ .

(٤) المرجع السابق نفسه .

(٥) د ١ ص ١٠٩ ، ١١٠ .

مذهب الشافعية :

جاء في مغنى المحتاج « ويستبرىء من البول ندباً عند انقطاعه . وانما لم يجب الاستبراء من البول كما قال به القاضى والبعوى مستدلين بما ورد في شرح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه - لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، ويحمل الحديث على ما اذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه ان لم يستبرىء خرج منه شيء (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع . اذا انقطع البول استحب له امرار عضوه بين أصبعيه (٢) ، ومعنى ذلك أن الاستبراء بعد انقطاع البول مستحب عند الحنابلة .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم : « وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون الا بالماء حتى يزول الاثر أو بثلاثة أحجار فان لم يبق فعلى الوتر أبداً يزيد كذلك حتى ينقى ، لا أقل من ذلك » (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أن الذى يريد الوضوء يبدأ بإزالة النجاسة بالأحجار ثم بالماء حتى يظن ظناً مقارباً للعلم أن النجاسة قد زالت (٤) .

مذهب الامامية :

جاء في مفتاح الكرامة « ونص في الوسيلة والغنية على أنه واجب صريحاً ، وقد عقد له باباً في الاستبصار فقال باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول ، وفي الروضة والذخيرة أن الاستبراء ثابت للذكر أجمعاً ، وأثبت جماعاً للأثنى .. وأبو على أثبت لها التخنح (٥) ، وجاء في الروضة حكم للاستبراء في حالة الغسل من الجنابة ونصه : « وكذلك يستحب الاستبراء بالبول للجنب بانزال المنى ليزيل أثر المنى الخارج (٦) .

مذهب الاباضية :

ونص الاباضية على أنه ينبغي عند قضاء الحاجة أن يستبرىء الانسان من البول (٧) .

(٤) د ١ ص ٨٠ ، ٨١ .

(٥) د ١ ص ٥٧ .

(٦) د ١ ص ٢٦ .

(٧) تناظر الخيرات د ١ ص ٢٢٦ .

(١) د ١ ص ٤٤ .

(٢) د ١ ص ٤٦ .

(٣) المحلى د ١ ص ٩٥ .

كيفية الاستبراء من البول

مذهب الحنفية :

يقرر الحنفية أن الاستبراء من البول يكون بمشي أو تنحنح أو نوم على شقه الأيسر ويختلف بطباع الناس على الصحيح ، فمن وقع في قلبه أنه صار طاهرا جاز أن يستتجى لأن كل أحد أعلم بحاله (١) .

مذهب المالكية :

وكيفيته عند المالكية أن يمسك ذكره من أصله بأصبعيه السبابة والابهام .. يمرهما ويجذبه جذبا خفيفا ليخرج ما بقي فيه يفعل ذلك ثلاثا أو أقل أو أكثر إلى أن يغلب على الظن انقطاع المادة وينبغي أن يخفف ولا يتبع الاوهام فانه يؤدي إلى تمكن الوسوسة من القلب (٢) ... والمرأة تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر .. وكيفية الاستبراء من نجاسة الدبر أنه يكفى الاحساس بأنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج (٣) وما شك في خروجه بعد الاستبراء كنقطة فمعفو عنه (٤) أي لا يجب التفتيش عنها فان فتش وراءها أخذت حكم الحدث والخبث فتنقض الوضوء اذا لم تلازم جل الزمان ولا نصفه ويجب غسلها اذا لم تعثره كل يوم .

مذهب الشافعية :

ومذهب الشافعية أن الاستبراء من البول

يكون بالتنحنح والمشي وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة ويكون بنتر ذكر وهو أن يمسح بيده اليسرى من دبره إلى رأس ذكره بنتره بلطف ليخرج ما بقي من بول ان كان ويكون ذلك بالابهام والسبابة لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر ، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها . قال في المجموع والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس ، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه سواء حصل هذا بأدنى عصر أو احتاج إلى تكرار العصر أو احتاج إلى تنحنح أو لم يحتج إلى شيء لكن ينبغي أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة ويكره حثو مخرج البول من الذكر بنحو قطن (٥) .

مذهب الحنابلة :

وكيفية الاستبراء عند الحنابلة هي كما جاء في كشف القناع « مسح الذكر باليد اليسرى من حلقة الدبر إلى رأس الذكر ثلاثا لثلاثا يبقى شيء من البول في ذلك المحل فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ثم يمرهما إلى رأس الذكر ويستحب نتر الذكر ثلاثا ويتنحنح ويمشي خطوات ان احتاج إلى ذلك للاستبراء لما فيه من التنزه من البول فان عامة عذاب القبر منه (٦) .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار : «وندب أن يتفحج (٧) ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ويتنحنح ثلاثا

(٥) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٤ .

(٦) كشف القناع ج ١ ص ٤٦ ، ٤٨ .

(٧) الفحج بتقديم الحاء على الجيم هو تباعد ما بين الرجلين .

(١) ابن عابدين ج ١ ص ٣١٩ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ١٠٩ ، ١١٠ .

(٣) السابق نفس الموضع .

(٤) السابق نفس الموضع .

اِسْتِثْمَار

تعريف الاستثمار في اللغة

استثمار على وزن استفعال وهو مصدر فعله استثمر، والمعنى فيه طلب الثمر فقد جاء في المعجم الوسيط: استثمر المال ثمره^(٥)، وجاء في القاموس المحيط^(٦) ثمر - بالتضعيف - الرجل ماله نماء وكثره، وثمر الرجل - بالتخفيف - تمول، وأثمر الرجل كثر ماله، وفي اللسان^(٧) كذلك ثمر المال: نماء. وفي المادة معان أخرى كثيرة غير ذلك.

استعمال الفقهاء

واستعمال الفقهاء لهذا اللفظ استعمال نادر فقد جاء في تعبير الهداية^(٨): إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله أو مال غيره لاستثمارها فلا يدخل ذلك تحت مطلق عقد المضاربة ولكن بالنظر الى أنه جهة في التثمين فإنه يملكه إذا قيل له اعمل برأيك، ولكن الفقهاء قد عبروا عن معناه بلفظ آخر

(٥) المعجم الوسيط مادة ثمر.

(٦) القاموس المحيط للفيروزبدي مادة ثمر طبعة المكتبة التجارية الكبرى الطبعة الخامسة.

(٧) لسان العرب لابن منظور د ١٦ ص ١٠٦ وما بعدها طبع دار صادر دار بيروت ببيروت سنة ١٣٧٥ هـ.

(٨) الهداية للمرغيناني وشروحها نتائج الافكار تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام مع شرح العناية للبابرتي وحاشية سعد جلبى عليه د ٧ ص ٨٩ وما بعدها الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣١٧ هـ.

وبعد الفراغ يستنتر بالجذب لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات ويجعله بين أصبعيه السبابة وإبهامه ويمرهما من أصله الى سربه^(١) ثم يبالغ في التنقية حتى يذهب الاجزاء والرائحة^(٢) أى حتى يذهب كل أثر للنجاسة.

مذهب الامامية:

جاء في مفتاح الكرامة أن الاستبراء من البول يكون بنتر القضيب والمسح من المخرج الى رأسه ثلاث مرات ليخرج ما قد يكون باقيا وان وجد بلا بعد الاستبراء مشتبه لم يلتفت اليه. أما إذا كان لم يستبرى من البول ووجد البلل أعاد الطهارة وذلك بلا خلاف^(٣).

مذهب الاباضية:

وكيفية الاستبراء عند الاباضية أنه يكون بالفتح والفتل ثلاثا وامرار اليد على أسفل القضيب، ولا يكثر التفكير في الاستبراء فيتوسوس ويشق عليه الامر فقد كان أخفهم استبراء أفقهم فتدل الوسوسة في الاستبراء على قلة الفقه^(٤).

(١) سربه مجرى البول، والفتل بالقاء المثانة.

(٢) البحر الزخار د ١ ص ٤٧، ٥٣.

(٣) مفتاح الكرامة د ١ ص ٥١.

(٤) قناطر الخيرات د ١ ص ٣٢٦.

في المذهب (٥) للشافعية : الأثمان في المقارضة لا يتوصل الى نمائها — أى زيادتها — المقصودة الا بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها وهناك أبواب فقهية أخرى تأتي فيها زيادة المال وتنميته وذلك مثل بيع المرابحة والشركة والمساواة وغير ذلك وينظر تفصيل الكلام في كل ذلك في مصطلح نماء وكذلك في مصطلحاته الخاصة به في الفقه كمضاربة وقراض ومرابحة وشركة ومساواة وما أشبه ذلك .

استثناء

التعريف به في اللغة

في المختار : ثنى الشيء عطفه من باب رمى . وثناه أيضاً كفه ، وثناه صرفه ، والثنيا بالضم اسم من الاستثناء وفي القاموس المحيط : ثنى الشيء كرمى « رد بعضه على بعض » والثنية بمعنى الاستثناء ، يقال حلف يميناً ليس فيها ثنية ولا مثنوية أى لا استثناء فيها . والثنيا بالضم كل ما استثنيت كالثنوى والثنية (٦) .

التعريف به في الاصطلاح

اصطلاح الأصوليين :

اختلف الأصوليون في تعريف الاستثناء بناء على اختلافهم في أنه حقيقة في المتصل والمنقطع (٥) المذهب لابى اسحاق الشيرازى د ١ ص ٣٨٤ الطبعة السابقة .
(٦) مختار الصحاح وترتيب القاموس المحيط د ١ ص ٣٥٥ وما بعدها طبع مطبعة الاستقامة بصر الطبعة الاولى سنة ١٩٥٩ هـ .

وهو تنمية المال وزيادته فقد جاء في المذهب (١) : ان كان للمرأة حلى معد للاجارة فقيه طريقان : أحدهما : أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً لأنه معد لطلب النماء فأشبهه ما اذا اشترى للتجارة ، والثانى : أنه على قولين لأن النماء المقصود قد فقد لان ما يحصل من الأجرة قليل فلم يؤثر في ايجاب الزكاة كأجرة العوامل من الابل والبقر . الخ ، وقد عقد الفقهاء باباً للمعنى المقصود من الاستثمار — وهو التنمية — وهو باب القراض أو باب المضاربة فقد جاء في بدائع الصنائع (٢) : المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال ، وفي حاشية الصاوى (٣) على الشرح الصغير للمالكية ، قال : ان القراض جائز لأن الضرورة دعت اليه لحاجة الناس الى التصرف في أموالهم وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه ، ثم قال في موضع آخر (٤) : كل من أخذ مالا للتنمية لربه بغير قراض كوكيل على بيع شيء فربح فيه فلا ربح له بل هو لرب المال ، وجاء

(١) المذهب للإمام أبى اسحاق الشيرازى وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لابن بطال الركبى د ١ ص ١٥٩ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بصر .

(٢) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى د ٦ ص ٨٨ الطبعة الاولى طبع مطبعة الجمالية بصر سنة ١٣٢٨ هـ .

(٣) بلغة السالك لا قرب السالك للشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير للدردير د ٢ ص ٢٢٧

(٤) المرجع السابق د ٢ ص ٢٣٢ .

احتراز عن الا التي تكون صفة وهي التي تقع بعد جمع مذكر غير محصور . فانها لا تدل على الاستثناء لأن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها ولا يشمل حكمه ، كما في قوله تعالى « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ^(١) » فان الا فيه بمعنى غير صفة لآلهة ، ولم يقصد بها الاستثناء لأن الله تعالى غير داخل في لفظ - آلهة - وقوله - بالا أو احدى اخواتها - لاجراج نحو - جاء القوم ولم يجيء زيد ، فانه ليس استثناء وان حقق معناه ، أما عند من قال بالاشتراك اللفظي ومن قال بالمجاز في المنقطع فلا يمكن جمعهما في حد واحد لأن أحدهما مخرج من حيث المعنى والآخر ليس بمخرج ، وكل أمرين فصل أحدهما مفقود في الآخر يستحيل جمعهما في حد واحد ، وعلى هذا قيل في تعريف المتصل : هو اخراج بالآ أو احدى اخواتها ، وفي تعريف المنقطع : هو ما دل على مخالفة بالآ غير الصفة أو احدى اخواتها من غير اخراج .

وعرف ابن احاجب الاستثناء المتصل بأنه : لفظ أخرج به شيء من شيء بالآ وأخواتها .. والمنقطع بأنه : لفظ من ألفاظ الاستثناء لم يرد به اخراج سواء كان من جنس الأول أو من غير جنسه ، فلو قلت : جاء القوم ألا زيد أو زيد ليس من القوم كان منقطعا ^(٢) ويتفق صدر

على سبيل الاشتراك المعنوي أو اللفظي بينهما أو هو حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع - وعلى اختلافهم في أن الاستثناء اخراج للمستثنى من حكم المستثنى منه ، أو هو منع من دخوله فيه - وليس فيه اخراج ، جاء في كشف الأسرار شرح أصول البزدوى الحنفى : أن الكلام في تعريف الاستثناء يتوقف على أنه في المنقطع حقيقة كالتصل أم مجاز ؟ فذهب بعض الأصوليين الى أنه حقيقة فيه أيضا كما في المتصل فيكون مشتركا بينهما أما بالاشتراك المعنوي كاشتراك الحيوان بين الانسان وغيره أو بالاشتراك اللفظي كاشتراك العين بين مفهوماته لأن المتصل اخراج والمنقطع مخالفة من غير اخراج فلا يشتركان في معنى يصلح جعل اللفظ له ، وقد أطلق اللفظ عليهما والأصل في الاطلاق الحقيقة فكان مشتركا .

وذهب أكثرهم الى أنه مجاز في المنقطع لسبق الفهم الى المتصل من غير قرينة وتوقفه في المنقطع على القرينة ، ولا يمكن حمل اللفظ على الاشتراك المعنوي لانه يؤدي الى جواز استثناء كل شيء من كل شيء لوجود الاشتراك في الاشياء معنى بوجه من الوجوه وذلك خلاف كلام العرب .. ولا على الاشتراك اللفظي مع امكان الحمل على المجاز لأنه أولى اذ لا يؤدي الى ابهام المراد لوجود القرينة اذ لا يخلو المجاز عن قرينة دالة على المراد بخلاف الاشتراك ... ثم قال : وحده عند من قال بالاشتراك المعنوي هو : ما دل على مخالفة بالآ غير الصفة أو احدى اخواتها ... وقوله غير الصفة

(١) الآية رقم ٢٢ من سورة الانبياء .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى د ٣ ص ٨٤١ ، ٨٤٢ طبع حسن حلمى الريزوى سنة ١٣٠٧ هـ .

في أن الاستثناء ليس اخراجا وانما هو بيان للمراد بصدر الكلام (٣) .

ونقد الآمدى تعريف الغزالى وقال أنه باطل من وجهين بينهما ، وذكر تعريفا مطولا قال أنه يميز الاستثناء عن سائر أدلة التخصيص وعن الشرط والصفة والغاية (٤) .

اصطلاح الفقهاء

مذهب الحنفية :

في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار في فقه الحنفية - أن الاستثناء هو تكلم بالباقي بعد الثنيا أى بعد الاستثناء ، ففى قول الشخص : له على عشرة الا ثلاثة ، صدر الكلام اقرار بالعشرة ، وعجزه استثناء الثلاثة من العشرة والباقي بعد الثنيا سبعة ، فكأنه تكلم بالباقي وهو السبعة ، وقال : له على سبعة (٥) .

وفي فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفى : الاستثناء هو : بيان بألا أو احدى اخواتها أن ما بعدها لم يرد بحكم المصدر ، وقال : أن هذا يشمل المتصل والمنقطع على أنه متواطىء أى مشترك معنوى بينهما ، أما على أنه مجاز في

الشريعة في التوضيح والغزالى في المستصفى والبيضاوى في المنهاج على أن الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع ، ولكنهم يختلفون في التعريف فقال صدر الشريعة أن المنقطع يسمى استثناء مجازا ولم يجعله قسما من الاستثناء وعرف الاستثناء المتصل بأنه : المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بألا أو احدى اخواتها - وقال أنه اختار التعبير بالمنع لأن الاستثناء لا اخراج فيه ، لان الاخراج اما من حكم المستثنى منه وهو لم يدخل فيه ، وأما من تناول لفظ المستثنى منه وهو داخل فيه قطعاً ولا يمكن اخراجه منه (١) .

وعرفه البيضاوى بأنه : الاخراج بألا غير الصفة ونحوها - وهو يتفق مع ما ذكره صاحب كشف الأسرار في تعريف الاستثناء المتصل عند القائلين بأنه مشترك لفظى بين المتصل والمنقطع ، أو مجاز في المنقطع ، وما ذكره ابن الحاجب في تعريفه (٢) . وعرف الغزالى الاستثناء بأنه : قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول - وهو يتفق مع صدر الشريعة

(٣) المستصفى للغزالى مع مسلم الثبوت ج ٢ ص ٦٣ وما بعدها الطبعة الاولى طبع المطبعة الاميرية ببغداد سنة ١٣٢٢ هـ .

(٤) كتاب الاحكام في اصول الاحكام ج ٢ ص ٤١٦ وما بعدها طبع مطبعة المعارف بالجيزة سنة ١٣٣٢ هـ .

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٤ ص ٧٠٣ طبع دار سعادات بالمطبعة العثمانية .

(١) شرح التوضيح على التنقيح ج ٢ ص ٢٨٤ الطبعة الاولى طبع المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

(٢) شرح البدخشى للانسوى ج ٢ ص ٩٣ ، ٩٤ طبع محمد على صبيح وأولاده بمصر .

عن رأى كان عازما عليه ، وفيه من باب الطلاق ^(٥) أن الاستثناء هو بيان أن المستثنى غير مراد بالكلام الاول والمنع من أن يدخل فيه الولاء لدخل .

مذهب الظاهرية :

في المحلى لابن حزم الظاهري ^(٦) أن الاستثناء ابطال لما أثبتته بأول كلامه قبل أن يستثنى ما استثنى .

مذهب الامامية :

في الروضة ^(٧) البهية أن الاستثناء هو : اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ .

مذهب الاباضية :

في كتاب النيل ^(٨) وشرحه أن الاستثناء هو : اخراج بعض من كل بأداة من أدواته .

احكام الاستثناء في الأصول

الفرق بين الاستثناء والتخصيص

والنسخ :

فرق الغزالي في المستصفى ^(٩) بين الاستثناء والتخصيص من وجوه :
الاول : أنه يشترط في الاستثناء أن

المنقطع — فيعرف المتصل بأنه : اخراج بعض أفراد الجنس من الحكم .
والكمال يجرى فيما ذكره في تعريف الاستثناء — على منهج الأصوليين ، والتعريف الذي نقلناه عن ابن عابدين هو المذكور في أكثر كتب الفقه في مذهب الحنفية — .

مذهب المالكية :

جاء في شرح منح ^(١) الجليل على المختصر في فقه المالكية : أن الاستثناء هو اخراج لما دخل في الكلام أو بالأوحدى اخواتها .

مذهب الشافعية :

في حاشية البجيرمي ^(٢) على المنهج في فقه الشافعية أن الاستثناء هو : الاخراج بالأوحدى اخواتها تحقيقا أو تقريرا كما في المنقطع وهو مأخوذ من الثنى وهو الصرف لصرف المستثنى عن حكم المستثنى منه ، وفي شرح المنهاج ^(٣) هو : اخراج ما لولاه لدخل في الكلام السابق بنحو ألا .

مذهب الحنابلة :

وفي المغنى لابن قدامة ^(٤) الحنبلى من باب الاقرار أن الاستثناء هو : اخراج بعض ما تتأوله المستثنى منه ، من ثنيت فلانا عن رأيه اذا صرفه

(٥) المرجع السابق ج ٨ ص ٣١١ ، ٣١٢ الطبعة السابقة .

(٦) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٢٥٦ — ٢٥٧ طبع المطبعة المنيرية سنة ١٣٥٠ هـ .

(٧) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٢٢١ طبع مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٤٣٧ طبع مطبعة البارونى وشركاه .

(٩) المستصفى للغزالي ج ٢ ص ١٦٤ الطبعة السابقة والاحكام للامدى ج ٢ ص ٤٢٤ الطبعة السابقة .

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل ج ١ ص ٦٣٣ .

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج ج ٤ ص ١٧ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٤٥ هـ .

(٣) حواشى تحفة المحتاج ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٤) المغنى لابن قدامة الحنبلى ج ٥ ص ٢٧٧ الطبعة الاولى طبع المنار بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

وفرق بين الاستثناء والنسخ فقال :
أن النسخ يمتنع اتصاله بالنسخ بل
لا بد أن يكون متاخيا ومتأخرا عنه
بخلاف الاستثناء فإنه يكون متصلا .

شروط الاستثناء

يشترط لصحة الاستثناء عند الأكثرين ما يأتي :
الشرط الاول : أن يكون متصلا
بالمستثنى حقيقة بأن لا يفصل بينهما
فاصل أصلا أو حكما بأن يفصل
بينهما ما لا يعد فاصلا عرفا ويعتبر
الكلام معه متصلا كأنقطاع النفس
والسعال والعطاس ، واعتبروا الفصل
بالنداء نحو لك على عشرة يازيد الا ثلاثة
غير قاطع للاتصال لأنه بمثابة التنبيه
والتأكيد ، والعرف لا يعتبره فاصلا -
وذهب البعض الى عدم اشتراط هذا
الشرط وأجازوا الاستثناء المنفصل .

ونقل عن ابن عباس رضى الله عنهما
القول بصحة الاستثناء المنفصل وأن
طال الزمان شهرا وفي بعض الروايات سنة
سواء كان الفصل عمدا أو نسيانا وعن
أبي العالية أربعة أشهر اعتبارا بالايلاء
« للذين يؤلون ^(١) من نسائهم تربص
أربعة أشهر » وعن الحسن وطاووس
وعطاء جواز الفصل الى آخر المجلس
اعتبارا بالايجاب والقبول في العقود
وبه قال الامام أحمد ، ويعمد بمثابة
القيام من المجلس الأعراض بالاخذ في
كلام أو عمل آخر مع استمرار المجلس
لأنه يعد تركا واعراضا يقطع الاتصال

(١) الآية رقم ٢٢٦ من سورة البقرة .

يكون متصلا أى غير متراخ عن المستثنى
منه ، بخلاف التخصيص فإنه يجوز أن
يكون متراخيا ومتأخرا عن العام في
الورود وان كان لا يتأخر عن العمل بالعام ،
وهذا على رأى الشافعية الذين يرون أن
التخصيص قد يكون غير مقارن وأما على
رأى الحنفية الذين يرون أن التخصيص
لا يكون الا بمقارن مستقل فلا يتأتى هذا
الفرق .

الثانى : أن الاستثناء يتطرق الى
الظاهر والنص جميعا اذ يجوز أن يقول :
له على عشرة الا ثلاثة ويقول : اقتلوا
المشركين الا زيدا .. والتخصيص لا يتطرق
الى النص أصلا .

الثالث : أن الاستثناء يدخل على
الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان
يدخل لولاه ، والتخصيص يبين أن اللفظ
قاصر عن البعض ومن ثم قالوا أن التخصيص
هو قصر العلم على بعض أفراد مسماه .
وفرق بين الاستثناء والنسخ من هذا
الوجه فقال : أن النسخ رفع للحكم بعد
ثبوته بالفعل فيما كان داخلا تحت اللفظ
السابق والاستثناء منع من ثبوت الحكم
فيما أخرجه من تناول اللفظ له ، فالنسخ
رفع والاستثناء منع والتخصيص بيان .
وفرق الآمدى بين الاستثناء والتخصيص
فقال : أن الفرق بينهما واقع من جهة
الجملة واللفظ ، فان التخصيص لا يلزم فيه
اللفظ اذ قد يكون بدليل العقل وبالحس .
أما الاستثناء فلا بد أن يكون باللفظ
والعبارة .

من - القاعدون - « ولم ينزل هذا الاستثناء مع الآية متصلا ، وانما بعد مدة لما اشتكى عبد الله ابن أم مكتوم وغيره من أصحاب الأعدار من الصحابة رضوان الله عليهم من أنهم انما قعدوا عن الجهاد لعذر منعهم فلم يفضل الله عليهم المجاهدين ويحرمهم مما فضلهم به عليهم من الدرجة والأجر ؟ فنزل هذا الاستثناء واستثنى أصحاب الأعدار من التفضيل والحرمان .

وقد أجيب بأن المراد بالقاعدين من المؤمنين في الآية - القاعدون عن واجب الجهاد بعد وجوبه عليهم وذلك معلوم بالضرورة اذ المتبادر من القعود - القعود عن أداء الواجب فلا يشمل أصحاب الأعدار اذ لم يجب عليهم الجهاد ولم يتقاعسوا عنه فلا محل لاستثنائهم - وقوله غير أولى الضرر ليس استثناء بل هو بيان تقرير للتأكد لقطع احتمال المجاز أو الخصوص - وبيان التقرير يجوز فيه الانفصال والتأخير بالاتفاق^(٤) ، وقد استدل الجمهور على أن الاتصال شرط في صحة الاستثناء بما يأتي :

أولا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلفا على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ، وفي رواية « فليكفر

عرفا وبني الفقهاء كثيرا من أحكام العقود على ذلك .

وقد أشار^(١) الغزالي ما نقل عن ابن عباس من القول بصحة الاستثناء المنفصل ثم قال : ولعله لا يصح عنه النقل اذ لا يليق ذلك بمنصبه ، وان صح فلعله أراد به اذا نوى الاستثناء ولم يتلفظ به ثم أظهر نيته بعده وتلفظ به فيدين بينه وبين الله تعالى .

وفي الأحكام للآمدى أن بعض أصحاب مالك ذهبوا الى جواز تأخير الاستثناء لفظا لكن منع أضرار الاستثناء متصلا ويكون المتكلم به مدينا فيما بينه وبين الله تعالى ولعله مذهب^(٢) ابن عباس .

وذهب بعض الفقهاء الى صحة الاستثناء المنفصل في كتاب الله تعالى دون غيره استنادا الى قول الله تعالى : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما^(٣)) فان قوله سبحانه : « غير أولى الضرر استثناء

(١) المستصفى ج ٢ ص ١٦٥ ، ١٦٦ الطبعة السابقة .

(٢) الاحكام للآمدى ج ٢ ص ٢١١ الطبعة السابقة .

(٣) الآية رقم ٩٥ من سورة النساء .

(٤) كشف الاسرار للبزدوى ج ٣ ص ٨٣٧ ، ٨٣٨ ومسلم الثبوت ج ١ ص ٣٢١ الطبعة السابقة .

الكلام الأول والتحلل مما تضمنه . .
ولا يخفى ما فى ذلك من التلاعب وابطال
التصرفات الشرعية وضياع الحقوق
وترتيب الاضرار - الامر الذى لا تقره
الشريعة ولا يجيزه الدين .

واستدل القائلون بصحة الاستثناء
المنفصل المتراخى بما يأتى :

اولا : بما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم أنه قال : (والله لأغزون
قريشا) ثم سكت وقال بعده - ان
شاء الله - ولولا صحة الاستثناء
بعد السكوت لما فعله النبى صلى
الله عليه وسلم لكونه مقتدى به .

وبما روى عنه صلى الله عليه
وسلم أن اليهود سألته عن عدة
أصحاب الكهف وعن مدة لبثهم فيه فقال :

« غدا أجيبكم » ولم يقل ان شاء الله ،
فتأخر عنه الوحي بضعة عشر يوما ثم
نزل قوله تعالى : « قل ربى أعلم
بعدتهم ^(١) ، ما يعلمهم الا قليل ، فلا تمار
فيهم الا مرأ ظاهرا ولا تستفت فيهم
منهم أحدا ، ولا تقولن لشيء انى فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك
اذا نسيت » فقال عليه السلام - ان
شاء الله بطريق اللاحاق بخبره الأول
ولو لم يكن ذلك صحيحا لما فعله .

عن يمينه وليأت الذى هو خير » فلو
كان الاستثناء المنفصل صحيحا لأرشد
النبى صلى الله عليه وسلم اليه بدلا
من الحنث والتكفير لانه طريق مخلص للحالف
عند تأمل الخبر فى البر وعدم الحنث
وهو أسهل وأيسر من التكفير والنبى
صلى الله عليه وسلم انما يقصد
التيسير والتسهيل على المسلمين فحيث
لم يقصد الى الاستثناء مع ذلك دل
على عدم صحته منفصلا .

ثانيا : أن أهل اللغة لا يعدون الكلام
المشتتل على الاستثناء المنفصل المتراخى
كلاما منتظما ولا يعدونه من كلام العرب ،
فلو قال : لفلان على عشرة دراهم ، ثم قال
بعد شهر أو سنة ، ألا درهما ، أو قال :
رأيت بنى تميم ، ثم قال بعد شهر أو
سنة - ألا زيدا ، فانه لا يعد استثناء
ولا كلاما صحيحا . كالخبر والشرط حين
يقول الشخص - رأيت زيدا - ثم يقول
بعد شهر - قائم - فان أهل اللغة
لا يعدونه بذلك مخبرا عن زيد بشيء ، وحين
يقول السيد لعبده - أكرم زيدا ثم
يقول بعد شهر - ان دخل دارى -
فانهم لا يعدون ذلك شرطا .

ثالثا : أنه لو قيل بصحة الاستثناء
المنفصل لما علم صدق صادق ولا
كذب كاذب ولا حصل وثوق بيمين ولا بوعد
ولا بوعيد ولا حصل حزم بصحة عقد
ولا لزوم معاملة أصلا . . لامكان
الاستثناء المنفصل ولو بعد حين وابطال

(١) الآية رقم ٢٢ من سورة الكهف .

أما القياس على النسخ وأدلة التخصيص المنفصلة فهو قياس في اللغة والاتفاق على أنه لا قياس في اللغة ، ثم هو منقوض بالخبر والشرط المتفق عليهما كما أشير^(١) إليه .

الشرط الثاني : أن يكون المستثنى ثابتا بصدر الكلام ويتناوله لفظ المستثنى منه قصدا وحقيقة ليتمكن جعل الكلام تكلما بالباقي ، فإذا ثبت المستثنى بالكلام ضرورة وحكما فلا يصح الاستثناء — لأنه تصرف لفظي فيقتصر عمله على ما يتناوله اللفظ ولا يعمل فيما ثبت بطريق الضرورة والحكم فلو وكل شخص شخصا بالخصومة واستثنى الاقرار بأن قال : وكلتك بمخاصمة زيد غير جائز الاقرار على أو على أن لا تقر على — كان هذا الاستثناء باطلا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن الاقرار لا يثبت بصدر الكلام قصدا وحقيقة أو لا يتناوله لفظ الخصومة لانها عبارة عن المنازعة والاقرار مسالمة وتسليم بالحق المدعى وانما يدخل الاقرار في مضمون عقد الوكالة حكما ضرورة أن الوكيل قد قام مقام الموكل فيملك ما كان يملكه فيصير الاقرار ثابتا للوكيل حكما للوكالة لا مقصودا بصدر الكلام فلا يصح استثناءه بقوله ، غير جائز الاقرار ، ولا ابطاله بطريق المعارضة

ثانيا : أن ابن عباس ترجمان القرآن ومن أفصح فصحاء العرب ، وقد نقل عنه القول بصحة الاستثناء المنفصل ولو لم يكن صحيحا لما قال به .

ثالثا : أن الاستثناء بيان وتخصيص للكلام الأول فجاز تأخيره كالنسخ وأدلة التخصيص المنفصلة .

وأجاب الجمهور عن أدلة المخالفين بأن الحديث الأول محمول على السكوت الذي لا يخل بالاتصال الحكمي الذي أشير إليه فيما سبق فلا حجة فيه ، أما الحديث الثاني فان قوله عليه السلام بعد نزول الوحي عقب الانقطاع : « ان شاء الله » ليس عائدا الى الخبر الأول « أجيبكم غدا » بل هو عائد الى ذكر ربه اذا نسي الذي نزل به الوحي بعد الخبر . والتقدير أذكر ربي اذا نسيت ان شاء الله كما يقول القائل لغيره — افعل كذا — فيقول المأمور — ان شاء الله — أى افعل ان شاء الله .

وأما النقل عن ابن عباس فانه كان يرى صحة اضمار الاستثناء ويدين المكلف بذلك فيما بينه وبين الله تعالى وأن تأخر الاستثناء لفظا كما أشار اليه الغزالي والآمدي فيما نقل عنهما سابقا ، وهذا ليس من موضوع البحث وان صح النقل في الموضوع فهو محجوج باتفاق أهل اللغة على عدم صحته من سواء وبالأدلة الاخرى التي سبقت .

(١) الاحكام للامدي ج ٢ ص ٤٢٠ ، ٤٢٤ الطبعة السابقة والمستصفي ج ٢ ص ١٦٥ ، ص ١٦٦ الطبعة السابقة .

بالاقرار يكون بالانكار ، فيكون كل منهما ثابتا باللفظ قصدا فيجوز استثناءه موصولا لا مفصولا لأنه يكون بيان تغيير - وأما اذا أريد بالخصومة معناها اللغوي وهو المنازعة فيكون الاستثناء في هذه الحالة بيان تقرير لأنه في معنى التأكيد لمنع احتمال المجاز وهو مطلق الجواب كأنه قال وكتك في الانكار ولم أوكك في الاقرار ويجوز حينئذ أن يكون منفصلا ومتراخيا . وتدل بعض العبارات على أن هذا الشرط شرط في كون الاستثناء متصلا وحقيقة ، وجاء فيها أن الشرط أن يكون المستثنى بعضا من المستثنى منه أو من جنس المستثنى (٢) منه ، وقد صرح صاحب مسلم الثبوت بأن هذا الشرط متفق عليه وانما نسب الى الحنفية لأنه ذكر في كتبهم .

ويتصل بهذا اختلاف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس . قال الغزالي في المستصفى : الشرط الثاني أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه كقوله رأيت الناس الا زيدا ، ولا تقول رأيت الناس الا حمارا ، أو تستثنى جزءا مما دخل تحت اللفظ كقولك رأيت الدار الا بابها - ورأيت زيدا الا وجهه ، وهذا

بقوله على أن لا تقر على ، واذا كان الوكيل يملك الاقرار على الموكل بمقتضى الوكالة على النحو المذكور ، فانه يملك الاقرار عليه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء وهو ما كان يملكه الموكل ، واذا أريد اسقاط حق الوكيل في الاقرار فالسبيل الى ذلك عند أبي يوسف ابطال الوكالة بعزل الوكيل عنها - كالتوكيل بالبيع على أن لا يقبض الوكيل الثمن أو لا يسلم المبيع يكون استثناء باطلا لأن ذلك غير داخل في البيع الموكل فيه - وكذلك استثناء أطراف الحيوان في البيع لا يصح لأنها تدخل في العقد تبعا لا مقصودا ، وقد نص في الهداية على أن ما يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناءه . ولا يجوز استثناء الانكار في هذه الوكالة أيضا عند أبي يوسف وان كان داخلا في الخصومة ويتناوله لفظها قصدا وحقيقة اذ الانكار خصومة ومنازعة - وذلك لأنه يكون حينئذ استثناء مستغرقا واستثناء الشيء من نفسه وهو باطل كما سيأتى : أما عند الامام محمد رحمه الله فيصح استثناء الاقرار أو الانكار في الوكالة بالخصومة أيهما شاء لأن المراد بالخصومة في هذه الوكالة الجواب مجازا - اذ الحقيقة وهي المنازعة مهجورة شرعا للنهي عنها في قوله تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين (١) » فهي مستعملة في مطلق الجواب مجازا ، والجواب كما يكون

(٢) التوضيح وحاشية التلويح عليه ج ٢ ص ٢٩٩ ، ٣١٠ الطبعة السابقة واصول البزدوى وكشف الاسرار عليها ج ٣ ص ٨٦٥ وما بعدها الطبعة السابقة ومسلم الثبوت ج ١ ص ٣٢٦ الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ٤٦ من سورة الانعام .

الاستثناء اياه . نعم اسم الاستثناء عليه مجاز أو حقيقة ... واختار (٤) القاضى رحمه الله أنه حقيقة والأظهر عندى أنه مجاز ، وفى الاحكام للامدى « اختلف العلماء فى صحة الاستثناء من غير الجنس فجوزه أصحاب أبى حنيفة ومالك والقاضى أبو بكر وجماعة من المتكلمين والنحاة ، ومنع منه الأكثرون ، وأما أصحابنا فمنهم من قال بالنفى ومنهم من قال بالاثبات ، ثم ساق الاستدلال والمناقشة من الطرفين (٥) » .

والحنفية يجعلون الاستثناء من غير الجنس استثناء منقطعاً أى لم يتناولوه صدر الكلام ولم يدخل تحت لفظ المستثنى منه فهو عندهم بمثابة كلام مبدأ حكماً ، والا فيه بمعنى لكن ، كقوله تعالى : « أفرأيتم ما كنتم تعبدون (٦) أنتم وآباؤكم الأقدمون فانهم عدو لى الا رب العالمين » . فان معناه أن كل ما عبدتموه أنتم وعبد آباؤكم الأقدمون ، فانى أعاديهم وأجتنب عبادتهم وتعظيمهم ، لكن رب العالمين ليس منهم ولذا أعبدته وأعظمه وقوله تعالى « لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيماً الا قتيلاً سلاماً سلاماً (٧) » . أى لكن يسمعون فيها — أى فى الجنة قولاً سلاماً سلاماً . اذ

الاستثناء من غير الجنس ، لأن اسم الدار لا ينطلق على الباب — ولا اسم زيد على وجهه بخلاف قوله مائة ثوب الا ثوباً . وعن هذا قال قوم : ليس من شرط الاستثناء أن يكون من الجنس قال الشافعى : لو قال : على مائة درهم الا ثوباً صح ويكون معناه الا قيمة ثوب . ولكن اذا رد الى القيمة فكأنه تكلف رده الى الجنس (١) ، وقد ورد الاستثناء من غير الجنس كقوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم (٢) أجمعون الا ابليس) ولم يكن من الملائكة فانه قال فى آية أخرى (الا ابليس كان من الجن (٣) ففسق عن أمر ربه) ... وهذا الاستثناء ليس فيه معنى التخصيص والاخراج اذ المستثنى ما كان ليدخل تحت اللفظ أصلاً . وقد تكلف قوم جواباً عن هذا فقالوا : ليس هذا استثناء حقيقة بل هو مجاز . وهذا خلاف اللغة ، فان الا فى اللغة للاستثناء والعرب تسمى هذا استثناء ولكن تقول هو استثناء من غير الجنس . وأبو حنيفة رحمه الله تعالى جوز استثناء المكيل من الموزون وعكسه ولم يجوز استثناء غير المكيل من الموزون منهما فى الأقارير ، وجوزه الشافعى رحمه الله والاولى التجويز فى الاقارير لأنه اذا صار معتاداً فى كلام العرب وجب قبوله لانتظام اسم

(٤) المستصنى ج ٢ ص ١٦٦ ، ١٧٠ الطبعة السابقة .

(٥) الاحكام للامدى ج ٢ ص ٤٢٤ ، ٤٣٣ الطبعة السابقة .

(٦) الآية رقم ٧٥ من سورة الشعراء .

(٧) الآية رقم ٢٥ ، ٢٦ من سورة الواقعة .

(١) المراجع السابقة نفس الموضع والمستصنى ج ٢ ص ١٦٥ ، ١٦٦ الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٧٣ من سورة ص .

(٣) الآية رقم ٥٠ من سورة الكهف .

والجوز ثمننا وباعتبار أنها كلها تثبت في الذمة بمقابلة ما هو مال وما ليس بمال حالة ومؤجلة ، ويجوز استقراضها ، فصار الجنس واحدا في المعنى من حيث الثبوت في الذمة ثبوتا صحيحا ، وإن كانت الصورة مختلفة ، فإن الدينار غير الدرهم والارdeb غيرهما ، فلا يكون اخراجا باعتبار الصورة ، ويكون تكلما بالباقي باعتبار المعنى فيمتنع بالوجوب في الذمة بمقدار ما يساويه اردب القمح من الدراهم من الالف في قوله : « له على ألف درهم ألا اردب قمح » - فإذا كان الارdeb يساوي مائة درهم ، يجعل كأنه قال : له على تسعمائة درهم ، وهو الباقي بعد استثناء قيمة الارdeb كما في قوله : له على ألف درهم الا مائة .

أما محمد وزفر فيريان أن الجنس مختلف حقيقة والمستثنى غير داخل في المستثنى منه ولا يتناول لفظه ، فلا يمكن اخراجه منه ، ويكون استثناء منقطعاً بمعنى لكن ، وثبت الألف كلها في ذمة القائل له على ألف درهم الا اردب قمح - اذ المعنى : لكن ليس له على اردب قمح (٣) والتأويل على رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف يجعل الاستثناء في المقدرات من الجنس وليس كما ذكر الغزالي وبعض العلماء استثناء من غير الجنس . . ومن ثم يقول الآمدي في

السلام ليس من جنس اللغو وقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات (١) ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم » فان التائبين غير داخلين في المستثنى منه وهم قوله - فأولئك - هم الفاسقون - فيجعل منقطعاً بمعنى لكن أن تابوا فالله يغفر لهم . ومن الحنفية من جعل الاستثناء في هذه الآيات متصلاً بتأويلات أخرى كجعله استثناء من عموم الأحوال أما الاستثناء المقدر أى الذى له تقدير في الشرع مثل المكيل والموزون والعددي المتقارب كالبيض والجوز من مقدر آخر من غير جنسه كاستثناء المكيل من الموزون أو عكسه واستثناء أحدهما من الدراهم والدنانير واستثناء الدراهم من الدنانير وبالعكس . هذا الاستثناء صحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله - أى يجعل المستثنى مخرجاً من المستثنى منه ويجعل المتكلم كأنه تكلم بالباقي بعد المستثنى كما في الاستثناء المتصل الحقيقي وذلك على أساس أن المقدرات جنس واحد في المعنى باعتبار أنها كلها تصلح ثمناً في البيع حتى لو اشترى عبداً بارdeb من القمح موصوف أو بكذا رطلاً من الدهن أو بكذا عدداً من الجوز - جاز البيع . ويتعين الارdeb والارطال

(٢) أصول البزدوى وكشف الاسرار عليها ج ٣ ص ٧٥١ ، ٨٥٧ الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ٤ من سورة النور .

له زوجات سوى هؤلاء المستثنيات وأوصيت لفلان بثلاث مائى الا ألف درهم وثلاث ماله فى الواقع ألف درهم .. ولأنه يكفى لصحة الاستثناء عندهم ابهام بقاء افراد تحت لفظ المستثنى منه بحسب الصورة لأن الاستثناء تصرف لفظى لا يؤثر فى صحته اهمال المعنى .

أما غير الحنفية فقد منعوا الاستثناء المستغرق ولو كان بلفظ غير مماثل ولا مساو فى المفهوم .

وفى مسلم الثبوت : الاستثناء المستغرق باطل . قيل اتفاقا . والحق ان الاتفاق فيما اذا كان الاستثناء بلفظ الصدر نحو عبيدى أحرار الا عبيدى أو بلفظ يساويه فى المفهوم نحو عبيدى أحرار الا مما ليكى ، أما بغيره كعبيدى أحرار الا هؤلاء أو الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل من العبيد فعند الحنفية لا يمتنع لاكتفائهم بالأفراد (٢) الممكنة ، واختلف العلماء فى استثناء الاكثر نحوه على عشرة الا تسعة واستثناء المساوى أى النصف نحوه على عشرة الا خمسة فذهب الأكثرون من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين الى الجواز فيهما . وذهب الحنابلة والقاضى أبو بكر الباقلانى من الشافعية الى المنع فيهما .. وذهب الفراء وابن درستويه الى المنع فى الاكثر خاصة .. ونقل عن بعض أهل اللغة استنباح استثناء عقد صحيح

الأحكام : « وأما استثناء الدراهم من الدنانير وبالعكس فهو محل النزاع عند القائلين بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس ، وأن تكلف بيان صحة الاستثناء من جهة اشتراكهما فى النقدية وجوهر الثمنية آيل الى الاستثناء من الجنس (١) » .

الشرط الثالث من شروط صحة الاستثناء

ألا يكون مستغرقا للمستثنى منه فلو قال : له على عشرة ألا عشرة كان الاستثناء باطلا ولزمته العشرة كلها لأنه يكون رفعاً للاقرار بعد حصوله ورجوعاً عنه بعد تحققه وهو غير جائز فى حقوق العباد ، ولأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت ، وليس فى هذا باق يتكلم به .. وهذا باتفاق الأصوليين والفقهاء .

غير أن الحنفية قيدوا بطلان الاستثناء المستغرق بما اذا كان الاستثناء بلفظ الصدر نحو عبيدى أحرار الا عبيدى وزوجاتى طوالق الا زوجاتى أو بلفظ يساوى لفظ الصدر فى المفهوم نحو عبيدى أحرار الا مما ليكى أو زوجاتى طوالق الا نسائى أما اذا كان الاستثناء بلفظ غير مماثل للفظ الصدر ولا مساو له فى المفهوم فان الاستثناء يجوز ويكون صحيحاً ولو كان مساوياً له فى الما صدق والتناول بحسب الواقع . نحو نسائى طوالق الا زينب وعائشة وليلى ، وليس

(٢) مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ الطبعة السابقة .

(١) الامدى ج ٢ ص ٤٣٢ من الاحكام الطبعة السابقة .

تسعة لزمه في الأول خمسة دراهم وفي الثاني درهم واحد وهو الباقي بعد الاستثناء فيهما ، وهذا باتفاق الفقهاء ولولا صحة الاستثناء لما كان كذلك .

واحتج القائلون بامتناع استثناء الأكثر والمساوي بأن الاستثناء خلاف الأصل لأنه انكار بعد اقرار وجحد بعد اعتراف وانما جوز في استثناء الأقل لمعنى فيه وهو أن المقرر قد يكون وفي بعض ما عليه ونسيه لقلته وعند اقراره تذكره فاستثناءه فلو لم يصح استثناءه لتضرر . ولا كذلك في الأكثر والنصف لأنه قلما ينسأه .

وأيضاً فإن استثناء غير الأقل مستقبح والمستقبح في لغة العرب لا يكون منها . وأجيب عن الاول بأن الاستثناء ليس على خلاف الأصل والا لامتنع في الأقل أيضاً ، والصدق ورفع الضرر حاصل في الكل وعن الثاني بأن الاستقبح لا يمنع من الصحة (٧) .

الشرط الرابع : أن يلي الكلام بلا عاطف ، فإن وليه بحرف عطف كقوله : له على عشرة والا خمسة كان لغوا ولا تأثير له وحكى الاسفرايينى الاتفاق على ذلك .

الاستثناء المتصل والمنقطع

يطلق لفظ الاستثناء على فعل المتكلم وهو المعنى المصدرى ، وعلى المستثنى ،

(٧) مسلم الثبوت في الموضع نفسه والاحكام للامدى ج ٢ ص ٤٣٣ ، ٤٣٨ والمستصفي ج ٢ ص ١٧٠ ، ١٧٣ الطبقات السابقة .

فلا يقول : له على مائة الا عشرة أو ألف الا مائة .

احتج القائلون بصحة استثناء الأكثر والمساوي - بقوله تعالى : « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين (١) » وقوله تعالى : « لاغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين (٢) » فقد استثنى في الآية الاولى الغاوين من العباد المؤمنين واستثنى في الآية الثانية العباد المخلصين من الغاوين فان كان الفريقان متساويين في الواقع فقد استثنى المساوي وان كان الغاويون أكثر فقد استثناهم في الآية الاولى وان كان المؤمنون المخلصون أكثر ، فقد استثناهم في الآية الثانية فكان استثناء الأكثر على الاحتمالين وواقع الامر أن الغاوين أكثر بدليل قوله تعالى : « وقليل من عبادى الشكور » (٣) وقوله تعالى : « ولا تجد أكثرهم شاكرين » (٤) وقوله تعالى : « وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » (٥) .

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا ، نصفه أو انقص منه قليلا . » (٦) فقد استثنى النصف وهو استثناء المساوي وأيضاً فإنه لو قال له على عشرة دراهم الا خمسة . أو الا

- (١) الآية رقم ٤٢ من سورة الحجر .
- (٢) الآية رقم ٨٢ ، ٨٣ من سورة ص .
- (٣) الآية رقم ١٣ من سورة سبأ .
- (٤) الآية رقم ١٧ من سورة الاعراف .
- (٥) الآية رقم ١٠٣ من سورة يوسف .
- (٦) الآية رقم ١ ، ٢ من سورة المزمل .

من غير الجنس ، ثم قال : نعم اسم الاستثناء عليه مجاز أو حقيقة وهذا ظاهر في أن موضوع الخلاف في كونه حقيقة في المنقطع أو مجازا هو اطلاق اسم الاستثناء أى في اللفظ لا في الصيغة وأشار البدخشى في شرحه لمنهاج الوصول للامام البيضاوى الى أنه قد ذكر أن الخلاف في الصيغة أو اللفظ ، فقد جاء فيه تعليقا على قول المنهاج (والمنقطع مجاز) وظاهر كلام المحقق وكثير من المحققين أن الخلاف في صيغ الاستثناء لا في لفظه لظهور أنه (أى لفظ الاستثناء) فيهما مجاز لغوى حقيقة في عرف النحو .. وأما ما ذكره العلامة وغيره من أنه من ثنى عنان الفرس أى صرفه وانما يتحقق ذلك في المتصل فهو صريح في أن الخلاف في لفظ الاستثناء .. وكذلك ما ذكره بعضهم من أن لفظ الاستثناء اذا أطلق فهم منه المتصل يدل على أن الخلاف أنما هو في لفظ الاستثناء لا في الصيغ (٤) ، ويظهر أن هذا الخلاف لا ثمرة له اذ لم يرتب أحد عليه شيئا والاصوليون جميعا متفقون على أن الاستثناء (الصيغة أو اللفظ) حقيقة في المتصل ، واختلفوا في المنقطع - هل الاستثناء حقيقة فيه كما في المتصل أو مجاز فذهب البعض الى أنه حقيقة فيه كما في المتصل على سبيل الاشتراك اللفظى أو المعنوى على ما أشير اليه سابقا لان كلا منهما يسمى استثناء والاصل في الاطلاق الحقيقة ، وذهب الاكثرون الى أنه

وعلى الصيغة ، ولفظ الاستثناء والمستثنى حقيقة عرفية عند النحاة في قسمي الاستثناء المتصل والمنقطع على سبيل الاشتراك اللفظى والمعنوى ، أما صيغة الاستثناء (أدوات الاستثناء) فانها حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع لانها موضوعه للاخراج ولا اخراج في المنقطع وذلك على ما هو المختار وأن خالف البعض في ذلك (١) وهذا يشير الى ما اختلف الاصوليون في أنه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع أو حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك - هو صيغة الاستثناء وأداته - وقد جاء في مسلم الثبوت في بيان الخلاف في ذلك : (أداة الاستثناء حقيقة في المتصل اتفاقا ومجازا في المنقطع في المختار ، وقيل حقيقة فيهما ، ثم اختلفوا ، فقيل مشترك لفظى فيهما وقيل متواطىء أى وضفت لمعنى واحد مشترك بينهما وصفا واحدا (٢) .

وفي أصول الامام البزدوى وشرحها كشف الاسرار ، وفي المستصفى للامام الغزالى أن الخلاف هو في لفظ الاستثناء لا في الصيغة ، اذ قال البزدوى والاستثناء نوعان ، وقال شارحه ، أى ما يطلق عليه لفظ الاستثناء نوعان ، متصل ومنقطع (٣)

وقال الغزالى بعد أن تكلم على الاستثناء المنقطع أى من غير الجنس ، والعرب تسمى هذا ، استثناء ولكن نقول ، أنه استثناء اسم

(١) التوضيح وحاشية التنقيح عليه ج ٢ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ الطبعة السابقة .

(٢) مسلم الثبوت ج ١ ص ٣١٦ الطبعة السابقة .

(٣) المستصفى ج ٣ ص ٨٢١ الطبعة السابقة .

(٤) شرح البدخشى على منهاج الوصول ج ٢ ص ٩٤ الطبعة السابقة .

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم (استثناء منقطع اذ هو استثناء من الجملة الأخيرة وهي قوله تعالى : (وأولئك هم الفاسقون) بناء على رأيهم في الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة بالواو من أنه يرجع الى الجملة الأخيرة والمستثنى فيه غير داخل في المستثنى منه لأن التائب من قامت به التوبة وليس فيه وصف الفسق والفساق من قام به وصف الفسق وليس فيه وصف التوبة ، لئلا يكون التائب فاسقا ، فلا يكون المستثنى هنا داخلا تحت صدر الكلام المستثنى منه ولا يكون متناولا له لولا الاستثناء ، فيكون منقطعا - وبوجه آخر أن التائبين وأن كانوا داخليين في قوله وأولئك هم الفاسقون على أساس أنه إشارة الى القاذفين الذين يرمون المحصنات والتائبون قد قذفوا ورموا المحصنات فهم داخلون في المستثنى منه ولكن لم يقصد بالاستثناء اخراجهم كما هو الاصل في الاستثناء الحقيقي المتصل ، وانما قصد اثبات حكم آخر لهم وهو أن التائب لا يبقى فاسقا . وذهب أكثر الحنفية الى أن الاستثناء في الآية متصل ، اذ المعنى ، وأولئك أى الذين يرمون المحصنات هم الفاسقون أى محكوم عليهم بالفسق ألا الذين تابوا من هؤلاء القاذفين الرامين للمحصنات فانهم غير محكوم عليهم بالفسق لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والفسق

مجاز فيه وليس بحقيقة لان الاستثناء مأخوذ من ثنيت عنان الفرس اذا عطفه وصرفته عن وجهته ولا عطف ولا صرف الا في المتصل اذ الجملة الاولى كانت شاملة ومتناولة للمستثنى بالحكم الذى يثبتته الكلام فجاء الاستثناء وصرف أول الكلام عن اثبات الحكم في المستثنى وأخرجه منه أما في المنقطع فالجملة الاولى باقية على حالها لم تتغير لان المستثنى لم يكن داخلا في المستثنى منه على تقدير عدم الاستثناء .. ولان الفهم يسبق عند سماع اللفظ الى المتصل من غير توقف على قرينة ، ويتوقف في المنقطع على قرينة .. وهذا آية الحقيقة والمجاز .

والمتصل هو ما كان المستثنى فيه بعضا من المستثنى منه وداخلا تحت متناول لفظه وأريد بالاستثناء أخراجه ومنع اثبات حكم المستثنى منه فيه .. والمنقطع هو ما كان المستثنى فيه غير داخل في المستثنى منه ولم يرد بالاستثناء أخراجه من الحكم وإنما أريد اثبات حكم آخر له - سواء كان من جنس المستثنى منه كقوله جاء القوم ألا زيدا وزيدا ليس من القوم أو كان من غير جنسه كقوله تعالى « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس أبى أن يكون مع الساجدين » فأن ابليس استثنى من الملائكة ، وهو ليس من جنسهم اذ هو من الجن كما قال تعالى في آية أخرى (ألا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه) وقد ذهب بعض الحنفية ومنهم القاضى الامام أبو زيد والامام فخر الاسلام الى أن الاستثناء في قوله تعالى : (والذين

نصافي العموم وما ، وأين للمكان ومتى للزمان ، ومثل قوله تعالى (ومن يعمل ^(٦) سوءا يجز به) وقوله تعالى (من ذا الذي ^(٧) يشفع عنده الا باذنه) وكل وجميع من ألفاظ التأكيد وهما نصان في العموم مثل قوله تعالى (وخلق ^(٨) كل شيء) وقوله تعالى (خلق ^(٩) لكم ما في الارض جميعا) والمفرد المعرف بالالف واللام مثل قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا ^(١٠) كل واحد منهما مائة جلدة) وقوله تعالى (والسارق والسارقة ^(١١) فاقطعوا أيديهما) والنكرة في سياق النفي مثل (لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة) ومثل (لا اله الا الله) والنكرة في سياق الشرط مثل (اذا دخلت دارا فأنت طالق) فأن التعليق يمنحها من دخول أى دار كانت وهذا هو العموم في جانب النفي ، والنكرة الموصوفة بصفة عامة مثل قوله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ^(١٢)) فأنة بمثابة التعليل للنهي عن أنكاح المشركين وهو عام بمقتضى الجمع المحلى بآل ، فنكون العلة عامة لتناسب عموم الخبر ، وقد اختلف العلماء في هذه الالفاظ والصيغ فقال الكثير ومنهم الامام الشافعى ، أنها حقيقة في العموم مجاز في الخصوص ، واختاره ابن الحاجب والامام

هو المعصية والخروج عن طاعة الله تعالى .

الاستثناء معيار العموم

العام هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا لكثير غير محصور المستغرق لجميع ما يصلح له ، كلفظ من في قول النبي صلى الله عليه وسلم (من ألقى سلاحه فهو آمن) فانه موضوع لافراد كثيرة غير محصورة ، ويدل في الحديث على استغراق كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد معين أو أفراد معينين وللعموم ألفاظ وصيغ تدل عليه وهى :

الفاظ الجموع :

الجمع المعرف بالالف والسلام مثل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ^(١) ثلاثة قروء) وقوله تعالى (ان الله يحب ^(٢) المحسنين) وقوله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين ^(٣) هم في صلاتهم خاشعون) والجمع المضاف مثل قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة ^(٤) تطهرهم وتركيهم بها) وقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم ^(٥) للذكر مثل حظ الانثيين) والجمع المذكر في رأى كثير من العلماء مثل قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) وفي رأى الاكثر منهم أنه لا يدل على العموم ، وما في الآية ليس استثناء ، وأن ألا بمعنى غير ومن وأى ، اذا كانتا شرطيتين أو استفهاميتين حيث تكونان

- (٦) الآية رقم ١٢٣ من سورة النساء .
- (٧) الآية رقم ٢٥٥ من سورة البقرة .
- (٨) الآية رقم ٢ من سورة الفرقان .
- (٩) الآية رقم ٢٩ من سورة البقرة .
- (١٠) الآية رقم ٢ من سورة النور .
- (١١) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .
- (١٢) الآية رقم ٢٢١ من سورة البقرة .

- (١) الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .
- (٢) الآية رقم ١٣ من سورة المائدة .
- (٣) الآية رقم ١ ، ٢ من سورة المؤمنین .
- (٤) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .
- (٥) الآية رقم ١١ من سورة النساء .

الاستثناء دليل على أنه كان يشمل جميع الافراد ويقتضى ثبوت الحكم في الكل لولاه ، ومن ثم كان الاستثناء معيار العموم ودليلا عليه (٣) .

الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات :

أورد بعض الاصوليين هذا الموضوع في مسألة مستقلة بالعنوان المذكور وحكى الخلاف فيه بين الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية من جانب وأكثر الحنفية من جانب آخر ، أو بين الشافعية والحنفية بصفة عامة وأورد الأدلة والحجج والمناقشة والرد من الجانبين ، كما فعل الآمدي في الاحكام (٤) .

وأورده البعض الآخر على أن الخلاف بين الشافعية والحنفية في كيفية عمل الاستثناء وأن الشافعية يقولون أن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة لأنه يقتضى ثبوت حكم في المستثنى يخالف حكم المستثنى منه ، ويتعارض في ذلك صدر الكلام وآخره بالنسبة لما تناوله المستثنى ويبقى الحكم فيما وراء ذلك .. وأن الحنفية يقولون أن الاستثناء يعمل بطريق التغيير وبيان عدم دخول المستثنى في حكم

البيضاوى وذهب جماعة الى العكس وقال قوم أنها مشتركة بين الامرين ، وتوقف بعض عن الحكم في الامر بشيء واختاره الآمدي .

واستدل القائلون بالعموم بأدلة منها جواز الاستثناء من هذه الصيغ مثل قوله تعالى (ان عبادى ليس لك (١) عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) فقد استثنى من الجمع المضاف (عبادى) ومثل قوله تعالى (ان الانسان لفى (٢) خسر الا الذين آمنوا) لقد استثنى من اسم الجنس المفرد المحلى بالالف واللام ومثل قوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث ألا أن يجيزها الورثة كما جاء في بعض الروايات في الحديث ، فقد استثنى من النكرة في سياق النفى ، ومثل كلمة التوحيد (لا اله الا الله) وهكذا بقية الصيغ التي ذكرت يجوز الاستثناء فيها ، وقد ذكروا في وجه الاستدلال بجواز الاستثناء على عموم هذه الصيغ أن الاستثناء معيار العموم وذلك لان حقيقة الاستثناء أخرج ما يجب اندراجه من الافراد تحت لفظ المستثنى منه لولاه أذ لو كان لفظ المستثنى منه غير صالح لاستغراق جميع الافراد من غير حصر ، لما كان هناك داع الى اخراج بعض الافراد من الحكم بطريق الاستثناء لانه لم يكن حينئذ يقتضى ثبوت الحكم للجميع فاخراج بعض الافراد بطريق

(٣) البدخشي ج ٢ ص ٦١ ، ٧١ الطبعة السابقة والمستصفي للغزالي ج ٢ ص ٣٥ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٤) الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٤٥١ ، ٤٥٢ الطبعة السابقة والبيضاوى في المنهاج - البدخشي ج ١ ص ٩٩ ، ١٠٠ الطبعة السابقة وصاحب مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٣٦ وما بعدها الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ٤٢ من سورة الحجر .

(٢) الآية رقم ٢ من سورة العصر .

وقد ذكر البعض أن الحنفية لا يخالفون في أن الاستثناء من الاثبات نفى ، وأنما يخالفون في أن الاستثناء من النفى اثبات فقط وهذا غير صحيح لانهم يخالفون في الوجهين كليهما (٢) .

احتج الجمهور بما يأتي :

أولاً : اجماع أهل اللغة على أن الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات وهذا اجماع منهم على أن موجب الاستثناء اثبات حكم في المستثنى يخالف حكم المستثنى منه ، وقد جرى علماء المعاني على هذا الأساس حين قرروا أن قول القائل ما زيد ألا قائماً يصلح رداً على من زعم أنه ليس بقائم اذ لو لم يكن الكلام مثبتاً لحكم في المستثنى لما صلح رداً ، والاتفاق على أنه لو قال : لفلان على عشرة دراهم ألا ثلاثة ألا درهمن ، يلزمه تسعة دراهم لان الاستثناء الاول من الاثبات فيكون نفياً فيثبت بمقتضاه سبعة دراهم ، والاستثناء الثاني من النفى فيكون اثباتاً فيثبت بمقتضاه درهمن ، فيكون مجموع الثابت تسعة دراهم ، وقد ورد التصريح بالحكم المخالف في الاستثناء في قوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس ابي أن يكون مع الساجدين) وقوله تعالى (فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين) وقوله

المستثنى منه ، ولا يقتضى ثبوت حكم في المستثنى لا ينفي ولا باثبات .

ثم أورد هؤلاء موضوع الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس كدليل من جانب الشافعية على أن الاستثناء يقتضى ثبوت حكم في المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه (١) .

واختلاف طريقة العرض لا يغير من حقيقة الامر شيئاً ، وبيان ذلك :

ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وطائفة من الحنفية الى أن الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات فإذا قلت حضر القوم ألا زيداً ، فان صدر الكلام يدل على ثبوت الحضور للقوم ، والاستثناء يدل على نفى الحضور عن زيد ، وإذا قلت ما حضر من القوم الا زيد ، فان صدر الكلام يدل على نفى الحضور عن القوم والاستثناء يدل على ثبوت الحضور لزيد وذهب أكثر الحنفية الى أن الاستثناء لا يقتضى ثبوت حكم في المستثنى أصلاً لا نفياً ولا اثباتاً بل هو مسكوت عنه لانعدام الدليل الذي يدل على ثبوت حكم فيه كالغاية لا تقتضى نفى الحكم فيما وراءها ، وإذا انعدم الحكم السابق عليها فيما وراءها فيكون لانعدام الدليل المقتضى لثبوته فيه .

(١) أصول البزجوى وكشف الاسرار عليها ج ٣ ص ٨٤١ - ٨٥٠ الطبعة السابقة والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة وحواشيه ج ٢ ص ٢٨٥ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) البدخشى على المنهاج ج ٢ ص ٩٩ وما بعدها الطبعة السابقة ومسلم الثبوت ج ١ ص ٣٢٦ وما بعدها الطبعة السابقة .

تعالى (لننجينه ^(١) وأهله ألا امرأته كانت من الغابرين) •

ثانيا : اجماع المسلمين وأهل اللسان على أن كلمة (لا اله الا الله) كلمة توحيد وأن الناطق بها موحد مثبت للالهية لله سبحانه وتعالى وناف لها عما سواه ولا تكون كلمة توحيد الا اذا كان في المستثنى حكم مخالف ، وذلك أنما يتم بنفى الالهية عن غير الله وأثبتها لله ، ولو كان نافيا للالهية عن غير الله فقط وليس مثبتا لها بالنسبة لله لما كان ذلك توحيدا لعدم اشعار اللفظ باثبات الالهية لله سبحانه وذلك خلاف الاجماع •

وناقش الحنفية هذه الادلة بأن النقل عن أهل اللغة محمول على العرف أذ جرى العرف بأن الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس والكلام في الدلالة اللغوية لا العرفية ، وما نسب الى علماء المعاني انما يصح لو كان مرادهم أنه يصلح جوابا بحسب اللغة والوضع وأما لو أرادوا أنه يصلح جوابا لاجل دلالة اللفظ عليه مثل الدلالة على الكيفيات والمزايا كما هو رأيهم ووظيفتهم فلا يصلح دليلا - أما الاستثناء المكرر ••• فان نتيجته لم تأت من دلالة الاستثناء على حكم مخالف كما تقولون ، وانما جاءت من أن المستثنى من العشرة في هذا الاقرار مقيّد وكذا المستثنى من الثلاثة والحكم بعد الاخراج لوحظ فيه هذا التقييد فالمثال المذكور اقرار

بعشرة منقوص منها ما عبر عنه بثلاثة منقوص منها اثنان ، وهو الواحد فيبقى من العشرة بعد نقصان هذا الواحد تسعة فهو مقربه لانه به التكلم ، وليس في المستثنى حكم • والتصريح بالحكم المخالف دليل على عدم دلالة الاستثناء على حكم مخالف والا لما كانت هناك حاجة الى التصريح به أما كلمة التوحيد فان دلالتها على التوحيد انما جاءت من عرف الشارع لا من الوضع اللغوي ، وهذا أمر خاص لا يلزم منه أن يكون كل استثناء من النفي اثبات •

واستدل الحنفية بما يأتي :

أولا : نقل عن أهل اللغة أن الاستثناء هو تكلم بالباقي بعد الثنيا فليس فيه تكلم بحكم آخر في المستثنى لا نفيا ولا اثباتا ، واذا كان الناس يفهمون من الاستثناء حكما مخالفا في المستثنى فذلك بطريق الاشارة والضرورة لا بطريق القصد والتناول ، فكانت حقيقة الاستثناء ووضعه لغة أخرجا وتكلم بالباقي بعد الثنيا ، والاثبات والنفي جاء بالاشارة ضرورة مخالفة حكم المستثنى لحكم المستثنى منه •

وثانيا : لو كان الاستثناء من النفي اثباتا لكان قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة الا بطهور) وقوله (لا نكاح الا بولي) مقتضيا صحة الصلاة والنكاح وتحققهما بمجرد وجود الطهارة ووجود الولي ، وذلك باطل باتفاق لان للصلاة وللنكاح شروطا أخرى لا تصح بدون توفرها

(١) الآية رقم ٣٢ من سورة العنكبوت .

غفور رحيم ..) اتفق العلماء على أن الاستثناء في قوله (الا الذين تابوا لا يرجع انى الجملة الاولى - فاجلدوهم ثمانين جلدة - اذ التوبة لا تمنع من الجلد واقامة الحد ، واتفقوا على رجوعه الى الجملة الاخيرة - وأولئك هم الفاسقون - لانه بالتوبة يزول العتق وينتهي حكمه - واختلفوا في رجوعه الى الجملة الثانية - ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا - وترتب على ذلك اختلافهم في قبول شهادة المحدود في قذف اذا تاب - على ما سيأتى بيانه .

وكما في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ ^(١) فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا) اتفقوا على رجوع الاستثناء في قوله - الا أن يصدقوا - الى الجملة الاخيرة فقط وهى - ودية مسلمة الى أهله - لان الدية حق الاولياء فتسقط باسقاطهم بالتصدق أما تحرير الرقبة فليس حقهم بل هو حق الله تعالى فلا يعمل فيه بالتصدق ولا يسقط باسقاطهم وانما اختلف العلماء في الظاهر عند الاطلاق وعدم وجود دليل أو قرينة تعين رجوعه الى بعض الجمل أو كلها - فذهب الشافعية الى أن الظاهر حينئذ رجوعه الى جميع الجمل وذهب الحنفية الى أن الظاهر رجوعه الى الجملة الاخيرة فقط، وذهب القاضى أبو بكر الباقلانى والامام حجة الاسلام الغزالى وبعض الشافعية الى الوقف لعدم العلم بأنه حقيقة في الاخيرة فقط أو في الكل ، وذهب المرتضى من الشيعة الى القول

(١) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء .

وتحققها جميعا ولما كان الامر كذلك علم أن المراد بالاستثناء اخراج المستثنى عن دخوله في حكم المستثنى منه وأنه غير متعرض لنفيه ولا اثباته ونوقش هذا الدليل بأن الاستثناء هنا استثناء من غير الجنس وهو باطل عند المخالفين كما تقدم ، والمقصود من النص فيما ذكر بيان اشتراط الطهارة في الصلاة والولى في النكاح . والشرط وان لزم من فواته فوات المشروط ، الا أنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط ، لجواز انتفاء المقتضى أو فوات شرط آخر أو وجود مانع .. ونوقش غيره من باقى الادلة .

ونوقش الدليل السابق بأن هذا تسليم بدلالة الاستثناء على حكم مخالف وكونه بطريق الاشارة لا بطريق القصد تنفيه الادلة السابقة .

الاستثناء بعد جمل متعاطفة

اذا ورد الاستثناء بعد جمل معطوف بعضها على بعض بالواو ونحوها من الفاء وثم كما ورد في مسلم الثبوت نقلا عن التحرير فلا خلاف بين العلماء في جواز رجوعه الى جميع الجمل المتعاطفة ، والى الاخيرة منها فقط ، والى ما عدا الاخيرة والى ما عدا الاولى حسبما يدل عليه الدليل وليعني معنى الكلام .

كما في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا' وأولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله

والنحاة البصريون ألا البغاددة ، اذ الجملة الاولى أمر والثانية خبر •

القسم الثانى : أن تتحد الجملتان نوعا وتختلفا اسما وحكما كما لو قال (أكرم بنى تميم وأضرب ربيعة ألا الطوال) اذ هما أمران ولكن الاسم مختلف بنى تميم وربيعه وكذا الحكم الاكرام والضرب •

القسم الثالث : ان تتحدا نوعا وتشترا حكما لا اسما كما لو قال - سلم على بنى تميم ، وسلم على بنى ربيعة الا الطوال •

القسم الرابع : أن تتحدا نوعا وتشترا اسما لا حكما كما لو قال (سلم على بنى تميم واستأجر بنى تميم الا الطوال) ففى كل هذه الاقسام يختص الاستثناء بالجملة الاخيرة ، وهى فى قوة اقتضائها هذا الاختصاص على الترتيب المذكور ، عدا الرابع فانه مع الثالث فى مرتبة واحدة أما اذا لم يظهر استقلال الجملة الثانية عن الاولى بأن لم تكن اضرابا عنها بل لها بها نوع تعلق فان الاستثناء يرجع الى الكل ، وذلك أيضا على أربعة أقسام :

القسم الاول : أن تتحد الجملتان واسما لا حكما ولكن الحكمين قد اشتركا فى غرض واحد ، كما لو قال : (أكرم بنى تميم وسلم على بنى تميم ألا الطوال) فان الحكمين الاكرام والتسليم وان اختلفا الا انهما يشتركان فى غرض واحد وهو الاعظام •

بالاشتراك أى أنه مشترك بينهما فيتوقف الى ظهور القرنية المعينة لهذا أو ذاك ، ويقول الحنفية أن القائلين بالوقف والاشتراك يوافقونهم فى أن الاستثناء راجع الى الجملة الاخيرة والتوقف انما هو فى شموله لما عداها من الجمل ولكن لعدم الدليل على الشمول عندهم وللدليل على عدم الشمول عند الحنفية •

ولكن جاء فى المستصفى للغزالى - وهو من القائلين بالوقف •• وأن لم يكن بد من رفع التوقف فمذهب المعممين أولى لان الواو ظاهرة فى العطف ، وذلك يوجب نوعا من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولكن الواو محتملة أيضا للابتداء كقوله تعالى (لنبين لكم ونقر فى الارحام ^(١) ما نشاء الى أجل مسمى) وقوله (فان يشأ الله يختم ^(٢) على قلبك ويمح الله الباطل) وذهب القاضى عبد الجبار وأبو الحسين المعتزلى وبعض المعتزلة الى التفصيل فقالوا : ان ظهر استقلال الجملة الثانية عن الاولى بأن كان الشروع فى الجملة الثانية اضرابا عن الاولى ولا يضم فيها شئ مما فى الاولى فالاستثناء مختص بالجملة الاخيرة لان الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الاولى مع استقلالها بنفسها الى غيرها الا وقد تم مقصوده منها • وذلك على أربعة أقسام :

القسم الاول : أن تختلف الجملتان نوعا كما لو قال : أكرم بنى تميم ،

(١) الآية رقم ٥ من سورة الحج •

(٢) الآية رقم ٢٤ من سورة الشورى •

والفرق بينهما أن هؤلاء يقصرون المانع على ما ذكره والشافعية يطلقون المانع ليشمل غير ما ذكر - فالخلاف بين القولين في تعيين الموانع واختار الامدى في الاحكام أنه متى ظهر أن الواو للابتداء فلاستثناء يكون مختصا بالجملة الاخيرة كما في القسم الاول من الاقسام الاولى لعدم تعلق أحدى الجملتين بالآخرى وهو ظاهر وحيث أمكن أن تكون الواو للعطف كما في باقى الاقسام السبعة فالواجب الوقف حتى تظهر القرينة أو الدليل المعين ..

احتج الشافعية والقائلون برجوع الاستثناء الى الجميع بما يأتى :

أولا : أن الكل متفقون على أنه لو قال : (والله لا أكلت الطعام ولا دخلت الدار ، ولا كلمت زيدا أن شاء الله) . فإن الاستثناء في قوله (أن شاء الله) يعود الى الجميع . فكذا في قوله : أكرم بنى تميم وأهن بنى ربيعة ألا الطوال . يجب أن يعود الى الجميع .

ثانيا : أن الاستثناء صالح أن يعود الى كل واحدة من الجمل وليس البعض أولى من البعض فوجب العود الى الجميع كالعام .

وثالثا : أنه لو قال : على خمسة وخمسة ألا ستة فإنه يصح ولو كان مختصا بالاخيرة لما صح لكونه مستغرقا لها .

القسم الثانى : أن تتحد الجملتان نوعا وتختلفا حكما ، واسم الاول مضمرة في الثانية كما لو قال : (أكرم بنى تميم واستأجرهم وربيعه ألا الطوال) .

القسم الثالث : أن تتحد الجملتان نوعا وتختلفا اسما - وحكم الاولى مقدر في الثانية والغرض مشترك كما لو قال : (أكرم بنى تميم وربيعه ألا الطوال) .

القسم الرابع : أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة الا أنه قد أضمر في الاخيرة ما تقدم أو كان غرض الاحكام المختلفة فيها واحدا كما في قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، ألا الذين تابوا ..) فان الجملة الاولى - فاجلدوهم ثمانين جلدة - أمر ، والثانية - ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا - نهى - والثالثة - وأولئك هم الفاسقون - خبر غير أن هذه الآية داخله تحت القسم الاول من هذه الاقسام التى لم يظهر فيها استقلال الجملة الثانية عن الاولى ، لاشتراك الاحكام في الجمل الثلاثة ، في غرض الانتقام والاهانة - وداخله أيضا تحت القسم الثانى منها لاضمار الاسم المتقدم فيها كلها .

وهذا رأى يوافق رأى الشافعية إذ مآله رجوع الاستثناء الى الجميع الا لمانع وهذا ما يقوله الشافعية

واحتج الحنفية بما يأتي :

أولا : أن الاستثناء إذا تكرر كان الاستثناء الثاني عائدا الى الجملة الاستثنائية لا الى الجملة الاولى فدل على اختصاص الاستثناء بالجملة الاخيرة دون المتقدمة ، وذلك كما لو قال : له على عشرة ألا أربعة (ألا اثنين) فإن الاستثناء الثاني يختص بالأربعة دون العشرة •

ثانيا : أن الاستثناء دعت اليه الحاجة وهو لا يستقل بنفسه فاقتضت الضرورة والحاجة أن يعود الى غيره - وهذه الضرورة تندفع بعوده الى ما يليه فلا حاجة لعوده الى غير الذي يليه، وإنما رجح الذي يليه على غيره لانه أقرب اليه من غيره كالضمير بعد متعدد يعود الى أقرب مذكور •

ثالثا : أن شرط صحة الاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه ، والجملة الاخيرة فاصلة بينه وبين ما سبقها من الجمل فلا يصح رجوعه اليها •

رابعا : أن حكم الجملة الاولى ظاهر في الثبوت عموما ، ورفعها عن البعض بالاستثناء مشكوك فيه ، اذ يحتمل الاختصاص بالجملة الاخيرة فلا يرفع من حكم الاولى شيئا ويحتمل عوده للكل فيرفع من حكمها بمقداره ، فكان الرفع مشكوكا فيه ، فلا يعارض الظاهر وهو ثبوت حكم الاولى عموما ولا يرجع اليها •

واحتج القائلون بالاشتراك بما يأتي :

أولا : أنه يحسن الاستفهام من المتكلم بالاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عن أرادته عوده للكل أو للأخيرة ، ولو كان حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن الاستفهام •

ثانيا : أنه يصح اطلاق الاستثناء موضوع الكلام وأرادة عوده الى الجملة الاخيرة والى الجمل كلها والى بعضها دون البعض باجماع أهل اللغة والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعاني مختلفة فكان مشتركا لفظيا •

واحتج القائلون بالوقف بأنه إذا بطل التعميم والتخصيص لان كلا منهما تحكم ورأينا العرب تستعمل كلا منهما - ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والاخر مجاز - وجب التوقف حتما ألا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر •

وقد ورد في القرآن رجوع الاستثناء الى الكل والى الجملة الاخيرة والى بعض الجمل السابقة دون بعض - كقوله تعالى : (فكفارتهم اطعام عشرة مساكين^(١) من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ••) فإن قوله - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام - راجع الى

(١) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة •

قالوا لا تقبل شهادة المحدود في قذف ولو تاب وعمل صالحا ، لعموم هذا النص وعدم خروج من تاب وعمل صالحا من حكمه وهو النهي عن قبول شهادته بالاستثناء .. ولما قال الشافعية وكذا المالكية والحنابلة : أن الأصل في الاستثناء المتعقب جملا متعاطفة أن يرجع الى جميع الجمل - قالوا أنه يرجع في هذه الآية الى الجملة الثانية - ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا - ويخرج من حكمها وهو عدم قبول شهادة التائب المصلح - فتقبل شهادته كما يرجع الى الأخيرة وأخرج من حكمها وهو الفسق هذا التائب ، ولولا أن الدليل منع من رجوعه الى الجملة الاولى لرجع اليها وأخرج التائب المصلح من حكمها وهو وجوب الجلد ، وهذا الدليل هو أن انجلد حق الادمي وهو المقذوف فلا يسقط بالتوبة . ومن ثم قالوا أن شهادة المحدود في قذف تقبل اذا تاب وأصلح .

ويقول الحنفية أن الدليل الذي منع من رجوع الاستثناء الى الجملة الاولى هو الذي يمنع من رجوعه الى الجملة الثانية ، إذ أهدار شهادة المحدود في القذف تعتبر من تنمة الحد الواجب ايقاعه عليه وهو مناسب لاعتباره من الحد لان الحد شرع للزجر ، وهذا أشد في الزجر من الجلد عند أصحاب المروءة ، وجريمة القذف تحصل باللسان فكان من المناسب أن يهدر كلام هذا اللسان في الشهادة كالسرقة لما كانت

الخصال الثلاثة ، وكقوله تعالى « واذا جاءهم أمر ^(١) من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان الا قليلا) فأن الاستثناء يبعد رجوعه الى ما يليه اذ يؤدي الى أن لا يتبع الشيطان بعض من لم يشمله فضل الله ورحمته ، ومن ثم قيل أنه راجع الى قوله - لعلمه الذين يستنبطونه منهم - ألا قليلا منهم لا يعلمونه لتقصير وأهمال وغلط أو الى قوله - اذاعوا به - وكقوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا) فأن الاستثناء فيه راجع الى الجملة الأخيرة على ما أشير اليه سابقا وكما في آية القذف - فأن الاستثناء فيها راجع الى الجملة الأخيرة باتفاق وغير راجع الى الجملة الاولى باتفاق ، ومختلف في رجوعه الى الجملة الثانية على ما سبق أيضا وقد انبنى على اختلاف الائمة في مرجع الاستثناء في آية القذف اختلافهم في قبول شهادة المحدود في القذف اذا تاب وعمل عملا صالحا - فلما قال الحنفية أن الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة وهى قوله تعالى - وأولئك هم الفاسقون - ولا يرجع الى قوله تعالى - ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا -

(١) الآية رقم ٨٣ من سورة النساء .

الاستثناءات من المستثنى منه ، وإن لم تكن الاستثناءات متعاطفة ولم يكن الثانى مستغرقا لما قبله فان الاستثناءات ترتبط ببعضها ويعود الاخير الى سابقه وهكذا وحينئذ يجب أن يراعى ما جرى عليه الشافعية وجمهور العلماء من أن الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات فيطرح النافي ويحتفظ بالمثبت كله أو بعضه على حسب نتيجة الاستثناء والباقي أخيرا هو المقربه فلو قال : (له على عشرة دراهم ألا ثمانية ألا سبعة ألا ستة - فالثمانية استثناء من الاثبات وهو على عشرة - فتكون نفيا فلا يلزمه من العشرة ألا اثنان الباقي بعد الثمانية المنفية - وقوله ألا سبعة - استثناء من النفى وهو ألا ثمانية - فتكون اثباتا فتلزمه السبعة مع الاثنان الباقية من العشرة فتكون تسعة - وقوله ألا ستة استثناء من الاثبات فتكون نفيا للترامه بها ويطرح هذا النفى من مجموع ما لزمه فيما سبق وهو تسعة يكون الباقي ثلاثة وهو ما يلزمه بمقتضى هذا الاقرار .

وهذه هي طريقة الشافعية في تعدد الاستثناءات وبيان ما يلزم فيه .

أما الحنفية فأنهم يتفقون مع الشافعية في حالة تعاطف الاستثناءات المتعددة إذ يقولون برجوعها كلها الى المستثنى منه

بالييد جعل حدها قطع تلك الييد (١) .

تعدد الاستثناء

إذا ورد الاستثناء على الاستثناء وتعددت الاستثناءات فأن تعاطفت أى عطف بعضها على بعض عادت كلها الى المستثنى منه الاصلى وأخرجت من حكمه أى جمعت كلها مع بعضها وأخرج المجموع من المستثنى منه ، نحو له على عشرة دراهم الا ثلاثة وألا اثنان ، يلزمه خمسة وهى الباقي المقربه بعد استثناء الثلاثة والاثنان من العشرة وذلك لوجوب تساوى المعطوف والمعطوف عليه في الحكم .

وكذلك إذا كان الاستثناء الثانى مستغرقا للاول بدون عطف سواء كان الثانى مساويا للاول نحو (له على عشرة دراهم ألا اثنان ألا اثنان) . أو أزيد منه نحو (له على عشرة دراهم ألا اثنان ألا ثلاثة) فأن الاستثناءات كلها ترجع الى المستثنى منه الاصلى وتخرج من حكمه كما في حالة تعاطفها - فيلزمه في المثال الاول ستة دراهم ، وفي المثال الثانى خمسة ، الباقي في كل منهما بعد طرح مجموع

(١) مسلم الثبوت ج ١ ص ٣٣٢ ، ٣٣٩ الطبعة السابقة والتوضيح وحواشيه ج ٢ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ الطبعة السابقة والمستقصى ج ٢ ص ١٧٤ ، ١٨٠ الطبعة السبعة والاحكام للامدى ج ٢ ص ٤٣٨ ، ٤٥١ الطبعة السابقة .

وظاهر من كلام الحنفية في هذا الاستثناء المستغرق أنهم ينظرون في اعتبار الاستثناء مستغرقا الى المستثنى منه الاصلى بينما ينظر الشافعية الى استغراق الاستثناء الاخير لما قبله .

أما في حالة تعدد الاستثناءات بدون عطف ولا استغراق نحو — له على عشرة دراهم ألا خمسة ألا أربعة ألا ثلاثة ألا اثنين ألا واحد — فالاصل فيه عندهم أن يصرف كل استثناء الى ما سبقه ويرجع اليه لأنه أقرب مذكور اليه ويبدأ بالمستثنى الاخير فيخرج مما قبله مباشرة والباقي يخرج مما قبله وهكذا الى أن تصل الى الاستثناء الاول فيخرج ما بقى منه عن المستثنى منه الاصلى وما بقى يكون هو القدر المقرب به والذي يلزم المقرر .. ففي المثال المذكور طرح

المستثنى الاخير وهو واحد مما قبله وهو الاثنان يبقى واحد طرحه من الثلاثة يبقى اثنان طرحهما من الاربعة يبقى اثنان طرحهما من الخمسة تبقى ثلاثة طرحهما من العشرة المستثنى منه الاصلى تبقى سبعة وهو المقدار المقرب به والذي يلزم المقرر .. وهكذا في كل الامثلة التي يتعدد فيها الاستثناء بدون عطف ولا استغراق وهناك طريقة أخرى وهي أن تجمع الاعداد التي مراتبها فردية أى الاول والثالث والخامس وهكذا على حدة ، ونجمع الاعداد التي مراتبها زوجية

الاصلى بشرط ألا يستغرق مجموعها المستثنى منه الاصلى ، وألا بطل الاستثناء للاستغراق ، ولو قيل يبطل منه ما أدى الى الاستغراق فقط ويبقى ما قبله لكان له وجه كما قال البعض لان كلام العاقل يصان عن اللغو والعبث بقدر الامكان ، والذي جعله لغوا وعبثا هو ما أدى الى الاستغراق فيقتصر عليه ، فلو قال : له على عشرة ألا خمسة وألا ثلاثة وألا اثنين ، بطل الاخير والاول أصح لانه كلام واحد لا يتجزأ .

وفي الاستثناء المستغرق : اذا كان الثانى هو المستغرق نحو — له على عشرة ألا خمسة الا عشرة يبطل الثانى للاستغراق ويصح الاول فيلزم في هذا المثال خمسة .. واذا كان الاول هو المستغرق نحو له على عشرة ألا خمسة ففيه ثلاثة آراء :

الاول : أنه يبطل الاستثناءان جميعا ، الاول لانه مستغرق والثانى لانه استثناء من باطل ويلزمه عشرة والثانى — أنه يصح الاستثناءان ويلزمه خمسة باستثناء الثانى من الاول والباقي من المستثنى منه الاصلى لان الكلام انما يتم بآخره ، وبهذا الاخر ظهر أن الاستثناء الاول غير مستغرق — وقد قالوا أن هذا أقيس ، والثالث — أنه يبطل الاستثناء الاول للاستغراق ، ويصح الثانى ويجع الى المستثنى منه الاصلى وقد قالوا أن هذا ضعيف ولم يذكروا وجهه .

١ - أن يكون متصلا بالمستثنى منه بحسب العرف أى لا يفصل بينهما فاصل أجنبى أو انقطاع ألا لضرورة ، وألا بطل الاستثناء ولزم المقر ما اقتضاه الكلام قبله ، فلو قال : فلان على مائة جنيه وسكت مدة من غير ضرورة ثم قال ألا خمسين ، فان هذا الاستثناء يكون باطلا وتلزمه المائة كلها لان تمام الكلام بآخره فاذا انقطع فقد تم ولا يعتبر الاستثناء بعد ذلك... ولا يضر انقطاع الكلام لضرورة كالتنفس والسعال وأخذ الفم - كما لا يضر بالنداء نحو أن يقول : لك عندى ألف درهم يافلان ، الا مائة لان النداء تنبيه المنادى لما يلقى من الكلام فلا يعتبر أجنبيا عن الكلام ويستوى أن يكون المنادى مفردا أو مضافا وأن يكون المنادى هو المقر له أو غيره... ومن قبيل الفصل بكلام أجنبى الفصل بتهيل أو تكبير أو تسبيح أو ائساد ، نحو : فلان على مائة . درهم فاشهدوا - ألا عشرين ، فاذا فصل بشئ من ذلك لم يصح الاستثناء .

٢ - أن لا يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه بلفظه نحو أن يقول : فلان على عشرة دراهم ألا عشرة أو بما يساويه نحو أن يقول : فلان على عشرة دراهم ألا خمسة وخمسة ، أو يقول : عبيدى أحرار ألا مماليكى فأن خمسة وخمسة تساوى عشرة - ومماليكى تساوى عبيدى - ففى جميع ذلك لا يصح الاستثناء وتجب العشرة كلها ويعتق العبيد

أى الثانى والرابع والسادس وهكذا ، ثم نطرح مجموع الثانية من مجموع الاولى والفرق بينهما هو المقدار المقر به ، والنتيجة واحدة فى الطريقتين ، ففى المثال المذكور يقال (١٠ + ٤ + ٢) - (٥ + ٣ + ١) = ١٦ - ٩ = ٧ وهو المقدار المقر به . وهو نفس ما أنتجتة الطريقة الاولى (١) .

أحكام الاستثناء فى الفقه

الاستثناء فى الاقرار

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية - كما سبق أن ذكرنا - أن الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا وأن قول الشخص : فلان على عشرة دراهم الا ثلاثة يعتبر أقرارا بالباقى بعد المستثنى فكأنه قال - فلان على سبعة دراهم - فالاستثناء قرينة على أن صدر الكلام المستثنى منه لم يتناول المستثنى فى حق الحكم - فيكون المتكلم مقرا من أول الامر بالباقى وهو سبعة فى المثال المذكور ، وليس مقرا أولا بعشرة دراهم ثم أخرج منها ثلاثة بالاستثناء وألا لكان رجوعا عن الاقرار فى القدر المستثنى والرجوع عن الاقرار فى حق العباد غير مقبول ولا جائز شرعا .

شروط صحة الاستثناء :

يشترط لصحة الاستثناء شروط هى :-

(١) المنهاج للقاضى البيضاوى وشرح البدخشي والاسنوى عليه ج ٢ ص ١٠١ ، ص ١٠٤ الطبعة السابقة .

أو في معنى جامع بينهما ، وهذا بالاتفاق بين فقهاء الحنفية واختلفوا في استثناء الدراهم والدنانير والمقدرات التي لها تقدير في العرف أو الشرع كالمكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة - بعضها من بعض ولكن من خلاف الجنس نحو أن يقول : لفلان على ألف درهم الا ديناراً ، أو الا أردب قمح أو الا رطل زيت أو الا مائة جوزة .. فقال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ، أن هذا الاستثناء صحيح وهو الاستحصان لان المقدرات كلها تعتبر من جنس واحد في المعنى اذ يحميها أولا الصلاحية للثمنية حتى لو اشترى شخص دارا بكذا أردبا من القمح موصوفة أو بكذا قنطارا من السمن أو بكذا عددا من الجوز - جاز البيع ويتعين ما ذكر في مقابلة المبيع ثمنها له كالدراهم والدنانير على السواء .. ويحميها ثانيا الثبوت دينيا في الذمة بمقابلة ما هو مال في المعادلات المالية ، وما ليس بمال بأن تكون مهرا في النكاح وبدلا في الخلع حالة ومؤجلة . ويجوز استقراضها . فصار الجنس واحدا من حيث الثبوت في الذمة دينيا صحيحا .. ولكن الصورة مختلفة فلا يمكن أن يجعل الاستثناء تكلماً بالباقي ألا باعتبار قيمة المستثنى فنطرح قيمة المستثنى من المستثنى منه وما بقى يكون هو الواجب الذي يلزم المقر ، فان استغرق قيمة المستثنى كل المستثنى منه بطل الاستثناء للاستغراق ووجب المقر به كله وقال محمد

جميعهم .. فلو كان الاستغراق آتيا من الخارج لا من اللفظ بأن كان لفظ المستثنى منه صالحا للدلالة لغة على أكثر من المستثنى ولكن لا يوجد من مدلوله في الخارج والواقع ألا بقدر المستثنى صح الاستثناء وبطل الاقرار ، وذلك نحو أن يقول : زوجاتي طوالق الا هؤلاء وأشار الى جميع زوجاته ، أو الا هنداً وسلمى وأم كلثوم ، وهن في الواقع كل زوجاته ، أو يقول : لفلان ثلث مالى الا ألفا وهو في الواقع لا يملك الا ثلاثة آلاف وثلث ماله هو ألف - فان الاستثناء يصح في جميع هذه الصور ويبطل الكلام ولا تطلق زوجاته ولا يجب عليه شيء للمقر له بثلاث المال ، لان الشرط في صحة الاستثناء عدم الاستغراق بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة ، وهذا يتحقق اذا كان الاستغراق آتيا من الخارج لا من اللفظ .

٣ - أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه نحو أن يقول : لفلان على عشرة جنيهات ألا أربعة فان هذا الاستثناء يصح وتجب ستة جنيهات فاذا لم يكن من جنسه كما في استثناء الثياب والغنم والدواب من الدراهم والدنانير أو من المكيل والموزون والعديد نحو أن يقول : له على مائة دينار ألا ثوبا أو ألا شاة ، فإنه لا يصح ويبطل الاستثناء ويجب المقر به كله لانه لا مناسبة بين الثياب والدواب وبين الدراهم والدنانير أو المكيل والموزون مثلا فيوصف

وزفر رحمهما الله تعالى أن هذا الاستثناء لا يصح وتجب الالف كلها في المثال المذكور ، وهذا هو القياس لان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي ولا يتأتى ذلك الا فيما يكون المستثنى فيه داخلا تحت المستثنى منه ومن متاولاته والمستثنى هنا غير داخل لاختلاف الجنس ، ومن ثم يجعل الاستثناء فيه منقطعا وتكون الا بمعنى لكن ، وكأنه قال في المثال المذكور : لفلان على ألف درهم ، لكن الدينار أو أرد بالقمح ليس على ، ونفى وجوبه لا يؤثر في وجوب الالف درهم كلها كما في استثناء الثوب والثاة من الالف درهم ، ومن ثم تجب الالف درهم كلها .

ويتصل بما ذكر ما اذا أقر الشخص بمالين واستثنى بعدهما شيئا ولم يبين أن المستثنى من أيهما - وقد ذكروا في حكم هذه المسألة أنه ان كان المقر له بمالين واحدا نحو أن يقول : لفلان على ألف درهم ومائة دينار وألا درهما صرف الاستثناء الى الثانى وان لم يكن من جنسه في القياس لانه متصل به وقد فصل بينه وبين الاول ذكر الثانى . وفي الاستحسان أنه يصرف الى جنسه الاول أو الثانى ، ففي المثال المذكور يصرف الاستثناء الى الدراهم في الاستحسان لانه من جنسها والفاصل من تنمة الكلام فلا يؤثر وعلى ذلك فيجب على المقر مائة دينار كاملة وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما ، وفي القياس يصرف الاستثناء

الى الثانى أى الدنانير لاتصاله به ، والجنس غير مختلف في الدراهم والدنانير بل والمقدرات الخاصة على ما سبقت الاشارة اليه فتطرح قيمة الدرهم المستثنى من الدنانير ويجب عليه حينئذ ألف درهم ومائة دينار الا قيمة درهم وان كان المقر له بمالين متعددا نحو أن يقول: لفلان على ألف درهم ولفلان آخر على مائة دينار الا درهما صرف الاستثناء الى الثانى مطلقا سواء كان المستثنى من جنس المال الاول أو الثانى .. وهذا كله عند الشيخين أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد ان كان المالان لرجل واحد صرف الاستثناء الى جنسه الاول أو الثانى لان الاستثناء من غير الجنس غير صحيح عنده ، وأن كان المالان لرجلين لم يصح الاستثناء أصلا لوقوع الشك في أصل الاستثناء بالنسبة لكل منهما على التعيين .

٤ - أن يكون المستثنى منه دالا على المستثنى قصدا بحسب لفظه لا تبعا وتضمنا ، فلو كان دالا عليه تبعا لم يصح استثناءه حينئذ ، ويترتب على ذلك ما يأتى :

(أ) اذا أقر لشخص ببيت أو دار واستثنى منهما البناء لم يصح الاستثناء ويجب للمقر له الارض والبناء معا لان كلا من البيت والدار لا يشمل البناء بحسب اللفظ ولكن البناء تابع

الثالث وما عدا البيت المستثنى ، لان المستثنى في ذلك داخل في المستثنى منه قصدا لا تبعا اذ هو بعضه وجزء منه حتى لو استحق ثلث الدار أو بيت منها في بيع الدار سقطت حصته من الثمن وكان المشتري مخيرا بين اخذ الباقي بمقابلته من الثمن وبين الرد سواء كان الاستحقاق قبل القبض أو بعده كما هو مبسوط في أحكام البيع من كتاب البيع في ابن عابدين .

وأما العرصة فهي اسم للارض خالية من البناء فلا يدخل فيها البناء لا أصلا ولا تبعا ومن ثم لا يصح استثناءؤها منها كما أنه غير تابع لها في الاقرار بها أو في بيعها حتى لو قال : بناء هذه الدار لى وعرصتها لك كان كما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء فقصر الحكم عليها يمنع دخول الوصف وهو البناء تبعا ولكن لو قال : بناؤها لى وأرضها لك كان البناء للمقر له أيضا لدخوله تبعا للارض في الاقرار ، وقد قيل ان هذه التفرقة بين الارض والعرصة لا تتمشى مع العرف اذ العرف لا يفرق بينهما ، وكذلك العرف يقضى بأن البيت يطلق على مجموع الارض والبناء صغيرا كان أو كبيرا وهو عرف عام ولو أخذ به لتغير الحكم .

جاء في الهداية وتكملة الفتح من باب الاقرار : من أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه بأن قال : هذه الدار لفلان ألا بناءها فإنه لى لم يصح الاستثناء وكان للمقر له الارض والبناء لأن البناء داخل تبعا لانه وصف في الدار اذ يقال : دار

لما ذكر فأشبهه الوصف بل هو يقع موقع الوصف فعلا اذ يقال : بيت مبنى ودار مبنية .. واستثناء الوصف لا يجوز لانه يدخل تبعا لا قصدا .

(ب) اذا أقر لآخر بدار واستثنى منها بيتا صح الاستثناء لان الدار تشمل البيت بحسب اللفظ ويدخل فيها قصدا لانه جزء منها .

(ج) اذا أقر له بأرض ألا بناءها لم يصح الاستثناء ويجب للمقر له الارض والبناء معا لأن البناء تابع للعرصة أى الارض والوجه في ذلك كله أن الدار والبيت والارض اسم لما وضع عليه البناء وليس اسما للارض والبناء معا ، ولكن البناء يدخل تبعا في بيع الدار والبيت والاقرار بهما ، حتى أنه لو استحق البناء قبل القبض في بيع الدار والبيت لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري في أخذ الارض بكل الثمن أو ترك البيع ، والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار تدخل تبعا ومن ثم لا يصح استثناءهما ألا أن يستثنى النخلة بأصولها لأن أصولها تدخل في الاقرار قصدا لا تبعا فيصح الاستثناء حينئذ .

وهذا بخلاف ما اذا قال : هذه الدار لفلان ألا ثلثها أو ألا البيت الفلانى منها فإنه لى ، فإن الاستثناء فيه صحيح ويكون للمقر له من الدار ما عدا

فإذا تهدمت وصارت صحراء لزم أن تنعدم بانعدام بعض أجزائها فلم يظهر وجه الحث في المسألة المذكورة .

وأیضا فإن ما ذكره مخالف لما جرى به العرف من أن البيت اسم لبناء مسقف له حوائط أربعة أو ثلاثة ، والمقرر أن الايمان مبنية على العرف وكذلك الامر في الاقرار وغيره من التصرفات ينبغى أن يرجع فيها الى العرف في كل زمان ومكان ولا يتقيد بعرف خاص ونقل صاحب التكملة كما نقل ابن عابدين في حاشيته في فصل الاستثناء من الاقرار عن الذخيرة في مسألة الاقرار بالعرضة دون البناء وبالارض دون البناء ، وتبعيته لهذه دون تلك ، ضابطا جاء فيه أن تخريج هذه المسائل مبنى على أصليين .

الاول : أن الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار بعدها والدعوى بعد الاقرار في بعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح ، أى أن الاقرار بعد الدعوى صحيح دون العكس .

والثاني : أن اقرار الانسان حجة على نفسه وليس بحجة على غيره : وبناء على ذلك :

١ - اذا قال : بناء هذه الدار لى وأرضها لفلان كانت الارض والبناء لفلان لايه قد ادعى أولا أن البناء له ، ثم أقر بأن الارض لفلان والبناء يتبع الارض في الاقرار فيكون قد أقر بالبناء لفلان هذا بعد ادعائه أنه له فيصح الاقرار . . وإذا قال : أرضها لى وبنائها لفلان فكما

مبنية والوصف يدخل تبعا لا قصدا ، ولهذا لو استحق البناء قبل القبض في بيع الدار لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري ، والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار . . وهذا بخلاف ما اذا قال : هذه الدار لفلان الا البيت الفلاني منها فإن الاستثناء صحيح لان المستثنى داخل في المستثنى منه قصدا لا تبعا اذ هو بعضه ، حتى لو استحق في البيع سقطت حصته من الثمن وكان المشتري مخيرا سواء قبل القبض أو بعده - كما في أحكام البيع ولو قال : بناء هذه الدار لى وعرضتها لفلان يكون كما قال لأن العرضة عبارة عن البقعة دون البناء بخلاف ما اذا قال بناؤها لى وأرضها لفلان حيث يكون البناء للمقر له أيضا لان الاقرار بالارض اقرار بالبناء على أن الارض أصل والبناء تبع والاقرار بالأصل اقرار بالتبع فصار الاقرار بالارض كالاقرار بالدار .

وقد قال صاحب التكملة - كون البيت داخلا في الدار لفظا ومقصودا مشكلا على القول بأن الدار اسم للعرضة كما ذكره في باب الايمان واستدلوا به على أن من حلف لا يدخل الدار فدخلها بعد ما تهدمت وصارت صحراء حث اذ على تقدير أن يكون البيت داخلا في الدار لفظا ومقصودا يكون جزءا من مدلول لفظ الدار فلا تكون الدار حينئذ اسما للعرضة فقط بل لمجموع العرضة والبيوت

البعض أو القليل استثناء الاقل عرفا مما يثبت في الذمة ويطالب به المقر فيكون الباقي بعد الاستثناء أكثر من المستثنى عرفا . والاكثرية تتحقق بالزيادة على النصف غير أنه لا يمكن تحديد هذه الزيادة الا بالرجوع الى المقر ومن ثم يكون القول قوله في ذلك اذ هو المجل فيكون البيان اليه ، ويجب عليه أن يبين . فاذا لم يبين يحكم بزيادة أو في، ما تتحقق به الزيادة على النصف . فيزاد في المثال المذكور درهم على نصف المائة وبذلك يلزمه واحد وخمسون درهما . وقد أقر بشئيين واستثنى أحدهما كقوله : لفلان على أردب قمح وأردب شعير الا أردب قمح كان الاستثناء باطلا لأنه مستغرق والاستثناء المستغرق باطل كما تقدم . واذا استثنى أحدهما وبعض الآخر بأن قال : لفلان على أردب قمح وأردب شعير ألا أردب قمح وكيلة شعير ينظر فان آخر استثناء كيلة الشعير كما في المثال ، كان الاستثناء باطلا كله لأنه لما بطل استثناء أردب القمح للاستغراق صار لغوا وقد صار قاطعا للكلام بين المستثنى منه واستثناء كيلة الشعير فصار الاستثناء منفصلا وشرط صحته الاتصال كما تقدم فكان باطلا لذلك . أما أن قدم استثناء كيلة الشعير على استثناء أردب القمح بأن قال : ألا كيلة شعير وأردب قمح فإنه يصح استثناء كيلة الشعير من الثاني بالاتفاق لعدم الفاصل حينئذ .

قال ، لانه قد ادعى البناء لنفسه أولا ضمن أدعاء الارض ثم أقر بأن البناء لفلان بعد الدعوى فيصح الاقرار ويؤمر المقر له بنقل البناء من أرض المقر . . واذا قال : أرض هذه الدار لفلان وبنائها لى فالارض والبناء للمقر له ، لانه أقر أولا بأن البناء لفلان تبعا للاقرار له بالارض ، ثم ادعى بعد ذلك البناء لنفسه والدعوى بعد الاقرار ببعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح واذا قال : أرض هذه الدار لفلان وبنائها لفلان آخر فالارض والبناء للمقر له الاول ، لانه أقر أولا بالبناء للاول ضمن اقراره له بالارض ، ثم أقر بالبناء للثاني، وهذا اقرار على الاول والاقرار على الغير لا يصح . واذا قال : بناء هذه الدار لفلان وأرضها لفلان آخر فهو كما قال ، لانه أقر أولا بالبناء للاول ثم أقر ثانيا على هذا الاول بالبناء للثاني تبعا لاقراره له بالارض فكان اقرارا على الغير فلم يصح .

جهالة المستثنى

والاصل في الاستثناء أن يكون المستثنى معلوما غير أن ذلك ليس بشرط في صحته فيجوز أن يكون المستثنى مجهولا نحو أن يقول : لفلان على مائة درهم ألا شيئا أو الا قليلا أو ألا بعضا فإن الاستثناء يكون صحيحا في الجميع ، ويجب على المقر في الامثلة المشار اليها أكثر من نصف المائة المستثنى منها لان استثناء الشيء أو

أبى يوسف أو هو تعليق كما هو مذهب محمد . وثمره الخلاف تظهر فيما اذا قدم المشيئة أى قدم الشرط على الجزاء ولم يأت بالفاء التى تربط بينهما بأن قال : ان شاء الله أنت طالق ، فعند أبى يوسف لا يقع الطلاق لانه أبطال وعند محمد يقع لانه تعليق وفى التعليق اذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء الرابط بينهما لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فيكون تنجيز ويقع الطلاق .. وكيفما كان لم يلزمه الاقرار لانه أن كان الاول لوهو الابطال فقد بطل الاقرار ، وأن كان الثانى وهو التعليق فكذلك أما لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط لانه أخبار عما سبق والتعليق أنما يكون بالنسبة للمستقبل وبينهما منافاة وأما لانه فى صورة الاستثناء بالمشيئة التعليق فيها على شرط لا يوقف عليه والتعليق به غير صحيح .

وفى تكملة فتح القدير للعلامة قاضى زادة تعليقا على قول صاحب الهداية - لان الاستثناء بمشيئة الله أما ابطال كما هو مذهب أبى يوسف أو تعليق كما هو مذهب محمد - كذا ذكره الامام قاضىخان فى طلاق الجامع الكبير واختاره البعض ، وقيل الاختلاف على العكس أى أن الاستثناء بالمشيئة تعليق عند أبى يوسف وأبطال عند محمد كما ذكر فى الفتاوى الصغرى والنتمة واختاره بعض آخر .. ثم أشار الى المسألة التى تظهر فيها ثمره الخلاف وهى ما اذا قدم الشرط

واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك من عدد آخر نحو أن يقول : لفلان على ألف درهم ألا مائة درهم أو خمسين يطرح العدد الاكبر من العددين المردد بينهما من المستثنى منه والباقى يكون هو الواجب فيلزمه تسعمائة درهم فى المثال المذكور ، لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد المستثنى والمستثنى مشكوك فيه والاصل براءة الذمة فلا يلزم الزائد بالشك ويجب الاقل ، وهذا تفريع على أصل الحنفية فى الاستثناء من أن الحكم انما يثبت للباقى بعد المستثنى .. ومن ثم حكموا بشغل الذمة بما يتيقن ثبوته فقط .

وفى رواية أخرى يطرح أقل العددين المردد بينهما بحرف الشك والباقى هو الواجب فيلزمه فى هذا المثال تسعمائة وخمسون درهما لان الالف قد ثبتت جميعها فى الذمة بمقتضى صدر الكلام ، والتردد وقع فى القدر المخرج فيحكم باخراج المتيقن به وهو الاقل وهذا يوافق أصل الشافعية فى الاستثناء من أنه اخراج للمستثنى من حكم المستثنى منه بطريق المعارضة . وقد ورد انتصريح بتصحيح كل من الروايتين .

الاستثناء بالمشيئة :

جاء فى الهداية وشرح المنبأية فى باب الاستثناء من كتاب الاقرار .. ومن أقر بحق وقال أن شاء الله متصلا بأقراره بأن قال : لفلان على مائة درهم أن شاء الله لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله أما ابطال كما هو مذهب

أن يكون عزيمة ، والاقرار لا يكون ملزما
ألا بكلام هو عزيمة .. وقال النبي صلى الله
عليه وسلم (من استثنى فله ثنياء) .

وفي مجمع الانهر في باب الاستثناء من
كتاب الاقرار .. (ومن وصل بأقراره
أن شاء الله بطل اقراره لان التعليق بمشيئة
الله تعالى أبطال عند محمد فبطل قبل
انعقاده للحكم وتعليق لا يوقف عليه
عند أبي يوسف فكان أعداماً من الاصل
كما في الدرر وغيره ، ولكن في العناية خلافه
لأنه قال : ومن قال لفلان على مائة درهم
أن شاء الله لم يلزمه الاقرار لان
الاستثناء بمشيئة الله تعالى أما ابطال
كما هو مذهب أبي يوسف أو تعليق
كما هو مذهب محمد كما قررناه في الطلاق
فتلزم المناقاة الا أن يجعل على اختلاف
الروايتين ، وكذا أن علقه بمشيئة من
لا تعرف مشيئتهم كالملائكة والجن لأنه
لا تعرف مشيئتهم فلا يقع عليه شيء لأن
الاصل براءة الذمم فلا يثبت بالشك ، وفي البحر
وكذا بمشيئة فلان وأن شاء وكذا كل اقرار
علق بشرط على خطر ولم يتضمن دعوى
أجل .

وفي تنوير الابصار وشرحه الدر
المختار في باب الاستثناء من كتاب
الاقرار ولو وصل بأقراره أن شاء الله
تعالى أو فلان أو علقه بشرط على خطر
بطل اقراره .

وعلق ابن عابدين في حاشيته على قول
التنوير بطل اقراره بقوله : على قول
أبي يوسف أن التعليق بالمشيئة ابطال ،

على الجزاء ولم تذكر الفاء . وقال : وكيفما
كان لم يلزمه الاقرار معللاً بما سبق
ذكره عن الهداية وزاد قوله . ولأنه اخبار
متعدد بين الصدق والكذب فإن كان
صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط وأن
كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط ،
فلغا تعليقه بالشرط ، وأما لأنه شرط
لا يوقف عليه فان وقوع مشيئة الله
تعالى مما لا يكاد يطلع عليه أحد
والتعليق بما لا يوقف عليه غير صحيح
لأنه يكون أعداماً من الاصل ولو قال :
لفلان على ألف ان شاء فلان فقال فلان :
هذا قد شئت فهذا اقرار باطل لأنه
علقه بشرط في وجوده خطر والاقرار
لا يحتمل التعليق بالخطر لان التعليق بما
فيه خطر يمين والاقرار لا يحلف به .

وقد نقل صاحب التكملة عن المبسوط
من كتاب الاقرار أنه قال : لو قال : غصبتك
هذا العبد أمس أن شاء الله لم يلزمه
شيء استحصانا وفي القياس استثناءه
باطل لان ذكر الاستثناء بمنزلة ذكر
الشرط وذلك انما يصح في الانشاء دون
الاخبار . ولكن استحسن لان الاستثناء
مخرج للكلام عن أن يكون عزيمة لا أن
يكون في معنى الشرط فان الله تعالى أخبر
عن موسى عليه السلام حيث قال :
(وستجدني أن شاء الله صابراً ولا أعصى
لك أمراً) ولم يصبر ولم يعاقب على ذلك ،
والوعد من الانبياء كالعهد من غيرهم
فدل على أن الاستثناء مخرج للكلام عن

تكلمة الفتح كما أشرنا إليه^(١) .

تعدد الاستثناء :

ويصح تكرار الاستثناء كأن يقول :
فلان على عشرة دراهم ألا سبعة ألا
خمس ألا ثلاثة ألا درهما ، وطريقة
معرفة الباقي الاخير الحاصل من
مجموع التركيب في عبارة الاقرار والذي
يلزم به المقرر - أن نطرح الاخير وهو
الدرهم مما قبله وهو الثلاثة فيبقى درهمان
نطرحهما مما قبل وهو الخمسة فيبقى
ثلاثة نطرحهما مما قبل وهو السبعة
فيبقى أربعة نطرحهما من العشرة فيبقى
سنة وهو الباقي الاخير الذي يلزم به
المقرر .

وهناك طريقة أخرى وهي أن نطرح
مجموع الاعداد التي مراتبها زوجية
وهي الثاني والرابع والسادس وهكذا
من مجموع الاعداد التي مراتبها فردية
وهي الاول والثالث والخامس وهكذا
وباقى الطرح هو الباقي الاخير المقرر
به ..

ففى المثال المذكور يقال
 $(10 + 5 + 1) - (3 + 7) = 16 - 10 = 6$
وهو الباقي المقرر به .

(١) يراجع فيها ذكر في احكام الاستثناء في
في الاقرار باب الاستثناء وما في معناه من كتاب
الاقرار في ابن عابدين ج ٤ ص ٧٠٣ ، ٧٠٧ طبع
المطبعة الاميرية وفي الهداية وتكملة الفتح ج ٦
ص ٣٠٩ وما بعدها الطبعة السابقة وفي مجمع
الانهر ج ٢ ص ٢٩٦ وما بعدها الطبعة السابقة .

وقال محمد : تعليق بشرط لا يوقف عليه ،
والثمرة تظهر فيما اذا قدم المشيئة فقال:
أن شاء الله أنت طالق ، عند أبى يوسف
لا يقع لانه ابطال ، وعند محمد يقع
لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر
الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير
شرط .. ولو جرى على لسانه أن شاء
الله من غير قصد وكان قصده ايقاع
الطلاق لا يقع لان الاستثناء موجود
حقيقة والكلام معه لا يكون ايقاعا .

ثانيا : بالنسبة للاقرار :

أما بالنسبة للاقرار فإن ربط الاقرار
بالمشيئة يبطل الاقرار بالاتفاق سواء
قيل أنه ابطال أو تعليق ولم يفرقوا هنا
بين ما اذا تقدم الشرط على الجزاء أو
تأخر عنه ، وبين ذكر الفاء في الجواب
وعدم ذكرها فيه في حالة تقديم الشرط
وذلك لمعنى في الاقرار ليس موجودا في الطلاق
ولا في غيره من التصرفات المنشئة وهو ان
الاقرار أخبار عما هو واقع بالفعل في
الزمن السابق والتعليق إنما يكون بالنسبة
للمستقبل .. وأيضا الاقرار التزام من المقرر
بما أقربه للمقرر له . والالتزام لا يكون
الا بكلام هو عزيمة أى يدل على العزم
والتصميم والاستثناء مخرج للكلام عن
أن يكون عزيمة على ما ذكره صاحب
المبسوط في الاقرار ونقله عنه صاحب

نحو له على عشرة ألا تسعة خلافا لعبدالمك
 ٠٠ وأن ينطق المقر بالاستثناء بحيث
 يسمع نفسه على الأقل ، وهذا في
 الاستثناء في الاقرار لان الحق فيه
 للمخلوق . أما الاستثناء في غير الاقرار
 فيكفي النطق به ولو سرا بحركة لسانه
 دون أن يسمع أحدا ولو نفسه وأن يقصد
 الاستثناء أى اخراج المستثنى من المستثنى
 منه فلو جرى الاستثناء على لسانه من
 غير أن يقصد الاخراج فلا يعول عليه .
 ولا يشترط في صحة الاستثناء اتحاد
 الجنس بين المستثنى والمستثنى منه بل
 يجوز الاستثناء مع اتحاد الجنس
 كاستثناء الدراهم والدنانير والمكيلات
 والموزونات والعديدات المتقاربة والمتفاوتة
 والاعيان من جنسها الدراهم من الدراهم
 والدنانير من الدنانير وهكذا ، ومع
 اختلاف الجنس كاستثناء الثوب والعبد
 من الدراهم والدنانير وبالعكس واستثناء
 الثياب من العبيد وبالعكس ٠٠ فلو قال
 له على ألف درهم ألا عبدا أو ألا ثوبا
 صح وسقطت من الالف قيمة العبد
 أو الثوب ولزمه ما بقى وتعتبر القيمة
 يوم الاستثناء ويقال للمقر اذكر صفة
 العبد أو الثوب فاذا ذكرها قوم على
 الصفة التي ذكرها وطرحتم قيمته من
 الالف وما بقى يكون هو المقر به الذى
 يلزم المقر . وأن استغرقت قيمة العبد
 أو الثوب بعد تقديرها الالف المستثنى
 منها بطل الاستثناء وصح 'الاقرار' ،
 ولزمت المقر الالف بتمامها ٠٠ وان لم

وهذا اذا تكرر الاستثناء بدون واو
 أى بدون حرف عطف بينهما كما في
 الامثلة التي ذكرت . فان كانت بالواو
 أى بحرف عطف بينهما كان الكل
 اسقاطا من الصدر أى المستثنى منه
 الاول فلو قال : لفلان على عشرة دراهم
 الا خمسة وألا ثلاثة وألا درهما اسقطنا
 مجفوع الاستثناءات وهو تسعة من الصدر
 المستثنى منه الاول وهو عشرة ويكون
 الباقي واحدا هو المقر به (١) .

مذهب المالكية :

يعترف المالكية الاستثناء بأنه
 اخراج لما دخل في الكلام أولا بألا
 أو احدى أخواتها ، وهو عندهم من
 مخصصات العام كالشافعية ومثله الشرط
 والصفة والغاية وبدل البعض (٢) .
 ويجرى الاستثناء عندهم في الاقرار
 والطلاق والعتق واليمين بالله والنذر .
 شروط صحة الاستثناء :

ويشترط في صحة الاستثناء أن يكون متصلا
 بالمستثنى منه ولا يضر الفصل بأمر عارض كسعال
 وعطاس ، وأن يكون غير مستغرق للمستثنى
 منه ولا مساويا له ، فاستثناء الزائد نحو
 لك على عشرة ألا اثني عشر والمساوى نحو
 لك على عشرة ألا عشرة ، باطل ٠٠ ويجوز
 استثناء أكثر المستثنى منه وأبقاء أقله

(١) راجع الدر المختار وشرح تنوير الابصار
 وحاشية ابن عابدين عليه د ٢ ص ٥٢٨ وما بعدها
 الطبعة السابقة .

(٢) شرح منج الجليل ج ١ ص ٦٣١ الطبعة
 السابقة .

أدرى قيل للمقر له عين أنت فأن عين المقر أدنى البيوت أخذه بلا يمين ، وأن عين أجودها حلف للتهمة وأخذه وأن قال للمقر له لا أدرى حلفا معا على نفى العلم ويبدأ المقر بالحلف ، واشتركا في البيوت بنسبة استحقاقهما (١) .

الاستثناء بالمشيئة :

وأن وصل عبارة الاقرار وصيغته بقوله : أن شاء الله أو أن قضى الله لزمه المقر به ، خلافا لابن المواز وابن عبد الحكم فأنهما قالوا لا يلزمه شيء في ذلك ، لأنه لما ربط الاقرار بمشيئة الله تعالى أو قضائه فقد أدخل الشك في الالتزام إذ لا يمكن معرفة المشيئة ولا القضاء ولا الوقوف عليهما ، ولا الزام مع الشك . والوجه فيما أخذ به المذهب أنه لما أقر علمنا أن الله تعالى قد شاء أو قضى بالالزام فلم يبق شك ، ولأن الاستثناء بالمشيئة لا يعتبر في غير اليمين بالله .. أما لو ربط الاقرار بمشيئة انسان بأن قال : له عندى مائة ان شاء فلان فلا يلزمه شيء ولو قال فلان هذا قد شئت ذلك لأنه علقه على خطر أى على أمر دائر بين التحقق وعدمه لأنه حين قال ذلك كان مجوزا أن يشاء فلان وأن لا يشاء .. وقد يقول ظفنت أنه لا يشاء (٢) .

يبين المقر صفة العبد أو الثوب وادعى جهلها تسقط قيمة عبد من أعلى العبيد أو ثوب من أعلى الثياب من الالف ويلزم المقر الباقي لأن المقر أنما يؤخذ بالمحقق وهو الاقل . وهذا في المثال المذكور ، أما لو قال : له عندى عبد ألا عشرة دنانير طرحت العشرة من قيمة العبد ، والباقي هو المقر به وتقدر قيمة العبد على أساس الصفة التى يبينها المقر ، فإن ادعى جهلها تقدر قيمة عبد من أدنى العبيد وتسقط منها العشرة الدنانير المستثناء والباقي هو المقر به ، أخذا بالقاعدة المذكورة من أنه لا يلزم المقر الا بما هو محقق وهو الاقل .

ولو قال له عندى عبد ألا ثوبا أو عكسه صح وطرحت قيمة المستثنى من قيمة المستثنى منه بعد تقدير القيمتين على أساس المذكور ولو قال : له عندى ألف درهم ألا عشرة دنانير صح وطرحت صرف الدنانير من الدراهم ولزمه ما بقى . ويصح الاستثناء المعنوى وهو ما أخرج بعض ما تناوله صدر الكلام دون ذكر أداة الاستثناء وصيغته كقوله : له الدار والبيت لى فأنه فى قوة قوله ، له جميع الدار ألا البيت ، وهذا على ما جرى به العرف إذ ذاك من أن الدار أوسع من البيت وأنه قد يشتمل على عدة بيوت فإن تعددت بيوتها ولم يعين البيت الذى له بأن قال : هذه الدار لفلان ولى بيت من بيوتها فأنه يؤمر بتعيينه فأن امتنع عن التعيين مع معرفته حبس حتى يعين أو يموت . وإن لم يعرفه وقال لا

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٧٤ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٣ ص ٤٦٤ الطبعة السابقة وما بعدها وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٥٧ الطبعة السابقة

تعدد الاستثناء :

ويصح تعدد الاستثناء نحو أن يقول: له على عشرة دراهم إلا أربعة إلا اثنين إلا واحدا . وطريقة معرفة الباقي الأخير الذى يلزم به المقر أن يستثنى كل واحد مما قبله ابتداء من الاستثناء الأخير ، ليستثنى الواحد مما قبله وهو الاثنان فيبقى واحد يستثنى مما قبله وهو الأربعة فيبقى ثلاثة تستثنى مما قبلها وهو العشرة فيبقى سبعة وهى المقر بها (١) .

مذهب الشافعية :

في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق في حاشية البجرمى على المنهج من كتب الشافعية أن الاستثناء هو الإخراج بألا أو احدى أخواتها أو أخرج أو أحط تحقيقا أو تقديرا كالاستثناء المنقطع . . وهو مأخوذ من الثنى وهو الصرف لصرف المستثنى عن حكم المستثنى منه .

وفي التحفة شرح المنهاج لابن حجر أن الاستثناء هو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام السابق بنحو ألا - كأستثنى أو أحط من الثنى أى الرجوع لأنه رجوع عما اقتضاه لفظه (٢) .

والاستثناء عند الشافعية من الإثبات نفسى ومن النفى اثبات كما هو مبين

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٧٥ الطبعة السابقة .

(٢) حواشى تحفة المحتاج ج ٥ ص ٢٩٦ الطبعة السابقة .

والبجرمى على المنهج ج ٤ ص ١٧ الطبعة السابقة .

ومبسوط في كتب الأصول فلو قال : لفلان على ثلاثة دراهم إلا اثنين إلا واحدا لزمه درهماً لأنه أخبر بثبوت ثلاثة دراهم في ذمته للمقر له واستثنى من هذا الإثبات درهمين فنفى لزومهما ثم استثنى من هذا النفى درهماً . فأثبتته فيكون قد استثنى درهماً واحداً من الثلاثة التى أقر بها فيلزمه درهماً والاستثناء المبهم باطل في العقود فلو قال : بعثك الصبرة ألا صاعاً ولا يعلم صيعانها ، أو بعثك الجارية ألا حملها يكون البيع باطلاً ، أما في الأقارير والطلاق فإنه صحيح ويلزمه البيان ، فلو قال : له على مائة درهم ألا شيئاً ، أو نسائي طوالق ألا واحدة منهن صح الاستثناء فيها ويلزمه بيان المستثنى كما سيأتى أيضاً (٣) .

شروط صحة الاستثناء :

يشترط لصحة الاستثناء ما يأتى :

(١) أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه عرفاً بحيث يعد كلاماً واحداً بحسب العرف . فلا يضر الفاصل اليسير كسكتة تنفس وعى أى تعب وعجز عن الكلام وعروض سعال وانقطاع صوت وسكوت للتذكر وكذا لا يضر الفصل بماله به علاقة كقوله في الطلاق : أنت طالق يا زانية ، أن شاء الله فإنهم لم يعتبروا

(٣) الإشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٥٢ وما بعدها .

يحول دون السماع وألا لم يقبل في الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وهكذا يجري التعبير عن هذا الشرط في أكثر الكتب دون فرق بين الاستثناء والتعليق بالمشيئة أو غيرها من الشروط .. ولكن في الانوار أن اسماع المقر نفسه بالوضع المشار اليه شرط في التعليق على غير المشيئة من الشروط - أما التعليق على المشيئة والاستثناء فأن الشرط فيهما أن يسمع غيره ورتب على ذلك قبول قول هذا المقر وعدم قبوله في تحقق الاستثناء عند الإنكار كما إذا اختلف الزوجان في الاستثناء في الطلاق .

فقد نقل الشرواني في حاشيته على شرح المنهاج ما يأتي (١) :

قال في الانوار : الخامس من شروط الاستثناء أن يسمع غيره والا فالقول قولها في نفيه وحكم بالوقوع اذا حلفت ولو قال : أنت طالق ان شاء الله أو أن لم يشأ الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط منها أن يسمعه غيره وألا فلا يصدق وحكم بوقوعه اذا حلفت ، ثم قال : وللتعليق شروط ثالثها أن يذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط أن يسمعه غيره .. فلو قال : أنت طالق أن كلمت زيدا وأنكرت الشرط صدق بيمينه .. ففرق بين التعليق بغير المشيئة كدخول الدار وكلام فلان وبين الاستثناء والتعليق بالمشيئة . والفرق أن التعليق بغير المشيئة

قوله يا زانية فاصلا لانه متعلق بالكلام وكأنه لبيان عذره في الطلاق ويضر الفصل بكلام أجنبي ولو يسيرا كالحمد لله ، واستغفر الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا السكوت الطويل من غير عذر .. واختلف في الفصل بالفداء نحو : لك على مائة درهم يا فلان الا عشرين والصحيح أنه لا يضر كما قال الكافي لانه لاستدراك ما سبق وبه أفتى الرطلي والمغني والزيادي .

٢ - أن ينوى الاستثناء ويقصد اخراج المستثنى من المستثنى منه قبل فراغ الاقرار بحيث تقتصر النية بكل عبارة الاقرار أو بأولها أو بآخرها أو اثنائها - أما اذا كانت بعد الفراغ منها فلا يصح الاستثناء اجماعا . وذلك لان الاستثناء رفع لبعض ما شمله اللفظ كما في قوله : له على عشرة إلا ثلاثة أو لكل ما شمله اللفظ نحو له على عشرة أن شاء الله فيحتاج الى قصد هذا الرفع ونيته . وهذا اذا أخرج الاستثناء بعد عبارة الاقرار وعقبها به كما في الامثلة المذكورة كما هو المعتاد ، فان قدم الاستثناء نصوله على إلا ثلاثة عشرة دراهم أو أنت ألا واحدة طالق ثلاثا فان النية ينبغي أن تكون قبل التلفظ به .. أو يقصد حال الاتيان بالاستثناء أخراجه مما بعده ليرتبط به .

٣ - أن يتلفظ به حيث يسمع نفسه مع اعتدال سماعه وعدم وجود عارض

(١) ج ٨ ص ٦٣ الطبعة السابقة .

أن شخصا لقن هذا اللفظ ثم استفسر عن معناه فلم يفصح عنه بوجه لم ترتب عليه حكمه .

٥ - أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه ولو بحسب المعنى كما في الاستثناء من غير الجنس اذا فسر المقرر المستثنى بمستغرق للمستثنى منه حيث يلغو الاستثناء ويبطل فان استغرق المستثنى المستثنى منه نحوله عشرة دراهم ألا عشرة أو أنت طالق ثلاثا ألا ثلاثا بطل الاستثناء اجماعا ، ووجب العشرة كلها ووقع الطلاق الثلاث ، وهذا في غير الوصية أما في الوصية كقوله أوصيت لفلان بمائة درهم ألا مائة فان الاستثناء يصح ولو مستغرقا ويكون رجوعا عن الوصية لان الرجوع عن الوصية جائز ، أما الاقارير والطلاق فان الرجوع فيها غير جائز ومن ثم يفسد الاستثناء اذا استغرق وانما يفسد الاستثناء المستغرق اذا اقتصر المقرر على الاستثناء المستغرق كما في الامثلة المذكورة ، أما اذا كرر الاستثناء على وجه لو طبقت عليه قاعدة الاثبات والنفي يزول الاستغراق فلا يبطل الاستثناء حينئذ فلو قال : له على عشرة ألا عشرة ألا أربعة يصح الاستثناء ويلزمه أربعة لانه استثنى من العشرة الاولى عشرة ألا أربعة أي ستة فيكون الباقي أربعة هي التي تلزم ، لان الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس فباستثناء العشرة من العشرة نفى الالتزام بشيء وباستثناء أربعة من

ليس رافعا للحكم بل مخصص له بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء فان ما ادعاه فيهما رافع للحكم من أصله .

ونقل الشرواني أيضا عن (الشبرايملى) أن معنى قولهم لم يقبل أى ظاهرا ويدين .. ومثل الاستثناء في هذا الشرط وهو اسماع غيره التعليق بالمشيئة بخلاف التعليق بصفة أخرى ، حتى لو قال : قلت أن دخلت فأنكرت صدق بيمينه . انتهى ثم قال وهذه كلها مخالفة لما في المعنى ، فان عبارته ويشترط أيضا في التلفظ بالاستثناء اسماع نفسه عند اعتدال سمعه فلا يكفي أن ينويه بقلبه ولا أن يتلفظ به من غير أن يسمع نفسه فان ذلك لا يؤثر ظاهرا قطعاً ولا يدين على المشهور . انتهى ما نقله الشرواني . وظاهر مما ذكر أن الامر موضع خلاف - ومما يذكر أن شروط صحة الاستثناء واحدة بالنسبة للطلاق والاقرار كما صرح بذلك (١) .

٤ - أن يعرف المقرر معنى الاستثناء و « لو بوجه » وعلق الشرواني على عبارة هذا الشرط بكلام جاء فيه : ويحتمل أن يكون المراد أن يعرف أن الاستثناء و « ما ألحق به » القصد منه التعليق أو التخصيص المطلق لا خصوص معانيه التفصيلية المبينة في الفنون الأدبية وأكثر العوام يفهمون هذا المجل . فلو فرض

(١) شرح منهج الطلاب وحاشية البجرى عليه ج ١ ص ١٧ الطبعة السابقة .

مستثنى مما قبله وهو الدرهم الاخير في المستثنى منه فيكون استثناء درهم من درهم وهو مستغرق فلا تجمع الدراهم المتعاطفة في المستثنى منه ليصير المستثنى منه ثلاثة وبذلك يندفع الاستغراق بل يبقى الامر كما هو ، ويكون استثناء درهم من درهم ويلغو للاستغراق ويبقى الاقرار بدرهم ودرهم ودرهم صحيحا ويلزمه ثلاثة دراهم ويعتبر هذا استثناء من القاعدة المقررة وهي أن الاستثناء بعد معطوفات يرجع الى جميعها لا الى الاخير منها فقط .

وفي قوله : له على ثلاثة دراهم ألا درهمين ودرهما - لو جمع المعطوف والمعطوف عليه في المستثنى كان المجموع ثلاثة ويكون الاستثناء مستغرقا ويبطل بالتالى ومن ثم لا يجمع ويعتبر استثناء درهمين من ثلاثة ويلزمه درهم واحد .

الاستثناء من خلاف الجنس :

ولا يشترط في صحة الاستثناء عند الشافعية اتحاد الجنس بين المستثنى والمستثنى منه بل يصح مع اتحاد الجنس كما هو ظاهر وكما في الامثلة العديدة المتقدمة ويصح مع اختلاف الجنس نحوه على ألف درهم ألا ثوبا أو ألا عبدا أو ألا دينارا أو ألا أردباً من القمح أو ألا رطلا من السمن مثلا وذلك لورود هذا الاستثناء لغة وشرعا قال الله تعالى : « لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما » استثنى السلام من اللغو وهما جنسان مختلفان وعلى المقرر في نحوه على ألف

هذا النفي أثبت الاربعة فلزمته ، وفي قوله : له على عشرة ألا تسعة ألا ثمانية يلزمه تسعة لانه باستثناء التسعة من العشرة المثبتة نفى الالتزام بتسعة منها وبقي ملتزما بواحد وباستثناء الثمانية من النفي أثبت ثمانية تضاف الى الواحد الباقي يكون المثبت تسعة . . . ولو كرر الاستثناء في هذا المثال فقال : له على عشرة ألا تسعة ألا ثمانية ألا سبعة وهكذا الى نهاية الاعداد نزولا كان الواجب خمسة على الاساس المذكور - وكذا على طريقة رجوع كل استثناء الى ما قبله وطرحه منه على مثال ما سبق بيانه اذا تعدد الاستثناء في المذاهب الاخرى التى سبق الكلام عليها .

وهذا كله اذا تكرر الاستثناء بدون عطف ، أما اذا تكرر مع العطف كقوله : له على عشرة ألا خمسة وثلاثة ، أو ألا خمسة وألا ثلاثة أسقط مجموع الاستثناءات كلها من المستثنى منه الاول فيلزم في المثال المذكور اثنان . . فان كانت الاستثناءات بحيث لو جمعت استغرقت المستثنى منه يبطل منها ما حصل به الاستغراق ويصح ما قبله . . فلو قال : له على عشرة ألا سبعة وألا ثلاثة لغا الاستثناء الثانى وهو الثلاثة وصح ما قبله ولزمه ثلاثة ولا يجمع مفرق بالعطف في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما معا لدفع الاستغراق اذا وجد ولا لتحصيله اذا لم يوجد . . فلو قال : له على درهم ودرهم ودرهم الا درهما يكون الدرهم المستثنى

لتعلق حق الغير به - فان مات مجهلا خلفه وارثه في البيان ، فان مات العبيد الا واحدا وقال المقرر أنه الذي عناه بالاستثناء صدق بيمينه اذا كذبه المقرر له وحلف اليمين على الصحيح .. ولو قتل العبيد قتلا موجبا للضمان ألا واحدا ، وقال أنه الذي عناه بالاستثناء قبل تفسيره لبقاء أثر الاقرار وهو القيمة .. ورتبوا على ذلك أنه لو قال : غصبت هؤلاء العبيد ألا واحدا وماتوا جميعا ألا واحدا قال أنه الذي عناه بالاستثناء يصدق لبقاء أثر اقرار هنا بالضمان كما في صورة القتل .

ويصح الاستثناء من العين نحو هذه الدار لفلان الا هذا البيت وهذه الدراهم له الا هذا الدرهم وهذا الثوب له الا كنه وقيل لا يصح هذا الاستثناء لان الاقرار بالعين يتضمن ملك جميعها للمقر له فإذا استثنى بعضها منها يكون رجوعا بخلاف الدين فان الاستثناء فيه لا يعتبر رجوعا بالنسبة للمستثنى اذ هو فيه عبارة عن الباقي ونوقش بأن هذا تحكم والمعنى فيهما واحد ومن ثم وصف هذا القول بالشذوذ .

الاستثناء بالمشيئة :

اذا عقب الشخص اقراره بالمشيئة كأن يقول : له على ألف ان شاء الله أو الا ان يشاء الله ، او بعدم المشيئة كأن يقول ان لم يشأ الله - يكون قد ربط اقراره بالمشيئة أو بعدمها ويمنع هذا

درهم الا ثوبا أن يبين الثوب المستثنى بثوب قيمته دون ألف درهم حتى يصح الاستثناء ويلزمه الباقي بعد أسقاط قيمة الثوب من الالف فان بين بثوب قيمته ألف درهم بطل الاستثناء لانه لما بين الثوب بالالف صار كأنه تلفظ به وهو مستغرق والاستثناء المستغرق باطل اجماعا .

الجهالة في الاستثناء :

اذا وقعت جهالة أو اجمال في الاستثناء سواء في المستثنى نحوله على ألف درهم ألا شيئا أو في المستثنى منه نحوله على ألف ألا درهما أو له على مال ألا ثوبا أو ألا عبدا أو فيهما معا نحوله على مال ألا مالا أو شيء الا شيئا - فلا يعتبر الاستثناء باطلا بل يصح وعلى المقرر البيان بما يرفع الجهالة ويفسر الاجمال ويلزم بهذا البيان الزاما لتعلق حق الغير به - فان فسر المستثنى بأقل من المستثنى منه ان كان المستثنى منه واضحا أو بأقل مما فسر به أن كانا مجملين صح الاستثناء ويطرح المستثنى أو قيمته من المستثنى منه أو قيمته والباقي يكون هو المقر به الذي يلزمه شرعا ، وأن فسر الثاني بأكثر من الاول أو بما يساويه أو كان في الواقع أكثر منه أو مساويا له - لغا الاستثناء وبطل لانه يكون مستغرقا حينئذ والمستغرق باطل كما تقدم . ولو قال هؤلاء العبيد لفلان الا واحدا صح الاستثناء وعليه البيان

المشيئة لا يرفع الثبوت ولا يبطل أثر
الاقرار .

تعدد الاستثناء :

إذا تعددت الاستثناءات ينظر فأن كانت متعاطفة نحو ، لزيد على عشرة الا أربعة والا ثلاثة ، أو الا أربعة وثلاثة جمعت هذه الاستثناءات وطرح مجموعها من المستثنى منه الاول والباقي يكون هو المقرب به ، فيلزمه في المثال المذكور ثلاثة دراهم ألا إذا استغرق المجموع المستثنى منه فيلغو من الاستثناءات ما حصل به الاستغراق نحوله على عشرة الا سبعة والا ثلاثة فأن المجموع عشرة وهو مستغرق فتلغو الثلاثة ويكون الباقي بعد الاستثناء الاول ثلاثة .

وكذلك الحكم إذا تعددت الاستثناءات بدون عطف واستغرق الاخير منها السابق عليه بأن ساواه نحوله على عشرة الا اثنين ألا اثنين ، أو زاد عليه نحوله على عشرة الا أربعة الا خمسة حيث تعود كلها الى المستثنى منه الاول وي طرح مجموعها منه والباقي يكون هو المقرب به فيلزم ستة في المثال الاول وواحد في المثال الثاني .

أما إذا تعددت الاستثناءات بدون عطف ولم يستغرق الاخير منها السابق بأن كن أقل منه نحوله على عشرة الا خمسة الا ثلاثة رجع كل استثناء الى ما قبله وطرح منه لأنه أقرب اليه ولا تعسور

الربط انعقاد الاقرار ويرفع أثره ولا يلزمه به شيء ، لان المعلق عليه وهو المشيئة أو عدمها غير معلوم ولا يمكن لاحد أن يقف عليه . ولان الثبوت على خلاف المشيئة في حالة التعليق بعدمها محال . ويستوى في رفع الاقرار المعلق على المشيئة وعدم انعقاده أن يتأخر الشرط كما في الامثلة المذكورة أو يتقدم الشرط على جملة الاقرار نحو أن يقول : أن شاء الله لك عندي ألف درهم .

وسمى الربط بالمشيئة استثناء لصرفه الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعرف ، ومثل أن من أدوات الشرط غيرها كمتى ومثل التعليق بمشيئة الله تعالى التعليق بمشيئة الملائكة ، فلو قال : له عندي ألف أن شاء جبريل أو ميكائيل لم يلزمه شيء .

ويشترط في الاستثناء بالمشيئة ما يشترط في الاستثناء العام الا عدم الاستغراق فلا بد أن ينوى المشيئة قبل التلفظ بها ويقصد التعليق والربط عند التلفظ بها . وأن ينوى الاتيان بها قبل الفراغ من الاقرار مقارنة للعبارة كلها أو بعضها ، وأن لا يفصل بأكثر من سكتة التنفس ، وأن يقصد بذكر المشيئة التعليق بها ، فلو سبق ذكرها الى لسانه لتعوده ذكرها أو قصد بذكرها التبرك أو بيان ان كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا أو أطلق ، ولم يقصد التعليق في كل هذه الصور فأن ذكر

وتقطعه عن الاثبات ومن ثم لا يأتي بعد الاقرار لانه اثبات للمقر به فاذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلا وان ذكرت بعده جملة كأن يقول : له عندى مائة درهم الا ثوبا لى عليه . فأنه مع الجملة التى ذكرت يفيد معنى آخر لا يتصل بالاقرار ، فيكون فى المثال المذكور مقرا بمائة درهم مدعيا للثوب ، فيقبل اقراره وتبطل دعواه كما لو صرح بذلك بغير أسلوب الاستثناء فتلزمه المائة ويسقط الاستثناء .

واختلف فى استثناء الدراهم من الدينانير وبالعكس نحوه على دينار الا ثلاثة دراهم أو له على ألف درهم الا ديناراً - هل يصح أو لا .

فذهب أبو بكر الى أنه لا يصح لانه استثناء من خلاف الجنس وقد بينا وجه عدم الصحة فيه . واختار الخرقي صحته لان قدر أحدهما معلوم من الآخر ويعبر بأحدهما عن الآخر - فان قوما يجعلون تسعة دراهم دينارا . وآخرون يجعلون ثمانية دراهم دينارا . فاذا استثنى أحدهما من الآخر علم أنه أراد التعبير بأحدهما عن الآخر ، فاذا قال : له على دينار الا ثلاثة دراهم فى موضع يعبرون فيه عن الدينار عن تسعة دراهم كان معناه له على تسعة دراهم الا ثلاثة ، ومهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز ألغاؤه - وقال أبو الخطاب لا فرق بين العين والورق وغيرهما لاختلاف الجنس

كلها الى المستثنى منه الاصلى لان الاستثناء الاول يخالف المستثنى منه فى الكيف بناء على أن الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات ، فيلزمه فى المثال المذكور ثمانية لانه أثبت بالاقرار عشرة ثم نفى بالاستثناء الاول خمسة فتبقى خمسة ثم أثبت باستثناء الثانى ثلاثة تضاف الى الخمسة فيكون قد أثبت ثمانية وتلزمه الثمانية وعلى طريقة عودة كل واحد الى ما قبله يقال نطرح الثلاثة الاخيرة من الخمسة يبقى اثنان نطرح من العشرة يبقى ثمانية هى المقر بها والتى تلزمه .

مذهب الحنابلة :

يعرف الحنابلة الاستثناء بأنه صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه ، أو هو : اخراج بعض ما تناوله المستثنى منه . من ثنيت فلانا عن رأيه اذا صرفته عن رأى كان عازما عليه . وثنيت عنان دابتى اذا صرفتها عن وجهتها التى كانت تذهب اليها . ويقولون ان الاستثناء فى الاقرار لا يصح من غير الجنس لان غير الجنس ليس داخلا فى الكلام ولا يتناوله المستثنى منه فلا يكون استثناءؤه صرفا للكلام عن صوبه ولا ثنيا له عن وجه استرساله ، وانما سمي الاستثناء من غير الجنس استثناء تجوزا وهو فى حقيقته استدراك والا فيه بمعنى لكن . . والاستدراك لا يأتي الا بعد الجحد والانكار ولا يأتي بعد الاثبات الا أن تذكر بعده جملة تتصل به

دراهم سوى درهم أو ليس درهما
أو خلا درهما أو ما خلا أو ما عدا درهما
أو لا يكون درهما أو غير درهم بنصب
غير - صح في ذلك كله وكان مقرا بتسعة
دراهم ، وإن رفع (غير) فإن كان من
أهل العربية لا يكون استثناء إذ تكون
حينئذ صفة لعشرة ويكون مقرا بعشرة
وأن لم يكن من أهل العربية لزمته تسعة
لان الظاهر أنه انما يريد الاستثناء لكنه
رفعها جهلا منه بالعربية لا قصدا
للصفة .

شروط الاستثناء :

ويشترط لصحة الاستثناء عند الحنابلة
أن يكون متصلا بالكلام قبله ، فإن سكت
سكوتا يمكنه الكلام فيه أو فصل بين
المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبي
لم يصح الاستثناء لانه اذا سكت أو
عدل عن اقراره الى شيء آخر استقر حكم
ما أقربه فلا يمكن رفعه بعد ذلك بالاستثناء
بخلاف ما اذا كان مستمرا في كلامه لم
ينقطع ولم يعدل عنه فإنه لا يثبت
حكمه وينتظر ما يتم به كلامه فاذا ذكر
الاستثناء في هذه الحالة تعلق حكمه
بالكلام .

وأن لا يكون مستغرقا للمستثنى منه
وهذا متفق عليه لان الاستثناء رفع
بعض ما تناوله اللفظ واستثناء الكل
رفع لكل فلو صح صار الكلام لغوا
غير مفيد فأن قال : له على مائة درهم
ألا مائة بطل الاستثناء ولزمته المائة
المقر بها . . . وأن قال : له على درهم

فاذا صح الاستثناء فيهما صح في
الثياب وغيرها . . . وقد ذكرنا الفرق . . .
ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية
الصحة على ما اذا كان أحدهما يعبر به
عن الآخر أى يعلم قدره منه ورواية البطلان
على ما اذا انتفى ذلك .

ولو ذكر نوعا من جنس واستثنى منه
نوعا آخر من ذلك الجنس نحو أن يقول :
لفلان عندي عشرة أرادب قمحا هنديا
الا ثلاثة أرادب قمحا أمريكيا لم يجز
للاختلاف الكبير ، وهو يخالف العين
والورق لان قيمة أحد النوعين لا تعلم من
الآخر ولا يعبر بأحدهما عن الآخر ،
ويحتمل على قول الخرقى جوازه لتقارب
المقاصد من النوعين فهما كالعين والورق
. . . والاول أصح لان العلة الصحيحة
في العين والورق غير ذلك .

أما الاستثناء من الجنس فإنه صحيح
وجائز بلا خلاف ، ويكون اخراجا لبعض
ما كان يدخل في المستثنى منه ويتناوله
لفظه واقارارا بالباقي بعد الاستثناء لان
الاستثناء يمنع أن يدخل في اللفظ ما
لولا لدخل اذ لو دخل بالفعل لما أمكن
اخرجه فاذا قال : له على مائة درهم
الا عشرة كان اقرارا بتسعين درهما
وان قال : هذه الدار لفلان الا هذا البيت
صح وكان اقرارا بما سوى البيت منها
سواء كان البيت أكثر من نصف الدار
أو أقل .

وحكم الاستثناء بسائر أدواته حكم
الاستثناء بالألا ، فاذا قال : له على عشرة

له على درهمان وثلاثة ألا درهمين قيل
يصح لان الاستثناء يعود الى الكل
فيكون استثناء الاقل وهو صحيح وقيل
لا يصح لانه يعود الى الجملة الثانية
اذ هي اقرب فيكون استثناء الاكثر لانه أكثر
من النصف وهو باطل عند الحنابلة وذكر
وجه آخر في تعليل عدم الصحة وهو أن
الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى للمساواة
كما في قوله : أكرم زيدا وعمرا ألا زيدا
وهو مستغرق فيكون باطلا .

وكذلك يشترط لصحة الاستثناء عند
الحنابلة أن لا يستثنى الاكثر مما يتناولوه
المستثنى منه وهو ما زاد على النصف ،
فإن استثنى الاكثر بطل الاستثناء عندهم
خلافًا لابى حنيفة ومالك والشافعي
وأصحابهم حيث يصح استثناء الاكثر
عندهم ، فلو قال : له على مائة درهم
ألا تسعين صح الاستثناء عند الاثمة
الثلاثة ولزمه عشرة وبطل عند الحنابلة
ولزمته المائة كلها لانه لم يرد الاستثناء
في لسان العرب الا في الاقل ، وقد
أنكروا استثناء الاكثر فلو قال مائة الا
تسعة وتسعين لم يكن متكلمًا بالعربية
وكان عيا في الكلام ولكنة ، ويقال : صمت
الشهر الا يوما ولا يقال صمت الشهر
الا تسعة وعشرين يوما ، ويقال : لقيت
القوم جميعهم ألا واحدا أو اثنين ، ولا
يقال لقيت القوم جميعهم الا أكثرهم . .
واذ لم يكن صحيحا في الكلام لم يرتفع
به الاقرار كما في استثناء الكل وفي
استثناء النصف وجهان أحدهما يجوز

ودرهم ألا درهما أو ثلاثة دراهم ودرهمان
ألا درهمين ، أو ثلاثة ونصف ألا نصفًا
لم يصح الاستثناء ولزمه جميع ما أقر
به قبل الاستثناء ، لان الاستثناء راجع
الى ما قبله وهو مساو فيكون مستغرقا
فيبطل . وفيه وجه آخر أنه يصح لان
الواو العاطفة تجمع بين العددين وتجعل
الجملتين كالجملة الواحدة ، ومن أصل
الحنابلة أن الاستثناء اذا تعقب جملا
معطوفا بعضها على بعض بالواو عاد الى
جميعها كما قالوا في قول الله تعالى
« ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا » أن
الاستثناء عائد الى الجملتين فاذا تاب
القاذف قبلت شهادته واذا رجع الاستثناء
الى الكل في الأمثلة المذكورة كان استثناء
الاقل وليس استثناء الاكثر ولا المستغرق
فيصح . . والوجه الاول أولى لان الواو لم
تخرج الكلام عن أن يكون جملتين والاستثناء
يرفع أحدهما ولا نظير لهذا في كلامهم ،
ولان صحة الاستثناء تجعل احدى
الجملتين مع الاستثناء لغوا لانه أثبت
شيئا بلفظ مفرد ثم رفعه كله فلا يصح
كما لو استثنى منها وهى غير معطوفة
على بعضها . . أما الآية فليست من هذا
القبيل لان الاستثناء فيها لم يرفع
احدى الجملتين وإنما أخرج من الجملتين
مما من اتصف بصفة فنظيره ما لو قيل
للبنات : من جاء يستأذن فأذن له واعطه
درهما الا فلانا ، ونظير مسألتنا ما لو
قال : أكرم زيدا وعمر الا عمرا وأن قال :

وجها واحدا لانه في الثاني استثنى درهمين من ثلاثة وهو استثناء الاكثر وقد وقف عليه فيبطل ، واذا بطل الثاني بطل الاول لانه يكون استثناء الكل من الكل .. وأن قال : له على خمسة دراهم ألا درهمين ودرهما لزمته الخمسة في أحد الوجهين لانه بجمع المستثنى يكون قد استثنى ثلاثة من خمسة وهو استثناء الاكثر فيبطل الاستثناء ويلزمه المقر به . وفي الوجه الآخر يلزمه ثلاثة دراهم ويبطل الاستثناء الثاني .

استثناء المفسر من المبهم وبالعكس :

إذا قال شخص : لفلان على ألف درهم الا خمسين فالمستثنى دراهم ولا يحتاج الى بيان وتفسير لأن العرب لا تستثنى في الاثبات الا من الجنس .. وان قال : له على ألف الا خمسين درهما فالجميع دراهم كذلك لما ذكر .. وهذا اختيار ابن حامد والقاضي وهو قول أبي ثور . وقال أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب يكون الألف مبهما يرجع في تفسيره اليه . ويقبل تفسيره فيه أيا كان موافقا للجنس أو مخالفا له ، غير أنه اذا كان مخالفا للجنس يبطل الاستثناء ويلزمه كل المقر به المستثنى منه خلافا للمالكية والشافعية الذين يرون قبول التفسير والعمل به مطلقا واذا فسر بما يخالف الجنس عليه بيان القيمة وتطرح القيمة من المستثنى منه ويلزم بالباقي ان كانت أقل من المستثنى منه أو قيمته . أما اذا كانت أكثر أو مساوية فيبطل

وهو ظاهر كلام الخرقى لتخصيصه الابطال بما زاد على النصف لانه ليس بأكثر فجاز كالأقل ، والثاني لا يجوز وذكره أبو بكر لانه لم يرد في كلامهم ألا القليل من الكثير والنصف ليس بقليل .. فلو قال : له على عشرة الا خمسة ألا ثلاثة الا درهمين ألا درهما بطل الاستثناء على رأى أبي بكر لانه استثنى النصف وصح على الرأى الآخر لانه اذا استثنى الكل أو الاكثر يبطل الاستثناء ويسقط أن وقف عليه ولم يصله بغيره فان وصله باستثناء آخر لم يبطل ويستعمل لتصفية الكلام وتحديد نتيجته لان الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عن الباقي .. واذا صح الاستثناء فيلزمه في المثال المذكور سبعة لانه على قاعدة الاثبات والنفي كما هو الاصل عند الحنابلة ، باستثناء الخمسة يكون قد نفى ثبوت خمسة من العشرة وباستثناء الثلاثة يكون قد أثبتتها تضاف الى الخمسة فيصير المثبت ثمانية وباستثناء الاثنين يكون قد نفى ثبوتها فيبقى الثابت منه وباستثناء الدرهم يكون قد أثبتته يضاف الى الستة فيصير الثابت سبعة فتلزم ، وعلى طريقة رجوع كل استثناء الى ما قبله كما هو الشأن عند تعدد الاستثناءات باستثناء الدرهم من الاثنين يبقى واحد يستثنى من الثلاثة يبقى اثنان يطرحان من الخمسة تبقى الثلاثة تستثنى من العشرة يبقى سبعة وهو المقر بها . أما ان قال : له على ثلاثة ألا ثلاثة ألا درهمين ، فإن الاستثناء يكون باطلا كله

قبول قوله في التعيين لانه يقبل تعيينه في حياتهم لمعنى هو موجود بعد موتهم . وهو تعلق الحكم بقوله وهو أعلم بمراده به فيقبل التفسير كحالة حياتهم ، وليس هذا رفعا للاقرار كما يقال وانما تعذر تسليم المقر به لتلفه لا لمعنى يرجع الى التفسير فأنشبه ما لو عينه في حياته فتلف بعد التعيين .

فان قتل العبيد كلهم الا واحدا قبل تفسيره بهذا الواحد قولاً واحداً لأن المقر له يحصل له قيمة المقتولين فبقى أثر الاقرار بالقيمة بخلاف الموت فإنه لا يحصل للمقر له شيء فوقه الخلاف هناك لذلك ، وان قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم ويرجع في التعيين اليه . وان قال : غصبتك هؤلاء العبيد الا واحدا وماتوا الا واحدا قبل تفسيره به وجهاً واحداً لأن المقر له يستحق قيمة الهالكين فلا يقضى التفسير بالباقي الى سقوط الاقرار فكان كحالة القتل حيث بقى أثر الاقرار بالقيمة ، بخلاف حالة الموت بدون غصب .

ولو قال : له على ألف الا شيئاً صح الاستثناء وعليه التفسير ولا يقبل تفسيره بأكثر من خمسمائة لأن الشيء يحتمل القليل والكثير لكن لا يجوز استثناء الأكثر فتعين حمله على مادون النصف ، وكذلك ان قال : الا قليلاً لأنه مبهم فأنشبه قوله : الا شيئاً .

الاستثناء للاستغراق ، وذلك لأن الاستثناء من غير الجنس صحيح عندهم . ولأن لفظه في ألف مبهم والدارهم لم تذكر تفسيراً له فيبقى على ابهامه ويحتاج للتفسير .

وقال الحنابلة في تأييد رأيهم أنه لم يرد عن العرب الاستثناء في الاثبات الا من الجنس فمتى علم أحد الطرفين علم أن الآخر من جنسه كما لو علم المستثنى منه فان الاتفاق على أن المستثنى يكون من جنسه لتلازم المستثنى والمستثنى منه في الجنس فما ثبت في أحدهما يثبت في الآخر .

جهالة المستثنى :

إذا قال شخص لفلان عندي هؤلاء العبيد الا واحداً صح ولزمه تسليم تسعة فان عينه فقال الا هذا وأشار الى واحد معين صح وكان مقراً بمن سواه وان قال :: الا واحداً ولم يعينه صح لأن الاقرار يصح مجهولاً فكذلك الاستثناء منه ويرجع في تعيين المستثنى اليه لأن الحكم يتعلق بقوله وهو أعلم بمراده به وان عين من عدا المستثنى صح وكان الباقي له . فان مات العبيد الا واحداً فقال هو المستثنى فهل يقبل قوله ؟ ذكروا فيه وجهين ، أحدهما يقبل ذكره القاضي والثاني لا يقبل ذكره أبو الخطاب لأنه يرفع به الاقرار كله اذ مقتضاه الا يأخذ المقر له شيئاً فكان كاستثناء الكل والصحيح الأول وهو

تعدد الاستثناء :

إذا تعددت الاستثناءات ، فإن كانت متعاطفة أى معطوفا بعضها على بعض جمعت كلها وطرح المجموع من المستثنى منه الأصلي ، فإذا قال : لفلان على عشرة دراهم الا أربعة وثلاثة واثنين ، أو الا أربعة والا ثلاثة والا اثنين بقى درهم واحد لان مجموع الاستثناءات تسعة تطرح من العشرة فيبقى واحد وان لم تكن متعاطفة فيجـرى الأمر فيها على قاعدة الاثبات والنفي عبارة الاقرار اثبات والاستثناء الأول نفى والثانى اثبات وهكذا ، ويجوز ارجاع كل استثناء الى ما قبله والباقي مما قبله وهكذا والنتيجة فى الأمرين واحدة ، ففى المثال المذكور اذا ذكر بدون عطف بأن قال : له على عشرة دراهم الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين يبقـى سبعة . عبارة الاقرار أثبتت عشرة ، والاستثناء الأول نفى أربعة فتبقى الستة الباقية مثبتة والاستثناء الثانى أثبت ثلاثة تضاف الى الستة فيصير المثبت تسعة والاستثناء الثالث نفى اثنين ، فيبقى المثبت سبعة . وبالطريقة الثانية يستثنى اثنان من ثلاثة فيبقى واحدا يستثنى من الاربعة فيبقى ثلاثة تستثنى من العشرة فتبقى سبعة واذا وصلت الاستثناءات الى حد الاستفراق أو استثناء الاكثر أو النصف فيمكن معرفة الحكم فيها من الامثلة التى ذكرت فى الموضوعات السابقة وهى بطلان المستغرق والاكثر ، وجريان الخلاف فى النصف

الاستثناء بالمشيئة :

فى المعنى لابن قدامة ، وان قال : لك على ألف ان شاء الله تعالى كان مقرا ، نص عليه أحمد ، وقال أصحاب الشافعى ليس باقرار لانه علق اقراره على شرط فلم يصح كما لو علقه على مشيئة زيد ، ولأن ما علق على مشيئة الله تعالى لاسبيل الى معرفته ولنا أنه وصل اقراره بما يرفعه كله ، ولا يصرفه الى غير الاقرار فلزمه ما أقربه وبطل ما وصله به كما لو قال : له على ألف الا ألفا ولأنه عقب الاقرار بما لا يغير حكما آخر ولا يقتضى رفع الحكم فأشبهه ما لو قال : له على ألف فى مشيئة الله تعالى . . وان قال : لك على ألف ألا أن يشاء الله صح الاقرار لأنه أقر ثم علق على أمر لا يعلم لرفع الاقرار فلم يرتفع . . وان قال لك على ان شئت أو ان شاء زيد لم يصح الاقرار وقال القاضى يصح لأنه عقبه بما يرفعه فصح الاقرار دون ما يرفعه كاستثناء الكل وكما لو قال : ان شاء الله . . ولنا أنه علقه على شرط يمكن علمه فلم يصح لأن الاقرار اخبار بحق سابق فلا يتعلق على شرط مستقبل ويفارق التعليق على مشيئة الله تعالى من وجهين الأول : ان مشيئة الله تعالى تذكر فى الكلام تبركا وصلة وتفويضها الى الله تعالى لا للاستعراط كقول الله تعالى : « لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين » وقد علم الله أنهم سيدخلون بغير شك ويقول الناس صلينا ان شاء الله

يستثنى ما استثنى .. وقد قال قوم :
انما يجوز الاستثناء من نوع ما قبله
لا من نوع غيره ، قال أبو محمد وهذا
باطل لأن الله تعالى يقول : « انى لا يخاف
لدى المرسلون ، الا من ظلم » ويقول سبحانه :
« فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس »
فاستثنى ابليس من الملائكة وليس منهم
بل من الجن الذين ينسلون ، والملائكة لا تنسل
واستثنى تعالى « من ظلم » من المرسلين
وليسوا من أهل صفتهم . وقال الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس
الا اليعافير والا العيس

وليس اليعافير والعيس من الانيس ، وقد
استثناهم الشاعر العربى الفصيح .

فالاستثناء جائز وصحيح عند ابن حزم
دون شرط ولا قيد الا الاتصال ، ويعمل
به سواء كان من الجنس أو من غير الجنس
وسواء استثنى الكل أو الأكثر أو المساوى
أو الأقل ، ولم يذكر ابن حزم حكم الاستثناء
بالمشيئة فى الاقرار .

مذهب الزيدية :

إذا وصل الشخص الاستثناء باقراره صح
ويعمل به فيلزمه الباقي بعد اسقاط المستثنى
فاذا قال : لفلان على مائة درهم الا عشرين
صح ولزمه ثمانون وهم يفرقون فى عبارة الاقرار
والالتزام بين قول (على) وقوله : (عندى)
فالأولى تستعمل فى الاقرار مما يثبت
فى الذمة كالدين فاذا قال لفلان على كذا
ونحوه كقبلى أوفى ذمتى كان هذا اللفظ
موضوعا لما يثبت فى الذمة كالدين ويشمل

تعالى مع تيقنهم بصلاتهم بخلاف مشيئة آدمى
والثانى ان مشيئة الله تعالى لا تعلم
الا بوقوع الأمر فلا يمكن وقف الأمر
على وجودها ، ومشية آدمى يمكن العلم
بها فيمكن جعلها شرطاً يتوقف الأمر
على وجودها والمضى لا يمكن وقفه فيتعين
حمل الأمر هنا على المستقبل فيكون
وعدا لا اقراراً (١) .

مذهب الظاهرية :

ومن (٢) قال لفلان عندى مائة
دينار ديناراً ولى عنده مائة
تفيز قمح أو قال : الا مائة قفيز تمر أو نحو
ذلك أو الا جارية ، ولا بينة عليه بشيء
إلا له ، قوم القمح الذى ادعاه فان ساوى
لمائة الدينار التى أقرب بها أو ساوى
كثير فلا شيء عليه وان ساوى أقل قضى
الفضل للذى أقر له .. برهان ذلك أنه لم
نر له قط اقراراً تاماً بل وصله بما
طل به أول كلامه فلم يثبت له قط على
نفسه شيئاً ، ولو جاز أن يؤخذ ببعض
ألمه دون بعض لوجب أن يقتل من قال
' إله الا الله لأن نصف كلامه كفر صحيح
هو قوله : لا إله فيقال له : كفرت ثم
مت ، وهذا فاسد جداً ، ولوجب
ضماً أن يبطل الاستثناء كله بمثل هذا
نه ابطال لما اثبت به بأول كلامه قبل أن

(١) يراجع فيها ذكر كله المغنى لابن قدامة
لشرح الكبير للمقدسى ج ٥ ص من ٢٧٧ -
٢١٠ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ - ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣٤٩ ،
٣٠١ الطبعة السابقة .

(٢) فى المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٢٥٦
ابعدھا المسألة رقم ١٣٨٢ الطبعة السابقة .

في الذمة حيث عبر بكلمة (على) أو كلمة (عندى) إذا قطعنا النظر عن أصل اللغة وأخذنا بما جرى عليه العرف الآن وكانت هناك قرينة تعين ما يثبت في الذمة مع كلمة عندى ، وجنس ما لا يثبت في الذمة حيث عبر بكلمة عندى •

فاذا استثنى دراهم من دنانير أو بالعكس كان استثناء من الجنس لأن الكل يثبت في الذمة وإذا استثنى ثيابا من عبيد أو بالعكس كان استثناء من الجنس لأن الكل أعيان لا تثبت في الذمة •

وقيل يصح الاستثناء من غير الجنس لقوله تعالى : « لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قليلا سلاما سلاما » فان السلام ليس من جنس اللغو وقوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس » وابليس من الجن وليس من الملائكة • فاذا قال : له على مائة الا ديناراً صح أن يفسر المائة بغير الدنانير ، ولكن على شرط أن يكون ذلك الغير بحيث لو أخرج منه قدر الدينار بقى منه شيء لأن من شروط صحة الاستثناء أن يكون غير مستغرق • ويشترط لصحة الاستثناء أيضا أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه عرفا بمعنى أن لا يفصل بينهما فاصل من سكوت طويل أو كلام أجنبي ونحو ذلك - ولا يضر الفصل بسكوت عارض لانقطاع نفس أو بلع ريق أو نحو ذلك - فان فصل بينهما فاصل يقطع الاتصال عرفا كان الاستثناء باطلا • فلو

القصاص أيضا فاذا فسر بالدين كالدراهم والدنانير أو بالقصاص قبل كلامه وان فسر بالعين كالثياب والعبيد لا يقبل كلامه وان قال عندى له كذا ونحوه كمعى له أو فى بيتى له كان هذا اللفظ موضوعا للعين فيقبل قوله اذا فسر بذلك • وهذا مبنى على أصل اللغة أما فى عرفنا الآن فلا فرق بين عندى وعلى فى الاستعمال للدين ، فلو قال عندى لفلان كذا احتمل الدين والعين ، فان كان ثم قرينة عمل بها والا فهو للعين لأن الأصل براءة الذمة من الدين ، وعلى المقرر بيان هل هى أمانة أو ضمان • وهذا يتعلق بأصل الاقرار ، وانما ذكر هنا للحاجة اليه فى الكلام على استثناء المفسر من المبهم وبالعكس واعتبار بعض الكلام بيانا وتفسيرا وكذلك فى اعتبار الجنس فى قبول البيان •

شروط صحة الاستثناء :

ويشترط لصحة الاستثناء عند الزيدية أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فان كان من غير جنسه نحو أن يقول : له على مائة الا ثوبا لا يصح الاستثناء ويلزمه مائة مما فسر به من غير الثياب من جنس ما يثبت فى الذمة من الديون لأنه عبر بكلمة (على) وهى كما ذكرنا تستعمل فى الديون والقصاص فلا يقبل التفسير الا بما يثبت فى الذمة أما ما لا يثبت فى الذمة فلا يصلح تفسيرا هنا ، اذ المراد بالجنس فى الشرط هو جنس ما يثبت

نحو له عشرة الا سبعة واستثناء النصف
نحو له على عشرة الا خمسة فيبدو أنه
صحيح كما هو رأى الجمهور .

تعدد الاستثناءات :

الوجه في صحة الاستثناء من الاستثناء
قوله تعالى : « انا أرسلنا الى قوم
مجرمين الا آل لوط انا لنجوههم أجمعين
الا امرأته » واذا تعددت الاستثناءات
اعتبرت فيها قاعدة الاستثناء من الاثبات
نفى ومن النفي اثبات . مع ملاحظة أن
الاستثناء المستغرق لما قبله باطل سواء
كان مساويا له أو أكثر منه . فلو قال :
له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة
الا ستة لزمه ثمانية ، لأن عبارة
الاقرار اثبتت الالتزام بعشرة والاستثناء
الاول نفى تسعة ، فيبقى واحد مثبت ، وقد
اثبت الاستثناء الثانى ثمانية تضاف الى
الواحد فيصير المثبت تسعة ، نفى منها
الاستثناء الثالث سبعة فيبقى من المثبت
اثنان يضاف اليهما ستة أثبتها
الاستثناء الأخير فيكون المثبت ثمانية .
ولو قال : له على عشرة الا ثلاثة الا خمسة
لزمه سبعة لأن استثناء الخمسة من
الثلاثة مستغرق فيبطل ، فيبقى استثناء
الثلاثة من العشرة ويكون الباقي سبعة
وهو اللازم .. وان قال : له على عشرة الا
سبعة الا سبعة الا خمسة لزمه ثمانية ،
لأن استثناء السبعة من السبعة مستغرق
فيبطل .. ويبقى ما عداه وقد نفى من
العشرة سبعة وبقي ثلاثة يضاف اليها

قال : له على مائة درهم ثم سكت سكوتا طويلا
بدون عذر ولا سبب مبرر ، أو اشتغل
بكلام أو عمل آخر ، ثم قال : الا عشرين
بطل الاستثناء ولزمته المائة كلها .

وكذلك يشترط لصحة الاستثناء أن
يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه ،
فان كان مستغرقا بطل الاستثناء ولزمه
المقرر به المستثنى منه ، فلو قال : له على
عشرة دراهم الا عشرة بطل الاستثناء
ولزمته العشرة كلها .

واذا توفرت هذه الشروط وكان المستثنى
منه مبهما ، وفسر المقرر المستثنى فان هذا
التفسير يكفى لبيان المستثنى منه ويعتبر
تفسيرا له ، فان قال : له على مائة الا دينار
كان بيان المستثنى بالدينار تفسير
للمستثنى منه وكانت المائة المقرر بها
دنانير ويلزمه الباقي بعد طرح المستثنى ،
فان لم يتصل المستثنى بالمستثنى منه أو
كان مستغرقا له كان الاستثناء باطلا ولا
يعتبر تفسير المستثنى تفسيرا للمستثنى منه
في هذه الحالة بل يكون للمقرر الحق في
تفسيره بما أحب ، فلو قال : له على مائة
ثم سكت سكوتا طويلا بدون عذر ولا
مبرر - ثم قال : الا دينارا أو قال : له على
مائة الا مائة دينار . لا يعتبر تفسير
المستثنى في المثالين تفسيرا للمستثنى منه
لأن الاستثناء باطل فيهما ويلزم المقرر
بالمائة ، وعليه أن يفسرها بما يريد .
واعتبر الزيدية الشرط في صحة الاستثناء
عدم الاستغراق ، أما استثناء الاكثر

خمسـة ، وله وجه آخر هو ربط استثناء الخمسة بما قبلها واعتبارهما كلاما واحدا وكأنه قال : عشرة الـا سبعة الـا سبعة ليس فيها خمسـة ، أى عشرة الـا سبعة الـا اثنين فيكون اللازم على هذا الوجه خمسـة (١) .

مذهب الامامية :

عرف الامامية الاستثناء بأنه : اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ السابق . وقالوا : ان تعقيب الاقرار بالاستثناء مقبول وصحيح بشروط هي : أن يكون المستثنى غير مستوعب ولا مستغرق للمستثنى منه ، ويستوى أن يكون المستثنى هو الأكثر أو الأقل أو المساوى . فلو قال : له على مائة الـا عشرين أو الـا خمسين أو الـا تسعين صح ولزمه الباقي من المائة بعد المستثنى لأن المستثنى والمستثنى منه كالشيء الواحد فلا يتفاوت الحال بكثرته وقلته ولوقوعه في القرآن وغيره من اللفظ الفصيح العربى فان كان المستثنى مستوعبا للمستثنى منه بطل الاستثناء ولزمه المقر به ، فلو قال : له على مائة الـا مائة ، بطل ولزمته المائة كلها ، لأنه يكون ابطالا للكلام السابق فيبطل هو صيانة لكلام العاقل عن اللغو ، ولا يحمل على الخلط ولو ادعاه لم يسمع منه ، هذا اذا لم يتعقبه استثناء آخر يزيل استغراقه كما لو عقب المثال المذكور بقوله : الـا تسعين بأن قال : له على مائة الـا مائة الـا تسعين فيصح الاستثناءان

ويلزمه تسعون لان الكلام جملة واحدة لا يتم الـا بآخره وآخره يصير الأول غير مستوعب ، فان المائة المستثناة تنفيه لانها استثناء من مثبت والتسعين مثبتة لأنها استثناء من منفى فيصير جملة الكلام فى قوة : له تسعون وكأنه استثنى من أول الأمر عشرة . وأن يكون متصلا بالمستثنى منه بما جرت به العادة والعرف ، فيغترق التنفس بينهما والسعال وغيرهما مما لا يعد فاصلا عرفا ، فان فصل بسكوت طويل بدون عذر أو بفاصل يعتبر قاطعا عرفا وعادة فان الاستثناء يبطل ويلزمه المقر به ، فلو قال : له على عشرة ثم سكت طويلا بلا عذر أو قطع بكلام أجنبى ، ثم قال : الـا ثلاثة بطل الاستثناء ولزمه العشرة .

ولو كان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ كان المستثنى والمستثنى منه متناقضين ومن ثم قالوا ان الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات ، اما الأول فجمع عليه ، وأما الثانى فلأنه لولاه لم تكن كلمة التوحيد — لا اله الا الله — كافية فيه لأنه لا يتم الا باثبات الالهية لله تعالى ونفيها عما عداه سبحانه ، والنفى هنا حاصل ولو لم يحصل لم يتم التوحيد — وعلى ذلك فلو قال : له على مائة الـا تسعين فهو اقرار بعشرة لأن المستثنى منه اثبات للمائة ، والمستثنى نفى للتسعين منها فبقى عشرة فتلزمه ، ولو قال : الـا تسعون بالرفع فهو اقرار بمائة لأنه لم يستثن منها شيئا لان

(١) شرح الازهار والتعليق الذى عليه ص ١٧٤ ، ١٨٢ — ١٨٣ .

مجموع الجملة فلا يكون اقراراً بشيء
ومع الاحتمال لا يلزمه شيء .

الاستثناء من غير الجنس :

ولو استثنى من غير الجنس صح وان كان
مجازاً - للتصريح بارادته ، ولأمكن تأويله
بالموصل بأن يضم قيمة المستثنى ونحوها
مما يطابق المستثنى منه .

وفي الاستثناء من غير الجنس ، يطرح
المستثنى باعتبار قيمته من المستثنى منه
فاذا بقى منه بقية وان قلت لزمت وان
لم يبق منه شيء مطلقاً بطل الاستثناء
للاستغراق كما لو قال : له على مائة
الا ثوباً ، فانه يصح ويطلب بتفسير الثوب
فان بقى من قيمته بقية من المائة بعد
اخراج القيمة قبل التفسير ، وان
استغرقها بطل الاستثناء على الأقوى
والزم المائة ، وقيل بطل التفسير خاصة
ويطلب بغيره في حدود أوضاع الاستثناء
وقواعده .

تعدد الاستثناءات :

ولو تعدد الاستثناء ، فان كان بعاطف
رجعت كلها الى المستثنى منه الأصلي
وطرح مجموعها منه ولا فرق في هذه
الحالة بين ما اذا تكرر حرف الاستثناء
كقوله له على عشرة الا أربعة والا ثلاثة ،
أو لم يتكرر كقوله : له على عشرة الا أربعة
وثلاثة ولا بين ما اذا زاد الاستثناء الثانى
على الأول كقوله : له على عشرة الا أربعة
والا خمسة أو ساواه كقوله : له على عشرة
الا أربعة والا أربعة أو نقص عنه كما
في المثال الأصلي السابق .

الاستثناء من الموجب التام لا يكون الا
منصوباً فلما رفعه لم يكن استثناء
وانما - الا - فيه بمعنى غير يوصف
بها وبتاليها ما قبلها ، ولما كانت
المائة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون
مرفوعة صفة للمرفوع ، والمعنى له على مائة
موصوفة بأنها غير تسعين ، وهذه الصفة
مؤكدّة صالحة للاسقاط والا الوصفية
معروفة عند النحاة بكونها صفة لجمع
منكر كما في قوله تعالى : « لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا » .

ولو قال : ليس له على مائة الا تسعون
فهو اقرار بتسعين لأن المستثنى من النفى
التام يكون مرفوعاً - فلما رفع التسعين
علم انه استثناء من النفى فيكون اثباتاً
للتسعين بعد نفي المائة . ولو قال : الا
تسعين فلا يكون اقراراً لأن نصب المستثنى
دليلاً على كون المستثنى منه موجباً ،
ولما كان ظاهره النفى حمل على أن
حرف النفى داخل على الجملة
المثبتة المشتعلة على الاستثناء أعنى
مجموع المستثنى والمستثنى منه وهى :
له - على مائة الا تسعين - فكأنه قال :
المقدار الذى هو مائة الا تسعين ليس
له على ، أعنى العشرة الباقية ، الباقية بعد
الاستثناء .

والأولى أن يقال في توجيهه عدم لزوم
شيء في هذه الصورة أنه في حالة النصب
يحتمل أن يكون استثناء من النفى فيكون
اثباتاً للتسعين واقراراً بها ويحتمل أن
يكون استثناء من الميثب والنفى موجه الى

مساويا له بأن كان التعدد بدون عاطف وكان الاستثناء الثانى أنقص من الأول كأن يقول : له على عشرة الا تسعة الا ثمانية أو يزيد على ما ذكر استثناءات أخرى كل واحد أقل مما قبله — رجع التالى الى متلوه أى رجع كل واحد منها الى ما قبله ، لقربه ، اذ لو عاد الى البعيد لزم ترجيحه على الاقرب بدون مرجح ، وعوده الى الاقرب والبعيد مما يوجب التناقض اذ المستثنى والمستثنى منه متخالفان نفيا واثباتا كما مر .. ففى المثال المذكور يلزمه تسعة ، لأن قوله الأول اقرار بعشرة حيث أنه اثبات والاستثناء الأول نفى التسعة منها لانه من الاثبات ، فيبقى واحد مثبت والاستثناء الثانى اثبات لثمانية لانه من النفى ، ويضمها الى الواحد الثابت يكون المثبت تسعة وهو ما يلزمه .. ولو أنه أضاف فى المثال المذكور استثناءات أخرى بأعداد متعاقبة نزولا فقال : الا سبعة الا ستة حتى وصل الى الواحد لزمه خمسة لأنه بالاستثناء الثالث نفى سبعة من التسعة المثبتة مما قبله فبقى اثنان وبالرابع أثبت ستة فيصير المثبت ثمانية وبالخامس نفى خمسة منها فبقى ثلاثة مثبتة وبالسادس أثبت أربعة فصار المثبت سبعة وبالسابع نفى ثلاثة منها فبقى المثبت أربعة وبالثامن أثبت اثنان فصار المثبت ستة وبالتاسع نفى واحدا ، فبقى المثبت خمسة وهو ما يلزمه .. والضابط أن تجمع الاعداد المثبتة وهى التى مقامها

وكذلك الحكم اذا لم تكن بعاطف ، وزاد الاستثناء الثانى على الأول كقوله : له على عشرة الا أربعة الا خمسة أو ساواه كقوله : له على عشرة الا أربعة الا أربعة فانها تعود الى المستثنى منه الأصلى ويطرح مجموعها منه — وانما رجعت الاستثناءات فى الأحوال المذكورة الى المستثنى منه لانه فى حالة العطف يجب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم فهما كالجمله الواحدة، أما فى حالة زيادة الثانى على الأول ومساواته له بدون عطف فلأنه لو عاد الاستثناء الأخير الى الاقرب قبله للزم الاستغراق لأنه زائد عليه أو مساو له وفى كليهما هو مستغرق له ، والاستغراق باطل فيصان الكلام عن الهذر اللازم من عودهما معا الى المستثنى منه .

ولكن يشترط فى عود الاستثناءات فى الأحوال المذكورة الى المستثنى منه الا يترتب عليه استغراق مجموعها للمستثنى منه كما فى الأمثلة السابقة . فان لزم الاستغراق وكان من الثانى خاصة كما لو قال : له على عشرة الا خمسة الا خمسة لغا الثانى لانه هو الذى أوجب الفساد ، وكذا فى حالة العطف سواء كان الثانى مساويا للأول كما ذكر أم كان أزيد منه كما لو قال : له على عشرة الا ثلاثة الا سبعة أو نقص كما لو قدم السبعة على الثلاثة فى المثال المذكور .

وان تعددت الاستثناءات وكانت بدون عاطف ، ولم يكن الثانى أزيد من الأول ولا

وبإبطال البعض كأنت طالق ثنتين وثنتين
الا ثلاثا على ما سيأتى تفصيله .

وتسمية الربط بالمشيئة والتعليق عليها
استثناء واطلاق هذا الاسم عليه
توقيفى أى وارد فى اللغة لا اصطلاحى فقط
قال الله تعالى : « انا بلوناكم كما بلونا
أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصر منها
مصبحين ولا يستثنون » ^(١) أى لا يقولون أن
شاء الله وفى الحديث من حلف على شيء
فقال ان شاء الله فقد استثنى وانما
يثبت حكم الاستثناء فى صيغ الاخبار
وان كان انشاء ايجاب لأن الايجاب يقع
ملزما فيحتاج الى ابطاله بالاستثناء وذكره
ليس الا لذلك ، بخلاف الامر والنهى لأن
الأمر لا يقع ملزما لقدرته على عزله فلا
حاجة الى الاستثناء ليجب اعتبار صحته ،
فلو قال : اعتقوا عبدى بعد موتى ان
شاء الله لا يعمل الاستثناء فلم عنقه
وكذا لو قال بع عبدى هذا ان شاء الله
كان للمأمور بيعه ، بخلاف ما لو قال بعث
عبدى ان شاء الله فان التعليق بالمشيئة
بيطل الايجاب .

وفى حاشية البيضاوى للخفاجى فى
التفسير من سورة الكهف قال الراغب :
الاستثناء رفع ما يوجب عموم سابق
كما فى قوله تعالى : ^(٢) « قل لا أجد فيما
أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن
يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير

زوجى على حدة ، والأعداد المنفية وهى
التي مقامها فردى على حدة - وتطرح
مجموع المنفية من مجموع المثبتة
والباقى هو المقرب به الذى يلزم المقرر
ومجموع الأعداد المثبتة فى المثال ٣٠
ومجموع المنفية ٢٥ فيكون الباقى ٥
ويوضح هكذا (١٠ + ٨ + ٦ + ٤ + ٢) -
(٩ + ٧ + ٥ + ٣ + ١) = ٢٥ - ٣٠ = ٥

احكام الاستثناء فى الطلاق

مذهب الحنفية :

يقول الحنفية أنه يرد على
الطلاق نوعان من الاستثناء ، الاول :
ربط الطلاق بالمشيئة وتعليقه عليها كقول
الزوج لزوجته - أنت طالق ان شاء الله
تعالى - ويسمى الاستثناء العرفى
أو استثناء التبطيل لأن هذا التعليق
بيطل حكم اللفظ ويمنع ثبوته ، والثانى :
بيان بالأو أو احدى أخواتها ان ما بعدها
لم يرد بحكم المصدر كقول الزوج
لزوجته : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين أو الا
واحدة - فان هذا الاستثناء بين أن
ما بعد الا وهو الثنيات أو الواحدة
غير مراد بحكم الصدر وهو الوقوع على
الزوجة ويسمى الاستثناء الوضعى أو
استثناء التحصيل .. ويبطل هذا
النوع من الاستثناء بخمسة أمور بالسكته
اختيارا وبالزيادة على المستثنى منه وبالمساواة
وهذه محترزات شروط فى صحة الاستثناء
سيأتى بيانها ، وباستثناء بعض الطلقة

(١) الآية رقم ١٧ من سورة القلم .
(٢) الآية رقم (١٤٥) من سورة الانعام .

المشيئة غير معلوم لنا أصلا أى لا يمكن لأحد أن يقف عليه ، فيكون التعليق بالمشيئة اعداما من الاصل وليس اعداما للعلة قبل وجود الشرط كما هو الشأن في التعليق ، ومن ثم كان هذا التعليق ابطالا للكلام .

وقد علق صاحب الفتح الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى على الحديث المتقدم بقوله - غريب بهذا اللفظ ومعناه مروي ، أخرج أصحاب السنن الاربعة من حديث أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقال : ان شاء الله فقد استثنى ولفظ النسائي . . ولفظ الترمذى ، فلا حث عليه وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

وعلق على قول الهداية - والشرط لا يعلم هنا فيكون اعداما من الاصل - بقوله : يشير الى أن التعليق بالمشيئة ابطال وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كقوله تعالى (ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) (٢) وقول الشاعر (اذا شاب الغراب أتيت أهلى . وعاد الثار كاللبن الحليب) وعند أبى يوسف تعليق ملاحظة للصيغة وهما لا حظا للمعنى وهو أولى .

وقد نقل الخلاف بين أبى يوسف

فأنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » أو رفع ما يوجبه اللفظ كقوله : امرأتى طاق ان شاء الله » .

الاستثناء بالمشيئة :

جاء في الهداية وشرح العناية (١) : وإذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام : « ومن حلف بطلاق أو عتاق وقال : ان شاء الله تعالى متصلا لا حث عليه » ولأنه أتى بصورة الشرط دون حقيقته لان حقيقة الشرط عبارة عما يكون على خطر وتردد ومشية الله تعالى ليست كذلك لثبوتها قطعا أو انتفائها قطعا فلا تردد فيكون تعليقا من حيث الصورة . والتعليق اعدام العلة قبل وجود الشرط - ومعنى ذلك أن صيغة الطلاق عند الحنفية قد جعلها الشارع سببا في وقوع الطلاق متى صدرت من الأهل لايقاع الطلاق وأضيفت الى المحل لوقوعه ، والتعليق عندهم يمنع انعقاد هذه السببية ، ويتوقف انعقاد الصيغة سببا لوقوع الطلاق في حالة التعليق على تحقق الأمر المعلق عليه فاذا تحقق انعقدت السببية وترتب أثر عليها ويكون المعلق عندئذ بمثابة المنجز وهذا هو معنى قولهم ان التعليق اعدام العلة قبل وجود الشرط ، والشرط في التعليق على

(١) الهداية وشرح العناية عليها ج ٣ ص ١٤٣ وما بعدها من فتح القدير للكمال بن الهمام الطبعة الاولى الاميرية سنة ١٣١٦ هـ .

(٢) الآية رقم ٤٠ من سورة الاعراف .

مسموعا لا يقع الطلاق للشك في مشيئة الله تعالى الطلاق لعدم الاطلاع عليها . وان ادعى الاستثناء وانكرته قبل قوله في ظاهر الروى . وقيل لا يقبل الا بيينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد . . وحكم من لم يوقف على مشيئته كالانس والجن والملائكة والجوار كذلك وكذا ان شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع أصلا . . ومثل أن لا وان لم واذا . وما . وما لم يشأ .

ومن الاستثناء : أنت طالق لولا أبوك أو لولا حسنك أو لولا انى أحبك . . . ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله أو أنت حر وحر ان شاء الله — طلقت ثلاثا وعتق العبد ، لان اللفظ الثانى لغو . . . وكذلك يقع الطلاق بقوله : ان شاء الله أنت طالق فانه تطبيق عندهما تعليق عند أبى يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو أخر . وقيل : الخلاف بالعكس ، وعلى كل فالفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء . فان أتى بها لم يقع اتفاقا . وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال . . وبأنت طالق بمشيئة الله لا تطلق لان الباء للالصاق فكانت كالأصاق الجزاء بالشروط . . وعلق ابن عابدين في حاشيته على قول الدر المختار — فأنه تطبيق عندهما تعليق عند أبى يوسف — بقوله : أعلم أن التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال عندهما أى رفع لحكم الايجاب السابق . . وعند أبى يوسف تعليق . ولهذا شرط كونه متصلا

ومحمد على عكسه . . وثمرته تظهر فيما اذا قدم الشرط فقال : ان شاء الله أنت طالق تطلق على التعليق لعدم الفاء في موضع وجوبها فلا يتعلق . ولا تطلق على الابطال ، بخلاف — ان شاء الله فأنت طالق — أى فانه يبطل ولا تطلق على التعليق أيضا لان الربط بالفاء موجود فوجد التعليق التام . وفيما اذا جمع بين يمينين فقال : أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ان كلمت زيدا ان شاء الله فعلى التعليق يعود الى الجملة الثانية فلو كلمت زيدا لا يقع ، ولو دخلت الدار يقع . وعلى الابطال ، يعود الى الكل لعدم الاولوية بالابطال فلو كلمت زيدا أو دخلت الدار لا يقع . . . ولو أدخله في الايقاعين فقال أنت طالق وعبدى حر ان شاء الله ينصرف الى الكل فلا تطلق ولا يعتق بالاجماع أما عندهما فلما قلنا من عدم الاولوية بالابطال . . وأما عند أبى يوسف فلانه كالشرط ، والشرط اذا دخل على ايقاعين يتعلقان به .

وفيما اذا حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال . . وفي فتاوى قاضيخان ان الفتوى على قول أبى يوسف ألا أنه عزى اليه الابطال ، فتحصل أن الفتوى على أنه ابطال .

وفي فصل الاستثناء من باب الطلاق (١) قال لها أنت طالق ان شاء الله متصلا

(١) تنوير الابصار وشرحه الدر المختار الجزء الثانى من ابن عابدين الطبعة الثالثة بالمطبعة الاميرية سنة ١٣٢٣ هـ ص ٥٢٢ وما بعدها .

ف قيل مع أبى يوسف وقيل مع محمد •

وعلق على قوله - وقيل الخلاف بالعكس - بقوله : يعنى الخلاف فى أن التعليق بالمشيئة هل هو ابطال أو تعليق فقيل انه ابطال عند أبى يوسف تعليق عند محمد ، ولم يذكر هذا القائل أبا حنيفة • وسواء قيل ان التعليق أو الابطال قول أبى يوسف أو قول غيره فالفتى به عدم الوقوع •

وظاهر مما ذكرنا أن أئمة المذهب متفقون على أنه إذا ربط الطلاق بمشيئة الله تعالى وكان الربط تاما بين الشرط والجزاء بأن قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله تعالى فلا يقع الطلاق • وقال محمد : أن ربط على الشرط يتحقق تمام الربط بينهما • واختلفوا فى توجيه الحكم فقال أبو يوسف أنه تعليق على أمر لا يمكن الوقوف عليه فإن مشيئة الله لا يطلع عليها أحد فلا يقع الطلاق • وقال محمد : أن ربط الطلاق بمشيئة الله ابطال لحكم الصيغة من الاصل لأن التعليق يقتضى اعدام عليه الصيغة للحكم الى وجود الشرط ، والشرط هنا لا يعرف فكان اعداماً من الاصل ولا يعتبر يمينا معلة على المشيئة • أما أبو حنيفة فقد اختلف النقل عنه والراجع انه موافق للامام محمد ••• وكذلك يكون الحكم اذا قدم الشرط على الجزاء وأتى بالفاء فى الجواب بأن قال : ان شاء الله فأنت طالق حيث لا يقع الطلاق بالاتفاق لتتمام الربط بالفاء بين الشرط والجزاء ، فكان تعليقاً أو ابطالا على الخلاف •

كسائر الشروط الاخرى ولهما أنه لا طريق للوصول الى معرفة مشيئة تعالى فكان ابطالا بخلاف بقية الشروط • وعلى كل لا يقع الطلاق فى مثل ، أنت طالق ان شاء الله تعالى •• نعم تظهر ثمرة الخلاف فى مواضع : منها ما اذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء فى الجواب كأن شاء الله أنت طالق فعندهما لا يقع لانه ابطال فلا يختلف ، وعنده يقع لان التعليق لا يصح بدون الفاء فى موضع وجوبها ، ومنها ما اذا حلف لا يحلف بالطلاق بأن قال لامرأته : أن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال : لها : أنت طالق ان شاء الله طلقت امرأته فى قول أبى يوسف لأنه يمين لوجود الشرط والجزاء • ولا تطلق على قول محمد لانه ليس يمين اذ هو عنده للابطال •• ثم نقل ابن عابدين عدة نقول بأراء بعض العلماء فى أن الخلاف بالعكس أى أن المشيئة ابطال عند أبى يوسف تعليق عند محمد •• ثم قال : والحاصل أن أبا يوسف قائل بأن المشيئة تعليق ولكن اختلف فى التخيير على قوله • فقيل : تلزمه الفاء فى الجواب كما فى بقية الشروط فيقع بدونها وقيل لا فلا يقع وان محمداً قائل بأنها ابطال واختلف فى التخيير على قوله ، فقيل : انما تكون ابطالا أن صح الربط بوجود الفاء فى الجواب فلو حذفت فى موضع وجوبها وقع منجزاً وهو معنى كونها حينئذ للتطبيق وقيل انها عنده للابطال مطلقاً فلا يقع وان سقطت الفاء أما أبو حنيفة

وقيامه بين الشرط والجزاء فيها •

ومثل أن الشرطية في التعليق على المشيئة ، ألا ، فإذا قل : أنت طالق ألا ان يشاء الله تعالى ، فهو كقوله ان شاء الله تعالى - وان لم أى ان لم يشأ الله - فهو تعليق على عدم المشيئة ، وكما لا يعلم ان الله قد شاء أمرا فإنه لا يعلم انه لم يشأ ذلك الامر - واذا - أى اذا شاء الله - وما - أى ما شاء الله فلا يقع اما على كونها مصدرية ظرفية ظاهر للشك ، وأما على كونها موصولا اسميا فكذلك اذ المعنى حينئذ أنت طالق الطلاق الذى شاء الله ومشيئته لا تعلم - وما لم يشأ - اذ معناه مدة عدم مشيئة الله طلاقك فهو تعليق على عدم المشيئة كما فى أن لم -

ولو قال : أنت طالق كيف شاء الله تطلق واحدة رجعية لأن المضاف الى المشيئة حال الطلاق وكيفيته من المفرد والمتعدد والرجعى والبائن لا أصله فيقع أقله وهو الواحدة الرجعية لانه المتيقن ومن الاستثناء قوله : أنت طالق لولا أبوك أو لولا جمالك أو لولا انى أحبك ، فلا يقع به طلاق لان لولا تدل على امتناع الجزاء الذى هو الطلاق لوجود الشرط الذى هو وجود الاب أو جمالها أو محبته لها •

ومثل التعليق على مشيئة الله تعالى فيما ذكر التعليق على مشيئة من له مشيئة لا يوقف عليها كالجن والملائكة فلو قال أنت طالق ان شاء الجن ، أو أن شاء ابليس أو (١٧ - موسوعة الفقه الاسلامى ج ٥)

أما اذا قدم الشرط على الجزاء ولم يأت بالفاء في الجواب بأن قال : ان شاء الله أنت طالق • حيث يكون هناك ربط بين الشرط المتقدم والجزاء المتأخر • فهل يبطل هذا التعليق على المشيئة في رأى أبى يوسف كما يبطل التعليق على غير المشيئة اذا جاء على هذا النحو خاليا من الربط بالفاء في موضع وجوبها ويكون ذلك تنجيذا للطلاق فيقع •• أو أن للربط بالمشيئة وضعا آخر لا يبطل معه التعليق في حالة انعدام الربط بالفاء في موضع وجوبها على خلاف التعليق بغيرها من الشروط الاخرى ومن ثم يكون التعليق صحيحا وبالتالى لا يقع الطلاق في هذه الحالة أيضا عند أبى يوسف •• وهل عدم وجود الفاء في موضع وجوبها يفك الارتباط بين عبارتى الشرط والجزاء فلا يكون ابطالا للطلاق بالمشيئة في هذه الحالة بل يكون تنجيذا للطلاق فيقع كما هو رأى أبى حنيفة ومحمد ، أو ان عدم وجود الفاء لا يفك الارتباط بين العبارتين الحاصل من اقترانهما فيبقى الارتباط بينهما قائما ويكون ابطالا للطلاق واعداما لحكمه فلا يقع •

قد اختلف التخريج على كلا الرأيين ولذلك اختلفت نسبة الاقوال الى الائمة في الحكم بوقوع الطلاق وعدمه في هذه الحالة وأيا ما كان توجيه الاراء ونسبة الاقوال ، فالمعول عليه للفتوى هو أنه لا يقع الطلاق وان عدم التصريح بالربط في التعليق على المشيئة لا يؤثر في صحة الارتباط

الشيطان ، أو ان شأته الملائكة ، أو ان شاء جبريل أو عزرائيل ، فلا يقع الطلاق في كل ذلك لما ذكر في مشيئة الله .. وكذلك التعليق على مشيئة من لا مشيئة له أصلا ، كقوله : أنت طالق ان شاء الكتاب أو الجدار أو القلم .

وان علق على مشيئة الله تعالى ومشية من تعرف مشيئته بأن قال : أنت طالق ان شاء الله وشاء زيد ، لم يقع طلاق أصلا حتى لو شاء زيد لأنه معلق على مشيئتين ومشية الله لا تعرف .

ويشترط في ترتيب الاحكام على الربط بالمشيئة - الاتصال أى أن تذكر متصلة بالكلام على وجه يعتبر اتصالا عرفا فلا يضر الانقطاع للتنفس وان كان له منه بد فلو سكت قدر التنفس بلا تنفس فعلا يعتبر فاصلا يبطل معه الاستثناء ، فالسكوت قدر النفس بلا تنفس مبطل والسكوت للتنفس ولو بلا ضرورة عفو وكذا لا يضر الانقطاع للسعال أو الجشاء أو امساك الفم اذا أتى بالاستثناء عقب رفع اليد عن فمه . أما اذا سكت بعد الرفع مدة فلا يصح الاستثناء وكذلك لا يضر الفصل بكلام يفيد التأكيد نحو أنت طالق طالق ان شاء الله - اذا نوى به التأكيد - أو يفيد التكميل نحو أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله ، فان قوله - وثلاثا يفيد التكميل في العدد لأن ذكر الثلاث بعند الواحدة يفيد ذلك بخلاف ما لو قال : أنت طالق ثلاثا وواحدة فانه يكون

لغو ويبطل الاستثناء لأن ذكر الواحدة بعند الثلاث لا يفيد شيئا .. أو يفيد شيئا جديدا كأنشاء طلاق نحو أنت طالق يا طالق ان شاء الله أو ايجاب حد أو لعان نحو أنت طالق يا زانية ان شاء الله أو نداء نحو أنت طالق يا فلانة ان شاء الله حيث يصح الاستثناء وينصرف الى الكل ولا يقع طلاق بخلاف الفاصل اللغو نحو أنت طالق رجعيان شاء الله .. فان قوله رجعيان لا فائدة فيه لكونه مدلول الصيغة شرعا والفصل بالذكر كسبحان الله فانه يقطع الكلام ويبطل الاستثناء ولو قال : أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله بطل الاستثناء وطلقت ثلاثا ، لأن قوله وثلاثا فاصل لغو يبطل الاستثناء ولا وجه لجعله تأكيدا للفصل بالواو بخلاف ما اذا قال : أنت طالق ثلاثا ثلاثا ، فانه لا يعتبر فاصلا اذا يحمل على التأكيد ، وهذا عند الامام خلافا لهما لأن التكرار للتأكيد شائع فيحمل عليه وعلى هذا الخلاف لو قال : أنت طالق وطلاق وطلاق ان شاء الله بطل الاستثناء وطلقت ثلاثا عند الامام وصح الاستثناء ولا يقع شيء عند صاحبين لقوله طالق أربعا ، ان شاء الله وان بدأ التلفظ بصيغة الطلاق والمشيئة فماتت الزوجة بعند قوله أنت طالق وقبل قوله : ان شاء الله صح الاستثناء ولا يقع الطلاق لأن ما جرى من الزوج تعليق لا تطليق وموتها لا ينافي التعليق لأنه مبطل لحكم الصيغة وهو الوقوع ، والموت أيضا مبطل فلا يتنافيان فيكون الاستثناء

عدم الاستثناء وهو نفى لانه في المعنى أمر وجودي اذ هو عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالصيغة قال في البحر : ولو شهدوا بأنه طلق أو خالع بلا استثناء أو شهدوا بأنه لم يستثن تقبل . وهذا مما تقبل فيه البيعة على النفي ، لانه في المعنى أمر وجودي لأنه عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالموجب .. وان قالوا طلق ولم نسمع منه غير كلمة الخلع ، والزوج يدعى الاستثناء فالقول له لجواز أنه قاله ولم يسمعوه والشرط سماعه لا سماعهم على ما عرف في الجامع الصغير .

وكذا لا يقبل قوله اذا ظهر منه ما يدل على صحة الطلاق كقبض البدل أو ذكره لأن دعواه الاستثناء تتنافى مع ذلك . وقيل لا يقبل قوله الا ببينة ودليل يؤيده ، أخذا بالحيلة والحذر لغلبة الفساد على الناس ونزوعهم الى المغالبة ولو بالباطل ولأن قول الزوج انه استثنى بعد الطلاق على خلاف الظاهر اذ هو يدعى ابطال حكم صيغة الطلاق بعد التلفظ بها ، فينبغي الا يؤخذ بقوله الا ببينة تؤيده وهذا هو الذي عليه الاعتماد والفتوى .

وقال الكمال بن الهمام : والذي عندي أن ينظر فان كان الرجل معروفا بالصالح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي أن يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له ، وان عرف بالفسق أو جهل حاله فلا لغلبة الفساد في هذا الزمان -

صحيحا ولا يقع الطلاق عليهما أما اذا مات هو قبل قوله ان شاء الله فان الاستثناء يبطل ويقع الطلاق لعدم اتصال الاستثناء بعبارة الطلاق . ويشترط أيضا في عمل الاستثناء بالمشيئة أن يكون مسموعا اذا تلفظ به بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمعه أى أن المراد بكونه مسموعا ما شأنه أن يسمع وان لم يسمعه المنشئ فعلا لكثرة أصوات أو لصمم ومن ثم فاستثناء الاصم صحيح .. وهذا عند الهندواني وهو الصحيح . وعند الكرخي ليس بشرط ولا يتنافى بين هذا وبين ما سيأتى من أنه لا يشترط التلفظ بالاستثناء لأن الشرط ليس هو التلفظ وانما الشرط هو السماع عند التلفظ .

واذا ادعى الزوج الاستثناء عقب الطلاق بأن قال : قلت بعده ، ان شاء الله وأنكرت الزوجة أنه استثنى بأن قالت سمعت الطلاق ولم أسمع الاستثناء ، هل يقبل قوله أو لا يقبل الا ببينة ودليل يؤيده واذا كان يقبل قوله فهل يقبل بيمينه أو بدون يمين . اختلفوا .

ففي ظاهر الرواية يقبل قوله ولم يذكر اليمين ، واستظهر البعض أن الغرض ان الزوجة تنكر عليه الاستثناء وتنازعه ، وقد قالوا : ان عليها في هذه الحالة أن لا تمكنه من نفسها وتنازعه فتكون هناك خصومة ومنازعة فينبغي أن يكون قبول قوله بيمينه .. وهذا ما لم تكن هناك بيعة على أنه لم يستثن ، والا وجب العمل بالبيعة ولا يقال كيف تقوم بيعة على

بالمشيئة عقب التلفظ بصيغة الطلاق موصولا • وهو لا يذكر أنه أتى بالمشيئة ان كان بحال لا يدري معها ما يجري على لسانه لغضب أو نحوه جاز له أن يعتمد على شهادتهما ويأخذ بعدم وقوع الطلاق •• وليس المراد أنه وصل الى حالة من نقصان الوعي لا يدري معها ما يقول ولا يقصده ولا يفهم معناه كالمدهوش والنائم مثلافان هذا لا يقع طلاقه شرعا من غير استثناء وانما المراد أنه قد ينسى ما وقع منه وما قاله لاشتغال فكره باستيلاء الغضب عليه •

الاستثناء بالأداة :

هذا هو النوع الثانى من الاستثناء الذى يرد على الطلاق عند الحنفية وهو بيان بالأو أو احدى أخواتها أن ما بعدها لم يرد بحكم الصدر •

ويشترط فى هذا الاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه نحو أن يقول : أنت طالق ثلاثا الا واحدة متصلا ، فان فصل بينهما بسكتة اختيارا أو بكلام لغو لا يفيد معنى يتصل بسياق الكلام نحو أن يقول : أنت طالق ثلاثا ثم يسكت بدون عذر مدة ثم يقول الا واحدة •• أو يقول أنت طالق ثلاثا الحمد لله رب العالمين الا واحدة فان الاستثناء يكون باطلا وتطلق ثلاثا • أما الفصل بسكتة لعذر التنفس أو السعال أو نحو ذلك أو بكلام لا يعد لغوا فلا يضر ويصح الاستثناء •

وعقب ابن عابدين فى حاشيته على قول الكمال بن الهمام بقوله : ولا يخفى أن هذا تحقيق للقول الثانى المفتى به لأن المشايخ عللوه بفساد الزمان أى فىكون الزوج متهما ، وإذا كان صالحا تنتفى التهمة فيقبل قوله ، فلا يكون هذا قولاً ثالثاً •

ولا يشترط فى الاستثناء بالمشيئة القصد كما هو ظاهر المذهب - فلو جرى ذكر المشيئة على لسان الزوج بعد التكلم بالطلاق دون قصد الى التعليق والابطال صح الاستثناء ولا يقع الطلاق كما لو قال لزوجته أنت طالق فجرى على لسانه أو غير طالق بدون قصد • فانه لا يقع طلاق ، ولأن الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقاً •

وكذلك لا يشترط التلفظ بالاستثناء ولا بالطلاق ، فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا أو عكس أو كتبهما معا أو أزال الاستثناء بعد الكتابة فانه يصح فى ذلك كله ولا يقع طلاق فى جميع الصور •

وكذلك لا يشترط العلم بمعنى الاستثناء ومعرفة أثره شرعا فلو أتى بالمشيئة عقب الطلاق جاهلا ما تدل عليه وتؤدى اليه صح ولا يقع الطلاق كسكوت البكر اذا زوجها أبوها ولا تدري أن السكوت رضا يضى به العقد عليها •

ولو شهد اثنان لشخص أنه أتى

يبطل اذا كان بلفظ الصدر أو بلفظ يساويه كما سبقت الإشارة اليه في شروط الاستثناء أما اذا كان بلفظ يغير لفظ الصدر فانه يصح اذا كان لفظ الصدر عاما بحسب وصفه يشمل المستثنى وغيره باعتبار عمومته ، وان ساواه في الوجود الخارجي وفرعوا على ذلك ما اذا قال كل امرأة لى طالق الا هذه وأشار الى امرأته وليس له امرأة سواها فانها لا تطلق بناء على صحة الاستثناء لأن المساواة في الوجود لا تمنع صحته متى عم لفظ المستثنى منه بحسب الوضع لأن الاستثناء تصرف لفظي فينظر فيه الى صيغة المستثنى منه فان عمت المستثنى وغيره وضعا صح ولفظ كل امرأة يعم في الوضع هذه وغيرها ، بخلاف أنتن طوالق مخاطبا زوجاته الا هؤلاء وأشار اليهن وليس له سواهن فانه لا يصح الاستثناء للاستغراق ويطلقن لأن قوله أنتن لا يعم غير المخاطبات ، أما لو قال : أنتن طوالق الا هذه وأشار الى واحدة من المخاطبات فانه يصح ولا تطلق المشار اليها ، لأن لفظ أنتن يعم المستثناة وغيرها . ولو قال : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا أو الا واحدة يبطل الاستثناء لعدم وجود تعدد يصح معه اخراج شيء اذ لا عموم للفظ العدد أصلا .

وينظر في كون الاستثناء كلا أو بعضا الى جملة الكلام المتلفظ به لا الى جملة الكلام الذي يحكم بصحته شرعا في الطلاق وهو الثلاث ، فلو قال : أنت طالق خمسا الا ثلاثا صح الاستثناء ووقع ثنتان

ويشترط أيضا ألا يزيد المستثنى على المستثنى منه ولا يساويه أى ألا يكون مستغرقا . فلو قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا أو الا أربعة بطل الاستثناء لأن استثناء الكل باطل اذ الاستثناء هو تكلم بالباقي بعد المستثنى ، وليس في هذه الحالة باق يتكلم به فلا يصح . ولو قال : أنت طالق واحدة وثنيتين الا ثنتين أو قال : أنت طالق ثنتين وواحدة الا ثنتين يبطل الاستثناء ويقع الثلاث ، لأنه في الاول أخرج الثنتين من الثنتين وهو مساو مستغرق ، وفي الثانى أخرج الثنتين من الواحدة وهو أكثر مستغرق فبطل وبقي قوله أنت طالق واحدة وثنيتين وقوله أنت طالق ثنتين وواحدة وكذا لو قال : ثنتين وواحدة الا واحدة يبطل للاستغراق ويقع الثلاث ، أما لو قال : واحدة وثنيتين الا واحدة فانه يصح ويقع اثنتان لأن اخراج واحدة من ثنتين صحيح . . والأصل أن الاستثناء انما ينصرف الى ما يليه ، واذا تعقب جملا فهو قيد للأخيرة منها . . وانما يبطل استثناء الكل أو الأزيد اذا لم يكن بعده استثناء يكون خبرا للصدر ، فان كان بعده استثناء بخبر الصدر بحيث لا يكون مستغرقا صح الاستثناء . وعلى هذا تفرع ما لو قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا او واحدة حيث يصح الاستثناء وتقع واحدة أو قال : أنت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة يصح وتقع ثنتان . وهذا من تعدد الاستثناء ويأتى بيانه . ومن أصل الحنفية ان استثناء الكل انما

تجمع الاعداد التي مراتبها فردية أى الأول والثالث والخامس وهكذا ، والاعداد التي مراتبها زوجية - أى الثانى والرابع والسادس وهكذا - ثم نطرح مجموع الأعداد الزوجية من الاعداد الفردية هكذا فى المثال المذكور $(١٠ + ٨ - ٩ + ٧) = ١٨ - ١٦ = ٢$. وهناك طرق أخرى لا محل للاستطراد فى ذكرها . واخراج بعض التطليقة لغو بخلاف ايقاعه ، فلو قال : أنت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد وهو المختار وقيل على قول أبى يوسف يقع ثنتان لأن التطليقة لا تتجزأ فى الايقاع فكذا لا تتجزأ فى الاستثناء فكأنه قال الا واحدة والجواب أن الايقاع انما لا يتجزأ لمعنى فى الموقع وهو لم يوجد فى الاستثناء فيتجزأ فيه فصار كلامه عبارة عن تطليقتين ونصف فتطلق ثلاثا ، وكذا فى الفتح وقال ابن عابدين وحاصله أن ايقاع نصف التطليقة مثلا غير متصور شرعا فكان ايقاعا لكل بخلاف استثناء النصف فإنه ممكن لكنه يلغو لأن النصف الباقي تقع به طليقة (١) .

مذهب المالكية :

الاستثناء فى الطلاق عند المالكية قاصر على اخراج عدد من الطلقات التى ينشئها المتكلم بصيغة الطلاق بآلا أو احدى أخوانها وهى سوى وخلا وعدا وحاشا كأن يقول : أنت طالق ثلاثا

ولو نظر الى ما يحكم بصحته من الخمسة وهو الثلاث لزم استثناء الثلاثة من الثلاث وهو مستغرق فيلغو الاستثناء وتقع الثلاث .. ولو قال : أنت طالق عشرا الا تسعا تقع واحدة والا ثمانية تقع ثنتان والا سبعة تقع ثلاث ولو نظر الى ما يحكم بصحته من الكلام لبطل الاستثناء كما ذكر .

تعدد الاستثناء :

قال فى الفتح : وأصل صحة الاستثناء من الاستثناء قوله تعالى : « انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته » .

واذا تعدد الاستثناء فان كان بالواو أى عطف بعضه على بعض بالواو - وقد تقدم النقل عن صاحب مسلم الثبوت أن غير الواو من حروف العطف كالفاء وثم مثل الواو فى ذلك - تجمع الاستثناءات كلها وي طرح المجموع من الصدر أى المستثنى منه نحو أنت طالق عشرا الا خمسا والا ثلاثا والا واحدة تقع واحدة لأن مجموع الاستثناءات تسعة وي طرحها من العشرة تبقى واحدة .

أما اذا تعددت بدون عطف كان كل استثناء اسقاطا مما يليه أى مما قبله ، فلو قال : أنت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة تقع ثنتان لأنه اسقاط السبعة من الثمانية يبقى واحد تسقطه من التسعة تبقى ثمانية تسقطها من العشرة تبقى ثنتان . وهناك طريقة أخرى وهى أن

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٢ ص ٥٢٢ - ٥٢٩ الطبعة الثالثة الاميرية سنة ١٣٢٣ هـ .

المستثنى على المستثنى منه بأن يقول : أنت طالق ثنتين الا ثلاثا ولكنهم يلحقون المساوى كقوله : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا بالزائد في الحكم ويقولون ان الاستثناء يكون لغوا وباطلا في الصورتين ويقع ما تضمنته عبارة الطلاق المستثنى منها وهو اثنتان في الأول وثلاث في الثانى . . ويستوى في ذلك أن يكون الاستغراق بذاته أو بالتكميل فلو قال : أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وربعا . أو أنت طالق ثنتين وربعا الا ثلاثا كان الاستثناء مستغرقا لأن جزء الطلقة يكمل ويجب طلقة فكأنه قال : ثلاثا

ولو كان الاستثناء مستغرقا وأعقبه استثناء آخر غير مستغرق فهل ينظر الى الكلام كله على أنه مرتبط ببعضه وأن اعتبره بآخره أو ينظر الى الاستثناء المستغرق وحده فيلغى ثم يرد ما بعده الى الكلام ؟ رايان الأول : الفاء الاستثناء الأول وهو الثلاث للاستغراق واستثناء الثانى وهو الواحدة من المستثنى منه الأصلي فيقع به ثنتان ، والثانى : استثناء الثانى من الأول فيبقى ثنتان نطرح من الاصل فتبقى واحدة وهي التى تقع ، وهذا الذى أخذ به ابن الحاجب وقال ابن عرفة انه الحق . وعلى الأول جرى العلامة خليل تبعا لابن شاس .

الشرط الثالث : ان يقصد الاستثناء

الا واحدة ولا يعتبرون ربط الطلاق بمشيئة الله تعالى أو بمشيئة غيره ممن له مشيئة تعلم أو لا تعلم أو لا مشيئة له أصلا نوعا من الاستثناء ولو في المعنى ، وانما هو تعليق ، والأمر في ذلك من حيث الاحكام وما قد يترتب عليه من آثار يختلف من صورة الى صورة كما سيتضح مما يذكر بعد والاستثناء في الطلاق باخراج عدد من الطلقات التى تصلح لها الصيغة المتكلم بها بآلا أو احدى أخواتها صحيح عند المالكية فلو قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو الاثنتين صح وطلقت ثنتين في الأول وواحدة في الثانى ولكن يشترط لصحة الاستثناء عندهم ما يأتى :

الأول : أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة بأن لا يفصل بينهما فاصل مطلقا أو حكما بأن يفصل بينهما فاصل اضطرارى كالسعال والعطاس مما لا يعد فاصلا عرفا - وهل يضر الفصل بالمحلوف عليه - ان كان كدخول الدار مثلا بأن يقول : أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا ثنتين أولا يضر هذا الفصل على اعتبار أن الشرط في صورة الحلف هو اتصال الاستثناء بالمحلوف به وهو المستثنى منه كقوله : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار . أو بالمحلوف عليه كقوله : أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين : قولان .

الثانى : أن لا يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه ويريدون بالمستغرق أن يزيد

والاخراج وينويه فلو جرى على لسانه
من غير قصد لا يصح .

الرابع : أن يتلفظ به ولو سرا بأن يحرك
به لسانه وينطق به وان لم يسمعه أحد ،
وهذا اذا لم يكن المراد من الحلف التوثق
لحق من الحقوق والا لا ينفع الاستثناء
اذا كان سرا بل لا بد من سماع التلفظ
به لأن اليمين على نية المحلف عندهم كما
هو مقرر في باب اليمين وقد لا يتفق
الاستثناء مع نية المحلف فيقع المحذور
وينجم اشكال .

واذا تعدد الاستثناء من غير استغراق
فنطبق القاعدة المقررة عند الجمهور
وهي أن الاستثناء من الاثبات نفى ومن
النفى اثبات فلو قال : أنت طالق ثلاثا الا
ثنتين الا واحدة أو أنت طالق البتة الا
ثنتين الا واحدة - والبتة ثلاث -
فالثلاث المستثنى منها اثبات ، والثنتان ،
الاستثناء الأول نفى فتبقى واحدة مثبتة
والواحدة الاستثناء الثانى اثبات
تضاف الى الواحدة السابقة المثبتة
فتنع بذلك ثنتان .

واذا يكون المستثنى منه من أجزاء
متعاطفة بحرف عطف الواو أو الفاء أو
ثم ، ثم استثنى بأن قال : أنت طالق واحدة
وثنتين الا ثنتين ينظر فان نوى الاستثناء
من الجميع المعطوف والمعطوف عليه
وقعت واحدة لأن المجموع المستثنى منه
ثلاث وقد استثنى ثنتين فيتبقى واحدة

وتقبل نيته بدون يمين ولو في القضاء .
وان نوى الاستثناء من المعطوف وحده
أو المعطوف عليه وحده وقع الثلاث
لأن الاستثناء يكون ملغى للاستغراق اذ
هو أزيد ان كان الاستثناء من المعطوف
عليه ومساو ان كان من المعطوف . وان
لم ينو شيئا وقع الثلاث كذلك على
الراجع لأن من المحتمل في هذه الحالة
أن يكون الاستثناء من الجميع فتنع واحدة
كما تقدم وان يكون من المعطوف أو من المعطوف
عليه فتنع الثلاث ، فوقع الشك في الواحدة
أو الثلاث فيحكم بالثلاث احتياطا في
أمر الحل والحرمة .

وهل يلغى ما زاد على الثلاث من عدد
الطلاق الذى اشتمل عليه الكلام المتلفظ
به لأنه غير صحيح شرعا فصار معدوما
شرعا وهو كالمعدوم حسا أو يعتبر العدد
المتلفظ بالغما بلغ فيستثنى منه لوجوده
لفظا وان كان معدوما شرعا ؟ قولان
لسحنون ، فلو قال : أنت طالق خمسا الا
ثنتين فعلى الأول يلغى ما زاد على الثلاث
أقصى العدد الذى حدد الشارع للمطلقات
وعصمة الزوجية وقد استثنى منها
ثنتين فتنع واحدة ، وعلى الثانى لا تلغى
الزيادة ، ويبقى العدد المتلفظ به نظرا
لوجوده لفظا وهو خمسة وقد استثنى
منه اثنتين فيقع ثلاث ، وهذا هو الراجح
الذى رجع اليه سحنون واستظهره ابن
رشد ، وقال في التوضيح وهو الأقرب وقال
ابن عبد السلام أنه أقوى في النظر ..
ولو قال : أنت طالق خمسا الا ثلاثا يلزمه

دخول الدار ولا يلزم شيء إذا لم تدخل لأن الشرط معلق بمحقق فان كل شيء بمشيئة الله والاستثناء لاغ وتناقض وتعقيب بالواقع فانه معلوم انها لا تدخل الا اذا شاء الله الدخول فكان كالاستثناء المستغرق اذا لم يبق بعد المستثنى حالة أخرى .. وقال أشهب وابن الماجشون : لا يقع طلاق ولو حصل المعلق عليه ودخلت الدار فعلا .

وان علق الطلاق على مشيئة آدمي حي بأن قال : أنت طالق ان شاء زيد أو الا أن يشاء زيد وزيد على قيد الحياة يرتبط الامر بمشيئته ان شاء طلقها ووقع الطلاق وان لم يشأ لم يقع . أما ان كان زيد حيا وقت التعليق ثم مات قبل أن تعلم مشيئته فلا شيء على الحالف أى لا يلزمه طلاق لعدم تحقق المشيئة ، وكذلك اذا كان زيد ميتا وقت التعليق لا شيء على الحالف سواء كان يعلم أنه ميت حينئذ أو لا يعلم ولكن ظهر أنه كان ميتا (١) .

مذهب الشافعية : (٢)

الاستثناء على ضربين ضرب يرفع العدد لا أصل الطلاق كالاستثناء بآلا أو احدى اخواتها .. وضرب يرفع أصل الطلاق كالتعليق

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٢ ص ٤٣٩ - ٤٤٤ الطبعة السابقة وشرح منح الجليل ج ٢ ص ٢٤٦ - ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ الطبعة السابقة .

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ١ ص ٦١ الطبعة السابقة نقلا عن المغنى .

على الأول ثلاث لبطلان الاستثناء بالاستغراق حيث ألغى الزائد فكان استثناء من الثلاث ويلزمه على الثانى اثنان كما هو ظاهر .

تطبيق الطلاق بالمشيئة :

واذا علق الطلاق بمشيئة الله تعالى بأن قال : أنت طالق ان شاء الله تعالى أو الا أن يشاء الله تعالى فان الطلاق يتنجز ويقع في الحال لأن مشيئة الله لا اطلاع لأحد عليها لانه لا يمكن الاطلاع على ذات الله في الدنيا أصلا حتى تعلم مشيئته وحينئذ فيحتمل وقوع الطلاق وعدم وقوعه فالطلاق مشكوك في وقوعه وعدم وقوعه ، فالبقاء مع الزوجة على هذه الحالة بقاء على زوجة مشكوك في حلها .. وكذلك ان قال : أنت طالق ان شاءت الملائكة أو الجن لأنه لا اطلاع لنا على مشيئتهما وان علق الطلاق على شيء كدخول الدار مثلا ثم ربط الأمر بعد ذلك بمشيئة الله تعالى أو بمشيئة الملائكة أو الجن بأن قال : أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله تعالى ، فينظر : ان صرف المشيئة الى الطلاق أو صرفها الى الطلاق والدخول أو لم تكن نية أصلا يصرفها الى شيء تنجز الطلاق ووقع اذا حصل المعلق عليه وهو دخول الدار بالاتفاق .. أما اذا صرف المشيئة الى المعلق عليه فقط وهو دخول الدار فقد وقع خلاف : فقال ابن القاسم يلزم الطلاق ويقع اذا حصل المعلق عليه وهو

بالكلام كقوله : أنت طالق ثلاثا يا زانية ، أو يا طالق الا واحدة ، وقالوا انه لبيان العذر في التطليق ، ولتعلقه بالزوجين بخلاف الكلام الأجنبي وان قل فان الفصل به يمنع صحة الاستثناء ولم يجيزوا الفصل في الطلاق بنحو استغفر الله وأجازه البعض في الاقرار لأنه اخبار يحتمل الكذب أما الطلاق فانه انشاء •

والقصد : أى قصد الاستثناء والاخراج قبل الفراغ من عبارة المستثنى منه بحيث تقتزن النية بأى جزء من أجزاء المستثنى منه ان آخر الاستثناء عن الصيغة بأن قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، أما ان قدم الاستثناء بأن قال : أنت الا واحدة طالق ثلاثا فيلزمه أن ينويه قبل التلفظ به أو يقصد حال الاتيان به انه استثناء مما يأتى بعده ليحصل الربط بين المستثنى والمستثنى منه ، واستحسن بعضهم عدم اشتراط نيته قبل التلفظ به واكتفى باشتراط النية عند الاتيان به انه استثناء مما يأتى بعده •

ومعرفة معناه ولو من وجه : أى أن يعرف المتكلم بالاستثناء ان القصد منه هو التعليق أو التخصيص باجمال لخصوص معانيه التفصيلية التى أفاض العلماء فى بيانها فى كتب الأصول والفقه واللغة ، وأكثر الناس يفهمون هذا المعنى الاجمالى حتى لو أن شخصا لقن اللفظ مع الاستثناء ثم سئل عن معناه فلم يفصح عنه ،

بالمشيئة كأنت طالق ان شاء الله تعالى ، وهذا يسمى استثناء شرعيا لا شتھاره فى العرف قال بعض المحققين : سميت كلمة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله تعالى وقال صاحب التحفة : ان الاستثناء هو الاخراج بنحو الا كأستثنى وأخط ، وكذا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات كما اشتهر شرعا ، وقد وقع الاستثناء فى القرآن والسنة وكلام العرب ، ويصح الاستثناء فى الطلاق قياسا على غيره مما ورد فيه النص وجميع ما يأتى من الشروط عام فى النوعين ما عدا الاستغراق • وعلق الشروانى على قوله ما عدا الاستغراق بقوله : أما الاستغراق فيشترط عدمه فى النوع الأول أعنى الاخراج بنحو الا • وأما النوع الثانى أعنى التعليق بالمشيئة وغيرها فيكون مستغرقا غالبا •

شروط الاستثناء :

وقد أشرنا فى الكلام على الاستثناء فى الاقرار الى شروط صحة الاستثناء على التفصيل وهى على الاجمال :

الاتصال بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا لاجتماع أهل اللغة على ذلك خلافا لما حكى عن ابن عباس رضى الله عنهما من جواز انفصال الاستثناء الى شهر أو سنة أو أبدا على ما قيل •

وجوزوا الفصل بما له صلة وتعلق

لان الشرط فيهما أن يسمع غيره فالظاهر يشهد لها غير أن الشرواني بعد أن نقل عن الانوار وغيره ما هو صريح في التفرقة بين الاستثناء والمشية وبين التعليق بغيرها من الشروط والصفات واختلاف الشرط والحكم فيهما عند الانكار قال في آخر النقول : وهذه كلها مخالفة لما في المعنى وعبارته ويشترط أيضا في التلفظ بالاستثناء اسماع نفسه عند اعتدال سمعه فلا يكفى أن ينويه بقلبه ولا أن يتلفظ به من غير أن يسمع نفسه فان ذلك لا يؤثر ظاهرا قطعاً ولا يدين على المشهور . ويبدو أن الامر موضع خلاف بين فقهاء المذهب .

وعدم الاستغراق : أى أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه ، فأن استغرقه بأن قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ووقع الثلاث ولو قال : أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة وقعت واحدة لان القاعدة المقررة أنه اذا تكون المستثنى أو المستثنى منه أو هما معا من اعداد متفرقة معطوف بعضها على بعض ، لا تجمع هذه الاعداد المتعاطفة بعضها على بعض لتحصيل الاستغراق توصلا لابطال الاستثناء ولا لدفع الاستغراق توصلا لتصحيح الاستثناء وانما يفرد كل بحكمه ، ففي المثال المذكور ، المستثنى يكون من اثنتين وواحدة وبينهما حرف عطف ولو جمعا لكانا ثلاثا ، والمستثنى منه ثلاث فيكون مستغرقا فيبطل وتقع الثلاث - فلا يجمع المتفرق بل يلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق

لا يترتب على هذا الاستثناء حكمه لفقدان الشرط وهو معرفة المعنى .

والتلفظ بحيث يسمع نفسه : اذا كان سمعه معتدلا ولم تحط به عوارض تحول دون السماع من ضجيج أو صخب ، والا لا يقبل وظاهر ما ذكر ان اسماع نفسه شرط في صحة الاستثناء بالألا واخواتها وفي التعليق بالمشية ، وقد نقل الشرواني عن الانوار وغيره ان هذا شرط في التعليق على غير المشية كدخول الدار أو التكلم مع شخص معين أو الذهاب الى بيت أحد من الناس أو نحو ذلك من الشروط ، أما الاستثناء بالألا واخواتها والتعليق على المشية فالشرط فيهما أن يسمع غيره ، وفرقوا بين الأمرين بأن التعليق بأى شرط غير المشية كالدخول ليس رافعا للطلاق لا أصلا ولا عددا وانما هو مخصص له فقط بخلاف التعليق بالمشية فإنه يرفع أصل الطلاق وبخلاف الاستثناء فإنه يرفع العدد ويزيله ، ورتبوا على هذا الفرق واختلاف الشرط أنه اذا قال : أنت طالق ان كلمت زيدا وأنكرت الزوجة حصول الشرط وتمسك الزوج بحصوله ، كان القول قوله بيمينه لان الشرط فيه أن يسمع نفسه وقد يكون سماع هو ولم يسمع غيره فيصدق بيمينه ، أما لو قال : أنت طالق ان شاء الله ، أو أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، وأنكرت الزوجة التعليق على المشية أو الاستثناء وتمسك هو بحصوله كان القول قولها في نفى الشرط والاستثناء ويحكم بوقوع الطلاق اذا حلفت اليمين

بها ويبقى ثلاثا الا اثنتين فتقع واحدة ، ولو قال : أنت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة - المتفرق فيه في المستثنى منه ، ولا يجمع طبقا للقاعدة المذكورة ، فيكون قد استثنى واحدة وهو مستغرق فيبطل الاستثناء ويبقى قوله أنت طالق ثنتين وواحدة فيقع الثلاث وإذا قال المتكلم قصدت الاستثناء من المجموع ينبغى أن يقبل .

وقد يقال : إذا كان الاستغراق يبطل الاستثناء لانه رفع لما أثبت بصدر الكلام فلا يقبل ومن ثم اشترط لصحة الاستثناء عدم الاستغراق فلم يصح التعليق بالمشيئة وهو ابطال للطلاق ورفع لاصله .. والجواب أن مقتضى النظر والقواعد أن لا يصح التعليق بالمشيئة لانه ابطال ورفع لما ثبت بالصدر . ولكنه خرج بالنص أى الخبر الصحيح - من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى وهو عام في الطلاق وغيره ، وفي خبر لابی موسى الاصفهاني - من أعنتق أو طلق واستثنى فله ثنياء - أما الآخر وهو الاستثناء بالألا فلم يرد فيه نص فبقى على الاصل - وأيضا فان الاستثناء المستغرق عبارة عن كلام متناقض غير منتظم ولا يفهم منه معنى صحيح بخلاف التعليق بالمشيئة فانه كلام منتظم سليم بدليل أنه لا يقع به الطلاق كما اذا سبق لسانه الى ذكر المشيئة دون قصد أو قصد بذكره التبرك لا التعليق . وقد لا يقع كما اذا ذكرها قصدا وتلفظ بها وأراد التعليق واذا أتى بعد الاستثناء

المستغرق استثناء آخر وكانت نتيجة التصفية بمقتضى القواعد زوال الاستغراق فلا يعول عليه وفي هذه الحالة يصفى الاستثناء على أساس أن الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفي اثبات كما هو رأى الشافعية وجمهور الاصوليين خلافا للحنفية . فلو قال : أنت طالق ثلاثا ألا ثنتين ألا واحدة وقع ثنتان ، لان المعنى ثلاثا يقعن الا ثنتين لا يقعان فتبقى واحدة تقع تضاف اليها واحدة بقوله الا واحدة تقع ، ولو قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ألا ثنتين وقعت ثنتان أيضا لانه لما عقب الاستثناء المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق فلا يلغو ويكون المعنى ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا ثنتين تقعان ، ويمكن الاخذ بقاعدة رجوع كل استثناء الى ما قبله ففي المثال الاول تستثنى واحدة من اثنتين تبقى واحدة فتستثنى من الثلاث فتبقى اثنتان هما الواقعتان وفي الثانى تستثنى اثنتان من الثلاث تبقى واحدة تستثنى من الثلاث تبقى اثنتان .. وهكذا وقيل تقع ثلاث في المثال الثانى لان الاستثناء الاول مستغرق فيلغو ويصبح فاصلا بين المستثنى منه والاستثناء الثانى فيلغو أيضا ويبقى قوله : أنت طالق ثلاثا وقيل تقع فيه واحدة ، الغاء للمستغرق فقط وارجاعا للثاني الصحيح الى أصل الكلام . ثم هل العبرة في الاستثناء باللفظ المذكور أيا كان العدد المستثنى منه ، والعدد المستثنى دون نظر الى القدر الذى حدده الشارع لعدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته وهو الثلاث ، أو ينظر الى

قال ان شاء الله فقد استثنى - وهو عام في الطلاق وغيره ، وفي خبر لابی موسى الاصفهانى ، من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياء . وعلل المتكلمون اعتبار قوله ان شاء الله استثناء يمنع وقوع الطلاق بأنه يقتضى مشيئة جديدة ومشيئة الله تعالى قديمة . أما الفقهاء فقد عللوا ذلك بأن مشيئة الله تعالى لا تعلم لنا . . وفرقوا بين الاستثناء المتفرق في الاستثناء بنحو إلا حيث أبطلوه وأوقعوا الطلاق حسبما تقتضيه الصيغة المستثنى منها . والتعليق بالمشيئة حيث اعتبروه ولم يوقعوا الطلاق أصلا ، مع أن كلا منهما رافع للطلاق - بأن لفظ الاستثناء المستغرق متناقض وغير منظم بخلاف التعليق بالمشيئة فإن عبارته منتظمة وقد يقع بها طلاق اذا لم يقصد التعليق .

وأما في التعليق بعدم المشيئة فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى - ولان عدم المشيئة غير معلوم لنا أيضا .

فاذا ذكر المتكلم المشيئة أو عدم المشيئة ولكنه لم يقصد التعليق بل سبق لسانه اليها أو ذكرها على سبيل التبرك أو قصد الإشارة الى أن كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أولا أو أطلق . فانه يقع الطلاق حسبما تقتضيه الصيغة في ذلك كله لانعدام التعليق حينئذ .

وكما يمنع التعليق على المشيئة انعقاد الطلاق ووقوعه يمنع انعقاد الطلاق وتعليقه على شرط آخر ، كقوله : أنت طالق

هذا العدد الصحيح دون ما زاد عليه ؟ رأيان والاصح النظر الى اللفظ المتكلم به لان الاستثناء تصرف لفظي يرتبط باللفظ دون تقييد بالعدد المعتبر شرعا ، فلو قال : أنت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان اعتبارا للاستثناء من الملفوظ به لانه لفظ فاتبع فيه موجب اللفظ بناء على الاصح . وقيل تقع ثلاث لان الاستثناء يتصرف الى المملوك شرعا لان الزيادة عليه لغو فلا عبرة بها . بناء على غير الاصح ، وحينئذ يكون الاستثناء مستغرقا وكأنه قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا فيلغو وتقع الثلاث . . ولو قال : أنت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة او الا أقله ولا نية له وقع ثلاث على الصحيح اذ الاقل عند الاطلاق محمول على بعض الطلقة ، وتكمل الباقي دون المستثنى لان التكميل في الايقاع لا في الرفع . ولو نوى بـ (الا أقله) طلقة كما هو السابق الى الفهم - وقع ثنتان .

الاستثناء بالمشيئة :

اذا قال : أنت طالق ان شاء الله أو اذا أو متى شاء الله أو أراد أو أحب أو رضى أو اختار . أو قال : أنت طالق ان أو اذا أو متى لم يشاء الله ، وقصد تعليق الطلاق بالمشيئة في الاول أو بعدمها في الثانى قبل فراغ عبارة الطلاق ولم يفصل بينهما اسمع نفسه أو غيره على ما سبق في بيان ما هو الشرط في التعليق بالمشيئة - لم يقع طلاق بما ذكر أصلا أما في التعليق بالمشيئة فللخبر الصحيح - من حلف ثم

زيد فمات أو جن قبل المشيئة لم تطلق وإن خرس فأشار طلقت ، ولو قال : أنت طالق إن لم يشأ زيد ولم توجد مشيئته في الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت وإن مات وشك في مشيئته لم تطلق للشك في الصفة الموجبة للطلاق ، ولو قال : أنت طالق إن لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب إذ اليوم في هذه الصورة كالعمر فيما مر (١) .

مذهب الحنابلة :

يصح (٢) الاستثناء في الطلاق عند الحنابلة ، وحكى عن أبي بكر أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق ، وحكى عنه أن الاستثناء لا يؤثر في عدد الطلقات ويجوز في المطلقات فلو قال : أنت طالق ثلاثاً ألا واحدة وقع الثلاث عنده لعدم صحة الاستثناء في العدد ، ولو قال : نسائي طالق ألا فلانة لم تطلق فلانة لأن الطلاق لا يمكن رفعه بعد ايقاعه واستثناء العدد رفع له عن المستثنى فلا يصح . . وأجيب بأن الاستثناء ليس رفعاً لما وقع بالفعل إذ لو كان في ذلك لما صح في المطلقات ولا في الاقرار والاختبار وقد

ان دخلت الدار إن شاء الله تعالى ، حيث لا ينعقد هذا التعليق ولا تطلق إن دخلت الزوجة الدار من غير نظر إلى صرف المشيئة إلى الطلاق فقط أو إلى الشرط المعلق عليه فقط أو اليهما معا . . ولو قال : يا طالق إن شاء الله وقع الطلاق لأن صورة النداء تشعر بحصول الطلاق عنده وحال وجوده والحاصل بالفعل لا يعلق بخلاف قوله : أنت طالق فإنه ليس نصاً في حصول الطلاق حال التكلم به أي ليس اخباراً عن طلاق حاصل ، فقد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول ، كما يقال للقريب من الوصول : أنت واصل وللمريض المتوقع شفائه ، أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله . . . ولو قال : أنت طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله تعالى وقعت طلقة واحدة لأن الاستثناء يرجع إلى غير النداء فيرفع قوله أنت طالق ثلاثاً ، ويبقى قوله يا طالق فتقع به طلقة ولا يعتبر هذا النداء فاصلاً يلغو معه الاستثناء لأنه مما يتعلق بالزوجين كما تقدم . . وظاهر الإطلاق أنه لا فرق بين ما إذا كان اسمها طالق وغيره . . لكن جزم القاضى فيمن اسمها ذلك ، بأنه لا يقع طلاق إذ يكون مجرد نداء لا يقصد به إنشاء طلاق ، اللهم إلا أن يقول الزوج أنه قصد به الطلاق — فإنه يقع به طلاق اتفاقاً ولو علق الطلاق بمشيئة الملائكة لم تطلق لأن لهم مشيئة لا يعلم حصولها وكذا إن علق بمشيئة بهيمة لأنه تعليق بمستحيل ، ولو قال : أنت طالق إن شاء

(١) يراجع فيما ذكر كله تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيه ج ٨ فصل الاستثناء من باب الطلاق ص ٦١ — ٦٩ الطبعة السابقة وشرح منهج الطلاب ج ٤ فصل الاستثناء من باب الطلاق ج ٤ ص ١٧ — ١٩ الطبعة السابقة .

(٢) يراجع فيما كتب في مذهب الحنابلة المغنى لابن قدامة من ج ٨ من صفحة ٣٠٧ — ٣١٦ ومن ص ٣٧٧ — ٣٨٤ والشرح الكبير لابن قدامة المتدسى ج ٨ ص ٤٣٥ — ٤٤١ الطبعة السابقة :

وجملة ذلك أن ما يتصل باللفظ من قرينة أو استثناء على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما لا يصح نطقا ولا نية وهو ما يرفع حكم اللفظ كاستثناء الكل مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فهذا لا يصح سواء نطق كما في المثال المذكور أو نواه فقط بأن قال : أنت طالق ثلاثا ونوى بقلبه استثناء الثلاث ، فيبطل الاستثناء في الحالتين وتقع الثلاث .

ثانيها : ما يصح لفظا ولا يقبل نية لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى وهو استثناء الأقل فهذا يصح لفظا لأنه من لسان العرب ولا يصح بالنية مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا ويستثنى بقلبه إلا واحدة ، فهذا لا يصح لأن العدد نص فيما تناوله لا يتحمل غيره فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ إذ اللفظ أقوى من النية فيقع مقتضى اللفظ وهو ثلاث وتلغو النية .

وليس هذا مثل قوله : نسائي طوالق واستثناء فلانة منهن بقلبه حيث يصح الاستثناء ولا تطلق فلانة المستثناة - لأن لفظ نسائي عام يجوز التعبير به عن بعض ما يشمله وضعا ، فإذا أريد به البعض صح ، بخلاف ثلاثا في قوله : أنت طالق ثلاثا فإنه اسم عدد للثلاث لا يجوز التعبير به عن عدد آخر غيرها ولا يحتمل سواها فإذا أراد به اثنين بقرينة الاستثناء فقد أراد باللفظ ما لا يحتمله ، وإنما تعمل

أجيز في ذلك كله بالاتفاق وإنما هو مبين أن المستثنى غير مراد في الكلام فهو يمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل ، فقوله تعالى (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما) عبارة عن تسعمائة وخمسين عاما ، وقوله (اننى براء مما تعبدون إلا الذى فطرنى) مقتضاه أنه لم يتبرأ من الله ، فكذلك قوله : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة عبارة عن اثنين لا غير .

وقد قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أنها تطلق طلقتين ويصح استثناء ما دون النصف باتفاق ولا يصح استثناء الكل باتفاق أيضا ويصح استثناء الأكثر والنصف عند الجمهور ، ولا يصح استثناء الأكثر عند الحنابلة وفي استثناء النصف وجهان عندهم فلو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة صح ووقعت ثنتان عند الكل ولو قال : إلا ثلاثا بطل ووقع الثلاث عند الكل ولو قال : إلا ثنتين بطل ووقع الثلاث عند الحنابلة وصح ووقعت واحدة عند الجمهور ولو قال : أنت طالق ثنتين إلا واحدة صح ووقعت واحدة عند الجمهور واحتمل وجهين عند الحنابلة أحدهما كالجمهور والثانى لا يصح وتقع ثنتان .

ولا يصح الاستثناء إلا متلفظا به فإذا طلقها بلسانه واستثنى بقلبه شيئا وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء ...

طلق نساءه ونوى بعد طلاقهن أى من وثاق - لم تنفعه النية حينئذ وطلق جميع نسائه فى الاول ولزمه الطلاق فى الثانى لانه مقتضى اللفظ والنية المتأخرة مجردة فلا تعمل .

وهل العبرة فى تصفية الاستثناء واعتباره استثناء للكل أو للبعض الاكثر أو النصف أو الاقل بما تضمنه اللفظ دون نظر الى ما يملكه من عدد الطلقات أو العبرة بعدد الطلقات التى يملكها شرعا ؟ يستوى الامر ان ويجوز الاخذ بهذا الاعتبار أو ذاك ويرتب الحكم فى وقوع الطلاق على هذا النظر أو ذاك ، فلو قال : أنت طالق خمسا ألا ثلاثا وقع ثلاث لان الاستثناء أن عاد الى الخمس التى تلفظ بها فقد استثنى الاكثر وأن عاد الى الثلاث التى يملكها فقد استثنى الكل وكلاهما غير صحيح فيبطل الاستثناء وتقع الثلاث ، ولو قال : خمسا ألا طلقة ففيه وجهان أحدهما : يقع ثلاث لان الكلام مع الاستثناء جملة واحدة فكأنه نطق بما عدا المستثنى وكأنه قال : أنت طالق أربعا وفيها يقع ثلاث والثانى : يقع ثنتان كما ذكره القاضى لان الاستثناء لا يرجع الى الخمس المتلفظ بها وانما يرجع الى ما يملكه من الطلقات وهو الثلاث وما زاد عليها يلغو .

وقد استثنى واحدة من الثلاث فيصح وتقع طلقتان .. ولو قال : ثلاثا الا ربع طلقة طلقت ثلاثا لان الطلقة الناقصة فى الايقاع تكمل فتصير ثلاثا . وان قال :

النية فى صرف اللفظ المحتمل الى أحد محتملاته فأما مالا يحتمله فلا . ولو عملنا به فيما لا يحتمله كان عملا بمجرد النية . ومجرد النية لا يعمل فى النكاح والطلاق والبيع ولو قال : نسائى الأربع طوالق أو قال : أربعتن طوالق واستثنى بعضهن بالنية لم يصح ولا يقبل ويطلق الجميع من استثنى ومن لم يستثن ، على قياس أنت طالق ثلاثا واستثناء واحدة بقلبه ولا يدين فيه لانه عنى باللفظ مالا يحتمل .

ثالثها : ما يصح نطقا - واذا نواه يدين فيه فيما بينه وبين الله تعالى ، وذلك مثل تخصيص العام أو استعمال اللفظ فى مجازة كأن يقول نسائى طوالق ويريد بعضهن بدون استثناء ملفوظ أو يقول : أنت طالق ويريد من الوثاق ، فهذا يصح ويقبل اذا تلفظ به وجها واحدا لانه وصل كلامه بما بين مراده منه ، واذا لم يتلفظ ونوى هذا المراد قبل فيما بينه وبين الله تعالى لانه أراد تخصيص اللفظ العام واستعماله فى الخصوص ، وهذا سائغ لغة وشائع استعمالا فلا يمنع منه ويكون اللفظ منصرفا الى ما أراده وما يحتمله .. وهل يقبل ذلك فى الحكم ؟ وجهان : أحدهما يقبل لانه فسر كلامه بما يحتمله فيصح كما لو قال : أنت طالق أنت طالق وأراد بالثانية افهامها أنها طلقت والثانى لا يقبل لانه خلاف الظاهر - ومن شرط هذا الضرب أن تكون النية مقارنة للفظ - فان تأخرت عنه بأن قال : نسائى طوالق ثم بعد فراغه نوى بقلبه بعضهن أو

الطَّلقة الأخيرة مفردة عما قبلها فيعود الاستثناء إليها وحدها فلا يصح لأنه يكون استثناء الكل ويقع ثلاث حينئذ .

أما أن كان التفرق والعطف في المستثنى بأن قال : أنت طالق ثلاثا الا طلبة وطلقة وطلقة ففيه وجهان أحدهما يلغو الاستثناء ويقع ثلاث لان العطف يوجب اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه فيصير مستثنيا ثلاثا من ثلاث وهو استثناء الكل فيبطل وتقع الثلاث والثاني يصح الاستثناء في الطلقة الاولى لأنه يكون استثناء الاقل ويبطل في الثانية والثالثة لأنه يكون استثناء الاكثر أو الكل وحينئذ تقع طلقتان .

ويصح الاستثناء من الاستثناء ولكن لا يصح منه في الطلاق الا مسألة واحدة على اختلاف فيها ، وهي قوله : أنت طالق ثلاثا ألا اثنتين ألا واحدة فانه يصح في رأى من يجيز استثناء النصف فيقع به طلقتان ولا يقال أن في هذه المسألة استثناء اثنين من ثلاث وهو استثناء الاكثر فكيف أجيز ؟ لأنه لم يسكت على استثناء اثنتين من الثلاث بل وصلهما باستثناء لاحق استثنى فيه طلبة فكأنه استثنى من الثلاث اثنتين ناقصتين واحدة أى واحدة فيبقى اثنان .. ولو قال : أنت طالق ثلاثا ألا ثلاثا ألا اثنتين لم يصح لان استثناء اثنتين من الثلاث لا يصح لانه استثناء الاكثر واستثناء الثلاث من الثلاث لا يصح أيضا لانه استثناء الكل ومن ثم يقع في هذه المسألة ثلاث .

أنت طالق أربعاً الا ثنتين ، فاذا اعتبرنا الاستثناء من الأربع المتلفظ بها دون النظر الى ما يملكه ، كان استثناء النصف وفيه رأيان يصح فيقع طلقتان أولا يصح فيلغو ويقع الثلاث . وعلى قول القاضى : ينبغى ألا يصح الاستثناء ويقع ثلاث لان الاستثناء يرجع الى الثلاث فيكون استثناء الاكثر وهو باطل .

واذا كان المستثنى منه مكونا من جمل متعاطفة وكان الاستثناء جملة واحدة . فإن تعاطفت جمل المستثنى منه بالواو بأن قال : أنت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة ففيه وجهان أحدهما لا يصح الاستثناء ويقع ثلاث لانه يعود الى الجملة الأخيرة فيكون استثناء الكل فيبطل والثاني يصح الاستثناء ويقع ثنتان لان العطف بالواو يجعل الجملتين كالجملة الواحدة فيصير مستثنيا من ثلاث وقد استثنى منها واحدة .

وكذا ان قال : أنت طالق واحدة وثنيتين ألا واحدة ، أو أنت طالق وطاق وطاق الا طلبة أو أنت طالق طلقتين ونصفا الا طلبة في كل واحدة منها الوجهان المذكوران بطلان الاستثناء ووقوع الثلاث ، وصحته ووقوع الثنتين .

وان كان العطف بغير الواو كقوله أنت طالق فطاق فطاق الا طلبة أو طالق ثم طالق ثم طالق الا طلبة فلا يصح الاستثناء وجها واحدا لان هذا حرف يقتضى الترتيب وكون

تطبيق الطلاق بالمشيئة :

لو قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله تعالى طلقت وان قال لأخته : أنت حرة ان شاء الله عتقت نص أحمد رحمه الله تعالى على وقوع الطلاق والعتق اذا علق كل منهما على مشيئة الله تعالى في رواية جماعة وهو مذهب كثير من أهل العلم وفقهاء الامصار منهم مالك ، وحكى عنه أنه يقع العتق ، دون الطلاق ، وفرق بينهما بأن العتق لله سبحانه وتعالى والطلاق ليس لله ولا فيه قرابة اليه ، ولان من نذر العتق صح ولزمه الوفاء به ومن نذر الطلاق لا يلزمه الوفاء به .. وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي الى أنه اذا علق الطلاق أو العتق على مشيئة الله تعالى لا يقع ، قد روى عن أحمد ما يدل على ذلك ، لانه علقه على ما لا يعلم وجودها ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فقال : ان شاء الله لم يحنث ، واحتج الحنابلة ومن رأى رأيهم بما روى عن ابن عباس أنه قال : اذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ان شاء الله فهي طالق .. وما روى ابن عمر وأبو سعيد قال : كنا معاشر

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا في كل شيء ألا في الطلاق والعتاق وهذا نقل للاجماع فيه حيث لم يعلم له مخالف ولانه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح كقوله : أنت طالق ثلاثا ألا ثلاثا أو هو ازالة ملك فلا يصح تعليقه ، أو تعليق على ما لا سبيل الى علمه فكان كالتعليق على المستحيلات يلغو

ويقع الطلاق في الحال على أحد وجهين ولا حجة في الحديث الذي استند اليه المخالفون لان الطلاق انشاء وليس يميناً حقيقة وان سمي بذلك فهو مجاز لا تترك الحقيقة من أجله ، وانما يسمى يميناً اذا كان معلقاً على شرط يمكن فعله وتركه ، والقول بأن التعليق على المشيئة تعليق بما لا سبيل الى علمه مردود بأن مشيئة الله الطلاق قد علمت بمباشرة الآدمي سببه وهو اللفظ ولئن سلم فهو كالتعليق على المستحيلات يلغو ويقع الطلاق في الحال ولو قال أنت طالق الا أن يشاء الله طلقت لانه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لا تعلم .. وان قال ان لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله فعلى وجهين ، أحدهما يقع الطلاق في الحال لان وقوع طلاقها اذا لم يشأ الله محال فلغت هذه الصفة ، أى لغا التعليق ووقع الطلاق في الحال وثانيهما لا يقع الطلاق بناء على أنه تعليق على المحال مثل أنت طالق ان جمعت بين الضدين أو ان شربت الماء الذى في هذا الكوز ولا ماء فيه ، حيث لا يقع الطلاق فيه في أحد الوجهين .

وان قال : أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله فعن أحمد فيه روايتان أحدهما يقع الطلاق ان دخلت الدار ولا ينفعه الاستثناء لان الطلاق والعتاق ليسا من الايمان ، فلا يعتبر التعليق على المشيئة فيهما استثناء كما يدل ظاهر الحديث والثانية يكون هذا التعليق استثناء ولا يقع الطلاق لانه علق الطلاق على دخول

ان علق الطلاق بمشيئة غيرها يصح ومتى وجدت المشيئة باللسان من هذا الغير وقع الطلاق سواء كان على الفور أو التراخي نص عليه أحمد في تعليق الطلاق بمشيئة فلان .

وان قال : أنت طالق ان شئت وشاء أبوك ، فقالت : قد شئت ان شاء أبى فقال أبوها : قد شئت لم تطلق لانها لم تشأ فإن المشيئة أمر خفى لا يصح تعليقها على شرط ، وقد قال ابن المنذر في هذا الشأن : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا قال لزوجته : أنت طالق ان شئت فقالت : قد شئت ان شاء فلان ، انها قد ردت الامر ولا يلزمها الطلاق وان شاء فلان هذا وذلك لانه لم يوجد منها مشيئة وانما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط ، وتعليق المشيئة بشرط ليس مشيئة ..

ولو قال : أنت طالق الا ان يشاء زيد فمات أو جن أو خرس طلقت في الحال ، لانه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يوجد الشرط ولو قال : أنت طالق واحدة الا أن يشاء زيد ثلاثا فشاء زيد ثلاثا فقال أبو بكر تطلق ثلاثا في أحد الوجهين لان السابق الى الفهم من هذا الكلام ايقاع الثلاث اذا شاءها زيد ، وفي بعض المذاهب لا تطلق اذا شاء زيد ثلاثا لان المعنى أنت طالق واحدة ألا أن يشاء زيد ثلاثا فلا تطلق .. ولا يصح الاستثناء في الطلاق في أية صورة من صورته ولا يترتب عليه حكمه

الدار والطلاق اذا علق بشرط صار يمينا وحلفا فصح الاستثناء فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فقال : ان شاء الله لم يحنث) وفارق مسألة ما اذا لم يعلق الطلاق فأنه لا يكون يمينا حينئذ فلا يدخل في العموم .

وان قال : أنت طالق لتدخلن الدار ان شاء أو لا تدخلن الدار ان شاء الله لم تطلق دخلت الدار أو لم تدخلها لانها ان دخلتها فقد فعلت المحلوف عليه وان لم تدخلها فقد علمنا ان الله لم يشأ لانه لو شاءه لوجد فان ما شاء الله كان وهذا في المثال الاول ، وفي المثال الثانى أن لم تدخل الدار فقد فعلت المحلوف عليه ، وان دخلت علمنا ان الله تعالى قد شاء الدخول هذا أن تعلقت المشيئة بالشرط وهو دخول الدار أو عدم دخولها وان علق المشيئة بالطلاق لم يقع الطلاق على المذهب وان لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه الى الدخول ويحتمل ان يرجع الى الطلاق والحكم هو ما ذكر في كل منهما . وان علق الطلاق على مشيئة الزوجة فقال : أنت طالق ان شئت أو اذا شئت أو متى شئت أو كلما شئت أو كيف شئت أو حيث شئت وأنى شئت لم تطلق حتى تشاء وتنطق بالمشيئة بلسانها فتقول : قد شئت لان ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان فيتعلق الحكم به دون ما في القلب فلو شاءت بقلبها ولم تنطق بلسانها لم يقع طلاق ولو قالت قد شئت بلسانها وهى كارهة للطلاق وقع الطلاق اعتبارا بالنطق .. وكذلك

واقع ، وان أخرجه مخرج اليمين فله
استثناءؤه .

وقال مالك : فأن قال : أنت طالق ان
شاء زيد أو قال : ألا ان لا يشاء زيد
أو ألا أن يشاء زيد فانها لا تطلق ألا أن
يشاء زيد ، واحتجوا في ذلك بأن مشيئة
زيد تعرف ومشية الله تعالى لا تعرف .
وهذا باطل ، بل مشيئة زيد لا يعرفها
أبدا أحد غيره وغير الله تعالى لانه قد
يكذب . وأما مشيئة الله تعالى فمعروفة
بلاشك لان كل ما نفذ فقد شاء الله تعالى
كونه ، وما لم ينفذ فلا نشك أن الله تعالى
لم يشأ كونه .

مذهب الزيدية :

لا يجرى الاستثناء في الطلاق عند الزيدية
ألا اذا خرج مخرج الحلف به واليمين
نحو : أنت طالق لادخلن هذه الدار غدا ،
أو لا تكلمى فلانا ، أو لتفعلن كذا .
فانهم يعقدون فصلا للكلام على الحلف
بالطلاق والتحليف به وحكم التحليف به
شرعا والحنث في ذلك ثم يتحدثون فيه
عن الاستثناء في الحلف بالطلاق بألا أو
احدى أخواتها ، وتعليقه بمشيئة الله
تعالى ومشية غيره ، ولم يتكلموا عن
الاستثناء في الطلاق في غير حالة الحلف
أو التحليف به .

وأيضا هم يستدلون على جواز
الاستثناء بالمشيئة بحديث (من حلف على
يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى)

ألا أن يكون متصلا بالمستثنى منه وقد تقدم
الكلام على شروط الاستثناء في الاقرار .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري في كتاب
المحلى ^(١) : من قال : أنت طالق ان شاء
الله ، أو قال : ألا أن يشاء الله أو قال : ألا
أن لا يشاء الله ، فكل ذلك سواء ولا يقع
بشيء من ذلك طلاق ، برهان ذلك قول الله
عز وجل (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك
غدا الا أن يشاء الله) وقوله سبحانه
وتعالى (وما تشاءون ألا أن يشاء الله)
ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد امضاء
هذا الطلاق ليسره لآخراجه بغير استثناء
.. فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه أذ يسره
لتعليقه بمشيئته عز وجل .. وقد روى عن
ابن طاووس عن أبيه فيمن قال لامرأته :
أنت طالق ان شاء الله قال : له ثنياء وعن
ابراهيم النخعي فيمن قال لامرأته : أنت
طالق ان شاء الله قال : لا يحنث ، ومن
طريق وكيع عن أبيه عن الليث قال : اجتمع
عطاء ومجاهد وطاووس والزهرى على أن
الاستثناء جائز في كل شيء .. وبه يقول
أبو حنيفة والشافعى وكثيرون غيرهما : وقال
آخرون لا يسقط الطلاق بالاستثناء استنادا الى
ما روى عن أبى حمزة قال : سمعت ابن عباس
يقول : اذا قال لامرأته : أنت طالق ان شاء
الله فهي طالق وبه يقول مالك ، وروى عن
ابن أبى ليلى ان طلق واستثنى فالطلاق

(١) المحلى ج ١٠ ص ٢١٧ وما بعدها الطبعة
السابقة .

بالطلاق هو ما وراء المستثنى فقط ولا يكون فيه رجوع بعد الايقاع بل يكون الاستثناء من تمام الكلام وأجزائه •

وكما يكون الاستثناء من التطبيقات على ما ذكرنا يكون من الزوجات المطلقات بالشروط السابقة ويجوز فيه استثناء الأكثر أيضا فلو قال : نسائي طوالق ألا فلانة وفلانة وكان له ثلاث نسوة جاز وطلقت التي لم تستثن ••

تعليق الطلاق على المشيئة :

يصح تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى عند الزيدية وهم يرون أن مشيئة الله الطلاق وعدم مشيئته إياه تعرف من حكم الطلاق المراد ايقاعه شرعا ، فإذا كان الطلاق محظورا أو مكروها ، كما إذا أراد طلاقها لتحل لمن طلقها ثلاثا قبل ذلك أو كان الزوج في حالة يستحب له فيها النكاح ولم يجد سواها ، فإنه يقال في هذه الحالة أن الله لا يشاء هذا الطلاق وإذا كان الطلاق واجبا أو مندوبا أو مباحا كما إذا كان يتهمها بالزنا أو كانت العشرة معها سيئة تؤدي إلى مساوئ ومكاره فإنه يقال في هذه الحالة أن الله يشاء الطلاق •

فإذا قال : أنت طالق ألا أن يشاء الله حبسك ، أو ألا أن يشاء الله عدم طلاقك فإن كان الطلاق في حالته محظورا أو مكروها شرعا فإن الله تعالى يكون قد شاء حبسها وعدم طلاقها وبالتالي يكون المعلق عليه قد حصل فلا تطلق وإن كان الطلاق

وهو ظاهر في اليمين وبعض الأئمة لا يرى جواز الاستثناء في الطلاق ألا إذا أخرجه مخرج اليمين كابن أبي ليلى •

ويشترط الزيدية في صحة الاستثناء أن يكون متصلا بالجملة الأولى أي بالمستثنى منه فلو سكت بعد الجملة الأولى زمانا ثم استثنى لم يصح استثناءه واغتفروا السكوت قدر التنفس أو بلع الريق أو العطاس أو أي عذر مما يعرض للإنسان ويحول دون مواصلة الكلام ، وأجاز البعض السكوت للتذكر أي تذكر ما يتكلم به وما يستثنيه كما ذكر الشافعية •

ويشترطون في صحة الاستثناء أيضا أن يكون غير مستغرق للمستثنى منه فلو قال : أنت طالق واحدة ألا واحدة لا يصح الاستثناء ويلغى وتقع واحدة بلفظ الانشاء •• ويصح استثناء الأكثر وهو قول الجمهور ، فلو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين صح ووقعت طلقة واحدة ، وفائدة ذلك أن لا يكون الطلاق بدعيا •• وزاد بعض العلماء شرطا ثالثا وهو أن يكون المتكلم عازما على الاستثناء قبل الكلام واختاره في الانتصار • وقيل إن هذا هو ظاهر كلام أهل المذهب على عكس ما ذكره البعض لأنهم نصوا على أن الرجوع عن الطلاق بعد انفاذه لا يصح والاثنيان بالاستثناء بعد الكلام بدون قصد سابق ولا نية يعتبر رجوعا عن الطلاق بعد وقوعه وهو لا يجوز ، أما إذا كانت هناك نية سابقة بالاستثناء فيكون المقصود

يقع الطلاق في الظاهر لاخبارها بالمشيئة وهل يقع في الباطن أو لا ؟ وجهان الاول لا يقع لان الطلاق معلق بمشيئة القلب ولم يحصل ، والثاني يقع لان الشرط قد وجد بقولها شئت ورجحه الامام والمختار الاول .. ويعتبر المجلس هنا لانه تعليق للطلاق بمشيئتها وتمليك ايقاعه لها ، وهي في حاجة الى التروى والتفكير للبحث عن حقيقة شعورها •

وان علق الطلاق بمشيئة غير الله تعالى بأن قال : أنت طالق ألا أن يشاء أبوك ، فان الامر يتعلق بمشيئته فان شاء امساكها لا تطلق وان شاء طلاقها طلقت وكذا ان سكت ولم يبد المشيئة لانه جعل الاستثناء ظهور المشيئة فلا فرق بين أن يظهرها أو لا يظهرها لانتفاء الاستثناء في الحالين ولان الظاهر في حال السكوت انه لم يشأ امساكها • ولا حكم لمشيئة المجنون والصبي غير المميز أما الصبي المميز فتعتبر مشيئته وفي السكران خلاف ويعتبر المجلس ان كان الغير المعلق على مشيئته حاضرا ، وان كان غائبا اعتبر مجلس بلوغه الخبر •

وان قال : أنت طالق لولا الله أو لولا أبوك لم يقع طلاق أصلا لان معنى لولا امتناع الشيء لوجود غيره فكأنه قال : لست طالقا لوجود أبيك وقد قيل لم صححتهم هذا الاستثناء مع أنكم لم تصححو الاستثناء المستغرق وهما متماثلان في الاستغراق وأجيب بأن هذا

واجبا أو مندوبا شرعا ، فانه يقع لان الله تعالى لا يشاء امساكها ولا عدم طلاقها واذا قال : أنت طالق ألا أن يشاء الله ولم يقل حبسك ولا عدم طلاقك فيحتمل ألا أن يشاء الله طلاقك ويحتمل ألا أن يشاء الله حبسك فله نيته - فان كان مراده ألا أن يشاء الله عدم طلاقك أو لم تكن نية فانه يرجع الى معرفة حكم الطلاق الى ما ذكر من حيث الوجوب والندب أو الحظر والكراهة وان كان مراده ألا أن يشاء الله طلاقك يقع الطلاق اذ لا معنى للاستثناء حينئذ •

وهم يعتبرون المجلس في التعليق على مشيئة الله تعالى ولا يعتبرون الطلاق واقعا أو غير واقع على الفور وهم ينظرون في ذلك الى أن التعليق على مشيئة الله تعالى وان كان مجرد تعليق وليس فيه تمليك ألا أن الزوج هو الذي يستطيع أن يبين ما اذا كان الطلاق محظورا أو مطلوبا شرعا وبالتالي يستطيع أن يبين هل تحققت المشيئة أو لم تتحقق وذلك يستلزم تراخيا فكان لابد من اعتبار المجلس •

واذا علق الطلاق على مشيئة نفسه ، قيل لا يعتبر المجلس اذ لا تمليك ولا داعي للتراخي فهو يستطيع ابداء مشيئته ايجابا أو سلبا فيعتبر وقوع الشرط فقط ، وقيل يعتبر المجلس لان الامر يتعلق بالنفس والقلب فان وجد الرضى والاطمئنان طلقت وان وجد الكراهية أو لم يجد شيئا لا رضا ولا كراهية لم تطلق ... وان علق الطلاق بمشيئتها فقالت شئت وهي كاذبة

وقال البعض أن أدوات الاستثناء كلها للنفي والاثبات لغة وشرعا بدليل أن العرب لا تفرق بين قول : لا اله الا الله ، ولا اله غير الله أو سوى الله ، يعلم ذلك بالضرورة ولا ينكره ألا مكابر ، وقد قال الله تعالى في أكثر من ست آيات حاكيا ما بين الانبياء وأقوامهم ومقررا : قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ، وقال على كرم الله وجهه في نهج البلاغة : الحمد لله الذي لا اله غيره ولو كانت مجرد النفي ما ساغ ولا استقامت الحجة للرسول على أقوامهم ، ولما ثبتت الألوهية لله بهذا التركيب وذهب بعض آخر الى أن — ألا للنفي فقط كغير وسوى ، ورد بأنه لو كان كذلك ما صلحت كلمة لا اله الا الله — للتوحيد ونوقش في هذه وفي الاحتجاج السابق للبعض في غير وسوى ، بأن هذه الامور لا تفيد الاثبات بظاهر اللفظ ووضع اللغوى وانما تقيده من قوانين أخرى .. والعبرة في ذلك كله بالعرف والعرف يفهم من التراكيب المذكورة في ألا وفي غيرها ، النفي والاثبات .

مذهب الامامية :

ذكر الامامية أن من فسر الطلقة بأكثر من الواحدة كأن يقول : أنت طالق ثلاثا أو ثنتين يلغو التفسير وتقع طلقة واحدة بقوله أنت طالق ، ولأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد كقوله أنت طالق ثلاثا يقع به طلاق واحد ، وقيل يبطل الجميع ولا يقع به شيء لأنه بدعة لقول الصادق ، من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء .

الاستثناء فيه معنى الشرط كأنه قال : أنت طالق ان لم يشأ أبوك وبأن هذا الاستثناء في التحقيق غير مستغرق .

وأدوات الاستثناء هي : ألا وغير وسوى وعدا وخلا وما عدا وما خلا ، وكلها للنفي ما عدا ألا فانها للنفي والاثبات فاذا قال امرأتى طالق ما أملك غير عشرة دراهم أو سوى أو عدا أو خلا أو ما عدا أو ما خلا عشرة دراهم فمعنى ذلك نفى ملك غير العشرة ولا يقتضى اثبات ملك العشرة فلا يعد كاذبا ولا يحنث اذا كان لا يملك عشرة ولا تطلق امرأته اذن لان ملك العشرة ليس داخلا في معنى اليمين ولا هو من مفهومه .. أما ألا فانها للنفي والاثبات فلو قال : امرأتى طالق ما أملك ألا عشرة دراهم كان ذلك نفيا لملك غير العشرة واثباتا لملك العشرة فلو كان في ملكه أقل أو أكثر من عشرة كان كاذبا ويحنث وتطلق امرأته ولو حلف امرأتى طالق لا يأكل هذه الرمانة غير زيد ، فألقيت الرمانة في البحر لا يحنث ولا تطلق امرأته لانه يحلف على نفى أكل الغير اما أكل زيد فليس محلولا عليه فاذا ألقيت في البحر تحقق نفى أكل الغير المحلوف عليه ، واذا حلف امرأتى طالق لا يأكل الرمانة ألا زيد فألقيت في البحر يحنث وتطلق امرأته ، لان الحلف على أكل زيد الرمانة مقصود له فيحنث بفواته (١) .

(١) شرح الأزهار والهامش عليه ج ٢ ص ٤٢١ — ٤٢٥ الطبعة السابقة .

التعليق على المشيئة :

إذا قال : طلقتك ان شاء الله أو ألا أن يشاء الله طقت واحدة ، وان قال عدى حر ان شاء الله لم يعتق وقيل يعتق وان قال : طلقتك ان شاء الملائكة أو الجن أو هذا الميت أو الجماد أو الجمل أو البقرة أو الشاة أو المجنون ونحو ذلك مما له مشيئة لا يتوصل اليها وما لا مشيئة له طلقت ، وان قال : ان شاء الطفل فقال : شئت طلقت وان قال ان شاء جبريل طلقت وقيل لا حتى تعلم مشيئته وتوقف بعض ، والصحيح الاول .

وان قال : ان شاء فلان فقال فلان شئت طلقت وان مات قبل أن تعلم مشيئته لم تطلق ، وان علق على مشيئة الزوجة وقالت شئت طلقت ، وان علق على مشيئة نفسه رجع الامر الى اختياره (٢) .

أحكام الاستثناء في اليمين

مذهب الحنفية :

والاستثناء (٣) نحو أن يقول أن شاء الله أو ألا أن يشاء الله أو ما شاء الله أو ألا أن يبدو لى غير هذا ، أو ألا أن أرى غير هذا أو ألا أن أحب غير هذا ، أو قال : أن أعاننى الله أو يسر الله أو قال : بمعونة الله أو بتيسيره ونحو ذلك

وقالوا أن الطلاق لا يصح تعليقه على شرط وهو ما احتمل الوجود والعدم ، أو صفة وهى ما يقطع بحصوله عادة كطلوع الشمس وزوالها ، ألا أن يكون الشرط حاصلا بالفعل وقت التلفظ بالطلاق لانه حينئذ يكون تنجيذا - ومن الشرط تعليقه على مشيئة الله تعالى ، فلا يصح تعليقه عليها ، ويكون باطلا (١) .

وبهذا يكون مجال الاستثناء في الطلاق بنوعيه عندهم منعدا ومن ثم لم يتحدثوا في الاستثناء فيه .

مذهب الإباضية :

يقول الإباضية : إذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق تطليقة ألا سدسا أو ألا نصفاً أو أقل أو أكثر وان قال لها أنت طالق تطليقتين ألا واحدة أو ألا نصف تطليقة أو أقل أو أكثر وان قال لها : أنت طالق ثلاثا ألا واحدة أو ألا نصفاً أو أقل أو أكثر ، أو نحو ذلك لم ينفع استثناءؤه - أى فتقع واحدة في الاول واثنان في الثانى وثلاث في الثالث وان قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو الا اثنتين أو الا ثلاثا لا ينفع الاستثناء وتطلق ثلاثا في الجميع ، وقيل اذا قال ثلاثا ألا واحدة أو الا اثنتين ينفع الاستثناء ويقع الباقي بعده وهو اثنان أو واحدة ، ويظهر أن أصحاب هذا الرأى لا يبطلون الا الاستثناء المستغرق فقط .

(٢) شرح النيل ج ٣ ص ٣٠٤ - ٣٠٧ طبع يوسف البارونى وشركاه .
(٣) البدائع للكاسانى من كتاب الايمان ج ٣ ص ١٥ الطبعة السابقة .

(١) الروضة البهية ج ٢ ص ١٤٨ الطبعة السابقة .

الاصوات المتقطعة بتقطيع خاص ، فاذا لم يوجد الصوت لم توجد الحروف فلم يوجد الكلام عند الكرخى ولا دلالة الكلام عندنا فلم يكن استثناء •

والصحيح ما ذكره الفقيه أبو جعفر • ويختص النوع الاول وهو الاستثناء الوضعى بشرط عدم الاستغراق لان الاستثناء يجرى مجرى التخصيص والتخصيص يجرى على بعض أفراد العموم لا على الكل اذ يكون نسخا حينئذ لا تخصيصا وهذا اذا كان بلفظ المستثنى منه أو بما يساويه في الدلالة اللغوية بحسب الوضع كلفظ نسائي وزوجاتي ولفظ عبيدى ومماليكى ، اما اذا كان بلفظ آخر غير لفظ الصدر وليس مساويا له في الدلالة اللغوية بحسب الوضع وان كان مساويا له في الدلالة الخارجية ، فانه يصح الاستثناء ولو كان مستغرقا اذ يكفى توهم ان هناك باقيا بحسب اللفظ في صحة الاستثناء •

وأما النوع الثانى من الاستثناء فهو التعليق على مشيئة الله تعالى ، وهو يرفع الحكم ويمنع الانعقاد بالنسبة لما حصل فيه التعليق يمينا أو طلاقا أو عتقا أو غيرها ، قال الله عز وجل خبرا عن موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام (ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا) وصح استثناءؤه حتى لم يصر بترك الصبر مخلفا في الوعد ولولا صحة الاستثناء لصار مخلفا في الوعد

•• فإن قال شيئا من ذلك موصولا لم تنفذ اليمين وان كان مفصولا انعقدت • وفى موضع آخر : والاستثناء نوعان : استثناء وضعى واستثناء عرفى ، أما الوضعى فهو أن يكون بلفظ موضوع للاستثناء وهو كلمة الا وما يجرى مجراها وأما العرفى فهو تعليق بمشيئة الله تعالى وانه ليس باستثناء فى الوضع لانعدام كلمة الاستثناء بل الموجود كلمة الشرط الا انهم تعارفوا اطلاق اسم الاستثناء على هذا النوع •

وحقيقة النوع الثانى أنه تعليق بالشرط الا أن الشرط فيه لا يوقف عليه ولا يعلمه أحد ومن ثم لا يحصل المعلق عليه وبالتالي كان فيه تعطيل ورفع للحكم ومن الشروط التى تعم النوعين الاتصال العرفى بأن لا يفصل بينهما فاصل عرفا من غير ضرورة وهل من الشروط أن يكون مسموعا ••• ذكر الكرخى أنه ليس بشرط حتى لو حرك لسانه وأتى بحروف الاستثناء يصح وان لم يكن مسموعا لان الكلام هو الحروف المنظومة وقد وجدت ، فأما السماع فليس بشرط لكونه كلاما فان الاسم يصح استثناءؤه وان كان لا يسمع ••• وذكر أبو جعفر الهندوانى أنه شرط ولا يصح الاستثناء بدونه لان الحروف المنظومة وان كانت كلاما عند الكرخى فهي عندنا دلالة على الكلام وعبرة عنه لا نفس الكلام فى النائب والشاهد جميعا فلم توجد الحروف المنظومة هنا لان الحروف لا تتحقق بدون الصوت فالحروف المنظومة لا تتحقق بدون

يحمل على استطاعة الاسباب وهو أن لا يمنعه مانع من العوارض والأشغال لأنه يراد بها ذلك في العرف والعادة فعند الإطلاق ينصرف إليه وهذا ظاهر في أن الإطلاقين متساويان وأنه إذا نوى أحدهما صحت نيته وصدق فيها على الإطلاق بلا فرق بين الديانة والقضاء .

لكن جاء في تنوير الابصار وشرحه (١) : حلف لثأتيه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة أى سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه ، والمراد بالآلات الجوارح فالمرضى ليس بمستطيع ، والمراد بصحة الاسباب التهيؤ لارادة الفعل مختاراً ، فالمنوع غير مستطيع فتقع عند الإطلاق على رفع الموانع المعنوية والحسية كالمرض والسلطان والجنون والنسيان وأن نوى القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الأوجه لأنه خلاف الظاهر . وفي الفتح : وقيل يصدق ديانة وقضاء لأنه نوى حقيقة كلامه . لان اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين والأول أوجه لأنه وإن كان مشتركاً بينهما لكن تعورف استعماله عند الإطلاق عن القرينة لأحد المعنيين بخصوصه فصار ظاهراً فيه بخصوصه فلا يصدق القاضي بخلاف الظاهر .

فان ما جاء في ابن عابدين صريح في أن نية القدرة الحقيقية المقارنة للفعل من

بالصبر ، والخلف في الوعد لا يجوز والنبي معصوم وقال سبحانه وتعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) أى ألا أن تقول ان شاء الله ولو لم يحصل به صيانة الخبر عن الخلف في الوعد لم يكن للأمر به معنى . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حث عليه ، وهذا نص في الثانية ، وروى أنه قال من حلف بطلاق أو عتق وقال ان شاء الله فلا حث عليه ، والحلف بالطلاق أو العتاق نوع من اليمين وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : من استثنى فله ثنياء .

واذا قال : والله لا أفعل كذا الا ان أستطيع . . . فإن عني استطاعة الفعل وهو المعنى الذى يقصد فلا يحث أبداً لأنها مقارنة للفعل عندنا فلا توجد ما لم يوجد الفعل . . . وأن عني به استطاعة الاسباب وهى سلامة الآلات والاسباب والجوارح والأعضاء فان كانت له هذه الاستطاعة فلم يفعل حث وألا فلا . . . وهذا لان لفظ الاستطاعة يحتمل كل واحد من المعنيين لأنه يستعمل فيهما قال الله تعالى (ما كانوا يستطيعون) وقال عز وجل (انك لن تستطيع معى صبرا) والمراد منه استطاعة الفعل . وقال تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وقال سبحانه وتعالى (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) والمراد منه استطاعة سلامة الاسباب والآلات . . . فأى ذلك نوى صحت نيته وإن لم يكن نية

(١) تنوير الابصار وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٣ ص ١٢٥ الطبعة الاميرية .

وكما أن الاستثناء بالمشيئة يمنع انعقاد اليمين والنذر ويبطل حكمهما فإنه يبطل كل ما يتعلق بالقول إذا استعمل في انشاء العقود والتصرفات والالتزامات بصيغة الاخبار كان ذلك في العبادات كالنذر في الطاعات والقرب وكالاعتاق أو في المعاملات كالطلاق والاقرار أما إذا كان بصيغة الامر كأن يقول اعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله ، أو بصيغة النهي كأن يقول لو كيلاه لاتبع لفلان ان شاء الله فان الاستثناء لا يصح ويبقى الامر والنهي قائمين ويكون للمأمور أن يعتق العبد ، ويكون على الوكيل ألا يبيع لفلان ... وقد أشير الى ذلك وذكر الفرق في أول الكلام على أحكام الاستثناء في الطلاق .

والاستثناء تصرف لفظي يتعلق بالاقوال والالفاظ على الوضع المذكور وبالصورة المشار اليها أما الاعمال التي محلها القلب كالنية فلا يتعلق بها استثناء ولا تجرى فيها أحكامه ، فإذا نذر نذرا مطلقا أن يصوم أو تعلق بذمته صوم يشترط فيه تبين النية من الليل ، وعند حصول النية تلفظ بها مع استثناء متصل أى قال ان شاء الله متصلا بالنية - فأن هذا الاستثناء لا يؤثر في النية ولا يبطلها فلو بقى على هذه النية التي اتصل بها الاستثناء وصام فعلا صح صومه لتحقق شرط النية الصحيحة فيه .

وقد قال البعض ان ذكر المشيئة عند نية العبادة ليس للاستثناء وانما هو للتبرك

لفظ الاستطاعة بنية خلاف الظاهر ومن ثم يصدق المتكلم في أنه أراد ذلك ديانة لا قضاء .

وفي شروح الهداية أن من حلف يميناً على شيء من فعل أو ترك وقال أن شاء الله متصلاً بيمينه بأن قال : والله لا أدخل دار فلان غداً أن شاء الله أو والله لا صوم غداً ان شاء الله - فلا حنث عليه في ذلك ان فعل المحلوف عليه في الأول أو لم يفعله في الثاني لعدم انعقاد اليمين مع الاستثناء وكذلك اذا أتى بصيغة النذر مع الاستثناء بأن قال : لله على أن أصوم غداً ان شاء الله لم يألزمه شيء لعدم انعقاد النذر .

وهذا قول أكثر أهل العلم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم (من حلف على يمين وقال : ان شاء الله فقد بَرَّ في يمينه) . وقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين وقال : ان شاء الله فلا حنث عليه) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن . . ولأنه تعليل للمحلوف عليه بمشيئة الله تعالى ، فان من قال : والله لا أخرج اليوم ان شاء الله فقد علق خروجه بمشيئة الله تعالى فاذا خرج لا يحنث اذ المعنى ان شاء الله عدم الخروج لا أخرج فاذا خرج تبين أن الله تعالى لم يشأ عدم الخروج (١) .

(١) الفتح ج ٤ ص ٢٨ ، ٢٩ .

على زوجته بالطلاق قائلاً ان خرجت ألا الى المسجد فأنت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدالها فذهبت الى غير المسجد لم تطلق اذ الوضع فيه كما في سابقه ومن ثم اتحد الحكم فيهما واذا حلف على زوجته بالله بأن قال : والله لا تخرجي ألا بأذنى أو بالطلاق بأن قال : ان خرجت ألا بأذنى فأنت طالق صح وشرط لكل خروج اذن واذا خرجت بأذنه فلا حث واذا خرجت بدون اذنه حث ألا أن تكون مضطرة للخروج لحصول هدم أو غرق أو حريق أو وقوع فرقة بينهما ، ولو نوى الاذن مرة واحدة صدق ديانة لانه محتمل كلامه ولا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر ، ولو قال : حتى آذن لك يكفي الاذن مرة وتتحمل اليمين بخلاف الاستثناء فانه استثنى فيه من كل خروج خروجاً مصحوباً باذن ، ولا يقال - ان الحالف في هذه الفروع عبر بقوله لا تخرج أو لا تخرجي ثم استثنى والاستثناء معيار العموم ، والمقرر أن الفعل لا يعم ولا يتنوع اذ العموم للاسماء لا للافعال فكيف يصح هذا الاستثناء لا يقال ذلك لان التنوع والعموم في الفعل هنا انما هو بواسطة المصدر لا أصالة والمصدر وهو الخروج يتناول كل خروج فهو قد استثنى من كل خروج خروجاً مصحوباً باذن .

واذا قال ان زرت زيدا ألا أن يقدم أخوه من السفر فأمرأتى طالق - قالوا اذا زاره قبل قدوم أخيه يقع الطلاق وأن زاره بعد القدوم لا يقع بناء على

واستمداد العون من الله تعالى على أداء العبادة وقال انه اذا أراد حقيقة الاستثناء يصح وتبطل النية ولا يصح الصوم لفقدان شرط النية الصحيحة لانه يكون استثناء حقيقة تعلق بعبارة الذية وارتبط بلفظها فيترتب عليه حكمه (١) .

وقد رأينا فيما ذكره صاحب البدائع وفي صيغ الاستثناء التي ذكرها كاستثناء يلحق باليمين أنها تشمل الاستثناء بنوعيه الوضعي أى ما يكون بألا أو احدى أخواتها والعرفي أى ما يكون تعليقا على مشيئة الله تعالى وربطاً بها .

وقد ذكر فقهاء الحنفية فروعا كثيرة في أبواب اليمين المختلفة استثنى فيها الحالف بعضا مما حلف عليه ، وتناوله بصيغة يمينه بالآ أو احدى أخواتها واعتبروا هذا الاستثناء صحيحا ورتبوا عليه حكمه وقرروا في المستثنى حكما يخالف حكم المستثنى منه .

من ذلك : اذا حلف لا يخرج ألا الى جنازة ثم خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره من الداخل الى الخارج الخروج الى الجنازة ثم أتى وهو في الخارج أمرا آخر لا يحث لانه حلف على الخروج وهو عام يشمل أى خروج لأى غرض فيحث به واستثنى الخروج على قصد الجنازة فلا يحث فيه - وأتياهن أمرا آخر بعد الخروج للجنازة ليس فيه خروج لهذا الامر فلا يحث بذلك وكذلك قالوا : اذا حلف

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ١٠٩ ، ص ١١٠ الطبعة السابقة .

وقعت في سياق الشرط فتعم كالنكرة في سياق النفي فصح تخصيص هذا العام بالنية فاذا قال نويت معينا بما حلفت عليه قبل منه ذلك وصدق فيه ديانة أى فيما بينه وبين الله تعالى باجماع فقهاء الحنفية ، ولا يصدق قضاء أى لا يصدق القاضي اذا كان في خصومة وتوجهت عليه اليمين وحلف بصيغة العام وقال نويت به معينا وقال الخصاف يصدق قضاء أيضا ، وقد قيل انه اذا كان محلفه ظالما وحلف ونوى تخصيص العام وعلم القاضي بحالة لا يقضى عليه بل يصدقه أخذا بقول الخصاف وفي ابن عابدين قال في الفتاوى الهندية عن الخلاصة ما حاصله : أراد السلطان استحلافه بأنك ما تعلم غرماء فلان وأقرباءه ليأخذ منهم شيئا بغير حق لا يسعه أن يحلف والحيلة أن يذكر اسم الرجل وينوى غيره وهذا صحيح عند الخصاف لا في ظاهر الرواية فان كان الخالف مظلوما يفتى بقول الخصاف .

ونية تخصيص العام نوع من الاستثناء وصورة من صوره ، اذ هي اخراج بعض ما تناوله اللفظ ولولا هذا الاخراج لدخل .

والحنفية متفقون على أن العرف اللفظي مخصص للعام ، وقال بعضهم ان العرف العملي كذلك مخصص للعام كحرمت الطعام على نفسى وعرفهم وعادتهم أكل البر انصرف اليه كالعرف

قوله (ألا أن) للغاية كأنه قال : حتى يقدم أخوه ، وهو اذا قال ذلك ينتهى اليمين بالقدوم فلا يحث فيما بعد .. وقال صاحب الفتح ان في ذلك التأويل والتقدير شيئا وهو أن (ألا) من أدوات الاستثناء والاستثناء في مثل هذا يكون من عموم الاوقات أو الاحوال على معنى ، امرأته طالق في جميع الاوقات أو الاحوال ألا وقت قدوم أخيه أو ألا حال قدوم أخيه فيقتضى أنه لو كلمه بعد القدوم يحث أيضا كما فيما قبله لانه لم يخرج من أوقات وقوع الطلاق ألا وقت قدوم أخيه .

وهكذا في كثير من الفروع يصح الفقهاء الاستثناء بألا أو احدى أخواتها في اليمين ويرتبون عليه حكمه ..

الاستثناء بالنية :

قال فقهاء الحنفية أن نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء خلافا للخصاف فانها تصح عنده قضاء أيضا .. فقد ذكروا أنه اذا حلف لا يأكل طعاما أو لا يشرب شرابا أو لا يلبس ثوبا بأن قال : ان أكلت طعاما أو شربت شرابا أو لبست ثوبا فامرأتى طالق أو فعبدى حر . ثم قال انه نوى طعاما معينا كالخبز أو نوى شرابا معينا كاللبن أو نوى ثوبا من القطن مثلا فانه يصدق في قوله هذا ديانة لأنه ذكر لفظا عاما قابلا للتخصيص ، وهو قوله - طعاما أو شرابا - وكلها نكرة

والأظهر الجواز كما في المشيئة ويكون الاستثناء بان شاء الله في النذر المبهمة وهو الذي لم يعين مخرجه نحو على نذر لا أفعل كذا أو لأفعلن كذا ان شاء الله والاستثناء على هذه الصورة يفيد الحالف وتكون نتيجته عدم لزوم الكفارة في اليمين عند الحنث وهذا باتفاق واختلاف في حله اليمين وازالتها من أصلها على قولين ، وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف ، وفيمن حلف انه لا يحلف ثم حلف واستثنى فيحنث فيهما على رأى من يقول انه يرفع الكفارة ولا يحل اليمين ، ولا يحنث على الرأى الثانى القائل انه يحل اليمين ويرفع الكفارة واذا حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه فيهما .

والاستثناء بألا أو احدى أخواتها وهى خلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون مثل والله لا أدخل دار زيد الا أن يشاء الله أو ما خلا الله أو ما حاشا الله أو ما عدا الله . أو ليس الله ، أو لا يكون الله . . وكذلك ما في معنى الاستثناء من شرط أو صفة أو غاية مثل والله لا أدخل دار زيد ان كان فيها أو لا أدخل دار زيد الجديدة أو الفلانية أو مدة غيبته أو مرضه أو الى آخر الشهر .

ويكون هذا النوع من الاستثناء في الحلف بالله تعالى فقط أيضا ويعم جميع صورته ومتعلقاته مستقبله أو ماضيه منعقدة كانت اليمين أو غموسا فمن حلف

اللفظى في الدراهم على النقد الغالب . وفى بحث التخصيص من التحرير فى قول الحنفية للكمال ابن الهمام « مسألة » العادة العرف العملى مخصص عند الحنفية خلافا للشافعية ، وقد حكى اختلاف الحنفية فى ذلك .

غير أن التخصيص بالعرف اللفظى أو العملى ليس استثناء ولا يعد من بابه هنا اذ لا دخل للمتكلم فى هذا التخصيص وانما هو فى تطبيق الفقيه والمفتى .

مذهب المالكية :

الاستثناء فى اليمين عند المالكية يكون بالمشيئة ويكون بألا أو احدى أخواتها — وهو بالمشيئة يكون بان شاء الله أو لا أن يشاء الله كأن يقول : والله لأفعلن كذا ان شاء الله — أو والله لا أفعل كذا الا أن يشاء الله واطلاق الاستثناء على ان شاء الله حقيقة عرفية وان كان مجازا فى الاصل لانه فى الحقيقة شرط ، ويكون فى الحلف بالله فقط يميننا منعقدة كأن يحلف على أمر مستقبل لقصد البر كما فى المثالين المذكورين أو يميننا غموسا وهى ما يحلف على أمر اثباتا أو نفيا مع تيقن الكذب أو مع الشك أو الظن فى حصول المحلوف عليه نحو والله ان زيدا قد جاء أو أن محمدا قد نجح مع أنه لم يجرى أو لم ينجح أو مع الشك أو الظن بذلك ومثل الا أن يشاء ، الا أن يريد الله أو الا أن يقضى الله على الأظهر ، اذ قد وقع خلاف فى هذين اللفظين

أو تشاؤب وان اجتمعت هذه الأمور أو تكررت أما الفصل بأجنبي كرد السلام أو حمد العاطس أو تسميته فانه يضر .
وان ينوى الاستثناء لا أن جرى على لسانه سهوا فلا يفيد حينئذ مشيئة كان أو غيرها .

وان يقصد بالاستثناء حل اليمين من أول النطق بالله أو في أثناء اليمين أو بعد فراغ من اليمين بدون فصل ولو بتذكر آخر كأن يقول شخص للحالف وهو يحلف : قل الا أن يشاء الله فيقولها عقب فراغه من المحلف عليه دون فصل ، فان فعل ذلك نفعه الاستثناء وترتب عليه حكمه . وهذا احتراز عن ذكر الاستثناء بقصد التبرك بان شاء الله وعن عدم القصد لشيء . وان ينطق بالاستثناء ولو سرا بحركة اللسان . وهذا اذا لم يكن الحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد بيع ، فان كان الحلف في شيء من ذلك لم ينفعه الاستثناء سرا بحركة اللسان وتلزمه الكفارة شرعا وهذا عند سحنون وأصبغ وابن المواز لأن اليمين حينئذ على نية المحلف عندهم وهو لا يرضى بالاستثناء فلو قيل ينفع الاستثناء سرا يكون على غير رضاه ويكون مضرا به وهذا لا يجوز ، وخالف ابن القاسم في العتبية وقال ينفع الاستثناء فيما ذكر ولو سرا فلا تلزمه الكفارة وان كان يحرم عليه بمنعه حق الغير ، وما قاله ابن القاسم خلاف المشهور .

ولا يشترط التلفظ بالاستثناء ولو سرا

ليشربن ماء البحر الا أكثره أو ليحملن الجبل شيئا منه على اعتبار أن بدل البعض استثناء في المعنى لا أثم عليه في اليمين وهذه هي فائدة الاستثناء في ذلك ، وقيل ان هذا النوع من الاستثناء يجري في جميع الايمان سواء كانت بالله تعالى على نحو ما ذكر أو كانت بالطلاق نحو أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا واحدة أو بالعق ، نحو عبيدي أحرار ان صاموا رمضان الا واحدا فان هذا الاستثناء ينفع ويترتب عليه حكمه فتطلق ثنتين ويعتق العبيد الا واحدا وحينئذ يختص الاستثناء بالاستثناء بالا دون المشيئة لانها لا تعمل في الطلاق والعق عندهم ويشترط لا اعتبار الاستثناء وترتب أثره عليه سواء كان بالمشيئة أو بالأو أو اخواتها أن يكون متصلا والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به نحو والله لأشربن البحر الا أكثره أو الا أن يشاء الله واما أن تعلق بالمقسم به كما في الطلاق حيث يكون الاستثناء بالأو أو احدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به نحو عليه الطلاق ثلاثا الا واحدة لا يفعل كذا أو ليفعلن كذا أو يكتفى باتصاله بالمقسم عليه نحو عليه الطلاق ثلاثا بالأو يفعل كذا أو ليفعلن كذا الا واحدة ، خلاف فان لم يتصل الاستثناء على النحو المذكور لم يفد ولا يترتب عليه حكم سواء في المشيئة أو الاستثناء بالاداة ، ويغفر الفصل لعارض لا يمكن دفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس

لا اطلاع لأحد عليه .
 واشترط سبق النية على التلفظ
 باليمين أو مقارنتها للنطق به على خلاف
 كما ذكرنا لأنها لو تأخرت عن اليمين
 وطرأت بعد النطق به لا تكفى ولا بد
 من الاستثناء نطقا متصلا مستوفيا
 جميع الشروط التى أشير إليها .
 وهذه المسألة تسمى عند فقهاء
 المالكية - المحاشاة لأن الحالف فيها
 حاشا الزوجة أولا وأخرجها من يمينه .
 وهل المحاشاة قاعدة مطردة وان مسألة
 الحلال على حرام أو كل حلال على
 حرام فرد من أفرادها وصورة من صورها
 أو انها خاصة بمسألة الحلال على
 حرام ؟ خلاف (١) .

مذهب الشافعية :

تجمع كتب الشافعية على أن التعليق
 بالمشيئة كما يرفع حكم الطلاق ويمنع ثبوته -
 يمنع تعليق الطلاق على شرط آخر
 كقوله أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء
 الله ، ويمنع العتق تنجيذا كقوله : أنت
 حر ان شاء الله أو تعليقاً كقوله : أنت
 حر ان صمت رمضان ان شاء الله ويمنع
 اليمين كقوله : والله لأفعلن كذا ان شاء الله
 والنذر كقوله : لله على أن أصوم غدا
 ان شاء الله ، وكل تصرف غير ما ذكر من
 كل عقد وحل وإقرار ونية عبادة ..
 وهذا صريح فى أن الشافعية يصحون
 الاستثناء بالمشيئة فى نية العبادة

فى حلف الشخص بقوله : الحلال على حرام
 أو كل حلال على حرام لا أفعل كذا
 أو لأفعلن كذا ، اذا قصد الحالف اخراج
 زوجته من هذا اليمين بحيث لا تحرم
 عليه ولا يلزمه فيها شيء اذا حنث فى
 يمينه بفعل المحلوف عليه فى الأول
 أو بعزمه على عدم الفعل فى الثانى .
 لا يشترط التلفظ بالاستثناء فى هذا بل
 تكفى فيه النية أولا أى قبل التلفظ
 باليمين أو فى أثناء النطق به على خلاف
 فى ذلك ولو مع قيام البيئة واختلف هل
 يحلف على ما ادعاه من الاخراج والعزل
 أو لا يحلف ويصدق بمجرد دعواه العزل
 والاخراج الا أن يكون الأمر متعلقا
 بوثيقة حق فلا ينفعه العزل على الأصح .

فاذا قال الحالف : الحلال على حرام
 أو كل حلال على حرام لا أفعل كذا
 أو لأفعلن كذا ونوى عزل زوجته
 وأخرجها من هذا اليمين وقصد به
 ما عداها من الحلال ، ثم حنث فى يمينه
 بأن فعل المحلوف عليه فى الأول أو عزم
 على عدم فعله فى الثانى لا تحرم
 الزوجة لأن اللفظ العام وهو الحلال
 أو كل أريد به الخصوص وهو ما عدا الزوجة
 بخلاف الاستثناء فانه لا خراج ما تناوله
 اللفظ أو لا فهو من العام المخصوص وهو
 الذى عمومه مراد تناولا لا حمكا لقريئة
 التخصيص بالاستثناء وليست المسألة
 المذكورة من قبيل الاستثناء لانعدام
 القرينة اللفظية الدالة على عدم تعلق
 الحكم فيها - بالزوجة اذ النية أمر خفى

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٢
 ص ١٢٦ وما بعدها طبعة الحلبي .

فسقا وان كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكر أو العى أو النفس أو انقطاع الصوت ثم وصل الاستثناء فهو موصول .. وانما القطع ان يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهى أو غيره أو يسكت السكات الذى يبين أنه يكون قطعاً فاذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء .. فان حلف فقال : والله لأفعلن كذا وكذا الا أن يشاء فلان فله أن يفعل ذلك الشيء حتى يشاء فلان فان مات أو خرس أو غاب لم يفعل .. وان قال : لا أفعل كذا وكذا الا أن يشاء فلان فليس له أن يفعل ذلك الشيء الا أن يشاء فلان فان مات فلان أو خرس لم يكن له أن يفعل ذلك الشيء حتى يعلم ان فلانا شاء قال الشافعى رحمه الله تعالى : وان حلف فقال : والله لأفعلن كذا وكذا لوقت الا أن يشاء فلان لم يحنث ان شاء فلان ، وان مات فلان أو خرس أو غاب حتى يمضى وقت يمينه حنث لأنه انما يخرج من الحنث مشيئة فلان .. ولو كانت المسألة بحالها فقال : والله لا أفعل كذا وكذا الا أن يشاء فلان .. لم يفعل حتى يشاء فلان ، وان غاب فلان فلم يعرف شاء أو لم يشأ لم يفعل ، فان فعله لم أحثه من قبل انه يمكن أن يكون فلان شاء .

فالشافعية يصحون الاستثناء في اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق أو غير ذلك وفي النذر ويقولون ان التعليق والربط بمشيئة الله تعالى تمنع انعقاد

ويقولون ان المشيئة تمنع انعقاد هذه النية فلو انه تلفظ بنية الصوم وقال ان شاء الله متصلاً بطلت المشيئة على خلاف ما ذكرناه عن الحنفية .

وقد جاء في كتاب الأم للإمام الشافعى رضى الله تعالى ^(١) عنه قيل للشافعى رحمه الله تعالى : فانا نقول فى الذى يقول : والله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله - انه ان كان أراد بذلك الثنيا فلا يمين عليه ولا كفارة ان فعل وان لم يرد بذلك الثنيا ، وانما قال ذلك لقول الله عز وجل : « ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله » أو قال : ذلك سهوا أو استهتارا فانه لا ثنيا ، وعليه الكفارة ان حنث وهو قول مالك رحمه الله تعالى ، وانه ان حلف فلما فرغ من يمينه فسق الثنيا بها ، أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ولم يصل الاستثناء باليمين فانه ان كان فسقا بها تباعا فذلك له استثناء وان كان بين ذلك صمات فلا استثناء له .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : من قال والله أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق أو غيره أو أوجب على نفسه شيئا ثم قال ان شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى ولم يقع عليه شيء من اليمين وان حنث ، والوصل أن يكون كلامه

(١) كتاب الام للإمام الشافعى رضى الله عنه ج ٧ ص ٥٦ فى باب الاستثناء فى اليمين .

يلزمه السفر وان لم تعلم مشيئته لموت أو خرس أو غيبة لم يحنث لأنه لم يوجد الشرط ، وهو العلم بمشيئة زيد •

وان قال : والله لأخرجن من المنزل الا أن يشاء زيد فقد ألزم نفسه الخروج الا أن يشاء زيد عدم خروجه ، فيما لم يشأ زيد عدم خروجه له ان يخرج واذا خرج فقد بر في يمينه ، واذا شاء زيد فليس له أن يخرج وان خرج حنث وان جهلت المشيئة أو شك في حصولها لموت أو خرس أو غيبة لا يخرج لأن خروجه تعلق على مشيئة زيد عدم الخروج أو على عدم مشيئة زيد خروجه ، ولم توجد هذه ولا تلك •

وان قال : والله لا أخرج الا أن يشاء زيد ، فليس له أن يخرج الا أن يشاء زيد خروجه ، وان جهلت المشيئة أو شك في حصولها لموت أو خرس أو غيبة فليس له أن يخرج حتى يعلم ان زيدا قد شاء الخروج •

وان قيد المحلوف عليه بوقت بأن قال : والله لأخرجن اليوم الا أن يشاء زيد ، ثم خرج في اليوم بعد مشيئة زيد حنث ، وان خرج مع جهالة المشيئة وشك في حصولها بقيت اليوم حنث لأنه انما يخرج من الحنث مشيئة زيد بالفعل وهو ما لم يحصل •• وان قال : والله لا أخرج اليوم الا أن يشاء زيد لا يخرج الا أن يشاء زيد وان خرج بدون المشيئة حنث

اليمين والنذر ولا يحنث الحالف في اليمين فعل أو ترك كما لا يلزم الناذر شيء مما أوجبه على نفسه •• وذلك بشرط أن يكون ذكر المشيئة متصلاً بالكلام باليمين لا يفصل بينهما كلام ليس من اليمين أو سكوت طويل بدون عذر ولا مقتض من تنفس أو عطاس أو نحو ذلك ••

ويشترط أن يقصد به الاستثناء دون التبرك أو التأسى أو السهو أو الاستهتار فان قال : والله لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا أو حلف بأى يمين أخرى بطلاق أو عتاق أو غير ذلك أو أوجب على نفسه شيئاً بطريق النذر بأن قال : لله على أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا ، ثم قال : بعد ذلك كله ان شاء الله موصولاً بكلامه وقصد بهذا القول الاستثناء ولم يقله على سبيل السهو أو الاستهتار ولم يقصد به التبرك أو الائتناس بالقرآن الكريم في قول الله : « ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله » اذا فعل ذلك على هذا الوضع ، كان مستثنياً ولم يقع عليه شيء من اليمين وان حنث ولم يلزمه شيء مما أوجبه على نفسه بالنذر ويستوى في ذلك أن يتقدم الشرط أو يتأخر •

هذا في التعليق على مشيئة الله تعالى والربط بها ، أما التعليق على مشيئة الشخص كقوله : والله لأسافرن ان شاء زيد يرتبط الامر بمشيئة زيد فان شاء لزمه السفر والا حنث وان لم يشأ لم

باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه ، فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو عى أو عارض من عطشه أو شيء غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه . وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف فاستثنى ، وهذا يقتضى كونه عقيبه ، ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه وخبر المبتدأ والاستثناء بألا . . وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل بينهما ، قال في رواية المروزي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والله لأغزون قريشا ثم سكنت ثم قال : ان شاء الله » إنما هو استثناء بالقرب ولم يخلط كلامه بغيره . . وقال قتادة : له أن يستثنى قبل أن يقوم أو يتكلم واحتج بحديث - لأغزون قريشا .

ويشترط أن يستثنى بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم . . لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف فقال ان شاء الله) والقول هو النطق . ولان اليمين تنعقد بالنية فكذا الاستثناء . . وقد روى عن أحمد أنه أن كان مظلوما فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه ، فهذا في حق الخائف على نفسه لان يمينه غير منعقدة أو لانه بمنزلة المتأول ، وأما في حق غيره فلا ، وقد تقدم في الكلام على أحكام الاستثناء

وان غاب زيد فلم يعرف ثاء أو لم يثأ لا يخرج لعدم التأكد من تحقق الشرط ، وان خرج لا يحث لاحتمال تحقق الشرط وهو المشيئة ومن الممكن أن يقال ذلك في صور الشك كلها . . ويستوى في ذلك كله أن يتأخر الشرط عن اليمين أو يتقدم عليها (١) .

مذهب الحنابلة :

وإذا حلف (٢) فقال ان شاء الله تعالى فان شاء فعل وان شاء ترك ولا كفارة عليه اذ لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام وجملة ذلك أن الحالف اذا قال ان شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء ، فان ابن عمر رضى الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى » رواه أبو داود . وأجمع العلماء على تسميته استثناء ، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحث فيها . . والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال ان شاء الله لم يحث » رواه الترمذى . . ولأنه متى قال لأفعلن ان شاء الله فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل ومتى لم يفعل لم يثأ الله ذلك فان ما شاء الله كان وما لم يثأ لم يكن .

ويشترط أن يكون الاستثناء متصلا

(١) كتاب الام للشافعي ج ٧ ص ٥٦ ، ص ٥٧ ومختصر المزني على هامش الام ج ٦ ص ٢٢٥ وشرح التحفة وحواشيها ج ٨ ص ٦١ ، ص ٦٩ (٢) في المغنى لابن قدامة الحنبلى ج ١١ ص ٢٢٦ ، ص ٢٣٢ .

فله ثنياء لانها ايمان مكفرة فدخلها الاستثناء كاليمين بالله تعالى . فلو قال : أنت على كظهر أمي ان شاء الله تعالى ، أو أنت على حرام ان شاء الله أو ان دخلت فأنت على كظهر أمي ان شاء الله . أو لله على أن أتصدق بمائة درهم ان شاء الله لم يلزمه شيء لانها ايمان فتدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث) .

ويتفرع على ذلك انه لو قال : والله لأشربن اليوم الا ان يشاء الله أو لا أشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه لما ذكرنا من الاثبات . ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره في هذا كله ، فاذا قال : والله ان شاء الله لا أشرب اليوم أو لأشربن ففعل أو ترك لم يحنث لان تقديم الشرط وتأخيره سواء . وقال الله تعالى : « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » .

أما اذا علق على مشيئة شخص فان الامر يرتبط بمشيئته وجودا وعدمه ويترب الحنث أو البر على الفعل أو الترك تبعاً للمشيئة وعدمها .

فلو قال : والله لأشربن اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب ، فان تركه حتى مضى اليوم حنث ، وان لم يشأ زيد لم يلزمه يمين ، فان لم تعلم مشيئته لغيبته أو جنون أو موت انحلت اليمين لانه لم يوجد الشرط .

في الطلاق أن هناك ما يصح نطقاً وإذا نواه بالقلب يدين فيما بينه وبين الله تعالى وذلك مثل تخصيص العام أو استعمال اللفظ في مجازه مثل أن يقول نسائي طوالق يريد بعضهن أو ينوي بقوله أنت طالق من الوثاق ، فهذا يقبل اذا نواه فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم ؟ روايتان أحدهما يقبل لانه فسر كلامه بما يحتمله ، والثانية لا يقبل لانه خلاف الظاهر . اللهم ألا أن يفرق بين الطلاق واليمين .

واشترط القاضى أن يقصد الاستثناء فلو أراد الجزم فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية بالاستثناء فجرى لسانه على العادة من غير قصد لم يصح الاستثناء لان اليمين لما لم ينقصد من غير قصد فكذلك الاستثناء وهذا مذهب الشافعية . وذكر بعضهم أنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتداء يمينه ، فلو حلف غير قاصد للاستثناء ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه ولا يصح لان هذا يخالف عموم الخبر ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث) ولان لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه فكذلك نيته .

ويصح الاستثناء في كل يمين تكون فيها الكفارة عند الحنث كاليمين بالله تعالى والظهار والنذر . قال ابن أبي موسى من استثنى في يمين تدخلها كفارة

علق ذلك على شرط كقوله أنت طالق أو أنت حر ان دخلت الدار ان شاء الله - فقد اختلفت الروايات عن الامام أحمد رحمه الله تعالى فأكثر الروايات عنه أنه توقف في الجواب لاختلاف الناس فيهما وتعارض الأدلة . وفي موضع قطع بأن الاستثناء فيهما لا ينفع المستثنى ويقع الطلاق والعناق لانهما ليسا من الايمان فلا يدخلان في قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث) والقول بأنهما علقا على مشيئة الله تعالى وهي لا تعلم فيقع الطلاق والعناق غير مسلم لان مشيئة الله الطلاق تعلم متى باشر الآدمي سببه وهو اللفظ وعنه ما يدل على أن الاستثناء ينفع فيهما ولا يقمان وهو قول كثير من أهل العلم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث - وحكى عنه أن الاستثناء لا ينفع في العنق فيقع وينفع في الطلاق فلا يقع وعلة رحمه الله بأن العنق لله سبحانه وتعالى بخلاف الطلاق فانه يقترب به اليه . ولان من نذر العنق لزمه الوفاء به ومن نذر الطلاق لا يلزمه الوفاء به فافترقا ، وروى عن الامام أحمد أنه اذا علق الطلاق أو العنق على شرط بأن قال : أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ينفع الاستثناء ولا تطلق لانه يكون يمينا حينئذ ويدخل في عموم الحديث السابق ، أما بدون تعليق فلا يسمى يمينا .

وان قال : والله لا أشرب الا أن يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب ألا أن توجد مشيئة زيد فان شاء فله الشرب ، وان لم يشأ لم يشرب وان خفيت مشيئته لغيبه أو موت أو جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه منع نفسه الا أن توجد المشيئة فلم يكن له أن يشرب قبل وجودها .

وان قال : والله لأشربن الا أن يشاء زيد فقد ألزم نفسه الشرب الا أن يشاء زيد أن لا يشرب لان الاستثناء ضد المستثنى منه والمستثنى منه ايجاب لشربه بيمينه فان شرب قبل مشيئة زيد بر في اليمين ، وان قال زيد قد شئت أن لا يشرب انحلت اليمين لأنها معلقة لعدم مشيئته لترك الشرب ولم تنعدم فلم يوجد الشرط . . وان قال : قد شئت ان يشرب أو ما شئت ان لا يشرب لم تنحل اليمين لان هذه المشيئة غير المستثناة ، فان خفيت مشيئته لزمه الشرب لانه علق وجوب الشرب بعدم المشيئة وهي معدومة بحكم الاصل . . وان قال : والله لا أشرب اليوم ان شاء زيد فقال زيد : قد شئت ان لا تشرب فشرب حنث ، وان شرب قبل مشيئته لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيئته ولم تثبت مشيئته فلم يثبت الامتناع بخلاف التي قبلها . . وان خفيت مشيئته فهي في حكم المعدومة . . والمشيئة في هذه المواضع أن يقول بلسانه .

واذا استثنى في الطلاق والعناق بأن قال لزوجتي : أنت طالق ان شاء الله أو قال لعبده : أنت حر ان شاء الله ، أو

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى^(١) : من حلف على شيء ثم قال موصولا بكلامه ان شاء الله تعالى أو الا أن يشاء الله أو الا أن لا يشاء الله أو نحو هذا ، أو قال : الا أن أشاء ، أو الا أن لا أشاء ، أو الا أن يبدل الله ما في قلبي ، أو الا أن يبدو لى أو الا أن يشاء فلان ، أو أن شاء فلان — فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه ان خالف ما حلف عليه . فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتدأ الاستثناء لم ينتفع بذلك وقد لزمته اليمين فان حنث فيها فعليه الكفارة . . ولا يكون الاستثناء الا باللفظ وأما بنية دون لفظ فلا . . لقول الله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » فهذا لم يعقد اليمين ونحن على يقين من أن الله تعالى لو شاء تمام تلك اليمين لانفذاها وأتمها فاذا لم ينفذها عز وجل ولا أتمها فنحن على يقين من أنه تعالى لم يشأ كونها ، وهو انما التزمها ان شاء الله تعالى ، والله تعالى لم يشأها فلم يلتزمها قط . . وكذلك اشتراطه مشيئة نفسه أو مشيئة زيد لأن مشيئته لا تعلم الا من قبله فهو مصدق فيها ومشيئة زيد لا ندري أصدق في دعواه أنه شاء أو لم يصدق ، ولا ندري أيضا أصدق في دعواه انه لم يشأ أو لم يصدق ؟ فلسنا على يقين من لزوم هذه اليمين التي حلف بها فلم يجز أن تلزمه كفارة بالشك .

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٤٤ ، ٥٢ مسألة ١١٣٧ .

وفي الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث) ، فهذا دليل في مشيئة الله . وروى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث فهذا عموم لكل استثناء كما ذكرنا .

وقوله صلى الله عليه وسلم فقال : ان شاء الله ، أو فاستثنى — يقتضى القول والقول لا يكون الا باللسان ولا يكون بالنية أصلا وقال قوم ان استثنى في نفسه أجزأه وعن ابراهيم النخعي قال : لا حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين وعن حماد في الاستثناء ليس بشيء حتى يسمع نفسه ، وعن الحسن البصري اذا حرك لسانه أجزأ عنه الاستثناء . . قال أبو محمد وبهذا نقول لانه قول صحيح يعنى حركة اللسان وأما وصل الاستثناء باليمين فان أبا ثور قال : لا يكون مستثنيا حتى ينوى الاستثناء في حين نطقه باليمين لا بعد تمامها لأنه اذا أتم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته ، ولا ينفع الاستثناء ، قال أبو محمد ولا يعترض بالنظر (الرأى) على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال عليه السلام : (من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث) فأثبت له اليمين أولا ثم أسقطها صلى الله عليه وسلم عنه بقوله فقال ان شاء الله —

حسب ما يطيقان والأيمان أخبار من الحالف
عن نفسه فيلزمهما ما التزماء .

ومن حلف إيماناً على أشياء كثيرة على كل
شيء منها يمين مثل ، والله لا أكلت اليوم .
والله لا كلمت زيدا . والله لا دخلت داره
ونحو ذلك فهي أيمان كثيرة ، أن حنث في
شيء منها فعليه كفارة فيه فان عمل آخر
فكفارة أخرى فان عمل ثالثاً فكفارة ثالثة
وهكذا ما زاد . لأنها إيمان متغايرة وأفعال
متغايرة وأحناث متغايرة ان حنث في يمين لم
يحنث بذلك في أخرى بلا شك ، فلكل
يمين حكمها .

فلو حلف كذلك إيماناً كثيرة على أشياء
كثيرة على كل منها يمين ثم قال في آخرها ان
شاء الله أو استثنى بشيء ما ، فهل يرجع
الاستثناء الى كل هذه الأيمان أو يرجع
الى بعضها ، أو ان الامر منوط بنيتها ؟
خلاف . قال قوم : ان كان كل ذلك موصولاً
يرجع الى نيتها ويصدق فيما قال فان قال :
أردت بالاستثناء جميع الأيمان فلا حنث
عليه في شيء منها ، وأن قال : نويت آخرها
فهو كما قال . وقال أبو ثور : الاستثناء
راجع الى جميع الأيمان ، وقال أبو
حنيفة : لا يكون الاستثناء الا لليمين التي
تلى الاستثناء جميعاً على رأى الحنفية
في الاستثناء والصفة والشرط والغاية
اذا وقعت بعد جمل معطوف بعضها على
بعض بالواو حيث قالوا انها ترجع الى
الجملة الأخيرة .

لأن الفاء تعطى أن يكون الثاني بعد الاول
بلا مهلة فصح ما قلناه .

وقالت طائفة : الاستثناء جائز أبداً
متى أراد أن يستثنى كما روى عن ابن عباس
انه قال : له ثنياء بعد كذا وكذا - قيل
بعد سنين وقيل بعد أربعة أشهر
وقيل بعد شهر وقيل متى ذكر ، وقيل
مادام في المجلس - وقال بعضهم لو كان
ما قال ابن عباس ما لزم أحد كفاً
أبداً .

واستدل ابن حزم على ما اختاره من
لزوم الوصل باليمين بقوله تعالى (ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام
عشرة مساكين) فقد أوجب الله تعالى
الكفارة على من عقد اليمين . والحديث
المار جعل الاستثناء مردوداً على اليمين
بالفاء في لغة العرب فوجب تعقيها
بلا مهلة .

ويمين الابكم واستثنائه لازمان على
حسب طاقته من صوت بصوته أو اشارة
تصدر عنه ان كان مصمماً لا يقدر على
أكثر من ذلك اذ الابكم والمصمت مخاطبان
بشرائع الاسلام كغيرهما . وقد قال الله
تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها)
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)
توجب عليهما من التكليف ما استطاعاه ولزم
أن يسقط عنهما ما ليس في وسعهما وأن
يقبل منهما ما يخبران به عن أنفسهما

سواء • وكل زوجة لى طالق الا هذه ولا زوجة له سواها بخلاف ما لو قال : هاتان طالقتان وأشار الى زوجتين له الا هذه • أو قال زينب وفاطمة طالقتان الا فاطمة حيث لا يصح الاستثناء لانه يكون رجوعا عن الطلاق بعد وقوعه بالفعل نتيجة للتعين بالإشارة أو بالاسم فى المستثنى منه ولانه عموم فى المستثنى منه كما هو ظاهر •

ويشترط أن يكون الاستثناء ملفوظا فلا يجوز الاستثناء بالنية الا فيما بينه وبين الله فقط حيث يجوز ويصدق فيما نواه سواء كان لفظ العام المستثنى منه والذي أريد تخصيصه بالنية أو أريد به خاص • ملفوظا ومنطوقا به فى الكلام أولا • فلو قال : والله لا أكل الطعام وقال : نويت به البر أو قال : نويت الا البر صح فيهما وصدق فيما قاله ويكون من قبيل العام الذى أريد به الخصوص فى الاول ومن قبيل العام المخصوص فى الثانى • وكذلك لو قال : والله لا أكل الناس وقال قصدت به عمرا أو قصدت الا عمرا • فالعام المستثنى منه مذكور ومنطوق به فى المثالين • • ولو قال : والله لا أكلم زيدا • • أو والله لا أكل • • وقال : أردت عاما فى الاول وهو لا أكلم زيدا بشئ أولا أكلمه أبدا • وأردت عاما فى الثانى وهو لا أكل شيئا — صح ذلك منه ويصح أن يستثنى من هذا العام المقدر ما شاء بالنية كأن يقول : عنيت الكلام فى شأن معين أو الا إشارة • أو يقول : عنيت لا أكل مطبوخا أو ألا خبزاً •

قال أبو محمد وبهذا نأخذ — لانه قد عقد الأيمان بالساقفة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها وأخذ فى كلام آخر فبطل أن يتصل الاستثناء بها فوجب الحنث فيها ان حنث والكفارة • وكان الاستثناء فى اليمين التى اتصل بها •

مذهب الزيدية :

ويصح الاستثناء فى اليمين عند الزيدية لقوله صلى الله عليه وسلم (من استثنى فله ثنياء) والثنياء بالضم — كالرجعى والبشرى — الاستثناء • سواء كان من المحلوف منه كقوله • والله لا أكلم الناس الا زيدا أو لا ألبس الثياب الا الحرير أو لا أكلن الطعام الا البر حيث يحلف من الجنس العام ويستثنى بعض أفرادها فالاستثناء هنا من المحلوف منه • أو كان من المحلوف عليه • كأن يحلف على نسائه ليدخلن الدار الا فاطمة • فهذا استثناء من المحلوف عليه •

ويشترط فى الاستثناء أن يكون متصلا وقول ابن عباس يصح متراخيا • وما ورد من التحديد بسنة أو أقل أو أكثر ليس القصد منه التحديد بمدة وإنما الغرض منه أن الفصل بزمن لا يضر طال هذا الزمن أو قصر •

وأن لا يكون مستغرقا للمستثنى منه • فان كان مستغرقا بطل الاستثناء وبقي المستثنى منه تابعا • • وفى حكم المستغرق كل عبد لى حر الا هذا وليس له عبد

مذهب الامامية :

يرى الامامية أن اتباع مشيئة الله تعالى لليمين يمنع انعقادها وبالتالي لا يكون فيها حنث ولا تجب الكفارة سواء عرفت المشيئة وجوداً أو عدماً أو لم تعرف . وتعرف المشيئة من متعلق اليمين اذ ينبغي أن يكون متعلقها طاعة واجبا أو مندوباً أو ترك مكروه أو حرام أو مباحاً راجحاً دينياً أو دنياً أو متساوياً ، وفيما عدا المباح هو مطلوب للشرع على سبيل الامر أو النهي فيعرف وجود المشيئة في المطلوب على سبيل الامر وعدمها في المطلوب على سبيل النهي . أما المباح فلا يتعلق به طلب للشارع وبالتالي لا تعرف فيه مشيئة الله تعالى وذهب البعض الى أن التعليق على المشيئة لا يمنع انعقاد اليمين الا فيما لا تعرف فيه المشيئة كالمباح دون الواجب والمندوب وترك الحرام والمكروه لانه متى عرفت مشيئة الله يجري الامر على حسب تلك المشيئة ويرتبط بها وجوداً وعدماً كما في مشيئة الانسان اذا علقت عليها اليمين . وأجيب بأن النص في الحديث عن أثر المشيئة في اليمين أناط الامر بقول ان شاء الله وأطلق دون نظر الى معرفة مشيئة الله تعالى وعدم معرفتها ومع وجاهة الرأي لا اجتهاد في مقابلة النص . ويجب أن تكون المشيئة متصلة باليمين عادة فلا يضر الفصل الاضطراري لنحو التنفس والسعال الذي لا يعتبر فاصلاً عرفاً . وان تكون ملفوفة منطوقاً بها فلا تصح بالنية وأن يقصد الحالف اليها عند النطق بها وأن

وقال البعض : لا يصح الاستثناء بالنية الا اذا كان المستثنى منه ملفوظاً حيث يقتصر التقدير على المخرج . أما تقدير المخرج والمخرج منه فانه يفتح باباً واسعاً للتأويل والخروج من التبعات والالتزامات وليس كل انسان يخاف الله ويقدر عاقبة الامور .

ولا يقبل الاستثناء بالنية في القضاء والحكم عند الكل لان الاحكام لا تبني على النوايا وانما تبني على الظاهر وهذا في الطلاق والعتاق اذا نازعت الزوجة في الطلاق أو نازع العبد في العتق ولم يصادقاً وقيل ان ربط القبول في العتق بمصادقة العبد فيه نظر لأن العتق حق الله تعالى وقيل ان مصادقة العبد انما هي في عدم حصول شرط العتق لا في العتق نفسه . أما في الحلف بالله تعالى فيقبل الاستثناء بالنية في القضاء والحكم .

ولا يصح الاستثناء بالنية اذا كان المستثنى منه عدداً منصوباً معيناً في النفي نحو أن يحلف لا آكل هذه العشرة رمانات ونحو ذلك وينوى بقلبه الا واحدة فان النية لا تكفي هنا بل لا بد من اللفظ والا لم يصح الاستثناء . . . وأما في الاثبات فلا فرق بين العدد المعين وغير المعين فلا يبرأ الا بالجميع حيث لم يستثن وبالبعض الباقي مع الاستثناء من غير فرق بين التعمين وغيره (١) .

(١) شرح الازهار والهامش عليه ج ٤ ص ٣٠ ، ص ٣١ .

مذهب الاباضية :

يجرى الاستثناء في اليمين عند الاباضية بأن يقول الحالف عقيب اليمين — ان شاء الله أو ان أراد أو قضى أو أذن — أو الا أن يشاء الله أو يريد أو يقضى أو يأذن — ونحو ذلك .. وهل الاستثناء عندهم يحل اليمين بعد انعقادها أو يمنع انعقادها أصلاً ؟ خلاف .

وعلى هذا أو ذاك فلا حنث في اليمين ولا

كفارة مع الاستثناء ... وجوز بعضهم الاستثناء بذكر الله عقب اليمين بأى اسم وبأى عبارة وبأى لغة بجملته أو مفرد وضع للاستثناء أو لم يوضع مثل أن يقول بعد اليمين الله أو رب اغفرلى أو استغفر الله أو ربى أو الرحمن أو الرحيم اذا نوى بذلك الاستثناء .. ويهدم هذا الاستثناء اليمين اذا أريد به الهدم عند من يجيزه ويشترط في الاستثناء أن يكون متصلاً على الصحيح . ولا يضر الفصل لعطس أو تشاؤب أو غلط لسان أو عى أو تنفس أو بلع ريق . ويضر ولا يبقئ للاستثناء أثر اذا فصل بكلام أو فعل أو سكوت طويل أو أكل أو شرب .. وقيل يصح الاستثناء ما لم يقم من المجلس أو يأخذ في عمل آخر يقطعه . وقيل يصح ولو بعد مدة طالت أو قصرت ويشترط أن يكون الاستثناء منطوقاً ومتلفظاً بحيث يسمع نفسه وقيل غيره . وان حرك لسانه ولم يسمع أذنيه فقولان فلا تكفى نية القلب ولا يصح الاستثناء في النفى مطلقاً وقيل يصح مطلقاً . وقيل

انتفى القصد عند التلفظ باليمين أما اذا قصد المشيئة عند التلفظ باليمين ثم انتفى القصد عند النطق بها فلا يصح . ولا فرق بين ان يقصد بذكر المشيئة التعليق عليها أو يقصد التبرك لاطلاق حديث النبى صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث) حيث جعل المناط قول ان شاء الله دون نظر الى المقصود منه .

أما التعليق على مشيئة الغير فانه يحبس اليمين ويوقفها على تلك المشيئة ان علق عقدها عليها كقوله : لأفعلن كذا ان شاء زيد فان شاء زيد وجب الفعل ويحنث بالترك . وان لم يشأ زيد لا يجب الفعل وان جهل الشرط لسبب من الاسباب كالموت أو الخرس أو الغيبة لم ينعقد اليمين ..

وان أوقف اليمين على مشيئة زيد كقوله : لأفعلن الا أن يشاء زيد انعقدت اليمين ولزمه الفعل ما لم يشأ زيد حلها ويعلق مشيئته عدم الفعل . فلا تبطل الا أن يعلم الشرط وهو المشيئة .

وكذا في جانب النفى كقوله : لا أفعل كذا ان شاء زيد أو الا أن يشاء زيد حيث يتوقف انتفاء الفعل على مشيئة زيد في الاول وينتفى بدون المشيئة في الثانى .. فلا يحرم الفعل قبل مشيئته ولا يحل قبلها (١) .

(١) الروضة البهية ج ١ ص ٢٣٥ .

والعتق والظهار • ولا يقع شيء منها معه لأنه يكون يمينا حينئذ • ويشمله حديث من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث • واذا لم يعلق على شرط فلا يكون يمينا • ولا ينفع فيه الاستثناء وبالتالي يقع الطلاق والعتق • فلو قال : زوجتي طالق ان شاء الله أو عبدى حر ان شاء الله • أو زوجتي فلانة على كظهر أمي ان شاء الله • لا ينفعه الاستثناء ويقع الطلاق والعتق وينعقد الظهار •• وقيل ينفع الاستثناء في ذلك كله سواء كان يمينا أم لم يكن •

ولا ينفع الاستثناء بالنسبة لشيء ماض كما في اليمين الغموس وهي الحلف على أمر في الماضي أنه فعله وهو لم يفعله أو أنه لم يفعله وقد فعله أو أنه كان وهو لم يكن أو أنه لم يكن وهو قد كان • كوالله لقد فعلت كذا وهو لم يفعله وهكذا فان قال بعد هذا الحلف ان شاء الله لم ينفعه ويحنث من حينه وعليه الكفارة في ذمته وانما ينفع الاستثناء في اليمين على أمر مستقبل فعلا كان أو تركا كوالله لأفعلن كذا أو لا أفعلن كذا (١) •

الاستثناء في الوصية والهبة والبيع والاجارة والعتق

يجرى الاستثناء في كثير من أبواب الفقه وعقود المبادلات والتصرفات التي نظم الشارع شروطها وأحكامها ومقوماتها

(١) شرح النيل ج ٤ ص ٤٣٧ - ٤٤٠ الطبعة السابقة •

يصح بشرط أن يحلف الشخص بنفسه لا بتحليف غيره له • وقيل ان استحلفه جائز ظلما فله الاستثناء في نفسه وان استحلفه غيره بحق فلا • وانما اشترط التلفظ بالاستثناء على الصحيح لانه حل أو منع لليمين الذي هو لفظ وما كان لفظ لا ينحل عقده الا بلفظ •• وهذا الخلاف جار في الحلف هل ينعقد بالنية بلا لفظ أو لا ينعقد الا بلفظ مع القصد •

ويشترط أن يقصد الاستثناء قبل تمام اليمين ••• وعلى القول باشتراط الاتصال والقصد وهو الصحيح اذا انعدمت هذه الشروط أو بعض منها فهل يهدم الاستثناء اليمين أولا ؟ خلاف مثاره هل الاستثناء يحل اليمين أو يمنع انعقادها • فان كان حالا لليمين جاز اتصاله وانفصاله وحدوثه بعد اليمين وقصده معه •• ويكون هادما لليمين على أى وضع من هذه الاوضاع - وان كان مانعا من انعقاد اليمين لم يكن الا متصلا مقصودا قبل تمام اليمين - بحيث لو لم يكن كذلك لم يهدم اليمين والذي اختاره صاحب النيل أنه يشترط الاتصال والتلفظ وأنه يهدم اليمين ، ويستوى أن يكون متأخرا عن اليمين كما هو الأصل أو متقدما عليه •

وهذا كله في الحلف بالله تعالى أو باسم من اسمائه تعالى أو صفة من صفاته • أما في الطلاق والعتاق والظهار • فان خرج مخرج اليمين بأن علق على شرط كقوله : زوجتي طالق ان دخلت دار فلان ان شاء الله فان الاستثناء يصح ويهدم الطلاق

الحمل المستثنى بحسب الوضع ولا يندرج تحته بطريق القصد وإنما يدخل في الوصية عند الاطلاق وعدم ذكر الاستثناء تبعاً لأمره لأنه قبل الوضع جزء منها - وقد علمنا أن الاستثناء تصرف لفظي لا يرد إلا على ما يتناوله لفظ المستثنى منه وعلى سبيل القصد لا على سبيل الاقتضاء والتضمن وإنما صح الاستثناء مع ذلك باعتبار أن القصد منه هو تقرير ملك الموصى في الحمل كما كان قبل الوصية • ولأن المقرر أنه يصح الإيصال بالحمل منفرداً رغم احتمال عدم وجوده وما قد يكون فيه من غرر • لأن الوصية ليس عقد معاوضة يترتب على الغرر فيه ضرر - فصح استثنائه من الوصية لأن القاعدة المقررة عند الحنفية أن ما يجوز أفراداً بعقد يصح استثنائه من ذلك العقد •

ومثل ما ذكر ما لو أوصى بالجارية الحامل لشخص وأوصى بحملها لشخص آخر حيث تصح الوصية في كل منهما ويستحق الموصى له فيهما ما أوصى له به • إذ الوصية أخت الميراث والميراث يجري في الحمل فكذلك تجرى فيه الوصية : بخلاف ما لو أوصى بجارية ألا خدمتها حيث لا يصح الاستثناء لأن الميراث لا يجري في الخدمة •

ولو وهب جارية ألا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء لأن الاستثناء في العقد بمنزلة الشرط الفاسد • وعقد الهبة لا

على أساس من رعاية مصالح الناس وتيسير حياتهم غير الأبواب والعقود التي عرضنا لبيان أحكام الاستثناء فيها على شيء من البسط والتفصيل اقتضتهما طبيعة الموضوع • • غير أن الاستثناء في هذه الأبواب والعقود الأخرى لا يأخذ نفس الوضع والطابع الذي أخذه وتميز به في الأبواب التي عرضنا لها من حيث استقلال البحث وتفصيله وتقسيمه وترتيبه وأحكامه وآثاره ومن حيث اضطرابه واحتلاله مكاناً في المذاهب المختلفة يختلف ضيقاً وسعة وأجمالاً وتفصيلاً وتفريعاً وتطبيقاً فقد جرى الحديث عن الاستثناء في الأبواب والعقود الأخرى في مسألة أو مسائل محدودة وفي بعض المذاهب دون البعض •

ففي باب الوصية يتحدث الحنفية عن الاستثناء في مسألة من مسائلها وهي ما إذا أوصى بجارية حامل لشخص واستثنى حملها بأن قال : أوصيت بهذه الجارية لفلان إلا حملها ، فقالوا : تصح الوصية ويصح الاستثناء • فتتصب الوصية على الجارية وحدها دون الحمل وتستحق بمقتضى الوصية وطبقاً لشروطها وأحكامها للموصى له • ويمنع الاستثناء دخول الحمل فيها فلا تشمل ولا يستحق بالوصية ويبقى على ملك الموصى كما كان قبل الوصية •

وإنما يصح الاستثناء في ذلك مع أن اسم الجارية المستثنى منه لا يتناول

مراتب : تارة يفسد العقد والاستثناء معا كما في البيع والاجارة والرهن لان هذه العقود تبطل بالشروط الفاسدة وتارة يصح العقد ويبطل الاستثناء كما في الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ، لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولكن يبطل الشرط . وتارة يصح العقد والشرط معا كما في الوصية لأنها كما قلنا أوسع العقود تحملا للشروط (١) .

ويتحدث المالكية عن الاستثناء في الوصية في نفس المسألة التي تحدث عنه فيها الحنفية فقد ذكروا أنه لو أوصى لشخص بجارية وهي حامل من زوج أو من زنا دخل الحمل في الوصية مع الجارية لانه كجزء منها واستحق الموصى له الجارية والحمل طبقا لشروط الوصية وأحكامها - ان لم يستثنه الموصى فان استثناء لم يدخل في الوصية ولا يستحقه الموصى له ويبقى على ملك الموصى كما كان قبل الوصية ، ولو وضعت أمه في حياة السيد لم يدخل في الوصية كذلك . بخلاف ما اذا أوصى بعرق الجارية وهي حامل حيث يدخل الحمل في الوصية تبعا لأمه ولو استثناء الموصى لا يصح الاستثناء لان الشارع يتشوف الى العتق ومن ثم يكمل عتق العبد في حال عتق جزء منه أما الوصية فلا تكمل اذا أوصى السيد لشخص بجزء من عبده .

والهبة مثل الوصية عند المالكية يصح

يتأثر بالشروط الفاسدة ولكن يبطل الشرط . فصحت الهبة وبطل الاستثناء بخلاف الوصية حيث يصح فيها الاستثناء لانها أوسع العقود تقبلا للشروط . والاصل في تشريعها تحقيق الخير والنفع فينبغى تيسير الوصول الى ذلك .

وبناء على القاعدة المذكورة وهي أن ما جاز افراده بعقد صح استثناءؤه من هذا العقد : منع الحنفية استثناء الحمل في البيع لأنه لا يجوز ايراد عقد البيع على الحمل منفردا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبل والمضامين جمع مضمونة ما في أصلاب الابل من الماء الذى يتخلق منه نتاجها . والملاقيح جمع ملقوحة ما سيكون في بطن الانثى مستقبلا . أما الموجود بالفعل في بطونها فهو حمل وبيعه فاسد لا باطل . . وحبل الحبل بفتح الباء ما سوف يحبله الجنين الذى فى البطن . أى نتاج النتاج لدابة أو رقيق . ولما فى بيع الحمل من الغرر لأنه مشكوك فى وجوده ولأن فيه مصلحة للبائع واذا كان أفراد الحمل بالبيع غير جائز شرعا . فاستثناءؤه فيه غير صحيح كأطراف الحيوان لا يصح استثناءؤها عند بيعه لأنه لا يجوز أفرادها بعقد البيع فاذا باع جارية ألا حملها . فسد البيع لان الاستثناء بمنزلة الشرط وهو فاسد كما ذكرنا والبيع يفسد بالشرط الفاسد .

واستثناء الحمل بالنسبة للعقود على

(١) تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٤٣٧ وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٦٦ الطبعة السابقة .

استثناء الحمل فيها على النحو المذكور
في الوصية (١) .

ويتحدث الحنابلة عن الاستثناء في
الوصية عند الكلام على قسمة الوصية
واستخراج النصيب الموصى به اذا وقع
الاستثناء . فقد عقد ابن قدامة (٢) في
المغنى فصولا تحدث فيها عن كيفية تقسيم
الوصية واستخراج النصيب الموصى به اذا ذكر
فيها استثناء وبدأ بقوله : اذا خلف ثلاثة
بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ألا ربع
المال فخذ مخرج الكسر أربعة وزد عليه
سهما تكن خمسة فهذا النصيب وزد على
عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر
تكن ستة عشر . تدفع الى الوصى خمسة
وتستثنى منه أربعة يبقى لهم سهم ولكل
ابن خمسة . . وان شئت خصصت كل ابن
بربع وقسمت الربع الباقي بينه وبينهم
على أربعة . . ويمضى في تقسيم الوصية
واستخراج النصيب الموصى به على وجوه
مختلفة على أساس افتراض أصل المسألة
واستثناءات مختلفة ثم يفرض مسألة
أخرى واستثناءات أخرى ويستعرض الحلول
والتقسيمات على هذا النحو ، ثم وثم
وهكذا وهو كما ترى استثناء يتصل بتحديد
النصيب الموصى به كالاستثناء من العدد
في الاقرار والطلاق .

وفي البيع يجيز الحنفية استثناء ما يجوز
اقراره بعقد البيع كالبيت من الدار ، يجوز

أن يبيع له الدار ألا بيتا من بيوتها لانه
يجوز بيع البيت منفردا فيصح استثناءه
فيه . ولا يجيزون استثناء ما لا يصح
ايراد العقد عليه منفردا كاستثناء الحمل
في بيع الجارية الحامل ، واستثناء الاطراف
في بيع الحيوان واستثناء المنفعة في بيع
العين ونحو ذلك .

ويرى المالكية أنه يجوز استثناء المنفعة
في بيع العين لمدة سنة في الدور وسنتين
في الارض وثلاثة أيام في الدابة ونحوها
وكذلك في الاجارة يعتبر المدة المشار اليها .
ويجيز الحنابلة فيما نقل عن الامام
أحمد رضى الله عنه استثناء بعض منافع
ما يخرجها العاقد من ملكه في جميع العقود
كخدمة العبد وسكنى الدار وركوب الدابة
أو الحمل عليها ، يجوز استثناء ما ذكر
عند بيع هذه الاعيان اذا كان ما استثناء
مما يجوز تملكه للغير بعقد من العقود .
وما ذكر يجوز تملكه للغير بعقد الاجارة
مثلا اذ يؤجر العبد للخدمة والدار للسكنى
والدابة للركوب . وكذا بعقد الاعارة .

وذلك أخذا من حديث جابر بن عبد الله
رضى الله عنه اذا استثنى ظهر بعيره الى
المدينة حين باعه للنبي صلى الله عليه
وسلم كما جوز الامام احمد للمعتق أن
يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة
سيده أخذا من حديث سفينة اذ أعتقته أم
سلمة رضى الله عنها واشترطت عليه أن
يقوم بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم
ما عاش .

راجع مصطلحات (وصية وهبة . .
 واجارة . . وعق) . .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤
ص ٥٩ . الطبعة السابقة .
(٢) ج ٦ ص ٦٠ وما بعدها .

بيع المدوم ، ومما تسامحوا فيه وأخرجوه عن هذه القاعدة : ما في القنية : الاشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم اشترأها بعدما انعدمت صح فيجوز بيع المدوم هنا ، وقال بعض الفضلاء ليس هذا بيع مدوم انما هو من باب ضمان المتلفات باذن مالکها عرفا تسهلا للامر ودفعاً للخرج كما هو العادة ، ولم يرتض بعض فقهاء الحنفية كالحموى وغيره هذا المعنى ، وقال ابن عابدين ان المسألة استحسان ويمكن تخريجها على قرض الاعيان ويكون ضمانها بالثمن استحسانا وكذلك حل الانتفاع في الاشياء القيمة لان قرضها فاسد لا يحل الانتفاع به وان ملكت بالقبض ثم قال ابن عابدين وفي النهر خرجت المسألة على كون المأخوذ من العدس ونحوه بيعا بالتعاطي وأنه لا يحتاج في مثله الى بيان الثمن لانه معلوم قال ابن عابدين ان ما في النهر مبنى على أن الثمن معلوم لكنه على هذا لا يكون من بيع المدوم بل كلما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بثمنه المعلوم ، قال في الولواجية : دفع دراهم الى خباز فقال اشترت منك مائة من خبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمعاء فالبيع فاسد وما أكل فهو مكروه لانه اشترى خبزا غير مشار اليه فكان البيع مجهولا ، ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمعاء ولم يقل في الابتداء اشترت منك يجوز وهذا حلال وان كان نيته وقت الدفع الشراء لانه

استجار

التعريف في اللغة

استجر مادتها «جر» والجر الجذب جره يجره جراء واستجر الفصيل عن الرضاع أخذته قرحة في فيه أو سائر جسده فكف عنه لذلك وأجررته الدين اذا أخرته له ، وفلان يجارى فلانا أى يطاوله ، وجره ماطله أو حابه واستجر الشيء جره - المال أخذه شيئاً فشيئاً ، وفي المادة معان أخرى كثيرة (١) .

تعريف الاستجار عند الفقهاء

مذهب الحنفية :

عرف صاحب الدر المختار (٢) الحنفى الاستجار بأنه ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها ، ثم ذكر حكم الاستجار فقال ان ذلك جائز استحسانا ، وعلق ابن عابدين في حاشيته على هذا التعريف فنقل عن البحر أن من شرائط العقود عليه أن يكون موجودا فلم ينعقد

(١) لسان العرب للامام العلامة ابن منظور د ١٦ ص ١٢٦ مادة « جر » طبع دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ . وترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للزاوى د ١ ص ٤٠١ ، ص ٤٠٢ مادة « جر » الطبعة الاولى طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٥٩ م .

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين د ٤ ص ١٦ ، ١٧ طبع المطبعة العثمانية بمصر دار سعادات سنة ١٣٢٤ هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام الشيخ زين الشهير بابن نجيم د ٥ ص ٢٧٩ طبع المطبعة العلمية بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣١٠ هـ .

يعتبر وقت الأخذ لأنه سوم حين ذكر الثمن ، وفي كل ما ورد عن استجار تفصيل كثير في المذهب يرجع فيه الى مصطلح (بيع) ومصطلح (قرض) ومصطلح (قيمة) .

مذهب المالكية :

قال مالك : ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه برع أو بثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة بذلك الكسر وإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم قال الشارح وهذا كما قال : ان الرجل يجوز له أن يضع عند الرجل درهما ويأخذ منه ببعضه ما شاء ويترك عنده الباقي وذلك يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن يضعه عنده مهملًا وذلك جائز . الثاني - أن يقول له آخذ به منك كذا وكذا من التمر أو كذا وكذا من اللبن أو غير ذلك يقدر معه فيه سلعة ما ويقدر ثمنها قدرًا ما ويترك ذلك حالًا يأخذه متى شاء أو يؤقت له وقتًا ما فهذا جائز . والثالث - أن يترك عنده في سلعة معينة أو غير معينة على أن يأخذ منها في كل يوم بسعره عقداً على ذلك ببيعها فان ذلك غير جائز لان ما عقد عليه من الثمن مجهول وذلك من الغرر الذي يمنع صحة البيع ^(١) ، وجاء في حاشية الدسوقي

بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد البيع الآن بالتعاطي ، والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا ، ورتب ابن عابدين على ذلك صحة البيع فيما اذا تأخر دفع الثمن فقال : ووجه ما مر أن ثمن الخبز معلوم فاذا انعقد بيعا بالتعاطي وقت الأخذ مع دفع الثمن قبله فكذا اذا تأخر دفع الثمن بالأولى وهذا ظاهر فيما اذا كان ثمنه معلوماً وقت الأخذ مثل الخبز واللحم أما اذا كان ثمنه مجهولا فانه وقت الأخذ لا ينعقد بيعا بالتعاطي لجهالة الثمن فاذا تصرف فيه الآخذ وقد دفعه البياع برضاه بالدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه لم ينعقد بيعا وان كان على نية البيع لان البيع لا ينعقد بالنية فيكون شبيه القرض المضمون بمثله أو بقيمته فاذا توافق على شيء بدل المثل أو القيمة برئت ذمة الآخذ لكى يبقى الاشكال في جواز التصرف فيه اذا كان قيمياً فان قرض القيمي لا يصح فيكون تصحيحه هنا استحسانا كقرض الخبز والخميرة ثم قال ابن عابدين ويمكن تخريجه على الهبة بشرط العوض أو على المقبوض على سوم الشراء ، وفي الاشباه ورد : لو أخذ من الارز والعديس وما أشبهه وقد كان دفع اليه دينارا مثلاً لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمته هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة قال في التتمة تعتبر يوم الأخذ ، قيل له : لو لم يكن دفع اليه شيئاً بل كان يأخذ منه على أن يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده ، قال :

(١) كتاب المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الاندلسي ٥ ص ١٥ الطبعة الاولى طبع مطبعة السعادة بصر سنة ١٣٣٢ هـ .

فيما أراه • والثاني أن يلتبس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل خبز أو لحم مثلاً فهذا محتمل ، وفي نهاية المحتاج أن الغزالي سامح في الاستتجار ببناء على جواز المعاطاة ، قال صاحب مغنى المحتاج هذا ما رأى الغزالي إباحته ومنعها النووى ، وما قيل من أن هذا لا يعد معاطاة ولا بيعاً فيه نظر بل يعده الناس بيعاً والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرضا له لفظاً (٢) •

مذهب الحنابلة :

قال أبو داود في مسأله ، باب في الشراء ولا يسمى الثمن سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء ثم يحاسبه بعد ذلك قال : أرجو أن لا يكون بذلك بأس ، قال أبو داود : وقيل لأحمد : يكون البيع ساعئثذ ؟ قال : لا • قال الشيخ تقي الدين وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع والتصرف فيه وأن البيع لم يكن وقت القبض وإنما كان وقت التحاسب وأن معناه صحة البيع بالسعر ثم قال : وأصرح من ذلك ما ذكر في مسألة المعاطاة عن مثنى بن جامع عن

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني وبهامشه متن المحتاج للنووى ج ٢ ص ٣ ، ص ٤ طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٨ هـ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى وحاشية الشبرايمس عليه ج ٣ ص ٣٦٤ طبع مطبعة البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ، والمجموع شرح المذهب لأبى زكريا النووى مع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ج ٩ ص ١٦٢ طبع مطبعة التضامن الاخوى •

والشرح الكبير ، أن الاظهر مراعاة أحوال الناس والزمان والمكان كما يفيد قوله الا بعرف (١) •

مذهب الشافعية :

قال الشافعية في المجموع إذا كان يأخذ من البيع شيئاً ولم يعطه شيئاً ولم يتلفظ ببيع بل نويأ أخذه بثمنه المعتاد ويحاسبه بعد مدة ويعطيه كما يفعل كثير من الناس فإنه باطل بلا خلاف لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ولا يعد بيعاً فهو باطل فليعلم وليحذر منه ولا يغتر بكثرة من يفعله فإن كثيراً من الناس يأخذ الحوائج من البيع مرة بعد مرة من غير مبيعة ولا معاطاة ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض وهذا باطل بلا خلاف ، وفي نهاية المحتاج قال : أما الاستتجار من يبيع فباطل اتفاقاً أى حيث لم يقدر الثمن كل مرة وفي المغنى قال الأذرعى وهذا ما أفتى به البغوى وذكر ابن الصلاح في فتاويه نحوه ثم قال صاحب مغنى المحتاج لكن الغزالي في الأحياء سامح في الاستتجار فقال : وأخذ الحاجات من البيع يقع على ضربين أحدهما أن يقول أعطني بكذا لحماً أو خبزاً مثلاً وهذا هو الغالب فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدى ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي والشرح الكبير للرددير ج ٣ ص ١٩١ طبع مطبعة دار أحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي وشركاه •

رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه فمنعه الاكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك وهو قبض فاسد يجرى مجرى المقبوض بالغصب لانه مقبوض بعقد فاسد هذا وكلهم الا من شدد على نفسه يفعل ذلك ولا يجد منه بدا وهو يفتى ببطلانه وأنه باق على ملك البائع ولا يمكنه التخلص من ذلك الا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قل ثمنها أو كثر : وان كان ممن شرط الايجاب والقبول لفظا فلا بد مع المساومة أن يقرن بها الايجاب والقبول لفظا « القول الثانى » وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس فى كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الامام أحمد واختاره شيخنا وسمعته يقول هو أطيب لقلب المشتري من المساومة يقول لى أسوة بالناس أخذ بما يأخذ به غيرى ، قال والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يجرمه (٢) ، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل وأكثرهم يجوزون عقد الاجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكارى ، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر أن يكون

أحمد فى الرجل يبعث الى معامل له ليعتد اليه بثوب فيمر به فيسأله عن ثمن الثوب فيخبره فيقول له اكتبه - والرجل يأخذ التمر فلا يقطع ثمنه ثم يمر بصاحب التمر فيقول له اكتب ثمنه فأجازه اذا ثمنه بسعر يوم أخذه وهذا صريح فى جواز الشراء بثمن المثل وقت القبض لا وقت المحاسبة سواء ذكر ذلك فى العقد أو أطلق لفظ الاخذ زمن البيع . وعلى هذا لو اختلفا والعين قائمة ردت وان فانت فالقيمة ، وقال خلال تحت عنوان ذكر البيع بغير ثمن مسمى ثم ذكر حرب سألت الامام أحمد قلت الرجل يقول لرجل ابعث لى جرييا من بر واحسبه على بسعر ما تباع قال : لا يجوز هذا حتى يبين له السعر . وعن اسحاق بن منصور : قلت للامام أحمد الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول : أخذتها منك على ما تباع الباقي قال لا يجوز وعن حنبل قال عمى : أنا أكرهه لانه بيع مجهول والسعر يختلف يزيد وينقص وروى حنبل عن أبى عبيدة أنه كره ذلك (١) ، وجاء فى اعلام الموقعين : اختلف الفقهاء فى جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد : وصورتها البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم : يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند

(١) النكت والفوائد السنية على مشكن المحرر شمس الدين بن مفلح المقدسى المطبوع بهامش المحرر فى الفقه للامام مجد الدين أبى البركات د ١ ص ٢٩٨ ، ص ٢٩٩ طبع مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ .

(٢) اعلام الموقعين لشيخ الامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزى د ٤ ص ٣ ، ص ٤ طبع مطبعة ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

حكمه

اتفق الأئمة على وجوب إزالة النجاسة : أما باستعمال الحجر أو نحوه في ذلك وهو الاستجار فمشروع ولكنهم اختلفوا في حكمه ، وقد ذكر أصحاب كل مذهب حكمه مع بيان ما يستجر به وما لا يستجر به كما يلي :

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية الى أن الاستجار سنة مؤكدة للرجال والنساء ، وقيل هو مستحب وقال شيخ الاسلام : الاستجار نوعان بالحجر والماء ، فبالحجر سنة واتباع الماء أدب وفضيلة ، وهو يكون لكل خارج من السبيلين الا الريح اذا لم يصحبه خبث .

ما يجزىء فيه :

ويجزىء فيه الحجر وما يقوم مقامه من التراب وغيره من كل عين ، طاهرة قاطعة للنجاسة ، غير محترمة ، ولا منقومة كمدرك (٢) ، وانما يجزىء الحجر أو نحوه اذا كان الخارج معتادا ، أما اذا كان غير معتاد بأن كان قيجا أو دما لم يجزىء فيه الا الماء ، ولو كان مذيا يجزىء فيه الحجر أيضا ومثله الودي ، وقيل يجزىء الحجر اذا كان الغائط لم يجف ولم يقم الشخص من موضعه ، أما اذا قام أوجف فلا يجزىء الا الماء لأنه بقيامه قبل أن يستنجى بالحجر يزول الغائط عن موضعه ويتجاوز مخرجه ويجفاه لا يزيله الحجر .

والاستحاضة لا يجب عليها الاستجار لوقت كل صلاة اذا لم يكن غائط ولا بول

(٢) الطين اليابس .

بيعه بثمن المثل فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس الا به . فان قالوا « فالحيلة » في الجواز أن يأخذ ذلك قرضا في ذمته فيجب عليه للدافع مثله ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم . فانه بيع للدين من الغريم وهو جائز . ولكن قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ . وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الأول فالطريق الشرعية التي لم يحرمها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أولى بهما .

اسْتِجَارتعريفه في اللغة

الاستجار مأخوذ من الجمار وهي الحجارة الصغيرة (١) .

التعريف الشرعي عند الفقهاء

إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين بحجر أو نحوه .

والفرق بينه وبين الاستتجار أن الاستتجار عام يطلق على استعمال الماء في إزالة الخارج من السبيلين ، ويطلق على استعمال الحجر أو نحوه في إزالة هذا الخارج .

(١) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير للزاوي د ١ ص ٥٠ مادة جمر طبع مطبعة الاستقامة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ .

لحق الغير ككون الشئ الذى يستجمر به مملوكا للغير ومنه جدار الغير ولو وقفنا ، وكره بروت وعظم طاهرين وبجدار مملوك له فاذا وجدت أوصاف اليابس المذكورة جاز الاستجمار فان فقد منها شئ لم يجوز لكن يجزىء أن أنقى المحل كالمحترم والنجس اليابس الذى لا يتحلل منه شئ وهناك بعض الحالات لا يصح فيها الاستجمار بل يتعين استعمال الماء وهى : ازالة المنى ، وازالة دم الحيض والنفاس أو الاستحاضة ، وكذا فى حدث بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا ، وكذا فى مذى خرج بلذة معتادة سواء كانت بنظر أو بملاعبة بشهوة^(٣) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث سواء كان الخارج من القبل أو من الدبر بماء أو حجر ، ولو كان الخارج نادرا كالدبر وانتشر فوق العادة ولم يجاوز الخارج من الدبر الصفحة ، ولا الخارج من القبل الحشفة فيجوز الاستجمار فى ذلك على أظهر الأقوال فى المذهب ، ومقابله يتعين الماء فى النادر والمنتشر ، وفى معنى الحجر كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم^(٤) .

مذهب الحنابلة :

ويرى الحنابلة أن الاستنجاء يكون بالحجر

لأنه قد سقط اعتبار نجاسة دمها كذا فى الواقعات ، فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجوز فى الطهارة الا الماء عند محمد ، ولا تطهر بالحجر لأنه من باب ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن هذا وان كان ما جاوز المحل من النجاسة أكثر من قدر الدرهم وجبت ازالته بالماء اجماعا ، وان كان أقل ففيه خلاف . فعندهما لا يجب ازالته بالماء بل يجزئ الحجر ، وعند محمد لا يجزئ الحجر ، وجاء فى الفتاوى : اذا تجاوزت النجاسة مخرجها وهى أكثر من قدر الدرهم يجب ازالته ، وان كانت أقل ولكن اذا ضم مع موضع الاستنجاء يصير أكثر من قدر الدرهم لا يضم عندهما وقال محمد يضم .

ما يكره الاستنجاء به :

لا يستنجى بما هو نجس كالرجيع^(١) ولا بما يتوقع منه الضرر كالزجاج ولا بما هو محترم كالطعام^(٢) .

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن الاستجمار واجب ويجوز بكل يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم والمراد من اليابس الحجر وهو الأصل أو غيره من خشب أو مدر أو قطن أو خرق أو صوف أو نحو ذلك ، والمحترم اما لكونه مطعوما لآدمى كخبز ونحوه ، أو لكون حرمة

(١) الرجيع هو العذرة اليابسة وقيل الحجر الذى استنجى به .

(٢) الجوهرة د ١ ص ٤٠ المطبعة الخيرية . واللباب د ١ ص ٥٤ مطبعة النهر الجديد والاختيار د ١ ص ٤٥ مطبعة صبيح .

(٣) الشرح الصغير للدردير د ١ ص ٣٦ ، ص ٣٦ ، ض ٣٧ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

(٤) السراج الوهاج د ١ ص ١٤ طبع الحلبي .

فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب^(٣) بها فانها تجزيه « وليس واجبا اذ لا دليل عليه وحكى قول بالوجوب ، ولا يجزىء بعظم ولا روث وقيل يجزىء مع الكراهة ، وكذا لا يستجمر بنجس لقوله صلى الله عليه وسلم : « انها ركس »^(٤) وكذا بصقيل اذ لا ينقى الا يسيرا وكذا بما له حرمة كالمطعومات ، وما كتب عليه علم فان استجمر بغيز مجزىء أعاد بالاحجار على الأصح ان لم يستتج بالماء ، والحجر ونحوه سواء في الاستجمار لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حشيات من تراب » وذلك لأن القصد هو الازالة ، وذهب بعضهم الى أنه لم يرد الا الاستجمار بالحجر فقط فلا يكفى غيره ، والحق أنه يجوز بغيره ، لأن القصد الازالة لا التعبد ، فلا يشبه الرمي ، والحجر يكفى لكل نجاسة معتادة وغيرها الا في الاستحاضة لعدم الفائدة ، ويلزم المتيمم أن يستجمر ان لم يستتج بالماء لحديث « فليستطب »^(٥) ولوجوب تقليل النجاسة^(٦) .

مذهب الامامية :

يرى الامامية أنه يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بأن تعدى حواشيه وان لم يصل الى الألية ، والا فبثلاثة أحجار فان لم يحصل نقاء للمحل زادها بشرط أن تكون هذه

(٣) يستطيب : يستجمر .

(٤) الركس هو كل مستقذر .

(٥) فليستجمر .

(٦) كتاب البحر الزخار للمرتضى د ١ ص ٢٨ الطبعة الاولى سنة ١٣٦٨ هـ مكتبة الخانجي بالقاهرة

والماء ونحوهما وتسمى الازالة بالحجر ونحوه استجمارا ، والاستجمار مجزىء مع وجود الماء ان لم يتجاوز الخارج موضع العادة واذا استجمر ابتداء استتجى بالماء لفعله صلى الله عليه وسلم ، ويشترط للاستجمار أن يكون ما يستجمر به طاهرا مباحا منقيا وغير عظم وروث وطعام وغير محترم ككتب علم ويشترط للاكتفاء بالاستجمار ثلاث مسحات منقية ولا يجزىء أقل منها على أن تعم كل مسحة المحل^(١) .

مذهب الظاهرية :

ويرى الظاهرية أنه يكون بثلاثة أحجار لا أقل من ذلك وهذا ان أنقى المحل والا زيد وترا حتى ينقى ويكفى الحجر اذا لم يتعد الخارج موضعه فاذا تعداه فلا يجزىء فيه الا الماء كما أن اشتراط العدد المذكور انما هو في الاستجمار بالاحجار أما اذا كان بغيرها كالتراب أو الرمل فلا يشترط الثلاث هذا وان بدأ بمخرج البول أجزأت تلك الأحجار بأعيانها عن مخرج الغائط بخلاف العكس الا ما كان لا رجيع فيه فقط^(٢) .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية الاستجمار بثلاثة أحجار مشروع اجماعا لما روت عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ذهب أحدكم الى الغائط

(١) الروض الربع د ١ ص ١٧ المطبعة السلفية .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري د ١ ص ٩٥ .

ولو أنقى المحل بالشفع والا فلا انقواء متعين ، وينتهي ندب الايتار الى سبع ، ويجزىء الانقواء بدون الثلاثة خلافا لأبى الفرج فانه أوجب الثلاثة ولو حصل انقواء المحل بدونها^(٥) .

مذهب الشافعية :

ومذهب الشافعية الى أنه يجب ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل فان لم ينق المحل بها وجب الانقواء برابع فأكثر حتى يحصل الانقواء^(٦) .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة يشترط ثلاث مسحات منقيات بحيث تعم كل مسحة المحل فان لم يحصل انقواء بها زاد عليها حتى يحصل الانقواء^(٧) .

مذهب الظاهرية :

ويرى الظاهرية ان الاستجمار يكون بثلاثة أحجار لا أقل من ذلك وهذا أن أنقى المحل والا زيد^(٨) .

مذهب الزيدية :

ومذهب الزيدية الى أنه لا يعتبر العدد لأن القصد الازالة^(٩) .

الأحجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ، أبكارا^(١) ، ومثل الأحجار ما أشبهها من ثلاث خرق أو خزفات أو أعواد أو نحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة ولا يستتجى بمحترم ، ولا بروت ولا بعظم^(٢) .

مذهب الاباضية :

ذهب الاباضية الى أنه يستجمر بما أعده من حجر أو عود ، ومثل الحجر أو العود في جواز الاستجمار كل طاهر جامد منق ، والحق أن الفحم منق خلافا لبعضهم ، وان استطب بغير طاهر أجزاءه ولا ينبغي ذلك ، وقيل لا يستطيب الا بحجر ، الا اذا لم يجده فليستط بغيره^(٣) .

هل للاستجمار عدد معين ؟

وهل يكفى وحده دون الماء ؟

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أنه ليس فيه عدد مسنون وانما يستحب الثلاث اذا حصل تنظيف بما دونها والا جعلها وترا^(٤) .

مذهب المالكية :

يقول المالكية : يندب للشخص عند ارادته قضاء الحاجة أن يجعل ما يزيلها به وترا اذا كان المزيل جامدا كالحجر أو نحوه

(٥) الشرح الصغير للدردير د ١ ص ٣٦ الطبعة السابقة .

(٦) السراج الوهاج د ١ ص ١٤ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٧) زاد المقنع د ١ ص ٢٧ الطبعة السابقة .

(٨) المحلى لابن حزم الظاهري د ١ ص ٩٥

الطبعة السابقة .

(٩) كتاب البحر الزخارى للمرئضى د ١ ص ٢٨

الطبعة السابقة .

(١) أبكارا لم تستعمل قبل ذلك .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبى العالمى د ١ ص ٢٦ مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لاطيش د ١ ص ٣٥ طبع المطبعة السلفية بمصر .

(٤) اللباب د ١ ص ٥٤ .

مذهب الامامية :

ويرى الامامية أن من السنة إزالة أثر الغائط بثلاثة أحجار فلا يجزئ ذو الجهات الثلاث وقطع المصنف في غير هذا الكتاب بأجزائها ، ويستحب الجمع بين المطهرين الماء والأحجار مقدما للأحجار في المتعدى وغيره مبالغة في التنزيه وإزالة العین والأثر (١) .

مذهب الإباضية :

قال الإباضية وليبالغ في التنقية مع الإيتار أن أنقى أو لثلاثة أو خمس . وهكذا وجوبا ، وإن جاوز وترا وأنقى قبل بلوغ آخر وصله تعبدا والصحيح جواز الشفع واستحباب الوتر ، وقيل لا يكفي أقل من ثلاثة (٢) .

سنن الاستجمار

يندب للشخص عند إرادة قضاء الحاجة أن يعد ما يستجمر به من حجر أو نحوه ، وأن يكون باليد اليسرى ، وأن يبيل يده بالماء قبل ملاقة النجاسة من بول أو غائط لئلا يكون تعلق الرائحة بها قويا إذا لاقى بها الأذى جافة ، وأن يكون المزيل وترا إذا كان جامدا كحجر حيث أنقى المحل بالشفع والا فالانقاء متعين ، وينتهي ندب الإيتار إلى سبع فإن أنقى بثامن فلا يطلب تاسع ، وإن يسترخى قليلا حال الاستنجاء لأنه أمكن في النظافة ، وإن يقدم قبله على دبره ، وإن يجمع بين الماء

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٢٦ الطبعة السابقة .
(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ج ١ ص ٣٥ الطبعة السابقة .

والحجر ، فتقدم إزالة النجاسة بالحجر ، ثم يتبع المحل بالماء ، فإن أراد الاختصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر ونحوه ، وليدفن بالارض ما استطاب به من حجر أو نحوه ، إلا أن وضعه على الارض ولم يظهر نجسه ان قضاها في غير المراض ، والا طرح ذلك في المراض (٣) .

استِحاضَة

المعنى اللغوي والاصطلاحي

(أ) الاستحاضة عند أهل اللغة هي : دم غالب ليس بالحيض يقال استحاضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيام عادتھا فهي مستحاضة بالبناء للمفعول (٤) ، ولا يقال استحاضت بالبناء للفاعل بل استحاضت (٥) (ب) وما قرره الفقهاء في بيان معنى الاستحاضة لا يكاد يخرج عن المعنى الذى قرره اللغويون لها ، فقد عرف بعض الفقهاء الاستحاضة بقوله : هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، وقال البعض عن دم الاستحاضة انه الدم الخارج من الرحم على جهة المرض (٦) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المصباح المنير ج ١ ص ٧٤ « الحاء مع الياء » ومختار الصحاح باب الحاء ص ١٦٥ .

(٥) شرح النيل ج ١ ص ١١٢ طبع مطبعة ابن يوسف البارونى وشركاه .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ١١٥ الطبعة السابقة .

الفرق بين الحيض والاستحاضة

اختلف الفقهاء في تحديد دم الحيض وأكثره الامر الذي ترتب عليه اختلافهم في دم الاستحاضة ، وكذلك اختلفوا في أقل سن يمكن أن تحيض المرأة فيه ، وفي السن الذي تياس فيه من الحيض مما ينبئ عليه الحكم باستحاضة المرأة في حال الصغر والكبر ، وأيضا فان بعض المذاهب تجعل من اختلاف لون الدم عاملا من عوامل التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية غير أبى يوسف أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ويترتب على ذلك أن الدم الذي تقل مدة نزوله عن ثلاثة أيام يعتبر دم استحاضة لقوله صلى الله عليه وسلم « أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها ... » ولأن المقادير لاتعرف قياسا . وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أن أقل الحيض يومان وأكثر اليوم الثالث ^(١) ، وبناء على هذا يكون الدم الذى ينقص عن هذه المدة دم استحاضة عند أبى يوسف .

وأكثر الحيض عند الحنفية عشرة أيام فاذا زاد على ذلك فهو دم استحاضة لما روى الدارقطنى عن أبى أمامة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقل الحيض للجارية والثيب الثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام فاذا زاد فهي مستحاضة » ...

(١) شرح العناية على الهداية هامش فتح القدير د ١ ص ١١١ طبعة المكتبة التجارية .

وقد ساق الكمال بن الهمام عدة أحاديث في هذا المعنى وقال في نهاية كلامه « فهذه عدة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف الى الحسن والمقدرات الشرعية مما لاتدرك بالرأى فالموقوف فيها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين ... وبالجمله فله أصل في الشرع ^(٢) .

ومن ناحية أخرى فان الصغيرة اذا رأت دما قبل أن تبلغ تسع سنين فانه يعتبر دم استحاضة على ما عليه العامة ^(٣) وفيما يتعلق بلون الدم . جاء في الهداية « وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدره في أيام الحيض حيض حتى ترى البياض خالصا ، وقال أبو يوسف رحمه الله لا تكون الكدره حيضا الا بعد الدم ^(٤) - وعليه فان الكدره التى ليست بعد الدم هى دم استحاضة عند أبى يوسف ... ويقول الكمال « وأما الصفرة فلا شك أنها من ألوانه - أى الحيض - فى سن الحيض ، وأما فى سن الاياس ففى الفتاوى بنت سبع وخمسين ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار . فان كان ما ترى مثل لون التبن فحيض ... وان كان دون التبن فليس بحيض - وعليه فانه

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١١٢ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق د ١ ص ١١٤ الطبعة السابقة .

(٤) الهداية ج ١ ص ١١٢ ، ١١٣ الطبعة السابقة .

عشر فلا استظهار عليها ويسمى الدم النازل بعد الاستظهار أو بعد بلوغ نصف الشهر دم استحاضة وتسمى هي مستحاضة^(٣) .

ونص المالكية على أن الدم الخارج بنفسه من الصغيرة التي هي دون تسع سنين لا يعتبر حيضا - أى بل يعتبر استحاضة - كما أن الآيسة التي هي بنت سبعين لا يعتبر الدم الخارج منها حيضا^(٤) - وانما يعتبر دم استحاضة . ويسأل النساء في بيان الدم النازل من بنت الخمسين الى السبعين ومن المراهقة فان جزمه بأنه حيض أو شككن أو اختلفن فحيض والا فلا^(٥) - أى فهو استحاضة .

ويفرق الفاكهاني بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة بأن الاول أسود كدر . وأما الثانى أى دم الاستحاضة فهو دم رقيق أحمر^(٦) .

والمشهور عند المالكية أن الصفرة والكدره حيض . . . وقيل ان كانا في زمن الحيض فحيض والا فلا - أى فاستحاضة - « وهذا لابن الماجشون » وجعله المازرى والباجي هو المذهب . وقيل أنها ليسا بحيض مطلقا حكاه في التوضيح^(٧) . وبناء على هذا القول الاخير فان الصفرة والكدره دم استحاضة .

(٣) الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ١٦٨ ، ص ١٦٩ .

(٤) ، (٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي وتقرير الشيخ عليش ج ١ ص ١٦٨ .

(٦) كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ١٣١ طبع المطبعة العامرة .

(٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ١ ص ١٦٧ طبعة المكتبة التجارية .

يعتبر دم استحاضة الا اذا رأته على الاستمرار وليس بصفرة خالصة والظاهر أنه لفساد الرحم . وحكمه حرمة الصوم والقربان وما شرط فيه الطهارة^(١) .

وجاء في شرح العناية « واما الخضرة فقد أنكر بعض مشايخنا وجودها . . . وقال الميرغيناني اذا كانت المرأة من ذوات الاقراء كانت حيضا ويحمل على فساد الغذاء . . . وان كانت كبيرة أى آيسة وهي أن تكون في خمس وخمسين سنة على ما هو المختار وقيل في خمسين وقيل في سبعين لا تكون حيضا وتحمل على فساد المنبت^(٢) . أى أن الخضرة التي تراها الآيسة تعتبر دم استحاضة لانه دم علة وفساد .

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن الحيض لاحد لا قلة باعتبار الزمن . . . وهذا بالنسبة للعبادة وأما بالنسبة للعدة والاستتبراء فلا بد من يوم أى بعضه ، وأكثر الحيض « لمبتدأة غير حامل تمادى بها الدم نصف شهر ، وعلى ذلك فان الدم اذا تمادى بها أكثر من خمسة عشرة يوما يعتبر دم استحاضة » وأكثره لمعتادة غير حامل أيضا . . . ثلاثة من الايام استظهارا على أكثر عاداتها أياما لا وقوعا فاذا اعتادت خمسة ثم تمادى بها مكثت ثمانية ، وهكذا بحيث لا تزيد عن خمسة عشر ، فمن كانت عاداتها ثلاثة عشر يوما فانها تستظهر بيومين ، ومن اعتادت الخمسة

(١) فتح القدير ج ١ ص ١١١ الطبعة السابقة

(٢) العناية ج ١ ص ١١٣ الطبعة السابقة .

مذهب الشافعية :

الاصح باتفاق أصحاب الشافعي أن أقل زمن الحيض يوم وليلة . وعلى هذا ان رأت المرأة الدم ليس يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض فان انقطع لدون اليوم واللييلة كان ذلك دم فساد^(١) . وأكثر الحيض عند الشافعية خمسة عشر يوما^(٢) فاذا استمر نزول الدم بعد هذه المدة كان دم استحاضة . ولهم في أقل سن يمكن الحيض فيه ثلاثة أوجه : الصحيح استكمال تسع سنين . فاذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد ولا تتعلق به أحكام الحيض^(٣) ولكن هل يسمى دم استحاضة ؟ فيه خلاف حاصله أن الاستحاضة لا تطلق الا على دم متصل بالحيض وليس بحيض ، وأما ما لا يتصل بحيض فدم فساد ولا يسمى استحاضة ، هذا كلام صاحب الحاوي ، وقد وافقه عليه جماعة . وقال الاكثرون : يسمى الجميع استحاضة ، قالوا والاستحاضة نوعان نوع يتصل بدم الحيض . ونوع لا يتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم وكبيرة رآته وانقطع لدون يوم وليلة صرح بهذين النوعين أبو عبد الله الزبيرى والقاضى حسين والمتولى والبغوى والسرخسى فى الأمالى وآخرون وهو الاصح الموافق لما جاء عن الازهرى وغيره من أهل اللغة

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٨٨ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ المطبعة المنيرية .

(٣) المجموع ج ٢ ص ٣٧٣ الطبعة السابقة .

من أن الاستحاضة دم يجرى فى غير أوانه^(٤) .

وجاء فى فتح العزيز بشأن لون دم الحيض والاستحاضة « يروى أنه قال^(٥) دم الحيض أسود وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعى الصلاة واذا كان الآخر فاغتسل وصى ثم يقول الرافعى فى ذلك وورد فى صفته ، أى : دم الحيض أنه أسود محتدم بحرانى^(٦) ذو دفعات وفى دم الاستحاضة أنه أحمر رقيق مشرق أى أن دم الاستحاضة رقيق لا احتدام فيه يضرب الى الشقرة أو الصفرة ولذلك يسمى مشرقا^(٧) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى الشرح الكبير على متن المقنع المشهور فى المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما فقد روى عن على رضى الله عنه أنه قال : ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة^(٨) ، وفيه أيضا أن الصغيرة اذا رأت دمًا لدون تسع سنين فليس بحيض لا نعلم فى ذلك خلافا فى

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ الطبعة السابقة .

(٥) أى أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لفاطمة بنت أبى حبيش رواه أبو داود والنسائى من حديث عروة وكذا رواه ابن حبان والحاكم فى التلخيص الجيد فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير هامش المجموع ج ٢ ص ٤٥ .

(٦) قيل المحتدم هو الضارب الى السواد والبحرانى هو الشديد الحرارة .

(٧) فتح العزيز هامش المجموع ج ٢ ص ٤٥٠ ، ٤٥١ الطبعة السابقة .

(٨) الشرح الكبير والمغنى ج ١ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

تمادى بها الاسود فهو حيض الى تمام سبعة عشر يوما فان زاد فليس حيضا، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان دم الحيض أسود » وصح أنها ما دامت تراه فهي حائض لها حكم الحيض ما لم يأت نص أو اجماع في دم أسود أنه ليس حيضا وقد صح النص بأنه قد يكون دما أسود وليس حيضا ، ولم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء فوجب أن نراعى أكثر ما قيل فلم نجد الا سبعة عشر يوما فقلنا بذلك وكان ما زاد على ذلك اجماعا متيقنا أنه ليس حيضا ، ويقول في موضع آخر ان رأت العجوز المسنة دما أسود فهو حيض لانه لم يأت نص ولا اجماع بأنه ليس حيضا . وكل ما عدا الدم الاسود فليس حيضا عند ابن حزم حيث يقول فاذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضا فقد طهرت فقد روى عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت استحيضت فقل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق » (٥) .

مذهب الزيدية :

يرى الزيدية أن أقل الحيض ثلاثة أيام كوامل بلياليها وأكثره عشرة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم . أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فاذا زاد الدم أكثر

(٥) المحلى لابن حزم ج ٢ من ص ١٦٢ الى ص ١٩٢ الطبعة السابقة .

المذهب (١) ، وقيل في السن الذي تئأس فيه المرأة من الحيض أنه خمسون سنة ويكون حكمها فيما تراه من الدم بعد الخمسين حكم الاستحاضة لان عائشة رضى الله عنها قالت اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض وروى عنه أنها لا تئأس من الحيض يقينا الى ستين سنة وما تراه فيما بين الخمسين والستين حيض مشكوك فيه فأما بعد الستين فلا خلاف في المذهب (٢) انه ليس بحيض لانه لم يوجد وقد علم أن للمرأة حالا تئأس فيه من الحيض لقول الله تعالى « واللأئي يئسن من المحيض » وقال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم هو بمنزلة الجرح ، وقال عطاء هي بمنزلة المستحاضة وذلك لان هذا الدم اذا لم يكن حيضا فهو دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة (٣) ، وعن لون الدم يقرر ابن قدامة أن المرأة اذا رأت صفرة أو كدرة في أيام عادتها كان ذلك حيضا وان رآته بعد أيام حيضها لم يعتد به نص على ذلك أحمد ، وبه قال : يحيى الانصارى وربيعه والثوري والاوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي (٤) ، ومعنى عدم الاعتداد بالصفرة والكدرة - بعد أيام العادة ان هذا الدم يأخذ حكم الاستحاضة .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم أن أقل الحيض دفعة فان

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣١٨ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٣١٨ .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٣١٩ .

(٤) المغنى ج ١ ص ٣٤٩ الطبعة السابقة .

حيضا والاخرى استحاضة لاجل الصفة والتعدى ... وان رأت ثلاثة عشر أسود ومثلها أحمر فالأحمر استحاضة ، ومن الأسود أى الاستحاضة منه - ما زاد على عادتها أو عادة نسائها (٥) .

مذهب الامامية :

يرى الامامية كما في مفتاح الكرامة ، أن أقل الحيض ثلاثة أيام ... الا أنه في التذكرة والمنتهى ذكر الليالى فقال ثلاثة أيام بلياليها ولعل ذلك غير داخل تحت الإجماع (٦) ، وبناء على ذلك فان المرأة اذا رأت الدم لمدة تقل عن ثلاثة أيام فان ذلك لا يعتبر حيضا (٧) ، وهم يقولون ان كل ما ليس بحيض ولا جرح ولا قرح فهو استحاضة (٨) . وأكثر الحيض عندهم عشرة أيام ... ولم تذكر الليالى هنا في التذكرة والمنتهى كما ذكرت في أقله (٩) ، وبناء على هذا فان الزائد عن أقصى مدة الحيض هذه لا يعتبر حيضا (١٠) بل هو استحاضة (١١) وما تراه المرأة قبل بلوغ تسع سنين فليس حيضا وان كان مع المميزات ... وروى عن بعضهم أنه قال بنت ست سنين ترى دم الحيض رواه شارح الطماوى .. وذهب بعض الى امكانه أول التاسعة وآخر اذا مضت منها ستة أشهر (١٢) ، وبناء على ذلك

من عشرة أيام فهي مستحاضة (١) وجاء في البحر الزخار ما يفيد أن دم الآيسة الكبيرة استحاضة وكذا دم الصغيرة قبل دخولها في التاسعة اجماعا (٢) ، ويفرق الزيدية بين دم الحيض ودم الاستحاضة بأن دم الحيض أسود غليظ منتن ودم الاستحاضة أصفر رقيق أو أحمر مشرق (٣) ، وفي البحر الزخار ودمه أسود محتدم بحراني ذو دفعات ورائحته تعرف ... ويعتبر منها اللون فقط ... وقال بعضهم بل الصفة لقوله صلى الله عليه وسلم « للحيض أمارات » (٤) وجاء في موضع آخر أنه على القول باعتبار الصفة لو رأت ثلاثا أحمر وثلاثا أسود وثلاثا أصفر كان الجميع حيضا اذ لا لبس ، ولو رأت أسود يوما ثم أحمر حتى تعدى العشر فاستحاضة ... فان رأت شهرا أحمر ثم رأت السواد في الشهر الثانى ثم احمر اغتسلت بعد الثلاثة ان احمر فيها أو عقييها ، والا فهو عند التغير استحاضة ... وان رأت خمسا أسود ثم طهرت خمسا ثم دميت أحمر عشرا كان النقاء وما قبله حيضا والاحمر طهرا لانه دم الاستحاضة ، وان رأت في أربعة أيام أسود نصف اليوم ونصفه أحمر وكل الخامس أسود ، ثم احمر ، وتعدى العشر كانت الخمس الاول

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ١٤٢ .
(٦) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٣٤١ طبعة سنة ١٣٢٤ هـ .

(٧) المرجع السابق ج ١ ص ٣٤ .
(٨) المرجع السابق ج ١ ص ٣٨٧ .
(٩) المرجع السابق ج ١ ص ٣٤٤ .
(١٠) المرجع السابق ج ١ ص ٣٤٠ .
(١١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٨٧ .
(١٢) المرجع السابق ص ٣٣٩ .

(١) البحر الزخار ج ١ ص ١٣٢ ، ١٣٣ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٣٤ ، ١٣٥ الطبعة السابقة .
(٣) هامش المنتزع المختار ج ١ ص ١٥١ .
(٤) البحر الزخار ج ١ ص ١٣١ هامش .

النيل وان انقطعت قبلها أى قبل الثلاثة فخرجها استحاضة فتغتسل عند انقطاعه غسلة .. عند موجب الغسل من الاستحاضة (٣) . والفرق بين الحيض والاستحاضة عندهم « أن الاستحاضة بالدم تبين الحيض ببلوغ أقصى أوقاته أى الحيض وهو عشرة أيام (٤) . وقيل خمسة عشر يوما وقيل سبعة عشر .. أما الزمان الذى يحكم على الدم الذى وقع فيه بأنه دم علة وأنه استحاضة فهو زمان الدم الذى رؤى فى الطفولية قبل الدخول فى السبع وقيل قبل الدخول فى التاسعة وقيل قبل الدخول فى العاشرة لأن الحيض من أمارات البلوغ وزمان الدم الذى رؤى بعد الاياس (٥) . ومن ناحية أخرى يفرق الاباضية بين الحيض والاستحاضة فيقولون الاستحاضة هى التى تأتى فى غير أوقات الحيض مع دوام الدم وبحدوث علة توجبها .. وان شئت فقل الاستحاضة هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه .. وعرف فى القواعد دم الاستحاضة بأنه الخارج من الرحم على جهة المرض قال : وهو دم أحمر رقيق لا رائحة له .. وهو صحيح لأنه يقال فى كل صور الاستحاضة انها دم من الرحم على جهة المرض ولو خرج بنحو خوف بأن يمرض رحمها لذلك الخوف مثلا (٦) . وكما يفرق

فان الدم الذى تراه الصغيرة قبل بلوغ تسع سنين - على المعتمد عندهم يعتبر دم استحاضة ، وأيضا ما تراه المرأة من الدم بعد سن اليأس هو دم استحاضة - على خلاف عندهم فى تحديد هذا السن هل هو خمسون أو ستون (١) . ومن ناحية أخرى يفرق الجعفرية بين دم الحيض ودم الاستحاضة بأن دم الاستحاضة فى الاغلب أصفر بارد رقيق كما فى الوسيلة والمراسيم والقنية ... وغيرها وهو المنقول عن التبيان والكافى .. الا أن فيه أنه يضرب الى الصفرة وقريب من ذلك فى النهاية ففيها يميز الحيض منها بالسواد والحرارة والدفع ، واقتصر فى المبسوط والمصباح ومختصره ، على الاصفر ، وفى المقنعة أنها دم رقيق بارد صاف .. وهو دم ذو فتور كما صرح به فى أكثر الكتب المتقدمة ، وفى جملة منها أن المراد به خروجه بضعف بخلاف دم الحيض فان خروجه بقوة ودفع كما تعطيه عبارة النهاية من نفى الدفع عنه - أى عن دم الاستحاضة ويتضمنه ما فى المبسوط من أنه أسود بارد لا يحس بخروجه (٢) .

مذهب الاباضية :

أقل الحيض عند الاباضية ثلاثة أيام فاذا رأت المرأة الدم لمدة تقل عن ثلاثة أيام اعتبر هذا الدم استحاضة لقول صاحب

(٣) شرح النيل ج ١ ص ١١٨ الطبعة السابقة

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ١١٤ .

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ١١٠ ، ١١٥ .

الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ١١٤ ، ١١٥ .

(١) المرجع السابق ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(٢) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٣٨٦ الطبعة السابقة .

فهو دم علة وفساد .. كما أن الحامل إذا حاضت في الشهر السابع من حملها أو الثامن أو التاسع منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها ثلاثين يوما وأما إذا حاضت في الشهر السادس فظاهر المدونة أن حكمها حكم ما إذا حاضت في الشهر الثالث ، وخالف في ذلك جميع شيوخ أفريقية ، ورأوا أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها وهذا هو المعتمد (٤) ، ولكن ما حكم الدم الذي ينزل قبل الدخول في ثالث الثلاثة بأن حاضت في الشهر الأول أو الثاني من حملها ؟ يتلخص ما قاله المالكية في هذه المسألة الى الرأيين الآتيين :

الاول أن حكم هذه الفترة حكم ما بعدها - أي أكثر الحيض في حقها عشرون يوما وما زاد على ذلك فهو دم استحاضة ، وهذا القول هو قول مالك المرجوع عنه .

الثاني أنها هنا كالمعتادة غير الحامل بمعنى أنها تمكث عادتها ثم تستظهر على أكثرها بثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو استحاضة . وهذا القول هو قول مالك المرجوع اليه .. وبعض الشيوخ رجح القول الأول وفي كلام ابن عرفة ما يشعر بترجيح الثاني .. وكل منهما قد رجح لكن الثاني أرجح .

مذهب الشافعية :

جاء في المجموع إذا رأت الحامل دما يصلح أن يكون حيضا

الاباضية بين الحيض والاستحاضة بالزمان يفرقون بينهما بما يسمونه زوال الحال ففي شرح النيل : « أما زوال الحال الذي يحكم معه بالاستحاضة فزوال الدم الذي رؤى بخوف أو حمل ثقيل أو ركوب أو قفز أو جماع غير دم البكارة .. فان زال الدم بزوال الحال كزوال الخوف وزوال شدة الحمل الثقيل بعد وضعه وزوال شدة الركوب والقفز بعد تركهما فليس بحيض (١) . أي هو دم استحاضة .

هل تستحاض الحامل

مذهب الحنفية :

قرر بعض الحنفية أن الدم الذي تراه المرأة حالة الحمل يعتبر دم استحاضة فقد ذكر البابرقي أن للاستحاضة أسبابا كثيرة اذ يقول : « فانها تكون .. أي المرأة مستحاضة بما إذا رأت الدم حالة الحمل (٢) ، وفي الهداية أن الدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا (٣) .

مذهب المالكية :

يقول الدسوقي : ان الحامل إذا حاضت في الشهر الثالث من حملها أو في الرابع أو في الخامس منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها عشرين يوما .. وما زاد على ذلك

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١١٧ ، ص ١١٨ .

(٢) شرح الهداية ج ١ ص ١٢٤ الطبعة السابقة .

(٣) الهداية مع الفتح ج ١ ص ١٢٩ الطبعة السابقة .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١

ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

مذهب الامامية :

جاء في مفتاح الكرامة ^(٥) أن الحيض يجامع الحمل على الأقوى وهذا أحد الأقوال في المسألة وقد أطلق من دون فرق بين ما إذا استبان الحمل أم لا سواء تأخر عن عادتها عشرين يوما أم لا وهناك قول مؤداه أن المتأخر عن عادتها عشرين يوما يعتبر دم استحاضة .. ولو رأت الدم قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالأول حيض وما مع الولد نفاس .. والممانعون يقولون أنه استحاضة .. « فان تخلل أقل من عشرة فالأول استحاضة - أى أنه اذا نزل عليها الدم قبل الولادة ثم تخلل ذلك نقاء لمدة تقل عن عشرة أيام ثم ولدت فان الدم الذى نزل أولا هو دم استحاضة » وقال في النهاية ولو ولدت قبل عشرة أيام فالأقرب أنه استحاضة لعدم تخلل طهر كامل بينه وبين النفاس مع احتمال كونه حيضا لتقدم طهر كامل عليه ونقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله وهنا لم يؤثر فيما بعده لأن ما بعد الولد نفاس اجماعا فأولى أن لا يؤثر فيما قبله ^(٦) .

مذهب الاباضية :

معرفة الاستحاضة يكون بالزمان وزوال الحـال والمعاينة أما المعاينة التى يحكم معها بأن الدم لعلـة واستحاضة فمعاينة الدم الذى

فقولان مشهوران قال صاحب الحاوى الجديد أنه حيض والقديم ليس بحيض . واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض فان قلنا ليس بحيض فهو دم فساد وهو حدث ينقض الوضوء .. فان لم يستمر فهو كالبول .. وان استمر فلها حكم الاستحاضة المستمرة ^(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في الشرح الكبير على متن المقنع من كتب الحنابلة : أن الحامل لا تحيض فان رأت دما فهو فساد ... لأنه زمن لا ترى الدم فيه غالبا فلم يكن ما تراه حيضا كالأيسة قال أحمد : انما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم وقال الليث ما تراه من الدم حيض اذا أمكن لأنه دم صادف العادة فكان حيضا كغير الحامل ^(٢) .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم وكل ما رآته الحامل ما لم تضع آخر ولد فى بطنها فليس حيضا ولا نفاسا ولا يمنع من شيء ^(٣) .

مذهب الزيدية :

وينص الزيدية على أن الدم الذى تراه المرأة حالة الحمل لا يكون حيضا بل انه يعتبر من قبيل دم الاستحاضة لاعتدادها بالوضع دونه واستبرائها لقول على عليه السلام : « رفع الحيض عن الحامل » ^(٤) .

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٢) الشرح الكبير والمغنى ج ١ ص ٣١٩ ،

٣٢٠ .

(٣) المحلى ج ٢ ص ١٩٠ .

(٤) البحر الزخار ج ١ ص ١٣٤ والمنتزع

المختار ج ١ ص ١٥٢ .

(٥) ج ١ ص ٣٤٠ ، ص ٣٤١ .

(٦) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .
الطبعة السابقة .

ابن عابدين على ذلك بقوله : يعنى انما يعتبر الزائد على الأكثر استحاضة في حق المبتدأة التي لم تثبت لها عادة • وأما المعتادة فتترد لعادتها وهذا الحكم عند اطلاقه يشمل ما اذا كان ختم عادتها بالدم أو بالطهر وهذا عند أبى يوسف وأما عند محمد ان ختم بالدم فكذلك وان بالطهر فلا ، وبيانه ما ذكر في الأصل اذا كان عادتها في النفاس ثلاثين يوما فانقطع دمها على رأس عشرين يوما وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فصلت وصامت ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الأربعين ذكر أنها مستحاضة فيما زاد على الثلاثين ولا يجزيها صومها في العشرة التي صامت فيلزمها القضاء أما على مذهب محمد فنفساها عشرون فلا تقضى ما صامت بعدها (٤) •

مذهب المالكية :

يقول المالكية ان الدم اذا تمادى بالنفساء جلست - أى مكثت - ستين ليلة على المشهور ثم ان استمر بعد الستين أو انقطع ثم عاودها قبل مقدار الطهر لا تستظهر واغتسلت وكانت مستحاضة • • أما ان انقطع الدم بعد الستين وعادها بعد مقدار الطهر فهو دم حيض (٥) •

مذهب الشافعية :

وفي قول عند الشافعية على ما في المجموع أن دم النفساء اذا عبر الستين يوما كان الزائد على الستين دم استحاضة ، وبه قطع ابن

رئى مع حمل • • لان الحيض علامة براءة الرحم فكيف يكون دمها حيضا ؟ وقيل حيض مطلقا ، وقيل ان رأته في معتادها في الوقت الذى تعتاد فيه الحيض قبل الحمل فهو حيض والا فلا (١) •

استحاضة النفساء

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن أكثر مدة النفاس أربعون ، فاذا زاد الدم عن هذه المدة كان دم استحاضة لما روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « كانت النفساء تعتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما » • وأثنى البخارى على هذا الحديث وقال النووى حديث حسن (٢) • وجاء في شرح العناية أن مذهب الحنفية مروى عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وأبى هريرة رضى الله عنهم • ومثله لا يعرف الا سماعا وهو الموافق للمعقول لأنهم أجمعوا على أن أكثر مدة النفاس أربعة أمثال أكثر مدة الحيض وقد ثبت في باب الحيض أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام فكان أكبر مدة النفاس أربعين يوما (٣) ، وما زاد على ذلك فهو دم استحاضة • ويقول الحصكفى والزائد على أكثر النفاس استحاضة لو مبتدأة وأما المعتادة فتترد لعادتها وقد علق

(١) شرح النيل ج ١ ص ١١٦ ، ١١٧ •

(٢) الهداية وفتح القدير ج ١ ص ١٣١ •

(٣) شرح العناية ج ١ ص ١٣١ الطبعة السابقة

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج ١ ص ٢٧٧ •

(٥) كفاية الطالب الربانى ج ١ ص ١٣٩ •

في الدم الأسود ما قال من اجتناب الصلاة وبناء على ذلك فان دم النفاس اذا جاوز سبعة عشر يوما يعتبر دم استحاضة (٣) .

مذهب الزيدية :

عند الزيدية .. أكثر النفاس أربعون يوما وقيل أكثره ستون يوما .. فان جاوز الأربعين فكالحيض اذا جاوز العشرة في أن المبتدأة ترجع الى عادة نسائها والمعتادة ترجع الى عاداتها - كما سيأتى - فان جاوز دمه الأربعين وكان ما بعد الأربعين وقت حيضها فهو استحاضة لئلا يؤدي الى توالى الحيض والنفاس من غير تخلل طهر (٤) .

مذهب الامامية :

وللامامية اقوال في أكثر النفاس منها أن أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما .. وفي المبسوط قال : ولا خلاف بينهم ان ما زاد على ثمانية عشر حكمه حكم دم الاستحاضة .. وقيل ان النفساء تقعد عشرة أيام وتغتسل في الحادى عشر وتعمل عمل الاستحاضة .. ونص المحقق في المعتبر على أن ذات العادة اذا رأت أكثر من عشرة أيام جعلت العشرة نفاسا .. وكان ما زاد على العشرة أيام استحاضة اجماعا يدل على ذلك أن هذه المدة أكثر الحيض فتكون أكثر النفاس

القاص في المفتاح واختاره المزنى .. قال الرافعى وهذا القائل يجعل الزائد استحاضة الى تمام طهرها المعتاد ان كانت معتادة والمردود اليه ان كانت مبتدأة .. وقيل ان الستين نفاس والذي بعده حيض على الاتصال به لانهما دمان مختلفان فجاز أن يتصل أحدهما بالآخر وبهذا الوجه قال أبو الحسن ابن الرزبانى . قال صاحب التتمة والعدة وغيرهما فعلى هذا ان زاد الدم بعد الستين حكمنا بأنها مستحاضة في الحيض (١) .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة الحنبلى : « ان زاد دم النفساء على أربعين يوما فصادف عادة الحيض فهو حيض ، وان لم يصادف عادة فهو استحاضة قال أحمد : اذا استمر بها الدم فان كان في أيام حيضها الذى تقعه أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها وان لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة (٢) .

مذهب الظاهرية :

وفي بيان مذهب الظاهرية يقول ابن حزم : « ان دم النفاس هو حيض صحيح وأمهده أمد الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها : أنفست بمعنى خضت فهما شيء واحد لقوله عليه السلام

(١) المجموع ج ٢ ص ٥٢٠ .

(٢) المغنى ج ١ ص ٢٥٩ .

(٣) المحلى ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٤) المنتزع المختار ج ١ ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

بسندده الى عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : انى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال : لا اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة ثم صلى وان قطر الدم على الحصى ، وأخرجه أبو داود .. وهو فى البخارى من حديث أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه . واذا عرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم بنتيجة الاجماع .. أى بدلالته وتقريره أجمع المسلمون على وجوب الصلاة وهو يوجب وجوب الصوم بطريق الأولى لانه لما جعل الدم عدما فى حق الصلاة مع المنافاة الثابتة بينهما لكونه منافيا لشرطها فلأن يجعل عدما فى حق الصوم من باب أولى (٣) .

مذهب المالكية :

ذكر صاحب كفاية الطالب الربانى قاعدة عامة فى هذه المسألة فقال : « ومن تمادى بها الدم يحكم لها بأنها مستحاضة .. وثمرة ذلك أنها تطهر أى تغتسل .. وثمرته أيضا أنها تصوم وتصلى .. لأن حكمها حكم الطاهر فى جميع الأشياء (٤) . »

(٣) الهداية وشرح العناية وفتح القدير ج ١ ص ١٢١ ، ١٢٢ .
(٤) كفاية الطالب الربانى ج ١ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

لأن النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب وذكر الخبر قال : وضابطه البقاء على حكم النفاس مادام الدم مستمرا حتى يمضى لها عشرة ثم تصير مستحاضة (١) .

مذهب الإباضية :

وفى الفقه الإباضى جاء فى شرح النيل ما يفيد أن النفساء اذا استمر عليها نزول الدم فانها على الصحيح تترك الى أقصى وقت الحيض والنفاس ثم تغتسل وتكون مستحاضة (٢)

اثر الاستحاضة فى العبادة واستمتاع الزوج

(أ) أثرها فى العبادة :

مذهب الحنفية :

ذكرت بعض المذاهب أثر الاستحاضة بصفة عامة ثم أعقبت ذلك ببيان أنواع المستحاضات وحكم كل نوع . وبعض المذاهب الأخرى اكتفت بالبيان الاخير فقط . واننا سنعرض بعض أحكام الاستحاضة المتعلقة بالعبادة اجمالا . أما الأحكام التفصيلية فسيكون الكلام عليها عند الكلام عن المستحاضات وحكم كل نوع .

مذهب الحنفية :

نص الحنفية على أن دم الاستحاضة كالرغاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم لما روى ابن ماجه

(١) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٤٠١ ، ٤٠٣ .

(٢) شرح النيل ج ١ ص ١٣٠ .

لما روت عائشة قالت الحديث السابق (٣) .

مذهب الثنايفية :

مذهب الظاهرية :

يسـتـفاد مما جاء في المحلى أن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الطواف بالبيت (٤) لما روى عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : انها ليست بالحیضة ولكنه عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة . واذا أدبرت فاغتسلى وصلى . وعن عروة ابن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش أخبرته أنها أتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال : انما ذلك عرق فانظري اذا أتاك قرؤك فلا تصلى ، فاذا مر القرء فتنظري ثم صلى من القرء الى القرء (٥) .

مذهب الزيدية :

وفي فقه الزيدية أورد صاحب البحر الزخار حكما عاما مؤداه أن المستحاضة كالحائض فيما علمته من عادتها حيضا ، وكالطاهر فيما علمته من عادتها طهرا . ولا تصلى بل تصوم فيما جوزته حيضا وطهرا ، أو جوزته ابتداء طهر وانتهاء حيض (٦) .

يقـرر الثـناـفـيـة أن دم الاستحاضة حدث دائم كسلس البول فلا يمنع الصوم والصلاة للاخبار الواردة في المستحاضات . ومنها ما روى في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحیضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » (١) قال النووي وللمستحاضة قراءة القرآن واذا توضأت استباححت من المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر ، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التى على الطاهر ولا خلاف فى شيء من هذا عندنا . قال أصحابنا : وجامع القول فى المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف . ونقل ابن جرير الاجماع على أنها تقرأ القرآن وأن عليها جميع الفرائض التى على الطاهر ، وروى عن ابراهيم النخعي أنها لا تمس مصحفا ، ودليلنا القياس على الصلاة والقراءة (٢) .

مذهب الحنابلة :

وفي فقه الحنابلة ما يفيد أن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة ولا الصوم

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ١ ص ٣٢٣ ، ٣٢٥ .

(٤) المحلى ج ٢ ص ١٦٢ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٣ .

(٦) البحر الزخار ج ١ ص ١٤٣ .

(١) فتح العزيز ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٩ .

(٢) المجموع ج ٢ ص ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

مذهب الامامية :

والشافعية (٥) ، والظاهرية (٦) : أن دم الاستحاضة كما لا يمنع الصلاة ولا الصوم فإنه لا يمنع الزوج من أن يوطأ زوجته المستحاضة نتيجة الاجماع ، فقد أجمع المسلمون على وجوب الصلاة وهو يوجب حل الوطء بطريق الأولى لأنه لما جعل الدم عدماً في حق الصلاة مع المنافاة الثابتة بينهما لكونه منافياً لشرطها فلأن يجعل عدماً في حق الوطء من باب أولى (٧) ، ويقول النووي يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم نازلاً - هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء (٨) .

مذهب الحنابلة :

أما الحنابلة فيبدو أن عندهم روايتين فقد قال الخرقي في مختصره : « ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه ، وقد علق ابن قدامة على ذلك بقوله اختلف عن أحمد في وطء المستحاضة فروى ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محذور الزنا وهو مذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي والحاكم لما روى الخلال بإسناده عن عائشة أنها قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللاً

أوجب الجعفرية على المستحاضة أفعالا خاصة تختلف باختلاف أحوالها من حيث كثرة الدم وقلته وسيأتي بيان هذه الأفعال عند الكلام عن أثر الاستحاضة في الطهارة - فإذا قامت المستحاضة بهذه الأفعال كما نصوا عليها صار حكمها حكم الطاهر . . فإن لم تفعل ما وصفوه وصامت وصلت وجب عليها إعادة صلاتها وصومها . وأما اللبث في المساجد فقد أجازته جماعة بدون الأمور المذكورة ويبدو مما جاء في مفتاح الكرامة منع المستحاضة من الطواف بالبيت ما لم تفعل هذه الأمور التي نصوا عليها ويرى بعضهم منعها من قراءة العزائم (٩) .

مذهب الاباضية :

يستفاد مما جاء في شرح النيل أن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة ولا يمنع الصوم حيث نصوا على ذلك في مواضع متفرقة ومناسبات مختلفة (٢) .

(ب) أثر الاستحاضة في استمتاع الزوج :

يرى الحنفية (٣) والمالكية (٤) ،

(٥) فتح العزيز ج ٢ ص ٤٣٤ .

(٦) المحلى ج ٢ ص ٢١٨ .

(٧) العناية ج ١ ص ١٢٢ .

(٨) المجموع ج ٢ ص ٥٤٢ .

(١) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٢) شرح النيل ج ١ ص ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ الطبعة السابقة .

(٣) الهداية ج ١ ص ١٢ .

(٤) كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٣٣٦ - ٣٣٨ .

لا توطء فيما جوزته ابتداء طهر وانتهاء
حيض (٢) .

مذهب الامامية : (٣)

نص بعض الجعفرية على
أنه لا خلاف بين العلماء على إباحة
جماع المستحاضة في الجملة .. واختلفوا
في توقفه على ما عليها من الأفعال على أقوال
الاول : الإباحة مطلقا من دون توقف على
شيء .

الثاني : الكراهة اذا أخلت بما عليها .

الثالث : أنه يتوقف على جميع ما عليها
من الافعال كما في المقنعة ، قال واذا توضأت
واغتسلت ما وصفناه حل لزوجها أن يطأها
وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من
نزع الخرقعة وغسل الفرج بالماء .. وقال
والظاهر أنه لا يشترط في زوال التحريم
غير ذلك ... وفي النهاية ، ويحل لزوجها
وطؤها على كل حال اذا غسلت فرجها
وتوضأت وضوء الصلاة أو اغتسلت ..
لكنه لم يذكر في أحكامها للصلاة غسل الفرج
وذكره هنا فيظهر منه اختيار التوقف على
غسله عند الوطء .. وأما مع عدم الافعال
فالذي تعطيه عبارات أصحابنا التحريم .
ومثلها عبارة الذكري حيث قال ظاهر
الاصحاب توقف حل الوطء على ما تتوقف
عليه الصلاة والصوم من الوضوء والغسل
لقولهم يجوز وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة

بالأذى بقوله : « قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في الحيض » وروى عن أحمد
إباحة وطئها مطلقا من غير شرط وهو
قول أكثر الفقهاء لما روى أبو داود عن
عكرمة عن حمدة بنت جحش أنها كانت
مستحاضة وكان زوجها يجامعها .
وقد سألنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أحكام المستحاضة فلو كان
حراما لبينه لها ، وإن خاف على نفسه
الوقوع في محذور ان ترك الوطء أبيح
على الروايتين لأن حكمها أخف من حكم
الحائض ، ولو وطئها من غير خوف فلا
كفارة عليه لأن الوجوب من الشرع ولم
يرد بإيجابها في حقها ولا هي في معنى
الحائض لما بينهما من الاختلاف واذا
انقطع دمها أبيح وطؤها من غير غسل
لأن الغسل ليس بواجب عليها فأشبهه
سلس البول (٨) .

مذهب الزيدية :

يرى الزيدية أن المستحاضة
لها أحوال مختلفة - سيأتى ذكرها
ولكنهم قالوا انها كالحائض فيما علمته
حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا
أى فكأنه يجوز لزوجها أن يطأها في
هذه الحالة الأخيرة - التي علمت نفسها
أنها طاهر فيها وليست حائضا ،
ولكنها لا توطء في الحالة الأولى أى فيما
علمته حيضا ، ونصوا كذلك على أنها
لا توطء فيما جوزته حيضا وطهرا كما

(٢) البحر الزخار ج ١ ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(١) المغنى ج ١ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

الرابع : توقفه على ما عليها من الاغسال وتجديد الوضوء .

الخامس : توقفه على الغسل خاصة .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل ، وأبيح الوطء من مستحاضة بعد الخروج من أيام ترك الصلاة وبعد الغسل وهي في حكم الطاهر على الاصح عند الاكثر وقيل في حكم الحائض وقيل ذلك مكروه مطلقا وقيل في الدم الكثير (١) .

طهارة الاستحاضة وانتقاضها

واذا ثبت أن الاستحاضة لا تمنع من الصلاة فان ذلك يوجب الكلام عن طهارة المستحاضة .

أولا - وضوء المستحاضة : مذهب الحنفية :

يذهب الحنفية الى أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، فتصلي بذلك الوضوء ما تشاء من الفرائض والنوافل والواجبات والنذور في الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ولأن الوقت أقيم مقام الاداء ثم في تقدير طهارتها بالصلاة بعض الجهالة والحرص لان الناس متفاوتون في أداء الصلاة فمنهم مطول لها ومنهم غير مطول فلم يمكن ضبطه فقدرنا طهارتها بالوقت دفعا

للحرص . فاننا اذا قدرنا طهارة كل شخص بأدائه وفرضنا الفراغ عنه وأوجبنا عليه وضوءا آخر لكل ما يصلى من قضاء أو واجب أو نذر في وقته أو مكتوبة أخرى في وقت آخر تحقق الحرج وفي موضع التخفيف فان اعتبار طهارتها ليس الا رخصة وتخفيفا وذلك خلف باطل ، واذا قام الوقت مقام الاداء يدار الحكم عليه لان الشيء اذا قام مقام شيء آخر كان المنظور اليه ذلك الشيء (٢) ، وينتقض وضوؤها بخروج الوقت اذا كان وضوؤها مع سيلان الدم أو وجد السيلان بعد الوضوء . أما ان كان الوضوء مع انقطاعه ودام الانقطاع الى خروج الوقت فلا يبطل الوضوء بالخروج مالم تحدث حدثا آخر أو يسيل دمها وذلك عند أبي حنيفة ومحمد وعند زفر لا ينتقض الوضوء بخروج الوقت وانما ينتقض بدخول الوقت التالي وقال أبو يوسف ينتقض بخروج الوقت القائم كما ينتقض بدخول الوقت التالي فمن توضأت قبل طلوع الشمس بطل وضوؤها بطلوعها عند أئمتنا الثلاثة وتستأنف الوضوء لوقت الظهر في وقته وعند زفر لا ينتقض وضوؤها الا بدخول وقت الظهر فتصلي به فيما بين الوقتين ما شئت من النوافل ، - ومن توضأت بعد طلوع الشمس وقبل دخول وقت الظهر صح وضوؤها وتصلى به الظهر عند أبي حنيفة ومحمد وينتقض بدخول وقت الظهر عند أبي يوسف وزفر وتستأنف وضوءا جديدا ،

(٢) شرح العناية ج ١ ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(١) شرح النيل ج ١ ص ٢٠٣ .

وهل تعتبر كثرة الملازمة وقتلتها بأوقات الصلاة أو مطلقا ؟ قولان عند المالكية والمراد بهذه الاوقات من زوال الشمس في كبد السماء الى طلوع الشمس ثانياً يوم أما من طلوع الشمس الى الزوال فليس وقت صلاة ^(٢) ويقولون بأن دم الاستحاضة الذي لازم المرأة ولم يفارقها غير ناقض لوضوئها وانما ينتقض بما ينتقض به وضوء غيرها ممن ليس صاحب عذر ففي كفاية الطالب الرباني : أما ان لازم دم الاستحاضة ولم يفارق فلا يجب منه الضوء لانه حرج ولا يستحب اذ لا فائدة في الضوء مع سيلان النجاسة ولكنهم يقولون باستحباب الوضوء من دم الاستحاضة اذا كان اتيانه أكثر من انقطاعه أو اذا تساوى الأمران . أى أنه غير ناقض أيضا فلا يبطل طهارتها واذا فلا يجب عليها الوضوء ولكن يستحب لها بقيت الصورة الثالثة وهي صورة ما اذا كان انقطاع دم الاستحاضة أكثر من اتيانه فانه في هذه الصورة يبطل وضوؤها ويجب عليها أن تتوضأ منه ^(٣) .

مذهب الشافعية : (٤)

الوضوء وهو طهارة المستحاضة عند الشافعية ، وقد نصوا على أنها لا تصلح بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية

(٢) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوى ج ١ ص ١٢٢ ، ١٢٣ الطبعة العامرة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٤) المجموع ج ٢ ص ٥٣٥ ، ص ٢٩٣ ، ٥٣٥ .

ويرى فخر الاسلام أن الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لم ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت لبقاء حكم العذر تحقيقا وانما تحتاج - المستحاضة - للطهارة للظهر عند أبى يوسف فيما اذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر لان طهارتها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها على الوقت لا لان طهارتها انتقضت عند الدخول وهذا يفيد أن طهارتها لم تصح حتى لا تجوز الصلاة بها قبل دخول الوقت لا أنها صحت وانتقضت ^(١) .

مذهب المالكية :

وأما المالكية فيقولون بالتفرقة بين حالات مختلفة فاذا كان انقطاع دم الاستحاضة أكثر من اتيانه وجب منه الوضوء عندهم أما اذا كان اتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران فانه لا يجب عليها الوضوء ، ولكن يستحب لها - أى للمستحاضة - الوضوء وفي استحباب غسل فرجها قولان - فصاحب الطراز يقول بالاستحباب ، وسحنون يقول بعدمه لان النجاسة أخف من الحدث - أما ان لازم دم الاستحاضة ولم يفارق فلا يجب منه الضوء لانه حرج ولا يستحب اذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة - وكذا اذا شق عليها في حالتها الاستحباب فلا ندب .

(١) فتح القدير ج ١ ص ١١٦ ، ١٢٧ .

وأما المنذورة فقال القاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وآخرون لا يجوز قطعاً لأن المنذورة واجبة متعينة فأشبهت المكتوبة وقال الخراسانيون والمالوردي والدارمي في جوازها وجهان .. مبنيان على أن النذر يسلك به أقل واجب الشرع أم أقل ما يتقرب به فإن قلنا بالثاني جاز كالنافلة والافلا كالمكتوبة وتستبيح ما شئت من النوافل بطهارة مفردة وتستبيح ما شئت منها بطهارة الفريضة قبل الفريضة وبعدها .. وجاء في المجموع « مذهبنا أنه لا يصح وضوء المستحاضة قبل وقتها ووقت المؤداة معروف ووقت المقضية معروف .. وفي النافلة المؤقتة وجهان أحدهما لا يصح التيمم لها إلا بعد دخول وقتها والثاني يجوز وهما جاريان في وضوء المستحاضة - وحكى أمام الحرمين وجهاً أنها لو شرعت في الوضوء قبل الوقت بحيث أطبق آخره على أول الوقت صح وضوؤها وصلت به فريضة الوقت وهذا ليس بشيء - ودليل المذهب أنها طهارة ضرورة فلا يجوز شيء منها قبل الوقت لعدم الضرورة ... قال أصحابنا وينبغي أن تبادر بالصلاة عقب طهارتها فإن أخرت ففيها أربعة أوجه الصحيح منها أنها ان أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والسعى في تحصيل سترة تصلى

اليها وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز ، وان أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها والثاني تبطل طهارتها سواء أخرت بسبب الصلاة أو لغيره حكاه صاحب الحاوى وهو غريب ضعيف - الثالث يجوز التأخير وان خرج الوقت ولا تبطل طهارتها قال صاحب الابانة ما لم تصل الفريضة يعنى بعد الوقت قال وهذا قول القفال وشيخه الخضرى قياساً على التيمم ولأن الوقت موسع فلا نضيقه عليها وخروج الوقت لا يوجب نقض الطهارة ، ولأن المبادرة لو وجبت خوفاً من كثرة الحدث والنجس لوجب الاقتصار على أركان الصلاة والرابع لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة لأن جميع الوقت في حق الصلاة كالشيء الواحد فضبطت الطهارة به .. وإذا توضأت المستحاضة لفريضة فإنها تستبيح ما شئت من النوافل وتبقى هذه الاستباحة مادام وقت الفريضة باقياً فإذا خرج الوقت فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى وآخرون قال أبو حامد الصحيح أنها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء وقطع البغوى بالاستباحة . وجاء في باب التيمم أن من تيمم لفريضة فله التفل بعد الوقت على أصح الوجهين والاصح هنا أنه لا يجوز لها ، والفرق أن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة بخلاف التيمم (١) .

التجديد بلا خلاف .. لان النجاسة كثرت
وأمكن تقليلها والاحتراز عنها فوجب
التجديد .. وان لم تنزل العصابة عن موضعها
ولا ظهر الدم فوجهان .. وجوب التجديد
كما يجب تجديد الوضوء والثاني لا يجب
اذ لا معنى للامر بإزالة النجاسة مع
استمرارها .. قال امام الحرمين وهذا
الوجه غير سديد لانه لا خلاف في الامر
به . واذا زالت العصابة فلا أثر للزوال
وانما الاثر لتجدد النجاسة (١) .

أما بالنسبة لنقض وضوئها فان بيان
ذلك مرتبط بمسألة أخرى هي : هل
الوضوء يرفع حدث المستحاضة ؟
عندهم في المسألة ثلاثة طرق : أصحها
دليلا كما في المجموع أنه لا يرتفع شيء
من حدثها ولكن تستبيح الصلاة وغيرها
مع الحدث للضرورة (٢) . وحيث كان ذلك
وحيث انهم نصوا على أن المستحاضة
لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة
مؤداه أو مقضية ، فان طهارة المستحاضة
تعتبر غير قائمة حكما بل يعتبر وضوؤها
— الذي هو عديم الاثر في رفع الحدث —
غير قائم بمجرد الفراغ من الفريضة وان
جاز لها أداء النافلة طالما كان وقت هذه
الفريضة باقيا .. فاذا خرج الوقت
فوجهان .. قال أبو حامد الصحيح انها

ومن ناحية أخرى يقرر الشافعية أن
المستحاضة اذا أرادت الصلاة .. لزمها
الاحتياط في طهارتي الحدث والنجس
فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم ان
كانت تتيمم وتحشوه بقطنة وخرقة دفعا
للنجاسة وتقليلها فان كان دمها قليلا
يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره
وان لم يندفع بذلك وحده اتخذت مع ذلك
ما يمنع سيلان الدم . فان احتاطت
وأخرت الوضوء وطال الزمن ثم توضأت
ففي صحة وضوئها وجهان فان استوثقت
بما اتخذته من حيلة ثم خرج دمها بلا
تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها
ولها أن تصلى ما شئت من النوافل لعدم
تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك . وقد
ثبتت الاحاديث الصحيحة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة « اذا
أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم وصلى » فهذا مع
حديث حمدة دليل لجميع ما ذكرناه وينضم
اليه المعنى الذي قدمناه . وأما اذا خرج
الدم لتقصيرها في الاحتياط وزالت العصابة
عن موضعها فزاد خروج الدم بسببه فانه
يبطل طهرها وان كان ذلك في اثناء الصلاة
بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح نافلة
لتقصيرها وأما اتخاذ ما يمنع سيلان
الدم منها لكل فريضة فينظر : ان زالت
العصابة عن موضعها زوالا له تأثيره أو
ظهر الدم على جوانب العصابة وجب

(١) المجموع ج ٢ ص ٥٣٣ — ٥٣٥ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٣٦ ، ٥٣٨ .

لا تستبجح النفل بعد الوقت بذلك
الوضوء وقطع البغوى بالاستباحة ..
والاصح أنه لا يجوز ثم يضيف صاحب
المجموع قوله قال أصحابنا رحمهم الله
إذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها
انقطاعا محققا حصل معه برؤها وشفائها
من علتها وزالت استحاضتها نظر : ان
حصل هذا خارج الصلاة فان كان بعد
صلاتها وقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت
طهارتها فلا تستبجح بها بعد ذلك نافلة وان
كان قبل الصلاة بطلت طهارتها ولم تستبجح
تلك الصلاة ولا غيرها هذا هو المذهب وبه قطع
الجمهور وقال صاحب المجموع : اعلم أن قول
الاصحاب اذا شفيت يلزمها استئناف
الوضوء المراد به اذا خرج منها الدم في
في اثناء الوضوء أو بعده والا فلا يلزمها
الوضوء بل تصلى بوضوئها الاول بلا
خلاف .. أما اذا حصل الانقطاع في
نفس الصلاة ففيه وجهان .. الصحيح
منهما باتفاق الاصحاب بطلان صلاتها
وطهارتها والثانى : لا تبطل كالتيتم
والصواب الاول وفي باب التيمم أن الشافعى
رحمه الله نص على بطلان صلاة
المستحاضة دون التيمم .. هذا هو حكم
انقطاع الشفاء أما اذا توضأت ثم انقطع
دمها وهى تعتاد الانقطاع والعود أو
لا تعتاد لكن أخبرها بذلك من يعتمد من
أهل المعرفة فينظر ان كانت مدة الانقطاع

يسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التى
تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة في حال
الانقطاع ولا تأثير لهذا الانقطاع لان
الظاهر عود الدم على قرب فلا يمكنها
اكمال الطهارة والصلاة بلا حدث فلو
امتد الانقطاع على خلاف عاداتها أو
خلاف ما أخبرت به تبينا بطلان طهارتها ووجب
قضاء الصلاة أما اذا كانت مدة الانقطاع
تسع الطهارة والصلاة فيلزمها إعادة
الوضوء بعد الانقطاع لتمكنها منه في
حال الكمال ، فلو عاد الدم على خلاف
العادة قبل التمكن ففى وجوب إعادة
الوضوء وجهان أصحهما لا يجب فلو
شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من
غير إعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل
الفراغ وجب قضاء الصلاة في أصح
الوجهين لأنها حال الشروع كانت شاكّة في
بقاء الطهارة وصحة الصلاة : هذا كله
اذا عرفت عود الدم اما اذا انقطع وهى
لا تدري أيعود أم لا وأخبرها به من تشق
بمعرفة فتؤمر بإعادة الوضوء في الحال
ولا يجوز أن تصلى بالوضوء السابق
لأنه يحتمل أن هذا الانقطاع شفاء
والاصل دوام هذا الانقطاع فان عاد الدم
قبل امكن فعل الطهارة والصلاة فوجهان
أصحهما أن الوضوء صحيح بحاله لأنه
لم يوجد انقطاع يغنى عن الصلاة مع
الحدث . والثانى يجب الوضوء نظرا
الى أول الانقطاع ولو خالفت وشرعت في

لما قالت انه أكثر من ذلك فاذا فعلت ذلك ثم خرج الدم فان كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة . وان كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك لا تبطل طهارتها لانه لا يمكن التحرز منه فتصلى ولو قطر الدم قالت عائشة « اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والبطس تحتها وهي تصلى رواه البخاري وفي حديث صلى وان قطر الدم على الحصر (٢) ، ويلزم المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة الا أن لا يخرج منها شيء لما روى عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ عند كل صلاة رواه أبو داود والترمذي وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت خبرها ثم قال « اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح . ولانه خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذى اذا ثبت هذا فان طهارة المستحاضة مقيدة بالوقت لقوله صلى الله عليه وسلم تتوضأ عند كل صلاة وقوله ثم توضئي لكل صلاة ولانها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت

الصلاة من غير إعادة الوضوء فان لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء وكذا ان عاد بعد امكان الوضوء والصلاة لتفريطها فان عاد قبل الامكان ففي وجوب إعادة الصلاة وجهان كما في الوضوء لكن الاصح هنا وجوب الاعادة لأنها شرعت مترددة وعلى هذا لو توضأت بعد الانقطاع وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد فيلزمها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة (١) واذا توضأت ثم انقطع دمها انقطاعا يوجب بطلان الطهارة فتوضأت بعد ذلك ودخلت في الصلاة فعاد الدم بطل وضوؤها ولزمها استئنافه .

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى أن المستحاضة ومن به سلس البول أو الجريح ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه فالمستحاضة تغسل المصل ثم تحشوه أو ما أشبهه ليرد الدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة حين شكت اليه كثرة الدم « أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم » فان لم يرتد الدم احتاطت بما يمنع سيلانه الى الخارج وهو المذكور في حديث أم سلمة « لتستنفر بثوب » وقال لحمنة تلجمي

(٢) المغنى ج ١ ص ٣٥٤ الطبعة السابقة .

(١) المجموع ج ٢ ص ٥٣٢ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

الحدث - دم الاستحاضة - الذي لا يمكن التحرز عنه فان صلت عقب الطهارة أو أخرتها لما يتعلق بمصلحة الصلاة كلبس الثياب وانتظار الجماعة أو لم تعلم أنه خرج منها شيء جاز وان أخرتها لغير عذر ففيه وجهان أحدهما الجواز قياساً على طهارة التيمم والثاني لا يجوز لانه انما أبيح لها الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة ولا ضرورة ها هنا وان خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء أو أحدث حدثاً سوى هذا الخارج بطلت الطهارة قال أحمد في رواية أحمد بن القاسم انما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فتتوضأ أيضاً وهذا يقتضى الحاقها بالتيمم في أنها باقية ببقاء الوقت يجوز لها أن تتطوع وتقضى الفوائت ما لم تحدث حدثاً آخر أو يخرج الوقت (٤) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى ، وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض فانه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلى ظهور ذلك الدم سواء تميز

كالتيمم (١) ، ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمزة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد وأمر به سهلة بنت سهيل وغير المستحاضة من أهل الاعذار مقيس عليها وملحق بها (٢) ، ويقول ابن قدامة في موضع آخر وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم في أنها اذا توضأت في وقت الصلاة صلت بها الفريضة ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت نص على هذا أحمد .. لانه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض كوضوء غير المستحاضة .. وحديث حمزة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لانه لم يأمرها بالوضوء بينهما هو مما يخفى ويحتاج الى بيانه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (٣) . واذا توضأت المستحاضة قبل الوقت ثم دخل الوقت بطلت طهارتها لان دخوله ينتهى به الوقت الذى توضأت فيه وكذلك ان خرج منها شيء لان الحدث مبطل للطهارة وانما عفى عنه لعدم امكان التحرز عنه مع الحاجة الى الطهارة ولا حاجة قبل الوقت وان توضأت بعد الوقت صح وضوؤها ولم يؤثر فيه ما يتجدد من

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٢) المغنى ج ١ ص ٣٥٦ .

(٣) المغنى ج ١ ص ٣٧٥ .

(٤) الشرح الكبير على المغنى ج ١ ص ٣٥٧ ،

٣٥٨ .

الوقت وتصح بكون الوقت قائماً ثم ساق آراء وروايات متعددة وفي النهاية أمكن أن نستنتج من كلامه أن المستحاضة إذا تتوضأ لكل صلاة فإن وضوءها لهذه الصلاة بعينها ينتقض إذا أحدثت فهو يقول عن المستحاضة فإن كانت طاهراً فإنها تصلى ما شاءت من الفرائض والنوافل وإن كانت محدثة فما يحل لها أن تصلى لا فرضاً ولا نافلة (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في المنتزع المختار وحيث المستحاضة تصلى فإنه يلزمها أن تتوضأ لوقت كل صلاة إذا أتت بكل صلاة في وقتها لأن وضوءها ينتقض بدخول وقت الثانية كسلس البول ونحوه وهو الذي به جراح استمر أطراؤها فإن كلا من هؤلاء يتوضأ لوقت كل صلاة . . ويجوز لها جمع التقديم والتأخير والمشاركة بوضوء واحد أما جمع التقديم والتأخير فواضح وأما جمع المشاركة فلا يستقيم إلا على قول من جعله متسعاً لعشر ركعات ليتمكن أداء الوضوء والصلاطين فيه (٣) . وقالوا إن وضوء المستحاضة ينتقض بما عدا الدم من النواقض نحو أن يحدث أو يخرج من سائر جسدها دم أو نحو

دمها أو لم يتميز عرفت أيامها أو لم تعرف برهان ذلك ما روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « استحاضت فاطمة بنت أبي حبيش الحديث السابق . . وعن أبي شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقَالَ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي فإنها عرق ، قال على فعمم عليه السلام كل دم خرج من الفرج بعد الحيضة ولم يخص وأوجب الوضوء منه لأنه عرق . . ومن قال بإيجاب الوضوء لكل صلاة على التي يتمادى بها الدم من فرجها متصلاً بدم الحيض كثير من السلف قالت عائشة رضي الله عنها تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ! ومن طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن علي بن أبي طالب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ثم ساق ابن حزم روايات وآراء متعددة وفي النهاية يستنتج من كلامه أنه يجوز للمستحاضة أن تصلي بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دامت طاهراً فإن كانت محدثة فما يحل لها أن تصلى لا فرضاً ولا نافلة (١) ، ويقول ابن حزم في رده على من يرون أن خروج الوقت ناقض لوضوء المستحاضة ما وجدنا قط طهارة تنتقض بخروج

(٢) المحلى ج ١ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٣) المنتزع المختار ج ١ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(١) المحلى ج ١ من ص ٣٥١ إلى ص ٣٥٥ .

ذلك فانه ينتقض ويختص وضوؤها بأنه ينتقض بدخول كل وقت اختياري لاي صلاة لا وقت الاضطرار . ويقول صاحب الفتوح المختار « وانما أتينا بكل ليدخل في ذلك كل وقت ضرب للصلاة اختيارا من الخمس وغيرها كصلاة العيدين قال والا قرب أنه لا ينتقض بوقت ضرب لنافلة كصلاة الكسوف لأنه ليس بوقت محدد أو وقت مشاركة فأن وضوءها ينتقض به وقال بعضهم لا ينتقض الا بالوقت المتمحض (١) .

مذهب الامامية :

ويفرق الجعفرية بين دم دم الاستحاضة اذا كان قليلا وبينه اذا كان متوسطا أو كثيرا ، وقد جعلوا المدار في هذه التفرقة على ما يبدوا لها وتلاحظه فان ظهر دم الاستحاضة على ما وضعته لمنع سيلان الدم ولم يغمره فانه يجب على المستحاضة تجديد الوضوء عند كل صلاة مع تغيير ما وضعته لمنع الدم لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا ويجب غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين (٢) ، وهذه الحالة هي حالة الدم القليل أما اذا كان الدم متوسطا أو كثيرا فله حكم آخر عندهم سيأتي في الغسل . وقد جاء في مفتاح الكرامة وفي الخلاف الاجماع على أنها لا تجمع بين صلاتي فرض بوضوء واحد وفي التذكرة لا تجمع بين صلاتين سواء كانا فرضين أو نفليين عند علمائنا ، وفي الشرائع

والذكرى لا تجمع بين صلاتين دون تقييد بفرض وكذا قال في المنافع بعد أن ذكر أحكامها الثلاثة وقال تلميذه في كشفه معناه لا تجمع في المواضع التي تختص فيها على الوضوء ولا يظن ظان أن هذا الحكم منسحب في المواضع كلها وليكن على حذر من وهم المتأخر هنا تخيلا من كلام الشيخ في المبسوط والخلاف أن المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء على سبيل الاطلاق وليس كذلك بل مراده ما ذكرناه في حالة لا غسل عليها . وفي المبسوط كما عن المذهب أنها اذا توضأت لفريضة صلت معها من النوازل ما شاءت (٣) ، وجاء في مفتاح الكرامة أيضا اذا رأت المستحاضة الدم قبل الفجر علمت بمقتضاه لصلاة الفجر من الوضوء ان كانت الاستحاضة قليلة والغسل ان كانت كثيرة أو متوسطة ثم القطنة ان خرجت نقية فهي طاهرة لا غسل عليها ولا وضوء من هذا الحدث للصلاة الآتية لزواله وان خرجت ملوثة فان علمت بانقطاعه بعد التلوين ولم تعلم وقت التلوين أنه قبل الاشتغال بواجبات الصلاة أو الوضوء فتكون طاهرة مثل ما اذا خرجت نقية أو كان بعد الفراغ من الصلاة فيكون هذا تجدد بحد الطهارة جزما كاحتمال أنه حدث في أثناء الطهارة أو الصلاة أو ما بينهما فهل هو عفو أو حدث كغيره من الاحداث يكفي في وجوب وجوبه ؟ المختار الثاني

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥

(٢) الروضة البهية ج ١ ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٣٩٠ .

هل تغتسل مستحاضة لكل صلاة ...
وتتوضأ لكل صلاة أو تتوضأ مرة إلا أن
أحدثت ؟ خلاف عند الاباضية • ويرى
بعض الاباضية أن المستحاضة تتوضأ
لكل صلاة وهذا الفريق يقول أن
وضوءها ينتقض إذا أحدثت بحدث آخر
غير الحدث الذي توضأت من أجله ففي
شرح النيل • • وتتوضأ لكل صلاة أو
تتوضأ مرة إلا أن أحدثت لغير ما توضأتله
كدم جرح أو غائط • والرأى السائد
عندهم أن الطهارة تجوز قبل الوقت إلا
في التيمم - والاستحاضة على قول (٤) •
ومعنى ذلك أن على المستحاضة أن تتطهر
في الوقت حتى تؤدي بها الصلاة
المفروضة فان خرج الوقت لزمها طهارة جديدة

هل يجب على المستحاضة غسل

مذهب الحنفية :

يقرر بعض الحنفية أنه
يستحب للمستحاضة أن تغتسل عند
انقطاع دمها ، فبعد أن ساق الحمكى
حالات كثيرة يندب فيها الغسل قال :
ولستحاضة انقطع دمها « (٥) •

مذهب المالكية :

اختلف المالكية في حكم الغسل من دم
الاستحاضة على الوجه الآتى :
جاء في كفاية الطالب الربانى قال
الباجى : اختلف في انقطاع دم
الاستحاضة على ثلاثة أقوال : فقيـل
لا أثر له - أى فقال مالك لا يستحب لها

فمع احتمال حدوثه قبل الغسل فقط
أو بعد الشروع يرجع الى مسألة • من
تيقن الطهارة والحدث جميعاً وشك
في المتأخر •

وانقطاع دمها للبرء يوجب
الوضوء قالوا أن الموجب في الحقيقة هو
الدم السابق على الانقطاع وهو قد يكون
موجباً للوضوء وقد يكون موجباً للغسل
ونص المصنف على عدم إيجابه الغسل
وأطلق الشيخ القول بأن الانقطاع يوجب
الوضوء من دون تقييد بكونه للبرء بل
قد يظهر منه عدم كون الانقطاع للبرء
حيث قال سواء عاد إليها الدم قبل
الفراغ من الصلاة أو بعده إشارة الى
خلاف من فرق بينهما من العامة قال في
الذكرى والاجود إعادة الطهارة اذا
انقطع الدم بعدها وإن لم تعلم الشفاء
أو شككت فيه (١) •

مذهب الاباضية :

الذى عليه كثير من فقهاء
الاباضية هو أن طهارة المستحاضة
غسلها - كما سيأتى - غير أن فريقاً منهم
يقول أنه لا غسل عليها من الاستحاضة،
وهذا الفريق وحده هو الذى يرى أن على
المستحاضة أن تغسل النجس وتتوضأ •
ولها الا تغتسل بل تغسل النجس
فقط وتتوضأ على القول بأنه لا اغتسال
على المستحاضة (٢) وجاء في موضع آخر : (٣)

(١) مفتاح الكرامة ج ١ ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ،

٣٩٧ •

(٢) شرح النيل ج ١ ص ١٤٥ •

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٩ •

(٤) شرح النيل ج ١ ص ٢١١ •

(٥) الدر المختار ج ١ ص ١٥٦ •

الله عليه وسلم « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى » وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل . وأما الأحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت .. وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم .. انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى « فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعى رضى الله عنه أنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، قال ولا أشك ان غسلها « اى المتكرر » كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا لفظ الشافعى رضى الله عنه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما (٢) .

مذهب الحنابلة :

نقل ابن قدامة مذاهب بعض الصحابة والتابعين في حكم غسل المستحاضة وساق أحاديث في ذلك ثم قال : وهذا يدل على أن الغسل للأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب ، والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف والاخذ بالثقة والاحتياط ، وهو أشد ما قيل ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين

الغسل لانها طاهر وليس ثم موجب ولانه دم علة وفساد فأشبهه الخارج من الدبر - وقيل تطهر منه استحبابا - وهو المعتمد كما أشار له خليل بقوله لا باستحاضة وندب لانقطاعه - واليه رجع مالك - أى أنه كان يقول أولا لا تغتسل ثم رجع الى استحباب الغسل واختاره ابن القاسم صرح بذلك الحطاب وعلل الاستحباب بأنها لا تخلو من دم غالبا . والقولان في المدونة ، وقيل أنها تغتسل منه وجوبا على ظاهر نقل الباجي . وقال مالك مرة تغتسل ومرة ليس ذلك عليها . وقال ابن القاسم ذلك واسع (١) .

مذهب الشافعية :

عند الشافعية جاء في المجموع مذهبنا أن طهارة المستحاضة الوضوء ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها . وبهذا قال جمهور السلف والخلف .. وروى عن ابن عمر وعطاء بن أبى رباح رضى الله عنهم أنهم قالوا يجب عليها الغسل لكل صلاة وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا . ودليلنا ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ماورد الشرع به ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع الحيض وهو قوله صلى

(١) كفاية الطالب الربانى وحاشية المدوى

حددوا لهذه الفترة سبعة أيام من كل شهر تغتسل فيها لكل صلاة باستثناء الشهر الاول الذى بدأ نزول الدم عليها فيه فلا تغتسل فى تلك السبعة منه اذ هن وقت امكان والظاهر أن ما رآته فيها أنه حيض^(٣) ، فلا صلاة عليها وبالتالى فلا غسل .

مذهب الامامية :

والجعفرية يوجبون الغسل فى حالتين الاولى : اذا غمس دم الاستحاضة القطنة من غير أن يسيل فانه يجب عليها أن تغتسل لصلاة الغداة كما يجب عليها تغيير الخرقة ، ومثل الغمس ما اذا ظهر عليها أو ثقبها ولم يسيل . . وقد حكى الاجماع على وجوب هذا الغسل وأما الوضوء فالظاهر أنه لا يجتمع مع الغسل على ما جاء فى مفتاح الكرامة^(٤) ، والحالة الثانية أن يسيل دم الاستحاضة فاذا سال وجب عليها غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء^(٥) ، وهذان الغسلان واجبان فوق ما تقدم من الواجبات الاخرى فى الحالتين السابقتين ففى الروضة البهية : وما يسيل يجب له جميع ما يجت فى الحالتين ويزيد عليهما أنها تغتسل أيضا للظهرين تجمع بينهما ثم العشامين كذلك وتغير الخرقة فيهما أى فى الحالتين الوسطى والاخيرة^(٦) .

صلاتين بغسل واحد والاغتسال للصباح ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه « وهو أعجب الامرين الى » ثم يليه الغسل كل يوم مرة ثم بعده الغسل عند انقطاع الحيض ، ثم تتوضأ لكل صلاة وهو أقل الامور ويجزئها^(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى . والمتصلة الدم الاسود الذى لا يتميز ولا تعرف أيامها فان الغسل فرض عليها ، ان شامت لكل صلاة فرض أو تطوع ، وان شامت - اذا كان قرب آخر وقت الظهر ، اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر ، ثم تتوضأ وتصلى العصر ، ثم اذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضأت وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منها بعد غروب الشفق ثم تتوضأ وتصلى العتمة (العشاء) ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الصبح^(٢) .

مذهب الزيدية :

نص الزيدية على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة فى الحالة التى تجوز فيها أن دمها آخر الحيض وأول الطهر لانه ما من صلاة تأتيتها الا وهى تجوز أن وقتها ذلك آخر الحيض وأول الطهر فيجب الغسل كما فى الحائض الا أنها اذا جمعت بين صلاتين مشتركيتين كفاها غسل واحد ، وقد

(٣) شرح الازهار ج ١ ص ١٦١، ١٦٢ والهامش

(٤) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٣٩٠ .

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٣٩١ .

(٦) الروضة البهية ج ١ ص ٣٥ .

(١) المغنى ج ١ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ والشرح

الكبير ج ١ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٢) المحلى ج ٢ ص ٢٧ .

مذهب الإباضية :

اختلف الإباضية في حكم اغتسال المستحاضة على أقوال يدل عليها ما جاء في النيل وشرحه ، وهل تغتسل مستحاضة لكل صلاة للفجر وغيره أو لكل صلاتين وتغتسل للفجر وحده أو تغتسل مرة في الفجر ومرة في المغرب أو تغتسل مرة عند خروجها من الحيض أو لصلاة النهار الفجر والظهر والعصر غسل وللمغرب والعشاء غسل أو غسل واحد لليل والنهار ؟ خلاف ، وإن طهرت في وقت الظهر اغتسلت وجمعت بينها وبين العصر وكذا إن طهرت عند المغرب اغتسلت وجمعت بينها وبين العشاء والذي يظهر أن الأصل أن تغتسل لكل صلاة وإن شئت اغتسلت لكل صلاتين وجمعتهما إلا الفجر فله غسلة على حدة وذلك ترخيص منه صلى الله عليه وسلم إذ أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة ، ولما تطاول عليها ذلك أمرها بالغسل لكل صلاتين والجمع بينهما والغسل للفجر فعلم أن أمرها بالغسل لكل صلاة هو الأصل ، والغسل لصلاتين ترخيص ويحتمل أن يكون أمرها بالغسل لكل صلاة أمر ندب وتكفي غسلة لكل صلاتين فيعلم أيضا من أمرها بالغسل لكل صلاتين أن أمرها به لكل صلاة في الحديث الآخر الذي هو قوله للانصارية السائلة « اغتسلي واستنثري » ندب أو أنه الأصل والغسل لكل صلاتين ترخيص (١) .

(١) شرح النيل ج ١ ص ٢٠٩ المطبعة السابقة .

المستحاضات وحكم كل نوع

يقسم بعض الفقهاء المستحاضة الى مبتدأة ومعتادة وكلا من هذين النوعين الى مميزة وغير مميزة ، وتكتفى بعض المذاهب بذكر أحكام المبتدأة والمعتادة وبعض المذاهب الأخرى تقسم الاستحاضة الى صغرى وكبرى ومتوسطة كما أشار الى ذلك الجعفرية عند كلامهم عن طهارة المستحاضة .

المبتدأة :

يندرج تحتها المبتدأة المميزة والمبتدأة غير المميزة وإن كانت بعض المذاهب لم تنقيد بهذه التسمية .

مذهب الحنفية :

المبتدأة وهي الصغيرة التي لم تر الدم قبل ذلك وبدأت في رؤيته في سن يحكم ببلوغها فيه أما أن تبلغ مستحاضة وما أن تبلغ برؤية عشرة دما مثلا وسنة طهرا ثم استمر بها الدم فالتى بلغت مستحاضة يقدر حيضها بعشرة أيام من كل شهر وباقيها طهر فشهري عشرون وشهر تسعة عشر (٢) ، ففي الهداية وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة لانا عرفناه حيضا - أى عرفنا الدم المرئي في العشرة حيضا فلا يخرج عن كونه حيضا بالشك (٣) . وعن أبى يوسف رحمه الله أن حيضها ثلاثة أيام في حق الصلاة والصوم وعشرة في حق الوطء أخذا بالاحتياط (٤) وأما التي

(٢) فتح القدير ج ١ ص ١٢١ المطبعة السابقة .

(٣) الهداية وشرح العناية ج ١ ص ١٢٤ المطبعة السابقة .

(٤) فتح القدير ج ١ ص ١٢٤ المطبعة السابقة .

به ، قيل والفتوى على قول الحاكم لانه أيسر على المفتى والنساء ، وهو قول أبى على الدقاق (١) .

مذهب المالكية :

جاء في كفاية الطالب الربانى :
ومن تمادى بها الدم بلغت أى مكثت خمسة عشر يوما وهذا اذا كانت مبتدأة لانه أكثر الحيض فى حقها ، ثم بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بأنها مستحاضة مميزة كانت أو غير مميزة ، وثمرة ذلك أنها تطهر أى تغتسل ، ظاهره سواء كانت مميزة أو غير مميزة ، والذى فى الجواهر أنها تغتسل ان كانت تميز ما بين الدمين وان لم تميز فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة مجز ومن ثمرته أيضا أنها تصوم وتصلى ويأتيها زوجها لان حكمها حينئذ حكم الطاهر فى جميع الاشياء (٢) .

مذهب الشافعية :

يقول الرافعى المستحاضة المبتدأة المميزة وهى التى ترى الدم على نوعين أحدهما أقوى أو على ثلاثة أنواع أحدهما أقوى فتزد الى التمييز بمعنى أنها تكون حائضا فى أيام الدم القوى مستحاضة فى أيام الدم الضعيف . . ثم انه يحكم بالتمييز بثلاثة شروط ، شرطان منها فى القوى وهما ألا يزيد على خمسة عشر وألا ينقص عن يوم وليلة والثالث فى الضعيف وهو ألا ينقص عن خمسة عشر

بلغت فرأت عشرة دما وسنة أو سنتين طهرا ثم استمر بها الدم فعندهما طهرها ما رأت وحيضها عشرة أيام تدع الصلاة والصوم من أول زمان الاستمرار عشرة أيام وتصلى سنة أو سنتين فان طلقها زوجها تنتقض عدتها بثلاث سنين أو ست سنين وثلاثين يوما وأما العامة فقد اختلفوا فى التقدير فقال محمد بن شجاع طهرها تسعة عشر يوما لان أكثر الحيض فى كل شهر عشرة والباقى طهر وتسعة عشر بيقين ، وقال محمد بن سلمة طهرها سبعة وعشرون يوما فما دونها حيض لان أقل الحيض ثلاثة أيام فيرفع عن كل شهر فيبقى سبعة وعشرون يوما وقال محمد بن ابراهيم الميادنى طهرها ستة أشهر الا ساعة وعليه الأكثر لان أقل المدة التى يرتفع الحيض فيها ستة أشهر وهو أقل مدة الحمل الا أن ما عليه الاصل أن مدة الطهر أقل من مدة الحمل فنقصنا منه شيئا يسيرا وهو ساعة فتنتقض عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لجواز أن يكون وقوع الطلاق عليها فى حالة الحيض فتحتاج الى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر الا ساعة ، وكل حيض عشرة أيام ، وقال الحاكم الشهيد طهرها شهران وهو رواية ابن سماعة عن محمد لان العادة مأخوذة من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر فى الشهرين عادة اذ الغالب أن النساء يحضن فى كل شهر مرة فإذا طهرت شهرين فقد طهرت أيام عادتها والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير

(٢) شرح العناية د ١ ص ١٢١ .

(٢) كفاية الطالب الربانى د ١ ص ١٣٦ ،

مشهورين نص عليهما الشافعي رحمه الله في الام في باب المستحاضة أحدهما • حيضها يوم وليلة والثاني ستة أيام أو سبعة • • • واختلفوا في أصحهما فصح الشيرازي • • قول الست أو السبع وصح الجمهور في الطريقتين قول اليوم والليلة وعلى القولين ابتداء حيضها من أول رؤية الدم • ثم ما حكم بأنه حيض من يوم وليلة أو ست أو سبع فلها فيه حكم الحائض في كل شيء وما فوق الخمسة عشر لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء وأما ما بين التحديد بيوم وليلة أو سبعة أيام أو بين الخمسة عشر ففيه قولان مشهوران أصحهما باتفاق الاصحاب أن لها حكم الطاهرات في كل شيء فيصح صومها وصلاتها وطوافها وتحل لها القراءة ومس المصحف والجماع ويصح قضاء ما تقضيه فيه من صلاة وصوم وطواف وغيرها والثاني أنها تؤمر في هذه المدة بالاحتياط الذي تؤمر به المتحيرة كما سيأتي • فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني وما بعده فالحكم كما سلف في الشهر الاول ومتى انقطع الدم في بعض الشهور لخمسة عشر فما دونها تبين أن جميع الدم في ذلك الشهر حيض فنتدارك ما ينبغي تدراكه من صوم وغيره مما فعلته بعد الرد وتبين أن غسلها بعد الرد لم يصح لوقوعه في الحيض ولا اثم عليها فيما فعلته بعد الرد من صوم وصلاة وغيرهما لأنها معذورة قال أصحابنا وتثبت الاستحاضة بمرة واحدة بلا خلاف وإذا لم تعرف

يوما وذلك لانا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى • • • وإذا بلغت الانثى سن الحيض فبدأ بها الدم لزمها أن تترك الصلاة والصوم كما ظهر الدم ولا يأتيها زوجها ثم لو انقطع لما دون أقل الحيض بان أنه لم يكن حيضا فتقضى الصلاة والصوم • • • وإذا كانت المبتدأة مميزة فلا تشتغل بالصوم والصلاة بانقلاب دمها من القوى الى الضعيف فانها لا تدري أنه تجاوز الخمسة عشر أم لا فلا بد لها من التربص فاذا تربصت وجاوز الخمسة عشر عرفت أنها مستحاضة وأن حيضها منحصر في أيام القوى فنتدارك ما فات من الصوم والصلاة في أيام الضعيف هذا حكم الشهر الاول وأما في الشهر الثاني وما بعده فاذا انقلب الدم الى الضعيف اغتسلت وصامت وصلت ولم تتربص • • • ثم لو اتفق الانقطاع قبل الخمسة عشر وشفيت في بعض الادوار فالضعيف حيض مع القوى كما في الشهر الاول واعلم أنه لا فرق في كون الكل حيضا مهما انقطع الدم قبل مجاوزة الخمسة عشر بين أن يتقدم القوى على الضعيف أو يتقدم الضعيف هذا هو المشهور المقطوع به • • ثم المفهوم من اطلاقهم انقلاب الدم الى الضعيف أن يتمخض ضعيفا حتى لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وانما ينقطع اذا لم يبق السواد أصلا وصرح امام الحرمين بهذا المفهوم ^(١) أما المبتدأة غير المميزة ففي المجموع أن فيها قولين

(١) فتح العزيز د ٢ من ص ٤٤٨ الى ص ٤٥٦

الاسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فحكم هذه أن حيضها زمان الدم الاسود أو الثخين أو المختن فان انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلى (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى فان رأت الجارية الدم أول ما تراه أسود فهو دم حيض ... تدع الصلاة والصوم ولا يطؤها بعلمها أو سيدها ، فان تلون أو انقطع الى سبعة عشر يوما فأقل فهو طهر صحيح ... وان تمادى أسود تبادت على أنها حائض الى سبع عشرة ليلة ، فان تمادى بعد ذلك أسود فانها تغتسل ثم تصلى وتصوم ويأتيها زوجها وهي طاهر أبدا لا ترجع الى حكم الحائضة الا أن ينقطع أو يتلون فيكون حكمها اذا كان أسود حكم الحيض واذا تلون أو انقطع أو زاد على السبع عشرة حكم الطهر (٤) ...

وفي المبتدأة غير المميّزة يقول ابن حزم وأما المبتدأة التي لا يتلون دمها عن السواد ولا مقدار عندها لحيض متقدم فنحن على يقين من وجوب الصلاة والصيام عليها ونحن على يقين من أن الدم الأسود منه حيض ، ومنه ما ليس بحيض وإذا كان الامر كذلك فلا يجوز لأحد أن يجعل برأيه بعض ذلك الدم حيضا وبعضه غير حيض لانه يكون شارعا في الدين ما لم يأذن به الله ، أو قائلا على الله تعالى ما لا علم لديه ، فان كان الامر ذلك فلا يحل لها ترك يقين

المبتدأة وقت ابتداء دمها فحكمها حكم المتحيرة ذكره الرافعي وهو ظاهر (١) .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة ان المبتدأة أول ما ترى الحيض ولم تكن حاضت قبله اذا كان في وقت يمكن حيضها وهي التي لها تسع سنين فصاعدا - اذا انقطع لأقل من يوم وليلة فهو دم فساد وان كان يوما وليلة فما زاد فانها تدع الصوم والصلاة لان دم الحيض جبلة وعادة ودم الاستحاضة لعارض والاصل عدمه . وظاهر المذهب أنها تنتظر يوما وليلة ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى وتصوم فاذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث فان كان في الأشهر الثلاثة متساويا صار لها عادة فيجب عليها قضاء ما صامته من الفرض فيه وقد نقل عن أحمد فيها ثلاث روايات احداها أن تنتظر سبعا أو سبعا والثانية تنتظر مقدار عادة نسائها والثالثة أنها تنتظر ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض - قال بعضهم وليس هاهنا موضع الروايات وانما موضع ذلك اذا اتصل الدم وصارت مستحاضة في الشهر الرابع وقد نقل عن أحمد ما يدل على صحة قول الاصحاب (٢) .

أما المميّزة فهي التي لدمها اقبال وادبار بعضه أسود ثخين مختن وبعضه أحمر مشرق أو أصفر أو لا رائحة له ويكون الدم

(٣) المغنى د ١ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٤) المحلى د ٢ ص ٢٠٨ .

(١) الجوع د ٢ من ص ٣٩٧ الى ص ٤٠٢ .

(٢) المغنى د ١ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

رجوعها الى نسائها مشروط باتفاقهن كلهن ، واحتمل في نهاية الاحكام رد المبتدأة الى أقل الحيض لأنه اليقين والزائد مشكوك فيه ولا يترك اليقين الا بمثله أو أماره ظاهرة ، وردها الى الأكثر لانه دم يمكن كونه حيضا ولان الغالب كثرة الدم للمبتدأة . والرجوع الى الاقران بعد الاقارب هو المشهور بين الاصحاب ومذهب الأكثر . وأكثر هذه الكتب اشترط فيها اتحاد البلد بل هو داخل تحت المشهور ومذهب الأكثر ... وقال في الخلاف فان كان نساؤها مختلفات العادة أو لا يكون لها نساء تركت الصلاة في الشهر الاول ثلاثة أيام وفي الثاني عشرة ، وقد روى ترك الصلاة في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، فاذا لم يوجد من نسائها أو أقرانها من ترجع اليهن أو وجدن واختلفن فعند الامامية أقوال كثيرة (٣) .

أما المبتدأة المميزة فانها ترجع الى التمييز اذا توافرت شروطه والحكم برجوع المبتدأة الى التمييز هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام . ويقول العامل بل لا أجد في ذلك خلافا وحكى بعضهم الاجماع عليه . وشروط التمييز ثلاثة :

الشرط الاول اختلاف لون الدم . فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فليس حيضا ونسب ذلك الى فقهاء أهل البيت عليهم السلام .
الشرط الثاني مجاوزة الدم عشرة أيام .
والشرط الثالث كون ما هو بصفة الحيض

ما افترض الله عليها من الصوم والصلاة لظن في بعض دمها أنه حيض ولعله ليس بحيض والظن أكذب الحديث (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار فان استمر نزول الدم عليها وبقي يتكرر حتى جاوز عشرة أيام فالمرأة لا تخلو اما أن تكون مبتدأة أو معتادة . فان كانت مبتدأة عملت بعادة قرائبها من قبل أبيها فان لم يوجدن فمن قبل أمها ... وهل يجب الترتيب فترجع الى الاقرب فالاقرب قال بعضهم لا ترتيب قال مولانا عليه السلام وفيه نظر فان اختلفن فكانت عادة أحدهن أكثر من غيرها فاختلف المتأخرون في ذلك وان تغير الوقت في الشهر الثاني وما بعده فان عد من - أي نساؤها - أو كن موجودات وهن مستحاضات أو لم تعرف عادتتهن فبأقل الطهر وأكثر الحيض ، وفي شرح الابانة عند القاسمية وأحد قولي الناصر عند اللبس يكون حيضها عشرا وطهرها عشرين واحد قولي الناصر ترجع الى التمييز (٢) .

مذهب الامامية :

جاء في مفتاح الكرامة أن رجوع المبتدأة مع فقد التمييز الى عادة نسائها اجماعى كما في الخلاف .. وظاهر السرائر حيث قال الذى تجاوز دمها العشرة ولا تمييز لها فلترجع الى عادة نسائها من أهلها فان لم يكن نساء من أهلها فلترجع الى أبناء سنها ... وصرح في المعتبر بأن

(٣) مفتاح الكرامة د ١ من ص ٣٥٢ الى

(١) المحلى د ٢ ص ٢١٠ .

(٢) شرح الازهار د ١ ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

وهل تترك المستحاضة المبتدأة - عشرة وتصلى أخرى أو تدع خمسة عشر وتصلى مثلها أو تترك عشرة وتصلى عشرين أو تترك يوما وليلة وتصلى تسعة وعشرين لاعتقاد الحيض في كل شهر ان لم يمنع بأفة وأقله ذلك ... أولا تترك الصلاة لشبهة عرضت بل تغتسل وتصلى حتى يفرج الله عنها ... أقوال ... في المبتدأة المسحاضة ... وبذلك الخلاف تنقضي عدتها ان طلقت الا على قول من قال : لا تترك الصلاة فانها لا تنقضي عليه عدتها حتى تحيض ثلاثة قروء وثلاثة أطهار بارتفاع الدم أو تأخذ بسنة أو بقول سنتين أو بقول ثلاثة أشهر تنزيلا لها منزلة الآيسة أو التي لم تحض أو تبلغ الاياس فتعتد بثلاثة أشهر (٣) راجع مصطلح عدة » .

المقادة

مذهب الحنفية :

يقرر الحنفية أن الدم اذا زاد على عشرة أيام والمرأة عادة معروفة دونها ردت الى أيام عادتها فيكون الزائد على العادة استحاضة وان كان داخل العشرة . وهل تترك الصلاة بمجرد رؤيتها الزيادة ؟ اختلف فيه فذهب أئمة بلخ الى أنها تؤمر بالاغتسال والصلاة لان حال الزيادة التي هي دون العشرة متردد بين الحيض والاستحاضة لانه ان انقطع الدم قبل العشرة كان حيضا وان جاوز العشرة كان استحاضة فلا تترك الصلاة مع التردد ، وقال مشايخ بخارى لا تؤمر بالاغتسال

(٣) شرح النيل د ١ ص ١٨٢ .

لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة . وهناك شرط رابع وهو عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن أقله وهو العشرة (١) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل ، ومسائل الدماء دم الحيض ودم الاستحاضة تدور على خمسة أشياء ... الاوقات والأصول والانتساب والطلوع والنزول ، والنساء في هذه الخمسة قسمان مبتدأة وهي من لم يتقرر لها وقت في الحيض ولا في الطهر أو لم يتقرر لها في الطهر وذلك يتصور بمن أتاها الدم في المرة الاولى وبمن أتاها مرارا لكن على كيفية لا يثبت معها الوقت فاذا ثبت لها الوقت في الحيض دون الطهر بأن يزيد طهرها مثالا على أكثر مما يؤخذ وقتا للطهر ونحو ذلك من الاوقات التي لا تؤخذ فهي مبتدأة بالنسبة الى الطهر متعادة بالنسبة الى الحيض والمبتدأة بقسميها يثبت لها الوقت في الحيض والطهر بمرة ... والمبتدأة تنتسب في الطهر بغيرها وقال بعض أصحابنا انها تنتسب في الحيض أيضا والنفاس اذا دام بها الدم الى قريبتها أو الى مسلمة ان لم تجد قريبة ثم تنتظر بعد وقت من انتسبت اليه ثم تكون مستحاضة وذلك اذا زاد لها على أقل الحيض والصحيح انها تترك الى أقصى وقت الحيض والنفاس ثم تغتسل وتكون مستحاضة (٢)

(١) مفتاح الكرامة د ١ من ص ٣٤٨ الى ص ٣٥١ .

(٢) شرح النيل د ١ ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

فانها تدع الصلاة خمسة أيام ثم تغتسل لتوهم خروجها من الحيض وتصلى يومين بالوضوء لوقت كل صلاة لانها مستحاضة ولا يقربها زوجها في هذين اليومين ولو كان آخر عدتها ليس للزوج مراجعتها فيها وليس لها أن تتزوج بآخر فيهما ثم تغتسل بعدهما لتوهم خروجها الآن فتأخذ بالاحتياط في كل جانب وهذا التفصيل خلاف ما في المصنف ... وحاصله أنها تأخذ بالاقفل في حق الصلاة والصوم وانقطاع الزجعة وبالاكثر في التزوج وتعيد الاغتسال واذا رأت المعتادة قبل أيامها ما يكون حيضا وفي أيامها مالا يكون حيضا أو رأت قبلها مالا يكون وكذا فيها واذا جمعا كان حيضا أو رأت قبلها ما يكون ولم تر فيها شيئا لا يكون شيء من ذلك حيضا عند أبي حنيفة والامر موقوف الى الشهر الثاني عند صاحبين فان رأت فيه كذلك يكون الكل حيضا (١) .

مذهب المالكية :

ويرى المالكية أن المعتادة اما أن تختلف عاداتها واما أن لا تختلف فاذا لم تختلف استظهرت على مدة عاداتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما ، فاذا كانت عاداتها سبعة أيام في كل الشهر ثم استمر بها الدم فانها تمكث هذه المدة المذكورة وفوقها ثلاثة أيام ثم تصير بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلى ويأتيها زوجها . واذا كانت عاداتها أربعة عشر يوما مكثت هذه المدة ثم تستظهر بيوم

(١) فتح القدير وشرح العناية ج ١ ص ١٢٢ ،

والصلاة لأنها عرفناها حائضا بيقين ودليل بقاء الحيض وهو رؤية الدم قائم ولا يكون استحاضة حتى تستمر فيجاوز العشرة ولا دليل على ذلك فلا تؤمر بالاغتسال والصلاة حتى يتبين أمرها فان جاوز العشرة أمرت بقضاء ما تركت من الصلاة بعد أيام عاداتها - لانه ظهر أنه دم استحاضة لا يمنع الصلاة - قال في المجتبى وهو الاصح .. واذا زاد الدم على العادة ولكنه لم يجاوز العشرة فالكل حيض بالاتفاق وانما الخلاف في أنه يصير عادة لها أولا الا اذا رأت في الثاني كذلك .. فعندهما لا وعند أبي يوسف نعم .. وانما تظهر ثمرة الخلاف فيما لو استمر بها الدم في الشهر الثاني فعند أبي يوسف يقدر حيضها من كل شهر ما رآته آخرها وعندهما على ما كان قبله ... فاذا رأت أطهارا مختلفة ودماء مختلفة بأن رأت في الابتداء خمسة دما وسبعة عشر طهرا ثم أربعة وستة عشر ثم ثلاثة وخمسة عشر ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم تبني على أوسط الاعداد وعلى قول أبي عثمان سعيد بن مزاحم تبني على أقل المرتين الأخيرتين فعلى الاول تدع من أول الاستمرار أربعة وتصلى ستة عشر وذلك دأبها وعلى الثاني تدع ثلاثة وتصلى خمسة عشر فهذه عادة جعلية لها في زمان الاستمرار ولذلك سميت جعلية لانها جعلت عادة للضرورة هكذا في المصنف وفي غيره معزوا الى البسوط ان كان حيضها مرة تحيض خمسة ومرة سبعة فاستحيضت

حالاته - بصفة الحيض المميز - وأما لو استمر على حالاته - بصفته المذكورة - فإنها تستظهر على أكثر عاداتها على المعتمد خلافا لمن قال أن عدم الاستظهار عند مالك وابن القاسم مطلق غير مقيد (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في المجموع إذا كان لها عادة دون خمسة عشر يوما فرأت الدم وجاوز عاداتها وجب عليها الامساك كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضا ٠٠٠ وان جاوز خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فيجب عليها أن تغتسل ٠ ثم ان كنت غير مميزة ردت الى عاداتها فيكون حيضها أيام العادة في القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهر تقضى صلاته قال أصحابنا وسواء كانت العادة أقل الحيض والطهر أو غالبها أو أقل الطهر وأكثر الحيض أو غير ذلك وسواء قصرت مدة الطهر أو طاللت طولاً متباعدة فترد في ذلك الى ما اعتادته من الحيض والطهر ويكون ذلك دورها أي قدر كان ٠ فان استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها واذ قد علمنا بالشهر الاول أنها مستحاضة فالظاهر بقاؤها مستحاضة فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة وتصلى وتصوم - يعنى تصوير طاهرا في كل شيء من الصوم والصلاة والوطء والقراءة وغيرها ٠٠٠ وهكذا تفعل في كل شهر فان انقطع دمها في بعض

واحد فان استمر بها الدم رغم ذلك تصير بعد خمسة عشر مستحاضة ، وأما اذا اختلفت عاداتها استظهرت على أكثر مدتها مثل أن تحيض في بعض الأزمنة عشرة أيام وفي بعضها الآخر خمسة أيام فإنها تستظهر على العشرة بثلاثة أيام تصبح بعدها مستحاضة (١) .

ويقول المالكية : - ان الدم المميز في زمن الاستحاضة بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو بنائها - لا بكثرة أو قلة - بعد طهر تم خمسة عشر يوما ، حيض فان لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها أي باقية على أنها طاهر ولو مكثت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة أي ولا عبرة بذلك التمييز ولا فائدة له كما نقله أبو الحسن عن التونسي ٠ ولا تستظهر الميزة بل تقتصر على عاداتها اذا ثبت أن الدم المميز بعد طهر تم حيض واستمر ذلك الدم المميز نازلا عليها فإنها تمكث أكثر عاداتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا تحتاج لاستظهار لانه لا فائدة فيه لان الاستظهار في غيرها رجاء أن ينقطع الدم وهذه قد غلب على الظن استمراره وهذا قول مالك وابن القاسم خلافا لان الماجشون حيث قال باستظهارها على أكثر عاداتها ٠ على أن عدم الاستظهار عند مالك وابن القاسم مقيد بما اذا تغير الدم الذي ميزته بعد عاداتها ولم يستمر على

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه د ١ ص ١٧١ .

(١) كفاية الطالب الرباني د ١ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

وباقى الشهر حمرة فحيضها الخمسة بلا خلاف وان لم يوافقها فتلاثة أوجه (٤) .
وان كانت المستحاضة ناسية مميزة وهى التى كانت لها عادة فنسيت عاداتها ولكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون فانها ترد الى التمييز (٥) .

مذهب الحنابلة :

من أقسام المستحاضة عند الحنابلة من لها عادة ولا تميز لها لكون دمها على صفة واحدة فلا يتميز بعضه عن بعض وكذلك ان كان مختلفا في صفاته الا أن الدم الذى يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره فهذه لا تميز لها فاذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض انتظرت أيام عاداتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلى . لحديث أم سلمة (٦) ، وقد روى في حديث فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها « دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى » متفق عليه وفى لفظ قال : اذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى متفق عليه وروى أم حبيبة أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الدم فقال لها « أمكتى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى » رواه مسلم وروى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله

الشهور على خمسة عشر فما دونها علمنا أنها ليست مستحاضة فى هذا الشهر وأن جميع ما رأته فيه حيض فتتدارك ما يجب تداركه من الصوم وغيره وكذا ان كانت قضت فى هذه الايام صلوات أو طافت أو اعتكفت تبينا بطلان جميع ذلك لمصادفته الحيض ... واذا صامت بعد أيام العادة فى الشهر الثانى وما بعده وطافت وفعلت غير ذلك مما تفعله الطاهر المستحاضة صح ذلك ولاقضاء عليها بلا خلاف (١) .

واذا تقدم حيضها أو تأخر أو زاد أو نقص ثم استحيضت بعد هذا ، فانها ترد الى آخر ما رأت من ذلك لان ذلك أقرب الى شهر الاستحاضة (٢) .

أما اذا كان لها عادات منتظمت مثل أن تحيض من شهر ثلاثة أيام ثم من الذى بعده خمسة ثم من الذى بعده سبعة ثم تعود فى الشهر الرابع الى الثلاثة وفى الخامس الى الخمسة وفى السادس الى السبعة وهكذا فتكررت لها هذه العادة ثم استحيضت وأطبق الدم ففى ردها الى العادة وجهان مشهوران أحدهما ترد اليها ... والثانى لا ترد (٣) .

أما اذا كانت معتادة مميزة بان كان عاداتها خمسة من أول الشهر مثلا .. ثم استحيضت وهى مميزة فان وافق التمييز العادة بأن رأت الخمسة الاولى سوادا

(٤) المرجع السابق د ٢ ص ٤٣١ ، ٤٣٢ .

(٥) المرجع السابق د ١ ص ٤٣٣ .

(٦) عن المرأة التى كانت تهراق الدم سبق

فكره .

(١) المجموع د ٢ ص ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٢) متن المجموع د ٢ ص ٤٢٢ .

(٣) المجموع د ٢ ص ٤٢٨ ، ٤٣٠ .

أو سبعا في أصح الروايتين إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها • وهل تجلسها من أول العشر أو بالتحري ؟ على وجهين • وقد تكون المستحاضة ناسية لوقتها ذاكرا لعدد أيامها وهذه تتنوع نوعين أحدهما إلا تعلم لها وقتا أصلا ، فانها تجلس خمسة من كل شهر • أما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين والثاني أن تعلم لها وقتا مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أياما معلومة من العشر الأول من كل شهر فانها تجلس بعدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره • ولا يعتبر التكرار في الناسية لأنها عرفت استحاضتها في الشهر الأول فلا معنى للتكرار • • • والا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها في غيره رجعت الى عادتها لأن تركها لعارض النسيان فاذا زال العارض عادت الى الأصل وان تبين أنها كانت تركت الصلاة في غير عادتها لزمها اعادتها • ويلزمها قضاء ما صامته من الفرض في عادتها (٢) •

المذهب الظاهري :

جاء في المحلى « فأما التي قد حاضت وطهرت فتمادى بها الدم فحكمها بالحكم الذي تقرر للمبتدأة التي يتمادى بها الدم — إلا في تمادى الدم الأسود متصلًا فانها اذا جاءت الأيام التي كانت تحيضها أو الوقت الذي كانت تحيضه أما مرارا في الشهر أو مرة في الشهر أو مرة في أشهر أو في عام — : فاذا جاء ذلك الأمد أمسكت عما تمسك به الحائض ، فاذا انقضى ذاك الوقت اغتسلت وصارت

عليه وسلم قال في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ عند كل صلاة » أخرجه أبو داود والترمذي (١) •

ويقول ابن قدامة : — من أقسام المستحاضة من لها عادة وتميز وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر ، فان كان الاسود في زمن العادة فقد انتفتت العادة والتميز في الدلالة فيعمل بهما وان كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضا ففيه روايتان • أحدهما يقدم التميز فيعمل به وتدع العادة وهو ظاهر كلام الخرقى • ولم يفرق بين معتدة وغيرها واشترط في ردها الى العادة إلا يكون دمها متصلا • • • وظاهر كلام أحمد اعتبار العادة وهو قول أكثر الاصحاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة الى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها • وحديث فاطمة قد روى فيه ردها الى العادة وفي لفظ آخر ردها الى التمييز فتعارضت روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارضة فيجب العمل بها (٢) فاذا كانت المستحاضة ذاكرا لوقت عادتها ولكنها نسيت عدد أيامها كالتى تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر ولا تعلم عدده فهي في قدر ما تجلسه كالتحيرة — التى سيأتى حكمها تفصيلا — تجلس سقا

(١) المغنى ج ١ ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ •

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٣٣٢ الى ٣٣٥ •

(٣) المغنى ج ١ ص ٣٤٠ — ٣٤١ — ٣٤٢ •

من افطاره فقلنا بل تصوم (٢) .
ومن ناحية أخرى فان المستحاضة المعتادة
إذا نسيت عادتها دون وقتها وذلك بأن
تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددتها فإنه
إذا جاء وقت حيضها المعتاد فأنها
تقطع في ثلاثة أيام ابتداءها من ذلك الوقت
أنها تحيض . ثم تجوز في كل يوم بل في
كل وقت مما زاد على الثلاث أنه حيض وأنه
طهر وأنه انتهاء حيضها وابتداء طهرها
وهكذا في سبعة أيام بعد الثلاث .
وبعد الثلاث والسبع تعمل على أن
ما بعدها طهر . وحكمها في هذه
السبع من الشهور المستقبلية حكم
المتحيرة والتي سيأتي ذكرها . لكن
تغتسل في هذه الأيام السبعة . التي
جوزتها انتهاء حيض وابتداء طهر بعد
مضي الشهر الاول لا في السبع منه .

مذهب الامامية :

يذهب الامامية الى أنه إذا تجاوز الدم
بالمرأة عشرة أيام فان كانت ذات عادة
مستقرة - وهي التي يتساوى دمها
أخذا وانقطاعا مدة شهرين متوالين
- فانها ترجع الى تلك العادة اجماعا .
هذا اذا لم تكن ذات تمييز
يخالفها ، وهي التي سيأتي حكمها ، أما
إذا كانت المعتادة غير مميزة فانها تترك
الصلاة والصوم برؤية الدم فان جاوز
دمها العشرة ترجع الى عاداتها (٣) ومعنى

(٢) شرح الازهار د ١ ص ١٥٥ ، ١٥٧ ،
ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٣) مفتاح الكرامة د ١ ص ٣٤٦ ، ٣٤٨ ،
والمختصر النافع ص ٣٣ .

في حكم الطاهر في كل شيء وهكذا أبدا
ما لم يتلون الدم أو ينقطع . فان كانت
مختلفة الأيام بنت على آخر أيامها قبل
أن يتمادي بها الدم (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : وأما ان كانت
معتادة يعنى ثبتت لها عادة وقتا وعددا
- فأما التي أتاها مرة واحدة مثلا ثم
استحيضت في الثانية أو تغيرت عاداتها
واستحيضت حال تغيرها فحكمها حكم
المتبدأة - وأما التي قد ثبتت عاداتها ثم
استحيضت قبل تغيرها فتجعل قدر عاداتها
حيضا فيكون حكمها حكم الحائض في
ذلك القدر ، وتجعل الزائد على ذلك
القدر طهرا فيكون لها أحكام الطاهر
فتتقضى ما تركت من الصلاة في الأيام الزائدة
على العادة . وجاء في موضع آخر أن
للمستحاضة أحوال منها تلك الحالة
التي أتاها الدم في غير وقت عاداتها عقيب
طهر صحيح وزاد عددها على ما تعتاده
واستمر بها الدم فلم تغير عاداتها به
فلزمها أن تجعل ما بعد العشر استحاضة
الى وقت عاداتها ثم تجعل الزائد على
العدد المعتاد في الشهور المستقبلية مما
تجوز فيه بأنه طهر أو حيض فاستوى في
الوطء جانب الحظر والاباحة الى آخر
اليوم العاشر فرجح جانب الحظر .
قال عليه السلام فقلنا ولا تصلى . وكان
القياس الا تصوم أيضا كالصلاة الا
أنه قد ورد أن صوم يوم الشك أولى

(١) الحل د ٢ ص ٢٠٢ ، ٢١٠ .

الحيض وينبغي أن تترك الصلاة والصوم ذلك اليوم . وفيما عدا ذلك تعمل عمل المستحاضة عند كل صلاة ثم تقضى الصوم عشرة أيام لأنها تعلم أن أكثر الحيض لا يكون أقل من عشرة أيام احتياطاً (٢) .

أما إذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فانها تتخير في تخصيص وقت للحيض ان لم يتميز دمها . وان تميز دمها خصصت العدد بما هو بصفة الحيض أى أنها تتخير مع عدم الأمانة . . . وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله . . . وفى الخلاف : الناسية لوقتها ولا تميز لها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة أيام وتغتسل وتصلى الباقي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلاة اجماعاً (٣) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل : ان كانت عاداتها ثلاثة أيام ثم تمادى بها الدم بعدها فانتظرت فرأت طهراً على تمام اليومين اللذين انتظرت فيهما . . . وتوالى لها ذلك ثلاث مرات فلتنتقل لخمسمة فان زادت بعدها وتوالى فالى سبعة ثم هى كذلك الى عشرة (٤) . واذا زاد الدم أكثر من أيام الانتظار تركت الصلاة في أيام الانتظار واغتسلت وصلت بعدها فاذا عاد لها ذلك فعلت كذلك وهى

ذلك أن الزائد على أيام عاداتها يعتبر استحاضة .

أما إذا كانت المعتادة مميزة فلا يخلو اما أن يكون التمييز غير مخالف للعادة في زمانه وفي هذه الحالة تعمل بالعادة والتمييز وذلك بدهى لأن كلا من الأمرين يؤكد ما يدل عليه الآخر ، واما أن يكون التمييز مختلفاً عن العادة من حيث الزمان ، وفي حكم هذه الحالة أقوال ثلاثة :

أحدهما : أنه يجب عليها أن تقدم العادة لأنها أقوى من التمييز ، وهو مذهب الأكثر وسائر المتأخرين .

والقول الثانى : أن التمييز أرجح من العادة والقول الثالث : أن المستحاضة مخيرة في العمل بأى منهما وهو مذهب الطوسى (١) وإذا نسيت المعتادة عاداتها فان كانت ذاكرة لوقت الحيض ناسية للعدد فان الحكم فيها ان كانت ذاكرة لأول الحيض أن تجعل حيضها أقل ما يمكن الحيض فيه وهو ثلاثة أيام ثم تغتسل بعد ذلك وتصلى فيما بعد اذا عملت ما تعمله المستحاضة عند كل صلاة احتياطاً وان ذكرت آخر الحيض جعلت ما قبله حيضاً ثلاثة أيام ووجب عليها الغسل في آخرها وعملت فيما عدا ذلك ما تعمله المستحاضة وتصلى ، وان كانت غير ذاكرة لأول الحيض ولآخره فينبغى لها أن تجعل ذلك اليوم مقطوعاً على أنه حيض ولا تجعل ما قبله حيضاً لجواز أن يكون ذلك أول الحيض ولا تجعل ما بعده لجواز أن يكون ذلك آخر

(٢) المرجع السابق د ١ ص ٣٥٩ .

(٣) المرجع السابق د ١ ص ٣٥٨ .

(٤) شرح النيل د ١ ص ١٨٤ .

(١) مفتاح الكرامة د ١ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

وقربان الزوج ، وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط ، وقيل ألفاتحة والسورة لأنهما واجبتان ، وإن حجت تطوف طواف الزيارة لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام ، وتطوف للصدر لأنه واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضى خمسة وعشرين يوما لاحتمال كونها حاضت من أوله عشرة ومن آخره خمسة أو بالعكس ثم يحتمل أنها حاضت في القضاء عشرة فتسلم خمسة بيقين • وهل يقدر لها طهر في حق العدة ؟ اختلفوا فيه والفتوى على قول محمد بن الحسن وهو تقدير طهرها بشهرين (٦) •

مذهب المالكية :

يعبر المالكية عن المتحيرة بتعبير المرتابة ، ويبدو أنهم لم يفرّدوا لها أحكاما خاصة تميزها عن باقى المستحاضات على خلاف ما قرّرت المذاهب الأخرى • فقد جاء في الشرح الكبير : والدم المميز في زمن الاستحاضة بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو بتألمها ••• بعد طهر تم خمسة عشر يوما حيض ، فإن لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها (٧) وقد علق العلامة الدسوقي على هذه العبارة الأخيرة بقوله : أى باقية على أنها طاهر ولو مكثت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء

مستحاضة فيما زاد •• وما ميزته مستحاضة بعد طهر تام حيض في العبادات قال ابن حارث اتفاقا وفي العدة قولان : قال ابن بشير إن كانت أيام الدم أكثر فمستحاضة بلا خلاف وإن كانت أقل أو سواء فمستحاضة على المشهور (١) •

حكم المتحيرة

يراد بالمتحيرة في اصطلاح الفقهاء : المستحاضة التي استمر بها الدم ونسيت عادتها وعدد أيامها وأولها وآخرها ودورها (٢) وسميت بالمتحيرة لتحيرها في شأنها • وقد تسمى محيرة أيضا لأنها تحير الفقيه في أمرها (٣) وبعض المذاهب يطلق على من استمر بها الدم الى مالا نهاية عبارة (المرتابة) (٤) وبعضهم يسميها المتبلاة (٥) •

مذهب الحنفية :

جاء في فتح القدير أن المرأة إذا كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم ونسيت عدد أيامها وأولها وآخرها ودورها فإنه يجب عليها أن تتحرى وتمضى على أكبر رأيها ، فإن لم يكن لها رأى — وهى المحيرة — لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الاحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القراءة والمس ودخول المسجد

(١) شرح النيل د ١ ص ١٨٧ •

(٢) فتح القدير د ١ ص ١٢١ •

(٣) فتح العزيز د ٢ ص ٤٩١ •

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي د ١

ص ١٧١ •

(٥) شرح النيل د ١ ص ١٨٠ •

(٦) فتح القدير د ١ ص ١٢١ ، ١٢٢ •

(٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي د ١

ص ١٧١ •

مذهب الشافعية :

وعند الشافعية في حكم المتحيرة - وهي التي نسيت عاداتها قدرا ووقتا قولان أحدهما أنها مردودة الى المبتدأة . والثاني وهو أصحهما أنها مأمورة بالاحتياط غير مردودة الى المبتدأة . ويمكن حصر أحكامها في ستة أمور :

الاول : أنه لا يحل وطؤها . وعن الماوردي أنه لا بأس بوطئها .

الثاني : أن المتحيرة لا تقرأ القرآن لاحتمال الحيض . وعلى قول تقرأ اذ لا نهاية لعذرها . وهل تزيد على الفاتحة في الصلاة ؟ وجهان أظهرهما نعم ، وحكمها في دخول المسجد حكم الحائض أما مس المصحف وحمله فحرام عليها .

الثالث : أنها تصلى الخمس أبدا لان كل وقت أفرد بالنظر فمن الجائز كونها طاهرة فيه فتأخذ بالاحتياط وهل لها أن تتنفل ؟ فيه وجهان أصحهما نعم . ثم يلزمها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها ويجب أن يقع غسلها في الوقت كالتيميم . ولا يلزمها المبادرة الى الصلاة عقيب الغسل وقيل يلزمها كما في وضوء المستحاضة (١) .

الرابع : أن المتحيرة تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال أنها طاهر في الكل والمنقول عن الشافعي رضي الله عنه أنه يجزيها خمسة عشر يوما . وأكثر الاصحاب على اختلاف الطبقات لا يجزيها الا أربعة عشر يوما لاحتمال أن يبتدىء حيضها في أثناء نهار ويمتد خمسة عشر يوما فينقطع

في أثناء نهار أيضا فتتيسر الخمسة عشر على ستة عشر ويفسد صومها - ثم عليها أن تقضى ستة عشر يوما وهذا اذا كان الشهر كاملا . . اما اذا كان ناقصا فعلى المنقول عن الشافعي لا يختلف وتقضى أربعة عشر يوما . وعلى قول الاكثرين المقضى لا يختلف ويحسب لها ثلاثة عشر يوما . . . ثم انها اذا أدت الصلاة الخمس . لا يجب عليها القضاء ويجزيها ذلك الاداء لانها ان كانت طاهرا وقت الصلاة المؤداة أجزأها ما فعلت والا فلا صلاة عليها اذ لا يجب قضاء صلوات أيام الحيض وأيضا فان قضاء الصلاة يفرض الى حرج شديد (٢) .

الخامس : اذا كان عليها قضاء يوم واحد فانما تخرج عن عهده بصوم ثلاثة أيام بأن تصوم يوما متى شئت وتفطر يوما وتصوم اليوم الثالث ثم اليوم السابع عشر وأما اذا قضت أكثر من يوم فتضعف ما عليها وتزيد يومين ثم تصوم نصف المجموع ولأى متى شئت وتصوم مثل ذلك من أول السادس عشر فتخرج عن العهدة - ولو أنها صامت ما عليها على الولاى متى شئت من غير زيادة وأعادته من أول السابع عشر وصامت بينهما يومين - لخرجت عن العهدة . وان كانت الصلوات التي تريدها أكثر من واحدة فلها طريقان أحدهما أن تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصليها على الولاى ثلاث مرات ، والثاني أن تنظر فيما عليها ان لم يكن فيه اختلاف فتضعفه وتزيد عليه صلاتين أبدا وتصلى نصف

(٢) المرجع السابق د ٢ ص ٤٩٦ ، ٥٠٤ ،

(١) فتح العزيز د ٢ ص ٤٩٤ ، ٤٩٦ .

عشر أو خمسة عشر يوماً لأنها لو حاضت أكثر من ذلك لنقص طهرها عن أقل الطهر ولا سبيل إليه • وهل تنتظر أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحري والاجتهاد ؟ فيه وجهان :

أحدهما : تجلسه من أول كل شهر إذا كان يحتمل ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر مع أنه لاعادة لها فكذلك الناسية ولأن دم الحيض دم جبلة والاستحاضة عارضة فإذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض •

الوجه الثاني : أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحري والاجتهاد وهذا قول أبي بكر وابن أبي موسى (١) •

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم : فان لم تعرف وقت حيضها لزمها فرضاً أن تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة أو تغتسل وتتوضأ وتصلى الظهر في آخر وقتها ثم تتوضأ وتصلى العصر في أول وقتها ثم تغتسل وتتوضأ وتصلى المغرب في آخر وقتها ثم تتوضأ وتصلى العتمة في أول وقتها ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر وان شئت أن تغتسل في أول وقت الظهر للظهر والعصر فكذلك لها وفي أول وقت المغرب والعتمة فذلك لها ، وتصلى كل صلاة لوقتها ولا بد وتتوضأ لكل فرض وناقلة في يومها وليلتها فان عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج تيممت (٢) •

الجملة ولاء ثم النصف الآخر في أول السادس عشر من أول الشروع في النصف الاول • والطواف بمثابة الصلاة واحداً كان أو عدداً • ويكفى غسل واحد للطواف السادس : عدة المتحيرة اذا طلقها زوجها نقل عن الرافعي أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر لان الغالب أن يكون للمرأة في كل شهر حيضة • ثم في كيفية اعتدادها بالأشهر كلام ذكر في باب العدة •

أنظر عدة

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى أن المستحاضة التي تكون ناسية لوقتها وعددها يسميها الفقهاء المتحيرة وحكمها أنها تنتظر في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضاً ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلى وتطوف ، وعن أحمد أنها تنتظر أقل الحيض ثم ان كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف انتظرت ذلك من شهرها وان لم تعرف شهرها انتظرت من الشهر المعروف لانه الغالب ولا تخلو المتحيرة من أن تكون جاهلة بشهرها أو عالمة به فان كانت جاهلة بشهرها رددناها الى الشهر الهلالي فحيضناها في كل شهر حيضة لحديث حمزة ولأنه الغالب فترد اليه كردّها الى الست أو السبع وان كانت عالمة بشهرها حيضناها في كل شهر من شهرها حيضة لان ذلك عادتها فترد اليها كما ترد المعتادة الى عادتها في عدد الايام الا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوماً لم نحيضها منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة

(١) المغنى ج ١ ص ٣٣٦ الى ٣٤٠ •

(٢) المحلى ج ٢ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ •

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار والمتحيرة النفاسية لوقتها وعددها ، كمجنونة سنين استحيضت فيها ان ذكرت ابتداء الدم قدرت منه والا فان ذكرت لها حالة طهر قدرت فان لم • صلت وصامت واحترمت المسجد والمصحف والوطء والقراءة الا الصلاة ، واغتسلت لكل صلاة وقيل تكون من وقتها كالمبتدأة وهو قوى ما لم تتيقن مخالفة لقرائبها^(١) ، وجاء في موضع آخر فأما التي التبس وقتها وعددها وهل تخلط شهرا بشهر أم لا ••• فان عرفت أنها لا تخلط شهرا بشهر تحيضت من ابتداء الدم عشرا لمجيئه وقت امكانه ، فان جهلت ابتداءه ، وعرفت تقدمه بعشر فصاعدا فان كانت في وسط الشهر صلت بالغسل الى آخر الشهر ثم بالوضوء في أول كل شهر ثلاثة أيام بالغسل الى آخر الشهر تفعل كذلك مستمرا في غير شهر الابتداء وتصوم هذه رمضان ثم تقضى منه واحدا وعشرين لتجويز العشر الاولى والاخرى منه حيضا ، والحادى والعشرين لجواز الخلط ، اذ يجوز ابتداءه في وسط اليوم في أول الشهر فتوفى من الحادى عشرين قضاؤها لمضى أربعة وأربعين من أول شوال لجواز كون أول شوال طهرا وأخره طهرا وبطلان صوم يوم العيد منه ويوم اخر لجواز الخلط في العاشر وأول القعدة حيض فيبطل منه أحد عشر يوما لجواز الخلط في الحادى عشر والثلاث بعده يصح القضاء فيها فيكمل

(١) البحر الزخار د ١ ص ١٤٠ .

القضاء بمضى أربعة عشر يوما من ذى القعدة^(٢) .
مذهب الامامية :

يرى الامامية أن الاحوط رد المتحيرة الى أسوأ الاحتمالات ، ويتلخص حكمها عندهم في عدة أمور هي :

الاول : منع الزوج من الوطء فان فعل فلا كفارة عليه •

الثانى والثالث منعها من قراءة العزائم ومنعها من المساجد ويشمل الدخول واللبث ومنعها من الطواف وأباحه لها بعضهم الرابع أمرها بالصلاة فوقيدها بعضهم بالفرائض •• ويرى البعض الآخر أن لها التنفل كالمتيمة وكذا الصوم المندوب والطواف • وهل تقضى الصلاة المفروضة ؟ عندهم وجوه ! أحدها عدم وجوب قضاء الصلاة ، وثانيها وجوب القضاء •
ثالثا : احتمال الوجهين •

الخامس : الغسل عند كل صلاة — أى مفروضة — لاحتمال الانقطاع ••• ويجب أن توقع الغسل في الوقت لانها طهارة ضرورية فأشبهت التيمم ولو أوقعت قبل الوقت فان انطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل جاز •

السادس : صوم جميع رمضان وقضاء أحد عشر يوما اذا علمت أنها لا تحيض في الشهر الا مرة وقيل تقضى واحدا وعشرين ويقول العاملى قال علماؤنا تقضى صوم عشرة احتياطا والوجه قضاء أحد عشر •

السابع : أن المتحيرة لا يمكن أن تطلق الا على ما روى أنها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة أيام وتصوم وتصلى فيما بعد^(٣) ،

(٢) البحر الزخار د ١ ص ١٤٢ .

(٣) لان الطلاق عندهم لا يقع في الحيض •

وفي المنتهى أنه لا تنقضى عدتها الا بانقضاء ثلاثة أشهر لان الغالب أن المرأة ترى في كل شهر حيضة ٠٠٠ ولا يراجعها زوجها الا قبل تسعة وثلاثين يوما ٠٠٠

الثامن : اذا أرادت قضاء صلاة قضتها ثلاثا فتغتسل لانقطاع الحيض وتصليها أول طلوع الشمس مثلا من يوم وتفعل مثل ذلك قبل اكمال عشرة أيام أى يوم شاعت فى أى ساعة شاعت وتفعل مثل ذلك الثالثة فى مثل ذلك الوقت من الحادى عشر (١) .

مذهب الإباضية :

الإباضية يطلقون على التحيرة اسم المبتلاة ، فقد جاء فى شرح النيل « وان تمادى بها - أى بالمبتدأة - بعد الانتظار انتسبت سنة ، تترك اثني عشر وتصلى كما قالت من تنتسب اليها فاذا تمت السنة كانت مبتلاة لانها بانتسابها الى امرأة كأنها تلك المرأة وكان وقت تلك المرأة وقتها بخلافها بعد فانها ابتليت بانعقاد علتها بحكم الشرع على مدة مخصوصة للحيض والطهر ويكون صلاتها أقل من حيضها تدع الصلاة اثنا عشر يوما وقيل أحد عشر وقيل ثلاثة عشر غاية الحيض ومدة الانتظار على الخلاف فيها وتصلى عشرة فهي مستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتجمعهما وتغتسل للفجر وحده وان أفردت اغتسلت لكل صلاة حتى يفرج الله ما بها من علة وقيل ذلك الغسل مستحب والواجب غسل واحد بعد الاثنى عشر أو ما ذكر ولا انتساب لها فى الطهر (١) مفتاح الكرامة د ١ من ص ٣٦٣ الى د ٣٦٧ .

سواء أكان لها وقت فى الحيض أم لا عند الربيع ولا انتظار لها وتصلى عشرة وتترك عشرة ٠٠٠ وهل يحكم بابتلائها بعد سنة أو سنتين أو ثلاث أو بثلاث مرات أو من أول حيضها ؟ خلاف والذي فى الديوان أنها اذا حاضت ثلاث مرات وانتسبت ثلاث مرات كانت مبتلاة تصلى عشرة وتترك اثني عشر . وذكر فيه أن المبتلاة من أول وقتها أو من بعد ما كانت مستحاضة اذا رأت الطهر من بعد ما حاضت ثلاثة أيام أو أكثر الى عشرة فاغتسلت وصلت فانها تأخذ ذلك وقتا للحيض مثل التى لا وقت لها قبل ذلك ، وان غلظت بالزيادة أو النقصان فى وقت قريبتها أو غلظت قريبتها رجعت الى الصواب وأعادت لما تركت وتعيد ما صلت من وقت حيضها ومن تشاكل عليها وقت طهرها بعد ما كانت مبتلاة صلت عشرة وتركت اثني عشر (٢) .

تداخل الاستحاضة مع الطهر والحيض التلفيق وما يتعلق به

مذهب الحنفية :

والطهر المتخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم المتوالى . وهذه إحدى الروايات عن أبى حنيفة رحمه الله ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر أوله وآخره كالنصاب فى باب الزكاة وعن أبى يوسف رحمه الله وهو روايته عن أبى حنيفة وقيل هو آخر أقواله أن الطهر اذا كان أقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو

(٢) شرح النيل د ١ ص ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢

الاستحاضة طهر بأن رأت يوما وليلة
دما ويوما وليلة نقاء وعبر الخمسة
عشر فهي مستحاضة • وقال ابن بنت
الشافعي الطهر في اليوم السادس
عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده
فيكون الدم في الخمسة عشر حيضا وفي
النقاء الذي بينهما قولان في التلقيح لانا حكمنا
في اليوم السادس عشر لما رأت النقاء
بطهارتها وأمرناها بالصوم والصلاة •
وما بعده ليس بحيض بل هو طهر فكان
بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر
ولم يعد ، والمنصوص أنها مستحاضة
اختلط حيضها بالاستحاضة (٣) •

مذهب الحنابلة : (٤)

يقول ابن قدامة التلقيح ضم الدم
الى الدم الذى بينهما طهر ...
فاذا رأت يوما طهرا ويوما دما ولم يجاوز
أكثر الحيض فانها تضم الدم الى الدم
فيكون حيضا وما بينهما من النقاء
طهر ... ولا فرق بين أن يكون
زمن الدم أكثر من زمن الطهر أو مثله أو
أقل منه مثل أن ترى يومين دما ويوما طهرا
أو يومين طهرا ويوما دما أو أقل أو أكثر
فان جميع الدم حيض اذا تكرر ولم
يجاوز لمدة أكثر الحيض ، فان كان الدم
أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دما
ونصفه طهرا أو ساعة وساعة فقال
الأصحاب يضم الدم الى الدم فيكون
حيضا وما بينهما طهر اذا بلغ المتجمع
منه أقل الحيض فان لم يبلغ ذلك فهو دم

كله كالدم المتوالى لأنه طهر فاسد (١) •
مذهب المالكية :

جاء في كفاية الطالب الربانى : أن الملقحة
هى التى تقطع طهرها أى تخلطه دم فصارت
تحيض قبل تمام الطهر الفاصل ، وقد أشار
اليها صاحب المختصر بقوله وان تقطع طهر
لفقت أيام الطهر فقط على تفصيلها ثم هى
مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى
وتوطأ - قال بهرام ضمت أيام الدم
بعضها الى بعض فان حصل معها ما يحكم
بأنه أكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة ،
وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدري هل
يعاودها دم أم لا وتصوم وتصلى ولا فرق
بين أن تكون أيام الدم أكثر أو أقل أو
مساوية ، وقد علق العلامة العدوى على
ذلك فقال ان كانت معتادة فتلق عاداتها
واستظهارها وان كانت مبتدأة لفقت نصف
شهر ، فالمراد بالاكتر هو القدر المتحصل
من أيام عاداتها واستظهارها المختلف ذلك
باختلاف أحوال النساء - قال أحمد زروق
والمراد من قولهم ان الدم المتخلل كله
كدم واحد أنها تلتق أيام الدم بعضها
الى بعض حتى تنتهى لما هو حكمها من عادة
أو غيرها - ثم تكون بعد ذلك مستحاضة
فاذا اجتمع من أيام الدم قدر عاداتها
والاستظهار أو خمسة عشر يوما كانت
مستحاضة في بقية عمرها كما هو مصرح به
وتعتد عدة المستحاضة (٢) •

مذهب الشافعية :

يقول صاحب المذهب : اذا تخلل دم

(١) الهداية مع الفتح ج ١ ص ١١٩ •

(٢) كفاية الطالب الربانى ج ١ ص ١٣٥، ١٣٦

(٣) من المجموع ج ٢ ص ٤٩٩ •

(٤) المغنى ج ١ ص ٣٦٦ فما بعدها •

الثاني لا حيض وعلى القول الثالث القائل بعدم الفرق يكون اليوم الاول حيضا وكذلك التسع - والدم الذي يكون في الحادى عشر استحاضة - وقد أضيف النقاء الى الحيض لانه لم يتم طهرا صحيحا (٣) .

مذهب الامامية :

جاء في مفتاح الكرامة : لو استمر الدم ثلاثة أيام وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدهان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة (٤) . وحيث أنهم يقولون أن كل ما ليس بدم حيض ولا جرح فهو دم استحاضة فان هذا الدم الثانى هو دم استحاضة ، وفي شرائع الاسلام . لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها : فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض ، وان زاد من العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة ولو كانت عادتها في كل شهر مرة عددا معيناً فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة كان ذلك حيضا ولو جاءت في كل مرة أزيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة (٥) .

فساد وفيه وجه آخر لا يكون الدم حيضا الا أن يتقدمه حيض صحيح متصل فان جاوز الدم أكثر الحيض بأن يكون بين طرفيه أكثر من خمسة عشر يوما مثل أن ترى يوما دما ويوما طهرا الى ثمانية عشر يوما فهي مستحاضة .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم حكم التي كانت أيامها مختلفة متقلة أن تبني على آخر حيض حاضته (١) ، وهي في الايام التي ينقطع عنها دم الحيض تعتبر طاهرا وأن أى دم تراه غير الدم الاسود لا يؤثر في طهرها لانه دم استحاضة فاذا انقطع عنها الدم الاسود ولو ساعة فلتغتسل وتصلى (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في المنتزع المختار أن النقاء من الدم المتوسط أثناء خروج الدم نحو أن تدمى يوما وتتقى يوما بعده وتدمى في الثالث فان النقاء المتوسط حيض شرعى وكذا لو دمت يوما ونقت ثمانيا ودمت العاشر فان الثمانى حيض . . وقال البعض لا يكون النقاء حيضا الا اذا توسط بين دمي حيض - ووجه هذا القول ان اليوم الاول لم يبلغ أقصى الحيض واليوم الآخر رأته بعد العشرة فيكون اليومان الاول والآخر استحاضة - وقيل لا فرق ، وثمره الخلاف تظهر حيث ترى يوما دما وتسعة نقاء ويوما دما فعلى القول

(٣) المنتزع المختار د ١ ص ١٥٠ وهامش نفس الصفحة .

(٤) مفتاح الكرامة د ١ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

(٥) شرائع الاسلام د ١ ص ٣٢ .

(١) المحلى د ١ ص ٢١٥ .

(٢) المحلى د ١ ص ١٦٦ .

مذهب الإباضية :

ما مضى من الشهر قدر ما يصح حيضة ينبغي أن يعتبر ثلاثة أشهر غير باقى هذا الشهر ، ويجب فى التى بلغت مستحاضة مثل المستحاضة التى عادتها ثلاثة أشهر (٢) .

مذهب المالكية :

ذكر العلامة الدردير أن المرأة اذا استحيضت وقد ميزت بين الحيض والاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة فتتعد بالاقراء ... وان لم تميز المستحاضة المطلقة بين الدمين ... تربصت تسعة من الأشهر استبراء لزوال الرية لانها مدة الحمل غالبا - وتعتبر تلك التسعة من يوم الطلاق على ما فى المدونة - ثم اعتدت - بعد تلك التسعة - بثلاثة أشهر أخرى - وحلت بعد السنة - أى انقضت عدتها وحلت للازواج - حرة أو أمة (٣) .

ويرى المالكية أن المرأة المدخول بها اذا توفى عنها زوجها واستحيضت ولم تميز وارتابت - أى حصل لها رية فى حملها فانها تنتظر الحيضة والحال أنه قد مضى عليها من تاريخ الوفاة أربعة أشهر وعشرا - فان رأت الحيض بأن حصل لها تمييز حلت والا فانها تنتظر تسعة أشهر من يوم الوفاة لانها مدة الحمل غالبا فان زالت الرية حلت والا تنزل فأقصى مدة الحمل .

مذهب الشافعية :

جاء فى نهاية المحتاج ... وعدة مستحاضة غير متحيرة بأقراءها المردودة هى اليها حيضا وطهرا فتتعد معتادة لعادتها فيهما ومميزة

(٢) فتح القدير د ٤ ص ١٤٠ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي د ٢

ص ٤٧٠ ، ٤٧٥ وأقرب المسالك د ١ ص ٤٦٥ .

جاء فى شرح النيل أن المرأة اذا رأت الدم ثم انقطع نظرت بين انقطاعه وعوده فان كان مقدار طهر تام فالدم الثانى حيض وان كان غير تام فحيضة ملتقطة فتضم الثانى للأول وتلغى ما بين ذلك من الايام فاذا تحصل من ذلك عادتها خاصة أو مع الاستظهار أو خمسة عشر يوما فهى حيضة ثم هى بعد ذلك مستحاضة ، وتغتسل المستحاضة الملققة كلما انقطع ... وقيل وقتها عشرة بتلفيق الجميع ، أيام الدم وأيام الطهر ... ولا وقت لها عند مشترط الثلاثة فى البناء لانه لم يتقدم لها من الدم الا يوم أو يومان فلو تقدم لها ثلاث وصلت ستة وفى العاشر رأت دما كان وقتها أربعة وقيل عشرة بتلفيق أيام الدم والطهر جميعا (١) .

عدة المستحاضة**مذهب الحنفية :**

جاء فى فتح القدير وممن ذكرنا من النساء اللاتى أنهن يعتددن بالأشهر .. المستحاضة التى نسيت عادتها ، فاذا قدرت بثلاثة أشهر علم أنها حاضت ثلاث حيض بيقين بخلاف التى لم تنس فانها ترد الى أيام عادتها فجاز كون عادتها أول الشهر فتخرج من العدة فى خمسة أو ستة من الثالث ويلاحظ أن اطلاقهم فى الانقضاء بثلاثة أشهر فى المستحاضة الناسية لا يصح الا اذا طلقها أول الشهر أما لو طلقها بعد

(١) شرح النيل د ١ ص ١٥٨ .

وهو قول اسحاق لانها لم تتيقن لها حيضا مع انها من ذوات القروء فكانت عدتها سنة كالتي ارتفع حيضها • وعلى الرواية الاولى ينبغي أن يقال : اننا متى حكمنا بأن حيضها سبعة أيام من كل شهر فمضى لها شهران بالهلال وسبعة أيام من أول الثالث فقد انقضت عدتها وان قلنا القروء الاطهار فطلقها في آخر شهر ثم مر لها شهران وهل الثالث فقد انقضت عدتها •

مذهب الظاهرية :

جاء في المصلى : واما المستحاضة التي لا يتميز دمها ولا تعرف أيام حيضها فان كانت مبتدأة لم يكن لها أيام حيض قبل ذلك فعدتها ثلاثة أشهر لانها لم يصح عنها حيض قط فهي من اللأئي لم يحضن فان كانت ممن كان لها حيض معروف فنسبته أو نسبت مقداره ووقتته فعليها أن تتربص مقدارا توطن فيه أنها قد أتمت ثلاثة أطهار وحيضتين وصارت في الثالثة ولا بد ، فاذا مضى المقدار المذكور فقد حلت لانها من ذوات الأقراء بلا شك فعليها اتمام ثلاثة قروء واما اذا تميز دمها فأمرها بين اذا رأت الدم الاسود فهو حيض واذا رأت الاحمر أو الصفرة فهو طهر وكذلك التي لا يتميز دمها الا أنها تعرف أيامها فانها تعتد اذا جاءت أيامها التي كانت تحيض فيها حيضا ، وبأيامها التي كانت تطهر فيها طهرا وأما المستريية فان كانت عدتها بالأقراء أو الشهور فأتمتها الا أنها تقدر أنها حامل وليست موقنة بذلك ولا بأنها ليست حاملا ، فهذه امرأة لم

لتميزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتداء دمها ان كانت حرة لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا • قال الاذرعى ان المجنونة التي ترى الدم تعتد بالاشهر كالصغيرة وهذا هو الاصح لكن يتعين حمله على انبهاهم زمن حيضها وعدم معرفته اذ غايتها أن تكون حينئذ كالمثيرة اما اذا عرف حيضها فتعتد به (١) •

مذهب الحنابلة : (٢)

يقول ابن قدامة في عدة المستحاضة انها لا تخلو اما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز ولا تكون كذلك فان كان لها حيض محكوم به بذلك فحكمها حكم غير المستحاضة اذا مرت بها ثلاثة قروء فقد انقضت عدتها ، قال أحمد : المستحاضة تعتد أيام اقراءها التي كانت تعرف ، وان علمت ان لها في كل شهر حيضة ولم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة أشهر ، وان شككت في شيء تربصت حتى تستيقن أن القروء الثلاث قد انقضت • وان كانت مبتدأة لا تميز لها أو ناسية لا تعرف لها وقتا ولا تميزا فعن أحمد فيها روايتان : احدهما ان عدتها ثلاثة أشهر وهو قول عكرمة وقتادة وأبى عبيد والرواية الثانية : تعتد بمنزلة من رفعت حيضتها لا تدري ما رفعها • قال أحمد : اذا كانت قد اختلطت ولم تعلم اقبال الدم وادباره اعتدت سنة لحديث عمر لأن به يتبين الحمل ،

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملس د ٦

ص ٢٠٠ •

(٢) المغنى د ٩ ص ١٠١ ، ١٠٢ •

منه .. وأما من علمت أن حيضتها تأتي في كل شهر مرة وانما نسيبت تعيين الوقت فانها تعتقد بثلاثة أشهر على الاصح ... وأما اذا جهلت العدد فانها تنتظر في الحيضة الثالثة أكثر الحيض وهو عشرة أيام ولا تتحرى ولها في جميع العشرة النفقة والكسوة ، وله مراجعتها فيها لان الاصل عدم مضي العدة . هذا في المعتادة .. وأما اذا كانت مبتدأة واستحيضت ، ثم طلقت فانها ترجع الى عادة قرائبها من قبل أبيها (٢) .

مذهب الامامية :

روى صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي عبيد الله عليه السلام أنه قال : عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر . وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما أو تنقص يوما فان لم تحض فلتتظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها (٣) .

مذهب الاباضية

يقول شارح النيل في باب العدة والمستحاضة تحسب أيام ترك الصلاة حيضا فإذا تمت ثلاث حيض تزوجت ، ومن قال بالتمييز يأمرها أن تحسب أيام ترك الصلاة بتمييزها دم الحيض عن الاستحاضة ، وان لم تميز مكثت تسعة أشهر للحمل وثلاثة كما تمكث الآيسة ثلاثة وتزوجت (٤) .

(٢) المنتزع المختار د ٢ ص ٤٦٦ ، ٤٦٧ وهامش نفس الصفحتين .

(٣) من لا يحضره الفقيه د ٣ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ الاجزاء الاربعة في مجلد واحد طبعة سنة ١٣٧٦ هـ .

(٤) شرح النيل د ٣ ص ٥٨٠ .

توقن أنها من ذوات الاقراء قطعا ولا توقن أنها من ذوات الشهور حتما ولا توقن أنها من ذوات الاحمال بتا . هذه صفتها ولا شك نعلم ذلك حسا ومشاهدة فاذا هي كذلك فلا بد لها من التربص حتى توقن أنها حامل فتكون عدتها وضع حملها أو توقن أنها ليست حاملا فتتزوج أن شئت اذا ايقنت أنها لا حمل بها لانها قد تمت عدتها المتصلة بما أوجبها الله تعالى من الطلاق . أما الاقراء واما الشهور ... وأقصى ما يكون التربص من آخر طء وطأها زوجها خمسة أشهر فلا سبيل الى أن يتجاوزها الا وهي موقنة بالحمل أو ببطلانه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه بعد أربعة أشهر ينفخ فيه الروح واذا نفخ فيه الروح فهو حي واذا كان حيا فلا بد له ضرورة من حركة . وأما المختلفة الاقراء فلا بد لها من تمام اقرائها بالغه ما بلغت لاحد لذلك لان الله تعالى أوجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء ولم يجعل الله تعالى لذلك حدا محدودا « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في المنتزع المختار أن المستحاضة عليها أن تتحرى للعدة والصلاة .. فان حصل لها ظن بتمييز الحيض من الطهر علمت به وان لم يحصل لها ذلك . فقيل تعتد بثلاثة أشهر ، لان الغالب في الحيض أنه يأتي في الشهر مرة . وهذا الرأي قوى اذا كانت عادتها أن الدم يأتيها في الشهر مرة ثم التبس في أى وقت

(١) المحلى د ١٠ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

الاعلام

روعى فى ترتيب الأعلام أن تكون مجردة عن ابن

• وأب وأم وال التعريف

وما نشر من الاعلام بالأجزاء السابقة اكتفينا هنا

• بالاشارة الى موضعه فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الالف

ثم استقر في حلب الى ان توفي . وكان لطيف العشرة كثير الانشاد للشعر وله نظم قليل .

احمد بن زروق : انظر « زروق » ج ٣ ص ٣٤٤
احمد بن عيسى : انظر ج ٤ ص ٣٥٩

احمد بن القاسم : أبو العيش أحمد بن القاسم ابن كتون بن محمد من ادارسة المغرب توفي سنة ٣٤٨ هـ تولى الريف بعد ابيه سنة ٣٣٧ وكان متفقا ورعا عارفا بالسير واخبار الملوك وله وقائع ومغازى
ابن ادريس : انظر ج ٢ ص ٣٤٣

ابن ادريس المتوفى سنة ١٩٢ هـ : أبو محمد عبد الله بن ادريس الازدى الكوفى الحافظ العابد ، روى عن حصين بن عبد الرحمن وطبقته وقد روى عن مالك مع تقدمه وجلاله ، قال أحمد بن حنبل : كان عبد الله بن ادريس نسيج وحده ، وقال أبو حاتم هو امام من ائمة المسلمين وقال غيره : لم يكن بالكوفة أعبد منه عاش اثنتين وسبعين سنة .

الاذرعى : أحمد بن حمدان « شهاب الدين » .

الامدى : انظر ج ١ ص ٢٤٧

ابراهيم النخعى : انظر « النخعى » ج ١ ص ٢٧٩

الابيض بن جمال : انظر ج ٤ ص ٣٥٩

ابن الاثير : انظر ج ١ ص ٢٤٧

الأجهورى : انظر ج ٣ ص ٣٣٥

الامام احمد : انظر « ابن حنبل » ج ١ ص ٢٥٥

احمد بن الحسن : المؤيد بالله

احمد بن حمدان الازرعى المتوفى سنة ٧٨٣ هـ :

احمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد

أبو العباس شهاب الدين الازرعى .

فقيه شافعى ولد بأذرعات بالشام وتفقه

بالقاهرة ، وولى نيابة القضاء بحلب ،

وراسل السيكي بالمسائل « الحلبيات »

وهى فى مجلد وجمعت « فتاويه » فى

رسالة وله « جمع التوسط والفتح » ،

بين الروضة والشرح « عشرون مجلدا .

وشرح المنهاج شرحين احدهما « غنية

المحتاج » ثمانى مجلدات ، والثانى « قوت

المحتاج » ثلاثة عشر جزءا وفى كل منهما

ما ليس فى الآخر .

الازهرى : انظر ج ٢ ص ٣٤٣

اسحاق المتوفى سنة ٢٣٨ هـ : أبويعقوب التميمي الحنظلي المروزي نزيل نيسابور ولد سنة ١٦٦ هـ سمع عنه البخارى وغيره وهو الذى اقترح عليه تصنيف الجامع الصحيح مات ليلة نصف شعبان سنة ٢٣٨ هـ .

أبو اسحاق السبيعي المتوفى سنة ١٨٨ هـ : الامام أبو عمرو عيسى بن يونس بن أبى اسحاق السبيعي ، روى عنه من الكبار حماد بن سلمه وهو اكبر منه ذكر لابن المدين فقال بخ بخ ثقة مأمون ، وقال احمد بن حنبل الذى نجد أن عيسى سنة فى الفزو وسنة فى الحج .

أبو اسحاق الاسفرايينى : انظر ج ١ ص ٢٤٨

اسحاق بن منصور : انظر ج ٢ ص ٣٦٤

اسرائيل بن يونس : اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعي وكنيته أبو اسرائيل كوفى صدوق روى عن جده أبى اسحاق السبيعي

الاسفرايينى : انظر ج ١ ص ٢٤٨

الاسنوى : انظر ج ١ ص ٢٤٩

أشهب : انظر ج ١ ص ٢٤٩

اصبغ المتوفى سنة ٢٢٥ هـ : اصبغ بن الفرغ أبو عبد الله المصرى مفتى أهل مصر أخذ عن ابن وهب وابن القاسم وتصدر للاشتغال بالحديث قال ابن معين كان من أعلم خلق الله كلهم برأى مالك يعرفه مسألة مسألة ، متى قالها مالك ومن خالفه فيها . وقال بعضهم ما أخرجت مصر مثل اصبغ وقد كان ذكر للقضاء بمصر وله تصانيف حسان

أبو امامه : انظر ج ٤ ص ٣٦٠

امام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجوينى

« أبو المعالى »

الامير : انظر ج ١ ص ٢٤٩

أنيس بن قتادة — صحابى : ابن ربيعة بن خالد ابن الحارث — الصحابى الانصارى من بنى عمرو بن عوف وقد شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وكانت تحته جدامة بنت جندل الاسدية ، أسلمت قديما بمكة وروت عن النبى صلى الله عليه وسلم

الاوزاعى : انظر ج ١ ص ٢٤٩

ابن أبى أويس — المتوفى سنة ٢٠٢ هـ : أبو بكر ابن أبى أويس المدنى أخو اسماعيل واسمه عبد الحميد روى عن ابن أبى ذئب وسليمان بن بلال وطائفة

ابن أبى أويس — المتوفى سنة ٢٢٦ هـ : اسماعيل ابن أويس الحافظ أبو عبد الله الاصبغى المدنى سمع من خاله مالك وطبقته وفيه ضعف .

أيوب السختياني — المتوفى سنة ١٢١ هـ : بصرى

تابعى ، هو ابن أبى تميمة كيسان .

مولى . سمع انس بن مالك وأبى قلابه وغيرهما وروى عنه مالك وسعيد بن أبى عروبة وكثيرين وكان من الحفاظ الاثبات ولد سنة ٦٦ هـ وقيل سنة ٦٨ هـ

حرف الباء

البايرنى : انظر ج ١ ص ٢٤٩

الباجى : انظر ج ١ ص ٢٥٠

البجرى : انظر ج ١ ص ٢٥٠

البخارى : انظر ج ١ ص ٢٥٠

البدخشى : انظر ج ٢ ص ٣٤٥

أبو بكر الاسكافي — المتوفى بعد سنة ٢٦٠ هـ :

هو الاثرم صاحب الامام أحمد . واسمه أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الاسكافي حدث عنه النسائي وغيره كان جليل القدر حافظا ذو تيقظ عجيب . له كتاب نفيس في السنن .

أبو بكر الصديق : انظر ج ١ ص ٢٥٠

بلال بن الحارث : انظر ج ٤ ص ٣٦١

البلقيني : انظر ج ٢ ص ٣٤٦

بهرام : هو القاضي تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري ، فقيه مالكي ، له شروح ثلاثة على المختصر والشامل وغيرها .

البيضاوي : انظر ج ١ ص ٢٥١

البيهقي : انظر ج ١ ص ٢٥١

حرف التاء

الترمذي : انظر ج ١ ص ٢٥١

الشيخ تقي الدين : عبد الله بن أحمد : هو عبد الله بن أحمد بن تمام الشيخ الامام الاديب تقي الدين الصالحى الحنبلى أخو الشيخ القدوة محمد بن تمام كان فاضلا زاهدا ورعا معرضا عما أغرى بالناس من الرياسة وكان حسن البزة مع الزهد والقناعة حبرا نزها محبوبا الى الفضلاء مليح المحاسن حسن العشرة سمع من ابن فهيره والمرسى والبلداني .

التميمي : انظر ج ٣ ص ٣٣٩

التونسي : انظر ج ١ ص ٢٥١

حرف التاء

ابن الثلجي : محمد بن شجاع

أبو ثور : انظر ج ١ ص ٢٥٢

الثوري : انظر ج ١ ص ٢٥٢

البراء بن عازب : انظر ج ٢ ص ٣٤٥

أبو بردة : انظر ج ٢ ص ٣٤٥

البرزلى — المتوفى سنة ٨٤٤ هـ : أبو القاسم بن

أحمد بن محمد البلوى القيروانى ، المعروف بالبرزلى : أحد أئمة المالكية في المغرب سكن تونس وانتهت اليه الفتوى فيها وكان ينعت بشيخ الاسلام وعمر طويلا ، قال السخاوى : توفى بتونس عن مائة وثلاث سنين من كتبه « جامع مسائل الاحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام » قد يكون مختصرا من كتابه الفتاوى في مجلدين وله « الديوان الكبير » في الفقه .

بريرة : انظر ج ١ ص ٢٥٠

اليزدوى : انظر ج ١ ص ٢٥٠

البساطى — المتوفى سنة ٨٤٢ هـ : محمد بن

أحمد بن عثمان الطائى البساطى أبو عبد الله شمس الدين : فقيه مالكي من القضاة ولد في بساط « من الغربية بمصر » وانتقل الى القاهرة فتفقه واشتهر ودرس وناب في الحكم من كتبه « شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل » وحاشية على المطول ، ومقدمة في اصول الدين .

ابن بشير : انظر ج ٤ ص ٣٦١

البغوى : انظر ج ٢ ص ٣٤٥

أبو بكر : انظر ج ٢ ص ٣٤٦

أبو بكر : انظر ج ٢ ص ٣٤٥

أبو بكر : انظر ج ٢ ص ٣٤٦

أبو بكر الرازى : انظر « الجصاص » ج ١

ص ٢٥٢ .

٣٢١ هـ ولقب بالحاكم لتوليه قضاء نيسابور سنة ٣٥٩ هـ في أيام الدولة السلطانية . تفقه في المذهب الشافعي ثم طلب الحديث وغلب عليه وصنف في علومه ما يبلغ ألفا وخمسمائة جزء ومن أشهرها كتاب « المستدرک على الصحيحين » ولكن أخذ عليه تساهله فيه رغم أنه كان من الحفاظ البارعين ، وقيل أنه كان قد سوده لينقحه فعاجلته المنية قبل تنقيحه وتبييضه .

الحاكم الشهيد : انظر ج ١ ص ٢٥٣

ابن حامد : انظر ج ٢ ص ٣٤٨

الشيخ أبو حامد : انظر « الغزالي » ج ١ ص ٢٧٠

ابن حبيب : انظر ج ١ ص ٢٥٣

أحببية بنت جحش : اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحت عبد الرحمن بن عوف فاستحيضت فجاء فيها الحديث .

ابن حجر : انظر ج ١ ص ٢٥٤

حرب : انظر ج ٢ ص ٣٤٨

حرام بن سعيد بن محيصة المتوفى سنة ١١٣ هـ :

هو أبو سعيد حرام بن سعد بن محيصة ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى ابن مجدعة بن حارثة بن الحارث المدني التابعي ويقال حرام بن ساعدة ويقال حرام بن محيصة ، روى عن البراء بن عازب وروى عنه الزهري قال محمد بن سعد كان ثقة قليل الحديث توفى بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة .

حرف الجيم

جابر بن زيد : انظر ج ٣ ص ٣٣٩

ابن جرير : انظر ج ١ ص ٢٥٢

جرير البجلي — صحابي المتوفى سنة ٥١ هـ :

جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضرة بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن علي البجلي الصحابي الشهير ، يكنى أبا عمرو وقيل يكنى أبا عبد الله ، قدمه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في حروب العراق على جميع بجيلة وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية روى عنه من الصحابة أنس بن مالك ، سكن جرير الكوفة ثم قرقيسيا حتى مات سنة ٥١ هـ ، وقيل سنة ٥٤ هـ .

أبو جعفر عليه السلام : انظر ج ١ ص ٢٦٣

أبو جعفر الهندواني : انظر ج ١ ص ٢٥٣

الجلال : انظر جلال الدين المحلى ج ١ ص ٢٥٣

حرف الحاء

ابن الحاجب : انظر ج ١ ص ٢٥٣

ابن حارث — المتوفى سنة ٣٧١ هـ : محمد بن

حارث بن أسد الحفاظ أبو عبد الله الحسنى القيروانى المغربى تحمل عن أحمد ابن نصر وأحمد بن زياد وقاسم بن أصبغ بالاندلس ، من تأليفه : الانفاق والاختلاف في مذهب مالك وكتاب الفتيا وكتاب تاريخ الاندلسيين وروى عنه أبو بكر ابن حومل وغيره .

الحارثي : انظر ج ١ ص ٢٥٣

الحاكم — المتوفى سنة ٤٠٥ هـ : هو أبو عبد الله

محمد بن عبد الله النيسابورى ولد سنة

وزاد ابن النديم ، كتاب التفسير ، وكتاب العتق ، رواها أحمد بن محمد بن عيسى وغير ذلك مات عن خمس وسبعين سنة .

الحسنى - المتوفى سنة ٨٢٦ هـ: محمد بن أحمد

ابن على بن محمد بن ادريس بن الحسن بن على بن أبى طالب الحسنى الفاسى الامام الحافظ المؤرخ قاضى القضاة المالكى ولد فى ربيع اول سنة ٧٧٥ هـ بمكة المشرفة ورحل الى الديار المصرية والشامية واليمينية وسمع من كثيرين منهم البلقيني وابن الملتن واجيز بالافتاء والتدريس على مذهب مالك ومن مصنفاته : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام وتحفة الكرام بأخبار البلد الحرام وترويح الصدور بطيبات الزهور ، والزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة ، والعقد الثمين فى تاريخ البلد الامين ، وعجالة القرى فى تاريخ أم القرى وبغية اهل البصرة فى ذيل الاشارة ، وارشاد الناسك الى معرفة الناسك على مذهب الامامين الشافعى ومالك .

الحسين المعتزلى : انظر ج ٣ ص ٣٤١

الحصكى : انظر ج ١ ص ٢٥٤

الخطاب : انظر ج ١ ص ٢٥٤

الحكم بن مسكين : ابو محمد الكوفى - مولى ثقيف مكفوف كثير الرواية ولم يرد فيه طعن .

ابن الحلبي - المتوفى سنة ٨٤١ هـ : الحافظ

ابو الوفاء ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسى الاصل الشافعى ، ويعرف بالبرهان الحلبي أو بابن المقوف وقد ولد

ابو الحسن - المتوفى سنة ٩٣٩ هـ : هو على بن

محمد بن خلف المنوفى بلدا المصرى مولدا ولد بالقاهرة فى ١٣ رمضان سنة ٨٥٧ هـ وتوفى يوم السبت ١٤ صفر سنة ٩٣٩ هـ وصلى عليه بالجامع الازهر ودفن بالقرب من باب الوزير كما ذكره الفيشى اخذ الفقه عن الشيخ على السنهورى ، واخذ النحو وغيره عن الكمال بن أبى شريف ولازم الجلال السيوطى واخذ عنه وله تأليف شتى فى الفقه والعقيدة .

ابن حزم : انظر ج ١ ص ٢٥٤

الحسن : انظر ج ٢ ص ٣٤٩

ابو الحسن المرزبان - المتوفى سنة ٣٦٦ هـ :

على بن أحمد بن المرزبان من بغداد هو أحد أركان المذهب ورفعاؤه ، تفقه على أبى الحسن بن القطان ودرس عليه ابو حامد الاسفرايينى قال الشيخ ابواسحاق عنه كان فقيها ورعا وحكى عنه انه قال : ما أعلم لأحد على مظلمة .

الحسن البصرى : انظر ج ١ ص ٢٥٤

ابو الحسن الكرخى : انظر « الكرخى » ج ١

ص ٢٧٣

الحسن بن محبوب السراد : ويقال له الزراد

وبكنى أبا على مولى بجيلة ، كوفى ثقة روى عن أبى الحسن الرضا وروى عن ستين رجلا من أصحاب أبى عبد الله ، وكان جليل القدر ، ويعد من الأركان الأربعة فى عصره وله كتب كثيرة منها كتاب المشيخة ، وكتاب الحدود ، وكتاب الديات وكتاب الفرائض ، وكتاب النكاح ، وكتاب الطلاق ، وكتاب النوادر نحو ألف ورقة ،

حنة بنت جحش : حنة بنت جحش بن رثاب بن يعمر بن مرة ابن اسد بن خزيمه أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين وهى أم محمد بن طلحة بن أبى عبد الله ابن عثمان بن كعب وأم عمران بن طلحة ، وأما أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية .

الحموى : انظر ج ٢ ص ٣٥٠

حنبل : انظر ج ٢ ص ٣٥٠

أبو حنيفة : انظر ج ١ ص ٢٥٥

حرف الخاء

الخرش : انظر ج ٢ ص ٣٥٠

الخرقى : انظر ج ١ ص ٢٥٦

الخصاف : انظر ج ١ ص ٢٥٦

الخضرى : المتوفى فى عشر سنة ٣٨٠ هـ .

أبو عبد الله محمد بن أحمد الخضرى المروزى الفقيه ، الشافعى ، أمام مرو ومقدم الفقهاء الشافعية ، صاحب إبابكر الفاريسى وكان من أعيان تلامذة أبى بكر القفال الشاشى وأقام بمرو ناشرا فقهه الشافعى وكان يضرب به المثل فى قوة الحفظ وقلة النسيان وله فى المواهب وجوه غريبة نقلها إلخراسانيون عنه ،

أبو الخطاب : انظر ج ١ ص ٢٥٦

الخطيب الحافظ : المتوفى سنة ٧٧٢ هـ الحافظ

ابن محمد بن محمد بن عبد الرحيم بن عبد الوهاب بن على السلمى البعلبكى المعروف باسم تقى الدين أبو ذر بن الخطيب ولد فى سنة ٧٠٩ هـ وكان أستاذا متفنا كاتباً وناب فى الحكم ببلده وخطب

سنة ٧٥٣ هـ وسمع جماعة من أصحاب الفخر وغيرهم وله تصانيف منها شرح البخارى وشرح الشفاء لعياض ، ومن مؤلفاته تعليق على صحيح البخارى ، التثقيح لفهم قارىء الصحيح ، نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس ، حواش على سنن ابن ماجه ، ونقصان النقصان فى معيار الميزان والتبيين لاسماء المدلسين وغيرها وقد توفى سنة ٨٤١ بحلب ودفن بها .

حماد : انظر ج ١ ص ٢٥٥

حماد بن سلمة : انظر ج ١ ص ٢٥٥

حمديس — المتوفى سنة ٢٨٩ هـ : أبو جعفر

حمد يس : هو أحمد بن محمد الأشعرى من ولد أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ويعرف بحمديس القطان الامام الفقيه الفاضل الثقة العالم العامل تفقه بسحنون وغيره له رحلة للمشرق اخذ فيها عن أصحاب ابن القاسم وابن وهب وغيرها وعنه أخذ جماعة منهم ابن اللباد والابيانى كان يكره فعل الذين يجتمعون للميعاد ويضربون صدورهم ويقول لو كان لى من الامر شىء لنفيتهم من المنستير ، روى أنه لما اعتل دعى اليه طبيب فلما رآه تبسم وقال ما أقبح المخالفة بعد الموافقة من أراد الله به حالا وأراد غيرها ليس قد خالف وانشد : بيد الله دوائى . هو الذى يعلم دوائى ، انما أظلم نفسى باتباعى لهوائى : مولده سنة ٢٣٠ .

أبو حمزة : انظر ج ٢ ص ٣٥٠

كثيرين . وتولى القضاء في سمرقند فاستعفى بعد قضية واحدة وله المسند في الحديث وكتاب التفسير والجامع الصحيح .

ممن اسمه الدارمي : أبو الفرج محمد ابن عبد الواحد البغدادي ولد سنة ٣٥٨ هـ ووفاته سنة ٤٤٩ هـ من فقهاء الشافعية وله جامع الجوامع ومطول المبسوط والاستذكار .

أبو داود : انظر ج ١ ص ٢٥٧

الدردير : انظر ج ١ ص ٢٥٧

ابن درستويه المتوفى سنة ٣٤٧ هـ : أبو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن محمد بن درستويه ابن المرزبان ولد سنة ٢٥٨ هـ وله تأليف ووفاته في بغداد .

الدسوقي : انظر ج ١ ص ٢٥٧

حرف الراء

الراغب المتوفى سنة ٥٠٢ هـ: الراغب الاصفهاني الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم الاصفهاني أو الاصبهاني سكن بغداد وله جامع التفاسير أخذ عنه البيضاوي، والمفردات في غريب القرآن وحل متشابهات القرآن وتحقيق البيان وكتاب الاعتقاد والذريعة الى مكارم الشريعة وغيرها .

الرافعي : انظر ج ١ ص ٢٢٨

الربيع : انظر ج ٣ ص ٣٤٤

ربيعة بن عبد الرحمن : ابن حصن الغنوي — روى عن جدته سراء بنت نيهان ولها صحبة ، حديثا واحدا في حجة الوداع

(٢٤ — موسوعة الفقه الاسلامي ج ٥)

بجامعها وسمع من المزي والذهبي وجمع من الحديث ومات ببعلبك سنة ٧٧٢ هـ

الخطيب الشربيني : انظر ج ١ ص ٢٥٦

الخفاجي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ : الشهاب أحمد ابن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري قاضي القضاة وصاحب التصانيف في اللغة والادب وله حاشية على البيضاوي ولد سنة ٩٧٧ هـ وتوفي بمصر سنة ١٠٦٩ هـ تولى القضاء في مصر وغيرها .

الخفاجي المتوفى سنة ١٣٣٠ هـ : نافع بن

الجوهري بن سليمان بن حسن الخفاجي من أهل تلبانة من قرى المنصورة بمصر ولد سنة ١٢٥٠ هـ ، تعلم بالازهر وله كتب ورسائل ما زالت مخطوطة منها تنوير الاذهان في علم البيان ومطالع الافكار في المنطق والسر المكتوم، ومروج الذهب وغير ذلك مات ببلده سنة ١٣٣٠ هـ .

الخلال : انظر « غلام الخلال » ج ١ ص ٢٧٠

خليل : انظر « خليل بن اسحاق » ج ١ ص ٢٥٦

الخنساء بنت حزام الانصارية : انظر ج ١ ص ٢٥٦

حرف الدال

الدار قطني : انظر ج ١ ص ٢٥٧

الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ : أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي ولد سنة ١٨١ هـ من حفاظ الحديث سمع بالحجاز ومصر والشام والعراق وخراسان من

وعنه أبو عاصم الفيل وهو من القضاة.

ربيعة المتوفى سنة ٣٣ هـ أو سنة ٤٢ هـ :

المعروف بربيعة الراى من التابعين — هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن التيمى مولاهم أبو عثمان المدنى روى عن أنس والسائب بن يزيد وغيرهم وعن يحيى بن سعيد الانصارى وغيرهم وكان صاحب مجلس بالمدينة وصاحب الفتوى بها وعنه أخذ مالك وفاته سنة ٣٣ هـ أو سنة ٤٢ هـ بالمدينة أو غيرها وكان من الثقات قالوا: لم ير من هو أعلم منه . ولا الحسن ولا محمد بن سيرين .

ابن رشد : انظر ج ١ ص ٢٥٨

الرملى : انظر ج ١ ص ٢٥٩

الرهاوى المتوفى سنة ٦١٢ هـ : أبو محمد

عبد القادر بن عبد الله الفهمى مولاهم الرهاوى ثم الحرانى ولد سنة ٥٣٦ هـ من حفاظ الحديث كان زاهدا كثير المصنفات ومنها كتاب الاربعين المتباينة الاسناد والبلاد والمادح والممدوح والفرائض وغيرها توفى بحران .

الرويانى : انظر ج ٢ ص ٣٥٢

حرف الزاى

الزجاج : انظر ج ٤ ص ٣٦٣

زرارة : انظر ج ٤ ص ٣٦٤

الزرقانى المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ :

عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقانى فقيه مالكى ، ولد ومات بمصر . من كتبه « شرح مختصر سيدى خليل » فقه ،

أربعة أجزاء ، و « شرح القرية » ، ورسالة فى « الكلام » على اذا .

الزركشى : انظر ج ١ ص ٢٥٩

زهر : انظر ج ١ ص ٢٥٩

الزهوى : انظر ج ١ ص ٢٦٠

الزيادى المتوفى سنة ٤١٠ هـ : محمد بن محمد

ابن محمى بن على بن داود الفقيه الشيخ أبوطاهر الزيادى ، إمام المحدثين ، والفقهاء بنيسايور فى زمانه وكان شيخا أدبيا ، عارفا بالعربية . سلمت اليه الفقهاء الفتيا بمدينة نيسايور ، والمشيخة وله يد طولى فى معرفة الشروط وصنف فيه كتابا وبقي يملئ ثلاث سنين ، أخذ الفقه عن أبى الوليد وأبى سهل وعنه أخذ أبو عاصم العبادى ، وغيره ، اثنى عليه أبو عاصم وقال : الفقه مطيته يقود بزمامه ، طريقه له معبدة ، وخفيه ظاهر ، وغامضه سهل وعسيره يسير

زيد بن على : انظر ج ١ ص ٢٦٠

حرف السين

سخنون : انظر ج ١ ص ٢٦١

السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ : محمد بن

عبد الرحمن بن محمد ، شمس الدين السخاوى ، مؤرخ حجة ، وعالم بالحديث والتفسير والادب أصله من سخا ومولده فى القاهرة ووفاته بالمدينة ساح فى البلدان سياحة طويلة ، وصنف زهاء مئتين كتاب منها « الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع » وطبقات المالكية ، والتحفة اللطيفة فى أخبار المدينة الشريفة ، وبقية العلماء والرواة وغير ذلك .

وشهد المشاهد كلها الا بدرا وقيل مات
في خلافة معاوية .

سهلة بنت سهيل : ابن عمرو القرشية
العامرية — أسلمت قديما وهاجرت مع
زوجها أبي حذيفة ابن عتبة الى الحبشة
فولدت محمد بن أبي حذيفة وقد
استحيضت فوردها الحديث .

ابن سيرين : انظر ج ١ ص ٢٦٢

حرف الثسين

ابن شاس : انظر ج ٢ ص ٣٥٤

الشافعي : انظر ج ١ ص ٢٦٢

الشبراملسي : انظر ج ١ ص ٢٦٢

الشرييني : انظر « الخطيب الشرييني » ج ١
ص ٢٥٦

الشرنلالي : انظر ج ١ ص ٢٦٣

الشرواني : الشيخ عبد الحميد الشرواني —
نزىل مكة له حاشية على تحفة المحتاج
بشرح المنهاج كتب في آخرها وكان الفراغ
من مسودة هذه الحاشية في النصف الثاني
من ربيع الثاني سنة ١٢٨٩ هـ

أبو شريح الخداعي : انظر ج ٤ ص ٣٦٦

شعبة : انظر ج ١ ص ٣٦٣

الشعبي : انظر ج ١ ص ٢٦٣

ابن شهاب : انظر ج ٣ ص ٣٤٨

شهاب الدين : أحمد بن حمدان الأذرعى .

شيخ الاسلام : انظر ج ٤ ص ٣٦٦

الشيرازي : انظر ج ١ ص ٢٦٣

حرف الصاد

الصادق : جعفر الصادق .

السرخس : انظر ج ١ ص ٢٦١

أبو سعيد : انظر ج ١ ص ٢٦١

سعيد بن المسيب : انظر ج ١ ص ٢٦١

سعيدة بنت عمر المتوفاة سنة ٨٨٥ هـ : سعيدة
جارية أبي عبد الله الصادق ومنة أختا
محمد بن أبي عمير .

سفيان الثوري : انظر « الثوري » ج ١ ص ٢٥٢

سفيان بن عيينة : انظر ج ١ ص ٢٦١

أم سلمة : انظر ج ١ ص ٢٦١

ابن سلمون : انظر ج ٢ ص ٣٥٤

أم سليم : انظر ج ٣ ص ٣٤٦

ابن سماعة : انظر ج ٤ ص ٣٦٥

سمرة بن جندب المتوفى قبل سنة ٦٠ هـ : ابن

هلال بن جريح الغزاري يكنى أبا سليمان
كان من حلفاء الانصار وكان غلاما على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم نزل
البصرة وكان زياد يستخلفه عليها اذا
سار الى الكوفة وكان شديدا على
الخوارج .

سمرة بن جفاده بن جندب : له صحبة وكان مع

سعد بن أبي وقاص بالمدائن وتزوج
أخت سعد ثم نزل الكوفة ومات في ولاية
عبد الملك .

سند : انظر ج ٣ ص ٣٤٧

سهل بن أبي حثمة صحابي : سهل بن أبي حثمة

ابن ساعدة بن عامر الأوسى الانصارى
صحابى قيل كان له عند موت النبي صلى
الله عليه وسلم سبع أو ثمان سنين ،
واشتهت سيرته أحيانا بأبيه أو بسهل
بن الحنظلية فقبل بايع عند الشجرة

صالح : انظر ج ١ ص ٢٦٤

ابن الصباغ : انظر ج ٢ ص ٢٥٥

صدر الشريعة : انظر ج ١ ص ٢٦٤

الصدر الشهيد : انظر ج ١ ص ٢٦٤

حرف الضاد

الضحاك : ابن قيس الفهري القرشي من صفار الصحابة كان مع معاوية فولاه الكوفة وهو الذي صلى على معاوية وقام بخلافته حتى قدم يزيد وظهر الضحاك بيعة ابن الزبير وهو بدمشق ، فشد على مروان فانهزم الضحاك ومن معه . وقتل الضحاك .

الضحاك المتوفى سنة ١٠٦ هـ : ابن مزاحم الهلالي — روى عن ابن عمر . وأبى هريرة وأبى سعيد وأنس وغيرهم وقيل لم يثبت سماعه لاحد من الصحابة — ثقة مأمون لقي سعيد بن جبير فأخذ عنه التفسير .

حرف الطاء

طاووس : انظر ج ٢ ص ٢٥٦

ابن طاووس المتوفى سنة ١٣٢ هـ : عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني مولى أبناء الفرس ونسبه الكلاباذي : ويقال الهمداني الخولاني اليماني . وكان فقيها جليلا وممن حمل عنه الحديث وولى القضاء بعد والده وكان لعبد الله ابن طاووس ابنان فقيهان : محمد وطاووس مات سنة ١٣٢ هـ سنة ولاية ابي العباس وبدء دولة العباسيين .

الطبراني : انظر ج ١ ص ٢٦٥

الطحاوي : انظر ج ١ ص ٢٦٥

الطوس : انظر ج ١ ص ٢٦٥

حرف العين

عائشة : انظر ج ١ ص ٢٦٥

ابن عابدين : انظر ج ١ ص ٢٦٥

ابو العالية المتوفى سنة ٩٣ هـ : السياحي مات سنة ٩٣ تابعي رفيع بن مهران البصري الفقيه المقرئ مولى — رأى ابا بكر وقرأ القرآن على أبي بن كعب وسمع عليا وعائشة وعنه كثيرون .

العاملي : انظر ج ١ ص ٢٦٥

ابن عباد المتوفى سنة ١٨١ هـ : عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة من الأزد ويكنى ابا معاوية وكان معروفا بالطب حسن الهيئة ولم يكن بالقوى في الحديث .

أبو العباس : انظر ج ١ ص ٢٦٦

أبو العباس الحسنی : انظر ج ١ ص ٢٦٦

ابن عباس : انظر « عبد الله بن عباس » ج ١ ص ٢٦٧

ابن عبد البر : انظر ج ١ ص ٢٦٦

ابن عبد الحكم : انظر ج ٤ ص ٣٦٧

عبد الرحمن بن عوف : انظر ج ١ ص ٢٦٦

عبد الرحمن المهدي المتوفى سنة ١٩٨ هـ : هو عبد الرحمن بن مهدي . — أبو سعيد البصري — مولى أزد . ولد سنة ١٣٥ هـ وسمع هشام الدستوائي وشعبة وغيرهما وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما وكان من العباد وكان ورده كل ليلة نصف القرآن مات في جمادى الآخرة .

ابن عبد السلام : انظر عز الدين بن عبد السلام،

ج ١ ص ٢٦٨

ابن عبد السلام : انظر « محمد بن عبد السلام

ابن يوسف المالكي » ج ١ ص ٢٦٦

ابو عبد الله : أحمد بن حنبل

ابو عبد الله : الصادق

ابو عبد الله الزبيري : انظر ج ٣ ص ٣٥٠

عبد الله بن عمر بن الخطاب : انظر ج ١

ص ٢٦٧

عبد الله بن مسعود : انظر ج ١ ص ٢٦٧

عبد الله بن أم مكتوم : انظر ج ٣ ص ٣٥٧

عبد الملك : ابن حبيب .

عبد لملك : انظر ج ١ ص ٢٥٣

عبد الوهاب : القاضي عبد الوهاب

ابو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤ هـ : أبو عبيد بن سلام

هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي

ولد بهراة وكان أبوه عبدا لبعض اهل

هراة . وهو ثقة مأمون ومن أعلم اهل

زمانه . له أكثر من عشرين مصنفا

أهمها وأشهرها : كتاب الأموال وكتاب

غريب الحديث وقد مكث في تصنيفه

أربعين سنة .

ابو عبيدة المتوفى سنة ٢٠٩ هـ : عمر بن المثنى

التيمي بالاولاء البصري أبو عبيدة النحوي

من أئمة العلم بالادب واللغة ، مولده

وفاته بالبصرة استقدمه هارون الرشيد

الى بغداد سنة ١٨٨ هـ وقرأ عليه أشياء

من كتبه ، وكان من حفاظ الحديث .

ابو عثمان سعيد بن مزاحم : يوجد من اسمه

ابو عثمان ولم يعلم لقبه ولا اسمه من

كبار الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وكان

في زمن أبي يوسف ومحمد .

عثمان بن مظعون : انظر ج ١ ص ٢٦٨

العدوى : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد

العدوى « الدردير » انظر الدردير ج ١

ص ٢٥٧

عدى بن ثابت . المتوفى سنة ١١٦ هـ :

الانصاري الكومي تابعي كوفي

روى عن البراء بن عازب وعنه أبو

اسحاق السبيعي والاعمش وشعبة

وغيرهم كان من الثقة مات في ولاية خالد

على العراق سنة ١١٦ هـ .

عدى بن حاتم الطائي : انظر ج ١ ص ٢٦٨

ابن عرفة : انظر ج ١ ص ٢٦٨ .

عروة بن الزبير المتوفى سنة ٩٤ هـ : عروة

ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن ازد

ابن عبد العزى القرشي تابعي وأمه أسماء

بنت أبي بكر الصديق روى عن عائشة

وأمه وغيرهما وعنه الزهري وصالح ابن

كيسان وأبى الزناد وغيرهم من فقهاء

المدينة السبعة وقعت في رجله الاكلة

فنشرت وكان يقرأ ربع القرآن نظرا في

الصمت ما تركه الا ليلة قطعت رجله

ولد لست خلون من خلافة عثمان وكان

بينه وبين أخيه عبد الله عشرون سنة

« يعني عبد الله أكبر : ومات في سنة

الفقهاء سنة ٩٤ هـ

عزمى زادة : انظر ج ٢ ص ٣٥٧

عطاء : انظر ج ٢ ص ٣٥٧

عطاء بن أبي رباح : انظر ج ٢ ص ٣٥٨

عكرمة : انظر ج ١ ص ٢٦٨

أبو علي : انظر ج ٢ ص ٣٥٥ .

أبو علي الدقاق : انظر الدقاق .

معرفة انواع علم الحديث « وهو المقدمة المشهورة ، والامالى والفتاوى وشرح الوسيط في فقه الشافعى . وصك الناسك في صفة الناسك وفوائد الرحلة وادب المفتى والمستفتى وطبقات فقهاء الشافعية .

عيسى بن ابان : انظر ج ٤ ص ٣٦٩

عيسى : انظر ج ٢ ص ٣٥٩

حرف الفين

الغزالي : ابو حامد انظر ج ١ ص ٢٧٠

حرف الفاء

فاطمة : انظر ج ١ ص ٢٧١

فاطمة بنت ابي حبيش : ابن عبد المطلب بن

اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية ورد فيها حديث الاستحاضة أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم .

الفاكهانى المتوفى سنة ٧٣٤ هـ : عمر بن على

ابن سالم بن صدقه اللخمى الاسكندرى ، تاج الدين الفاكهانى . عالم بالنحو من اهل الاسكندرية اجتمع به ابن كثير « صاحب البداية والنهاية » وقال سمعنا عليه ومعه وله كتب كثيرة منها « التحرير والتحبير » فى شرح رسالة ابنى زيد القيروانى ، فى فقه المالكية . و « المنهج المبين » فى شرح الأربعين النووية وغير ذلك .

الامام فخر الاسلام المتوفى سنة ٤٨٢ هـ : على

ابن محمد البزدوى سمي « أبو العسر » لصعوبة فهم مؤلفاته - له مصنفات كثيرة منها المبسوط فى أحد عشر مجلدا

أبو على السروى آبادى: أحمد بن محمد البغدادى تلميذ جنيد كان من كبار مشايخ الصوفية وصاحب الكلمات الشطحية أقام بمصر ومات بها سنة ٣٢٢ هـ حكى انه سال عن يسمع الملامى ويقول هى حلال حلال لأنى قد وصلت الى درجة لا يؤثر فى اختلاف الاحوال فقال نعم : قد وصل ولكن الى سقر .

عمار بن موسى الساباطى : عمار بن موسى

الساباطى كان فطحيا له كتاب كبير جيد معتمد رويناه بالاسناد الاول عن سعد وقد عده الشيخ المفيد رحمه الله فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد من الفقهاء اصحاب ابنى جعفر وابى عبد الله والاعلام الرؤساء والمأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم وهم اصحاب الاصول المدونة والمصنفات المشهورة .

أبو عمر : انظر ابن الحاجب ج ١ ص ٢٥٣

عمر بن الخطاب : انظر ج ١ ص ٢٦٩

أبو عمرو المعروف بابن الصلاح

ابن الصلاح «ابن عمرو» المتوفى سنة ٦٤٣ هـ :

الحافظ الامام تقى الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح الشهرزورى الكردى نزيل دمشق صاحب الكتاب الشهير بمقدمة ابن الصلاح فى مصطلح الحديث ولد فى شرخان قرب شهرزور فى سنة ٥٧٧ هـ وانتقل الى الموصل ثم خراسان وقد ولى تدريس الحديث فى المدرسة الاشرفية المعروفة بدار الحديث ومن مصنفاته :

الذمة . والتوكل . ونم الغناء . وابطال
الحيل . والمجرد في المذهب . وشرح
الخرقى وشرح المذهب . والخصال
والاقسام . وتكذيب الخيابة فيما يدعونه
من اسقاط الجزية . والاختلاف في
الذبيح . وتفضيل الفقر على الغنى
وفضل ليلة الجمعة على ليلة القدر وكان
كثير التعمد يختم الختمة في المسجد
كل ليلة جمعة وقد مات في ١٩ من رمضان
سنة ٤٥٨ هـ ببغداد .

أبو الفرج — المتوفى سنة ٣٩٠ هـ : القاضي أبو
الفرج بن زكريا بن يحيى بن حميد بن
حماد بن داود المعروف بابن طرار
الجريري النهرواني كان فقيها أديبا
شاعرا عالما بكل فن ولي القضاء ببغداد
بباب الطاق نيابة عن ابن صير
القاضي وروى عن جماعة من الائمة منهم
أبو القاسم البغوي وأبو بكر بن داود
وكان ثقة مأمونا في روايته وكانت ولادته
يوم الخميس لسبع خلون من شهر رجب
سنة ٣٠٣ ، ٣٠٥ هـ وله تصانيف مقدمة
في الادب وغيره ومات يوم اثنين الثامن
عشر من ذي الحجة سنة ٣٩٠ هـ
بالنهروان .

ابن القاسم : انظر ج ١ ص ٢٧١ .

حرف القاف

ابن القاسم : انظر ج ١ ص ٢٧

القاسم : انظر ج ١ ص ٢٧١

القاضي : انظر ج ٢ ص ٣٦١

ابن القاضي : انظر « أبو العباس » ج ٤

ص ٣٦٧

وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع
الصغير ، وأصول الفقه المشهور وتفسير
القرآن في مائة وعشرين جزءا ولد في
حدود سنة ٤٠٠ هـ ومات في ٥ رجب
سنة ٤٨٢ هـ وحمل موته الى سمرقند .
قال في الجواهر المضيئة وفخر الاسلام
يطلق على جماعة وعند الاطلاق يراد به
الامام على البزدوى .

الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ : كثيرون اشهرهم :

القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين
الفراء الحنبلي الشيخ الامام علامة زمانه
ولد في الحرم سنة ٣٨٠ هـ حضر الى
بغداد عاصمة الخلافة سنة ٤٣٢ هـ
وولى القضاء بها واهم مصنفاته واشهرها
الأحكام السلطانية . ومنها احكام
القرآن . ونقل القرآن . وايضاح
البيان . ورسائل الايمان . والمعتمد
والمقتبس ، ومختصرهما . وعيون
المسائل . والرد على الاشعرية . والرد
على الكرامية . والرد على السالمية .
والرد على المجسمة وابطال التأويلات
لأخبار الصفات ومختصره . والكلام
في حروف المعجم والقطع على خلود
الكفار في النار . وأربع مصنفات في
أصول الديانات . واثبات امامة
الخلفاء الأربعة . وتبرئة معاوية .
والخلاف الكبير والرسالة الى امام
الوقت . والعدة في اصول الفقه .
ومختصره . والكفاية في اصول الفقه ،
ومختصره . وفضائل أحمد . ومختصره
في الصيام . وكتاب الطب . وكتاب
اللباس . والأمر بالمعروف وشروط أهل

٣٢٠ هـ : أبو عبد الله الزبير بن أحمد

ابن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام أحد العشرة المقطوع لهم بالجنة رضى الله عنهم هكذا ذكره الشيخ أبو اسحاق في طبقاته كان امام أهل البصرة في زمانه حافظا للمذهب عارفا بالادب ، صنف كتبا كثيرة منها الكافي في المذهب الشافعى قال الشيخ أبو اسحاق صنف كتاب النية وكتاب ستر العورة وكتاب الهداية وكتاب الاستشارة والاستخارة وكتاب رياضة المتعلم وكتاب الامارة ، قال السمعاني كان ثقة وكان ضريرا مات قبل عشرين وثلاثمائة .

الكرخى : انظر ج ١ ص ٢٧٣ .

الكمال بن أبى شريف المتوفى سنة ٩٠٦ هـ :

هو محمد بن محمد بن أبى بكر بن على ابن أبى شريف أبو المعالى كمال الدين بن الامير ناصر الدين عالم بالاصول . من فقهاء الشافعية — من أهل بيت المقدس مولدا ووفاة نعته ابن العماد بالامام شيخ الاسلام ملك العلماء الاعلام — درس وأتمى ببلده وبمصر . له تصانيف منها : الدرر اللوامع لتحرير جمع الجوامع في أصول الفقه والفرائض في حل شرح العقائد ، والمسامرة في المسامرة في التوحيد .

الكمال بن الهمام : انظر ج ١ ص ٢٧٣

حرف اللام

أبو لبابة بن عبد المنذر : الاوسى الانصارى — مختلف في اسمه ذكر في البديين وقال كان أحد النقباء ليلة العقبة وهو الذى

القاضى أبو بكر الباقلانى : انظر « الباقلانى »

ج ١ ص ٢٥٠

القاضى حسين : هو الامام أبو على الحسين

ابن محمد المروزى روى الحديث وتفقه عليه جماعات من الائمة وهو من اصحاب الوجوه كبير القدر مرتفع الشأن غواص على المعانى الدقيقة والفروع المستفادة الانيقة شافعى من أجل اصحاب المروزى له التعليق الكبير للقاضى الفتاوى المفيدة وهى مشهورة .

قاضيخان : انظر ج ١ ص ٢٧١

قاضى زاده : انظر ج ١ ص ٢٧١

القاضى عبد الجبار : انظر ج ٢ ص ٣٦١

القاضى الامام أبو زيد المتوفى سنة ٤٣٠ هـ : هو

عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضى أبو زيد الدبوسى نسبة الى دبوسية قرية بسمرقند أول من وضع علم الخلاف وأجل تصانيفه الأسرار وكان يضرب به المثل فى النظر واستخراج الحجج مات ببخارى .

القاضى أبو الطيب : انظر ج ٣ ص ٣٥٣

القاضى عبد الوهاب : انظر ج ٢ ص ٣٦١

قتاده : انظر ج ٣ ص ٣٥٣

قدامة : انظر ج ١ ص ٢٧١

قدامة بن مظعون : انظر ج ١ ص ٢٧٢ .

ابن القطان : انظر ج ٣ ص ٣٥٤

القفل : انظر ج ١ ص ٢٧٢

حرف الكاف

الكاسانى : انظر ج ١ ص ٢٧٣

الكافى : أبو عبد الله الزبير — مات قبل سنة

محمد : انظر « محمد بن الحسن » ج ١ ص ٢٧٥

محمد بن ابراهيم الميداني : محمد بن ابراهيم الضير الميداني نسبة الى ميدان بفتح الميم وقد تكسر ووقع في بعض المواضع احمد بن ابراهيم والاول اصح . شيخ كبير عارف بالمذهب قل ما يوجد مثله في الاعصار من اقران ابي احمد العياض اخى ابي بكر العياض .

محمد بن الحسن : انظر ج ١ ص ٢٧٥
محمد بن سالم : محمد بن سالم بن ابي سلمة له كتاب اخبرنا به ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن علي بن محمد .

محمد بن سلمة : انظر ج ٢ ص ٣٦٤
محمد بن شجاع : ابن الثلجى انظر ج ٤ ص ٣٦١ .

محمد بن ابي عمير — المتوفى سنة ٢١٧ هـ :
محمد بن عبد السلام : ابن عبد السلام .

محمد بن ابي عمير يكن ابا احمد من موالى الازد واسم ابي عمير زياد وكان من اوثق الناس عند الخاصة والعامة ، وانسكهم نسكا ، واورعهم واعبدتهم ، وكان اوجد اهل زمانه في الاشياء كلها وادرك من الائمة ثلاثة ابا ابراهيم موسى . ولم يرو عنه ، وادرك الرضا وروى عنه والجواد وله مصنفات كثيرة وذكر ابن بطة ان له اربعة وتسعين كتابا ، رعد من الرجال الذين اجبعت الائمة على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار لهم بالفقه والعلم .

ارتبط بالسارية لما استشاره بنو قريظة يوم حصارهم مات في خلافة علي او بعد مقتل عثمان .

الليثاني : هو علي بن المبارك ، وقيل ابن حازم ابو الحسن الليثاني من بنى لحيان ابن هزيل مدركة . وقيل سمي به لعظم لحيته : اخذ عن الكسائي وابي زيد والشيباني والاصمعي ، دعمته الكسائي واخذ عنه القاسم بن سلام .

الليثاني : انظر ج ١ ص ٢٧٤

الليث : انظر ج ١ ص ٢٧٤

ابن ابي ليلى : انظر ج ١ ص ٢٧٤

حرف الميم

المؤيد بالله : انظر ج ١ ص ٢٧٥

ابن الماجشون : انظر ج ٢ ص ٣٦٣

ابن ماجه : انظر ج ١ ص ٢٧٤

المازري : انظر ج ١ ص ٢٧٤

مالك : انظر ج ١ ص ٢٧٥

الموردي : انظر ج ١ ص ٢٧٥

الموتلى : انظر ج ٣ ص ٣٥٥

مثنى بن جامع : ابو الحسن الاتبارى : حدث

عن سعيد بن سليمان الواسطى ومحمد ابن الصباح الدولابى وعمار بن نصر الخرساني وشريح بن يونس وامامنا احمد في آخرين روى عنه احمد بن محمد بن الهيثم الدورى قرأت في كتاب ابي بكر الخلال قال كان مثنى ورعا جليل القدر عند بشر بن الحارث وعند عبد الوهاب الوراق يقال انه كان مستجاب الدعوة .

مجاهد : انظر ج ٣ ص ٣٥٥

المحاملى : انظر ج ٤ ص ٣٧١

محمد بن مسلم : محمد بن مسلم بن رياح الثقفى أبو جعفر الطحان الأعور وهو من فقهاء أصحاب الباقر والصادق والاعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم وهم أصحاب الاصول المدونة والمصنفات المشهورة .

المرتضى : انظر ج ١ ص ٢٧٥

المرغيناني : انظر ج ١ ص ٢٧٥ .

مروان بن الحكم : انظر ج ١ ص ٢٧٥

المروزي : انظر ج ١ ص ٢٧٥

المزنى : انظر ج ١ ص ٢٧٦

ابن مسعود : انظر « عبد الله » ج ١ ص ٢٦٧

مسلم : انظر ج ١ ص ٢٧٦

أبو مطيع البلخي — المتوفى سنة ١٩٧ هـ :

الحكم بن عبد الله بن سلمة بن عبد الرحمن القاضي الفقيه راوى كتاب الفقه الاكبر عن أبى حنيفة يروى عن أبى عون وهشام ابن حسان ومالك بن أنس وغيره تفقه عليه أهل بلاده وكان ابن المبارك يجله لدينه وعلمه وكان أبو مطيع قاضى بلخ .

أبو معاوية المتوفى سنة ١٩٥ هـ : هو محمد

ابن حازم الضرير التيمى ممن روى عنهم أحمد بن حنبل والبخارى ولد سنة ١١٣ هـ وكان يرى الارزاء مات سنة ١٩٥ هـ

ابن مقاتل : محمد بن مقاتل الرازى من أصحاب محمد بن الحسن حدث عن وكيع

وطبقته فهو من فقهاء القرن الثانى .
ابن المقرئ — المتوفى سنة ٨٣٧ هـ : اسماعيل ابن أبى بكر بن عبد الله بن على بن عطية الشافورى الشافورى الشرجى اليمانى الحسينى ويعرف بابن المقرئ « شرف الدين أبو محمد » فقيه اديب شاعر شارك فى كثير من العلوم ولد بأبيات حسين ونشأ بها ثم انتقل الى زيبد ومات بها — من مصنفاته . عيون الشرف الوافى فى الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافى ، ومختصر الحاوى الصغير للقرزوينى وشرحه فى فروع الفقه الشافعى ومختصر الروضة للنووى وسماه الروض ، القصيدة الثانية فى التذكير وديوان شعر ولد ٧٥٤ هـ .

ابن أم مكتوم : عبد الله بن أم مكتوم .

ابن المنذر : انظر ج ١ ص ٢٧٧

ابن منصور : انظر ج ٢ ص ٣٦٤

منة بنت أبى عمير : أخت محمد بن أبى عمير وأخت سميدة جارية أبى عبد الله الصادق .

مهنأ : انظر ج ٢ ص ٣٦٥

ابن المواز : انظر ج ١ ص ٢٧٨

المواق : انظر ج ٢ ص ٣٦٥

ابن أبى موسى : انظر ج ٢ ص ٣٦٥

أبو موسى الأشعرى : انظر ج ١ ص ٢٧٨

أبو موسى الاصفهاني المتوفى سنة ٥٨١ هـ :

محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد

الاصبهاني المديني ابو موسى من حفاظ
الحديث المصنفين فيه مولده ووفاته في
اصبهان ، من كتبه : الاخبار الطوال
واللطائف في الحديث وتنمية معرفة
الصحابة .

ابن ميمون : عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ميمون البصري واصله من الكوفة عربى
من كنده او مولا هم وقد روى ابو ميمون
عن عبد الله ابن عباس وعبد الله بن
عمرو البراء وغيرهم .

حرف التون

ابن ناجى - المتوفى سنة ٨٣٧ هـ : قاسم بن
عيسى بن ناجى التنوحي القيروانى . فقيه
مالكى من اهل القيروان تعلم فيها وولى
القضاء فى عدة اماكن له كتب منها
« شرح المدونة » و « زيادات على معالم
الايمان وشرح رسالة ابن ابي زيد
القيروانى » و « مشارق انوار القلوب »
وشرح التهذيب للبرادعى مات سنة
٨٣٧ هـ .

الناصر : انظر ج ١ ص ٢٧٨

نافع : انظر ج ١ ص ٢٧٨

ابن نجيم : انظر ج ١ ص ٢٧٩

النخعى : انظر ج ١ ص ٢٧٩

النسائى : انظر ج ١ ص ٢٧٩

نصر بن سلام : روى عن عمر بن الهيثم
الهائسى وعنه ابو جعفر حمدون بن
عمارة البغدادي البزاز .

التووى : انظر ج ١ ص ٢٧٩

حرف الهاء

الهادى : انظر ج ١ ص ٢٨٠

ابو هريرة : انظر ج ١ ص ٢٨٠

هشام بن عروة : انظر ج ١ ص ٢٨٠

هلال : انظر ج ٢ ص ٣٦٦

هند بنت المهلب : هند بنت المهلب بن ابي
صفرة الازدى كانت تحت الحجاج ولكنه
طلقها لحزنها على اخيها يزيد الذى
عذبه الحجاج ، وكان يقال على هند
انها اشرف ايم بالبصرة ، تعلمت امور
دينها من جابر بن زيد الازدى .

الهندوانى : « انظر ابو جعفر » ج ١ ص
٢٨٠

حرف الواو

وائل بن حجر : انظر ج ٤ ص ٣٧٤

وكيع : انظر ج ٤ ص ٣٧٤

ابن وهب : انظر ج ٢ ص ٣٦٦

حرف الياء

ياسين : ياسين هو الضرير البصرى ، له كتاب ،
اخبونا به جماعة عن ابي جعفر ابن بابويه
ومحمد بن الحسن عن سعد الحميرى ،
عن محمد بن عيسى بن عبيد عنه .

الامام يحيى : انظر ج ١ ص ٢٨٠

يحيى الاتصارى : انظر ج ٤ ص ٣٧٤ .

ابو يوسف : انظر ج ١ ص ٢٨١

ابن يونس : انظر ج ١ ص ٢٨١

يونس بن يعقوب : يونس بن يعقوب بن تيس
ابو على الجلاب البجلي الدهنى امه
منية بنت عمار بن ابي معاوية الدهنى
اختص بابى عبد الله وابى الحسن كان
يسكن العراق له كتاب اخبونا به جماعة
عن ابي الفضل عن ابن بطنه عن غيره .

فهرس الموضوعات

آراء العلماء في الاحتجاج بالحديث
المرسل ٨٠

أرش

(٨٣ - ١٠٧)

التعريف اللغوى ٨٣
التعريف الشرعى ٨٤
احوال وجوب الارش ٨٥
أرش الجروح وانواعه ٩٠
أروش الجراح ٩١
أروش شجاج الحر وجراحه ٩١
أرش جراح الحر ٩٣
أروش جراح الرقيق والامة ٩٥
أرش جراح الذمى ٩٨
تعدد الاروش وتداخلها ٩٩
من يجب عليه الارش وما تتحمله العاقلة
منه ١٠٣
ما يسقط به وجوب الارش ١٠٥

أرض

(١٢٩ - ١٠٧)

تعريف لفظ أرض ١٠٧
ما يصح التيمم به من أجزاء الأرض ١٠٧
تطهير الأرض النجسة ١٠٨
طهارة الأرض بغير الماء ١١٠
حكم ما يوجد في باطن الأرض من معادن
وكنوز ١١١
أرض العشر وأرض الخراج ١١١
قسمة الأرض وما يشترط لتحقيقها ١١٤
تملك الأرض ١١٦
التصرف في الأرض وما يتبعها فيه ١١٦
ما يتبع الأرض اذا وقفت ١١٦
ما يتبع الأرض اذا اجرت ١١٧

أرحام

(٢٣ - ٥)

صفحة

التعريف اللغوى ٥
التعريف الشرعى ٥
ارث ذوى الارحام ٧
الارحام وتفصيل الميث والصلاة عليه ٧
عتق ذوى الارحام ١٤
حكم الارحام بالنسبة للخلوة والنظر
واللمس ١٧
حكم الارحام بالنسبة للولاية في عقد
النكاح والحضانة والضم ٢٣
الارحام وحرمة النكاح ٢٦
نفقة الارحام ٢٨
ما يراد بالارحام في الوصية لهم والوقف
عليهم ٢٩
الهبة لذوى الارحام ٣٢
حكم الارحام في الحدود ٣٢

ارسال

(٨٣ - ٢٣)

التعريف في اللغة ٣٣
التعريف في اصطلاح الفقهاء ٣٤
حكم الارسال في العبادات ٣٤
ارسال اليدين في الصلاة ٣٤
حكم الارسال في النكاح والطلاق ونحو
ذلك ٣٧
حكم الارسال في الصيد ٤٣
حكم ارسال ما تحت اليد ٦٤
حكم الارسال في العقود والمعاملات ٦٨
العلاقة بين التوكيل والارسال ٧٧
حكم ضمان ما ضاع من الرسول ٧٨
ارسال الحديث عند الأصوليين ٧٩

- موات الارض ١٢٤
 اقطاع الامام الارض ١٢٥
- اسساءة**
 (١٢٩ - ١٣١)
 تعريف الاساءة في اللغة . . . : ١٢٩
 تعريف الاساءة في اصطلاح الفقهاء . ١٢٩
- استئذان**
 (١٣١ - ١٣٢)
 الاستئذان في اللغة وفي الشرع . . ١٣١
- استثمار**
 (١٣٢ - ١٥٣)
 تعريف الاستثمار ١٣٢
 الفرق بين الاستثمار والاستئذان . ١٣٢
 من تستثمر من النساء ١٣٢
 بم يكون اذن المستثمرة ورضاها . ١٣٨
 حكم الاستثمار ١٤٨
 وقت الاستثمار ١٤٩
 الخلاف في صدور الامر واثره . ١٥٠
- استئناف**
 (١٥٣ - ١٧٧)
 تعريفه ١٥٣
 استئناف الاذان والاقامة . ١٥٤
 استئناف الاذان والاقامة من آخر . ١٥٥
 الاستئناف بسبب عدم ترتيب الفاظ الاذان والاقامة ١٥٦
 استئناف الصلاة لمن لم يتحر القبله او اخطأ فيها ١٥٦
 استئناف الصلاة لمن سبقه الحدث فيها ١٥٩
 استئناف الصلاة للمتييم ان وجد الماء في خلالها ١٦٠
- استئناف الصلاة لمن شرع فيها صحيحا
 ثم مرض او مريضا ثم صح في خلالها ١٦١
 استئناف الصلاة لمن شرع فيها عاريا ثم وجد كسوة في خلالها . . . ١٦٣
 استئناف الصلاة لمن اخطأ في القراءة وهو في الصلاة ١٦٤
 استئناف الصوم المنذور ١٦٦
 استئناف العدة ١٦٨
 استئناف صوم الكفارات ١٧٢
 استئناف الاطعام في الكفارات . ١٧٦
- استبدال**
 (١٧٧ - ١٨٢)
 التعريف اللغوي ١٧٧
 التعريف الشرعي ١٧٧
 احكام الاستبدال ١٧٨
- استبراء**
 (١٨٢ - ١٩٧)
 المعنى اللغوي والاصطلاحي . . ١٨٢
 استبراء الرحم ١٨٢
 متى يجب الاستبراء ١٨٣
 ما يكون به الاستبراء ١٨٨
 طروء العدة على الاستبراء . . ١٩٠
 ما يترتب على الاستبراء من احكام . ١٩٢
 الاستبراء من البول ١٩٤
 كيفية الاستبراء من البول . . ١٩٦
- استثمار**
 (١٩٧ - ١٩٨)
 تعريف الاستثمار في اللغة . . . ١٩٧
 استعمال الفقهاء ١٩٧

- ٢٤٦ . . . تعدد الاستثناء عند الحنبلة
 ٢٤٦ . . . الاستثناء بالمشيئة عند الحنبلة
 ٢٤٨ . . . شروط صحة الاستثناء عند الزيدية
 ٢٤٩ . . . تعدد الاستثناءات عند الزيدية
 ٢٥١ . . . الاستثناء من غير الجنس
 ٢٥١ . . . تعدد الاستثناءات عند الامامية
 ٢٥٣ . . . احكام الاستثناء في الطلاق
 ٢٥٤ . . . الاستثناء بالمشيئة عند الحنفية
 ٢٦٠ الاستثناء بالأداة
 ٢٦٢ . . . تعدد الاستثناء في الطلاق عند الحنفية
 ٢٦٥ . . . تعليق الطلاق بالمشيئة عند المالكية
 ٢٦٦ . . . شروط الاستثناء في الطلاق عند الشافعية
 ٢٦٩ . . . الاستثناء بالمشيئة في الطلاق
 ٢٧٤ . . . تعليق الطلاق بالمشيئة عند الحنبلة
 ٢٧٧ . . . تعليق الطلاق بالمشيئة عند الزيدية
 ٢٨٠ . . . التعليق على المشيئة عند الاباضية
 ٢٨٠ . . . احكام الاستثناء في اليمين
 ٢٨٥ . . . الاستثناء بالنية عند الحنفية
 . . . الاستثناء في الوصية والهبة والبيع
 ٢٩٩ والاجارة والعق

استجزار

(٣٠٧ - ٣٠٣)

- ٣٠٣ التعريف في اللغة
 ٣٠٣ تعريف الاستجزار عند الفقهاء

استجمار

(٣٠٧ - ٣١١)

- ٣٠٧ تعريفه في اللغة
 ٣٠٧ التعريف الشرعى عند الفقهاء
 ٣٠٧ حكمه
 ٣٠٧ ما يجزىء فيه

استثناء

(١٩٨ - ٣٠٣)

- ١٩٨ التعريف به في اللغة
 ١٩٨ التعريف به في الاصطلاح
 ١٩٨ اصطلاح الاصوليين
 ٢٠٠ اصطلاح الفقهاء
 ٢٠١ احكام الاستثناء في الاصول
 ٢٠٢ شروط الاستثناء
 ٢١٠ الاستثناء المتصل والمنقطع
 ٢١٣ الاستثناء معيار العموم
 الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى
 ٢١٤ اثبات
 ٢١٧ الاستثناء بعد جمل متعاطفة
 ٢٢٢ تعدد الاستثناء
 ٢٢٤ احكام الاستثناء في الفقه
 ٢٢٤ الاستثناء في الاقرار عند الحنفية
 ٢٢٤ شروط صحة الاستثناء عند الحنفية
 ٢٢٩ جهالة المستثنى
 ٢٣٠ الاستثناء بالمشيئة عند الحنفية
 ٢٣٢ تعدد الاستثناء عند الحنفية
 ٢٣٣ شروط صحة الاستثناء عند المالكية
 ٢٣٤ الاستثناء بالمشيئة عند المالكية
 ٢٣٥ تعدد الاستثناء عند المالكية
 ٢٣٥ شروط صحة الاستثناء عند الشافعية
 ٢٣٨ الاستثناء من خلاف الجنس
 ٢٣٩ الجهالة في الاستثناء عند الشافعية
 ٢٣٩ الاستثناء بالمشيئة عند الشافعية
 ٢٤٠ تعدد الاستثناء
 ٢٤٢ شروط الاستثناء عند الحنبلة
 استثناء المفسر من المبهم وبالعكس عند
 الحنبلة
 ٢٤٥ جهالة المستثنى عند الحنبلة

- ٣٢٤ . أثر الاستحاضة في استمتاع الزوج .
 ٣٢٦ . طهارة الاستحاضة وانتقاضها .
 ٣٢٦ . وضوء المستحاضة
 ٣٣٥ . هل يجب على المستحاضة غسل .
 ٣٣٨ . المستحاضات وحكم كل نوع .
 ٣٤٣ . المعتادة
 ٣٥٠ . حكم المتحيرة
 تداخل الاستحاضة مع الطهر والحيض
 ٣٥٤ . التلقيق وما يتعلق به . .
 ٣٥٧ . عدة المستحاضة

الأعلام

(٣٦١ — ٣٨٠)

الموضوعات

(٣٨٦ — ٣٨١)

- ٣٠٨ . ما يكره الاستنجاء به
 هل للاستجهار عدد معين ؟ وهل يكفي
 ٣١٠ . وحده دون الماء ؟
 ٣١١ . سنن الاستجهار

استحاضة

(٣٥٩ — ٣١١)

- ٣١١ . المعنى اللغوى والاصطلاحى . .
 ٣١٢ . الفرق بين الحيض والاستحاضة .
 ٣١٨ . هل تستحاض الحامل
 ٣٢٠ . استحاضة النفساء
 أثر الاستحاضة في العبادة واستمتاع
 الزوج ٣٢٢
 أثرها في العبادة ٣٢٢